جمعية مركز الإمام الألباني للدراسات والأبحاث

تنشر لأول مرة

العيون الزلالية في الفتاوى الهلالية

للعلامة محمد تقي الدين الهلالي رحمه الله

ويتضمن الرسائل التالية:

«تنوير الألباب في حكم فاتحة الكتاب» (الفتاوى بالأرقام ٣٣-٣٧)

«الأدلة المقنعة في صلاة الظهر لمن فاتته الجمعة» (فتوى رقم ٥٠)

«شرح بعض أحاديث في النهي عن الجدال في الدين» (فتوى رقم ٢١٣)

«النذر، أنواعه وأحكامه» (الفتاوى بالأرقام ٥٧٣-٥٧٤)

«النور المبين في الجهر بالتأمين» (فتوى رقم ٨٥٥م)

«مذاهب الأئمة في حكم الجهر والإسرار بالبسملة» (فتوى رقم ٨٥٦م)

رتبها وقدم لها وعلق عليها ووضع ملحقاتها

أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

الجزء الثالث

تحقيق الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان

مركز سطور للبحث العلمي
دار الإمام مسلم

العيون الزلالية في الفتاوى الهلالية

للعلامة محمد تقي الدين الهلالي رحمه الله

وتضمن الرسائل التالية:

- [illegible] في [illegible] الكتاب (الصواعق [illegible] ٣٣، ٣٧)
- [illegible] في [illegible] (الشروق رقم ٥)
- شرح [illegible] في [illegible] (الشروق رقم ٢١٣)
- [illegible] (الصواعق [illegible] ٢١٣ - ٢١٤)
- [illegible] في [illegible] (الشروق رقم ٨٥٥)
- [illegible] في [illegible] (الشروق رقم ٨٥٦)

نشرها وقدم لها وعلق عليها وخرج أحاديثها

أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

الجزء الثالث

مركز سطور للبحث العلمي

دار الإمام مسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى الأخ العزيز السيد أحمد لمراني، وفقنا الله وإياه لاتباع الرسول ﷺ، والتمسك بسنته الذي هو سبب كل خير، والبعد عن مخالفته الذي هو سبب كل شر.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعلى كل عزيز لديكم، **أما بعد:**

فقد سررت بكتابك، وها أنا ذا[1] أتوكل على الله، **وأجيب عن الأسئلة:**

[٦٤٤- حكم لفظة (المولى) و(الشريف) و(السيد) وزيادتها على الأسماء، ولمحة عن (السعديين) في المغرب] (ق٥٢٦)

الأول: أما لفظة (مولاي) قبل الأسماء الأعلام؛ فأول من أحدثها السعديون الذين حكموا المغرب قبل العلويين، ولم يكن العلويون يعترفون لهم بأنهم من آل البيت، وكانت دولتهم قومية في أول أمرها، فاخترعوا لفظة (مولاي) قبل كل اسم من أسمائهم، وإنما فعلوا ذلك -والله أعلم- ليثبتوا نسبهم عند العامة، وذلك واضح في تأريخهم، أما قبلهم فلا نعلم أحدًا زاد في اسمه شيئًا، اللهم إلا لفظة (الشريف) فإنها كانت تزاد بعد أسماء العلويين؛ كالحسن الشريف الذي هو أول من جاء من الحجاز، وهو جد جميع العلويين، وهذه الكلمة لا تزال تستعمل الآن في الحجاز عند آل النبي ﷺ، ولكنهم يقدمونها على الأسماء فيقولون: الشريف محمد، والشريف حسين، والشريف علي، وهي -أيضًا- مبتدعة لم تكن في زمان النبي ﷺ، فإننا نقرأ في كتب الحديث أسماء آل البيت: عباسًا وعليًّا وحسنًا وحسينًا وفاطمة وحمزة وجعفرًا وعقيلًا؛ بل اسم النبي ﷺ لا تذكر قبله شيئًا.

---

(١) في الأصل: «ها أنذا»، والصواب المثبت.

وقد انتبه إلى هذا الأمر بعض أهل العلم والفضل؛ فقد قال لي السيد محمد بن عبدالله العلوي -شفاه الله-: إنني قد طهرت بيتي من كلمة (مولاي)، وجردت أسماء أولادي منها.

وسلك هذا المسلك غير واحد من هذا البيت الكريم، وأخبرني السيد محمد بن المهدي -قائد الريصاني سابقًا- أن الوثائق التي وجدت بخط الإمام المجاهد علي الشريف -رحمة الله عليه- كان يوقعهما بكلمتين: (الطالب علي).

ومعنى (المولى) في اللغة: القريب، وابن العم، والناصر، والسيد، والعبد المعتق، كما نقول: زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ.

وأما (السيد) فله معانٍ:

- منها: (الرب)، قال -تعالى-: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾ [مريم: ٩٣]، وقد جاء في الحديث: «**السَّيِّدُ هُوَ اللهُ**»[(١)]، وأنكر النبي ﷺ على من قال له: أنت سيدنا وابن سيدنا[(٢)].

- وتطلق على (الأفضل)، كما قال النبي ﷺ: «**أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلا فَخْرَ**»[(٣)]

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢١١) وأبو داود في «سننه» (٤٨٠٦) وأحمد في «مسنده» (٢٦/ ٢٣٥) رقم (١٦٣٠٧) وابن سعد في «الطبقات» (٧/ ٣٤) والنسائي في «الكبرى» (١٠٠٧٦) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٤٨٢-١٤٨٤) وابن منده في «التوحيد» (٢٨٠، ٢٨١) والبيهقي في «الدلائل» (٥/ ٣١٨) وفي «الأسماء والصفات» (٣٣) وفي «الآداب» (٤١٧) وفي «المدخل إلى السنن» (٥٣٧، ٥٣٨) من حديث عبد الله بن الشِّخِّير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، **وإسناده صحيح**.

وصحَّحه شيخنا الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (١٥٤) وفي التعليق على «إصلاح المساجد» (١٠٣).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ١٥٣) من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، **وإسناده صحيح**.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٤١٥) وابن ماجه (٤٣٠٨) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، =

أي: أفضلهم.

- وتطلق على (رئيس القبيلة)، فيقال: سيد بني فلان.

- وتطلق على (زوج المرأة)، قال -تعالى-: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾ [يوسف: ٢٥].

(أما السيد) عند المغاربة فلم يأخذها من العرب ولا من الإسلام؛ بل أخذها من جيرانهم الإسبانيين، وإنما كانت العرب تقول: (أبو فلان) و(أم فلان) عند الخطاب، حتى لمن لم يولد له يقولون: (أبو فلان) و(أم فلان) تفاؤلًا.

[٦٤٥- هل مس الذكر ينقض الوضوء؟] (ق٥٢٧)

الثاني: اختلف العلماء في مس الذكر؛ هل ينقض الوضوء أم لا؟

فقال أبو حنيفة[١] وجماعة من العلماء[٢]: لا ينقض الوضوء. وقال الجمهور[٣]: بلى؛ ينقض الوضوء.

= وهو صحيح لغيره.

(١) انظر: «الأصل» (١/ ٤٦)، «شرح معاني الآثار» (١/ ٧٩)، «مختصر الطحاوي» (١٩)، «متن القدوري» (٤)، «اللباب» (١/ ١١ - ١٢)، «تحفة الفقهاء» (١/ ٣٥)، «شرح فتح القدير» (١/ ٣١)، «بدائع الصنائع» (١/ ٣٠)، «تبيين الحقائق» (١/ ١٢)، «البحر الرائق» (١/ ٤٥ - ٤٧)، «فتح باب العناية» (١/ ٨٠ - ٨١)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ١٤٧)، «رؤوس المسائل» (١١٠)، «النتف في الفتاوى» (١/ ٢٨)، «رمز الحقائق» (١/ ٨).

(٢) قال به ابن سحنون وابن القاسم والعتقي من المالكية، ورواية عند الحنابلة، ورجحه ابن معين وابن المنذر وابن تيمية.
انظر: «البيان والتحصيل» (١/ ١٦٦)، «الاستذكار» (٣/ ٣٤) «المغني» (١/ ٢٤٠)، «الإنصاف» (١/ ٢٠٢) للمرداوي، «الأوسط» (١/ ٣٠٩ - ٣١١)، «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٢٢).

(٣) المالكية والشافعية والحنابلة. =

ودونك دليل كل من الفريقين:

الأول: عن طلق بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رجل: مسست ذكري. أو قال: الرجل يمس ذكره في الصلاة؛ أعليه وضوء؟ فقال النبي ﷺ: **«لا؛ إِنَّمَا هُوَ بَضعَةٌ مِنكَ»**(١)، أخرجه الخمسة وصححه ابن حبان، وقال ابن المديني: هو أحسن من حديث بسرة.

الثاني: وعن بُسرة بنت صفوان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال: **«مَن مَسَّ ذَكَرَهُ فَليَتَوَضَّأ»**(٢) أخرجه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان، وقال

= انظر: «شرح التلقين» (١/ ١٩١)، «البيان والتحصيل» (١/ ٧٧)، «الذخيرة» (١/ ٢٢٣) للقرافي، «الأم» (١/ ٣٤)، «الوسيط» (١/ ٣١٨) للغزالي، «المجموع» (٢/ ٤١)، «مسائل الإمام أحمد» (٥١ - ٥٥ رواية عبدالله، و٨٠ و٨١ و١٤٤٥ رواية صالح، و٧١ رواية أبي داود)، «المغني» (١/ ٢٤٠)، «الإنصاف» (١/ ٢٠٢).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٦٥) وأبو داود (١٨٢ و١٨٣) والترمذي (٨٥) وابن ماجه (٤٨٣) والنسائي (١/ ١٠١) وأحمد في «مسنده» (٤/ ٢٢ و٢٣) وعبد الرزاق (٤٢٦) وابن سعد في «الطبقات» (٥/ ٥٥٢) وأبو داود الطيالسي (٢٠٤ - «منحة») وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٦٧٥) وابن الجارود (٢٠ و٢١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٧٥ و٧٦) وابن حبان (١١١٩ - ١١٢١) والطبراني في «الكبير» (٨٢٣٣ و٨٢٣٤) والدارقطني (١/ ١٤٩) والبيهقي في «السنن» (١/ ١٣٤) من طريق قيس بن طلق عن أبيه.

والحديث صححه: عمرو بن علي الفلاس، وابن المديني، والطحاوي، وابن حبان، والطبراني، وابن حزم؛ كما في «التلخيص» (١/ ١٢٥)، وتكلم فيه غير واحد -أيضًا-، انظر: «الخلافيات» (٢/ ٢٨٠ - ٢٨٩) للبيهقي وتعليقي عليه.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٤٢ - رواية يحيى الليثي و١/ ٤٧/ رقم ١١١ - رواية أبي مصعب الزهري) وعنه الشافعي في «الأم» (١/ ١٩) وفي «المسند» (١/ ٣٤/ رقم ٨٧) -ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٩٧/ رقم ٨٩)- والبيهقي في «المعرفة» (١/ ٢١٩/ رقم ١٨٥) وفي «الكبرى» (١/ ١٢٨) وفي «الخلافيات» (٢/ ٢٢٣ - ٢٢٤/ رقم ٥٠٢) والحازمي في «الاعتبار» (٧٠). =

البخاري: هو أصح شيء في هذا الباب[(١)].

وعليه؛ فمن لم يتوضأ من مس الذكر فلا شيء عليه، ومن أراد الاحتياط فليتوضأ[(٢)].

ومن انغمس في الماء ونوى رفع الحدث الأكبر؛ ارتفع الحدث وجاز له أن يصلي، وإذا قدَّم غسل أعضاء الوضوء والشق الأيمن على الأيسر؛ فهو أفضل.

= وأخرجه أبو داود في «السنن» (رقم ١٨١) -ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ٣٨٦)- والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ١٩٦/ رقم ٤٩٦) من طريقين عن عبد الله ابن مسلمة القعنبي، والنسائي في «المجتبى» (١/ ١٠٠) وفي «الكبرى» (رقم ١٥٧) -ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ١٨٦)- عن معن، وفي «المجتبى» (١/ ١٠٠) عن ابن القاسم، وابن حبان في «الصحيح» (٣/ ٣٩٦/ رقم ١١١٢ - «الإحسان») من طريق أحمد بن أبي بكر، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ١٩٦) من طريق عبد الله بن عبد الحكم، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ١٨٦) من طريق سعد بن عبد الحميد بن جعفر، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٣٤٠/ رقم ١٦٥) من طريق أبي مصعب؛ كلهم عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أنه سمع عروة بن الزبير يقول: دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون فيه الوضوء. فقال مروان: ومِن مس الذكر الوضوء. قال عروة: ما علمت ذلك. فقال مروان: أخبرتني بُسرة بنت صفوان... ورفعته.

وإسناده **صحيح**، ورجاله رجال الصحيح، وقد صحَّحه كثير من الحُفَّاظ.

انظر: تعليقي على «الإشراف» (١/ ١٠٧ - ١١٠) للقاضي عبد الوهاب.

(١) انظر: «جامع الترمذي» (٨٤).

(٢) الراجح عند غير واحد من المحققين: أن مسَّ الذَّكر بشهوة ينقض، وبغير شهوة لا ينقض، وبهذا تجتمع الأدلة الواردة في الباب، والله الموفق للصواب.

انظر: «الخلافيات» (مسألة ٢٠) وتعليقي عليه، «التمهيد» (١٧/ ٢٠٥)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢١/ ٢٤١).

٢١/ ١١/ ١٣٨٦هـ - ٢/ ٣/ ١٩٦٧م

إلى الأخ في الله الداعي إلى اتباع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ الأستاذ الشيخ محمد الصديق الزمزمي، لا زال الخير إليه ينتسب.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعلى مَن معك من الحنفاء، **أما بعد:**

فقد بلغني جوابك الكريم المؤرخ بـ٥/ ١١/ ٨٦هـ دالًّا على سلامتكم -أدامها الله-.

ثم وصلت الحوالة سبعة دراهم، وقد تأسفت كثيرًا! لمَّا لم تقبل مني الكتاب هدية، ولكن أرجو أن يحصل المقصود؛ وهو زوال ما علق بذهنك مما ينسب إلى الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأهل دعوته[1].

وسأذكر لك ما عندي في المسائل التي ذكرت، لا بقصد الجدل والمغالبة؛ فإنها سُم الأُخوَّة، ولكن لتطلع على ما عندي؛ فما كان منه صوابًا فهو من الله، وما كان خطأ فهو مني، وأسأل الله أن يبصرني بعيوبي.

[٦٤٦- «الهمزية» و«البردة» و«دلائل الخيرات»] (ق١٣٩)

المسألة الأولى: منع دخول «الهمزية» و«البردة» و«دلائل الخيرات»... إلخ؛ لا يظهر لي بأي وجه أن من منع قراءة «الهَمزية»[2] و«البردة»[3] و«دلائل

(١) انظر: فتوى رقم (١٤٩).

(٢) للبوصيري (أبي عبدالله محمد بن سعيد، المتوفى ٦٩٦هـ)، وسمَّاها «أم القرى في مدح خير الورى»، لها ما يزيد على مئة شرح، وخمَّسها غيرُ واحد؛ انظر: «جامع الشروح والحواشي» (٣/ ٢٤٣٤-٢٤٤٥).

(٣) للبوصيري -أيضًا-، واسمها «الكواكب الدُّرية في مدح خير البرية»، وهي مئة واثنان وستون بيتًا، رتبها على فصول في تقريع النفس، ثم ثلاثين فصلًا في مدحه ﷺ وغير ذلك، ولها شروحات وحواشٍ بالعربية وغيرها، وخمَّسها جمع، وشطرها=

الخيرات»[1] يُعد مُقصرًا في حقوق النبي ﷺ.

وَإِنْ كان يقرأ (بانت سعاد) وكل القصائد التي في «سيرة ابن هشام» في مدح النبي ﷺ و«ديوان حسان بن ثابت» و«ديوان حسن الصبابة في أشعار الصحابة» المطبوع في إستنبول، ويحث على كثرة الصلاة على النبي ﷺ بالصلاة التي علمها أصحابه بعدما سألوه: «إن الله أمرنا أن نصلي عليك؛ فكيف نصلي عليك؟»[2]، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وقد قال الله -تعالى-: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، وقد بين ذلك النبي ﷺ أحسن تبيين.

فيظهر لي أنه لم يبقَ للمؤمن إلا أن يتبع بيانه، ولا يعدل به غيره، وأصحاب رسول الله ﷺ كانوا أعلم الناس وأتقى الناس، وأكثرهم تعظيمًا للنبي ﷺ، ولما سمعوا قول الله -تعالى-: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٦]، لم يؤلف أحد منهم -فيما نعلمه- كتابًا للصلوات، ولا صلاة واحدة؛ بل التجؤوا إلى بيان النبي ﷺ واكتفوا به.

وما رواه عياض في «الشفا» عن علي بن أبي طالب: «اللهم داحي المدحوات...»[3] إلخ؛ **إسناده منقطع**، وعلى هذا المنوال سار التابعون

= آخرون، وعارضها غير واحد؛ انظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٣٣١)، «جامع الشروح والحواشي» (١/ ٥١٧-٥٥٨).

وانظر ترجمة البوصيري على إثر فتوى رقم (٦٢).

(١) للجزولي (محمد بن سليمان، المتوفى ٨٧٠ هـ).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٥٧) ومسلم (٤٠٦) من حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٦٦) والحربي في «الغريب» (٢/ ٦٥٩) والحنائي في «فوائده» (رقم ٢٦٣ - بتحقيقي) والطبراني في «الأوسط» (٩/ ٤٣) (رقم ٩٠٨٩) وعنه أبو نعيم في «تسمية ما انتهى إلينا من الرواة عن سعيد بن منصور عاليًا» (١١٨) =

وسائر أهل القرون المفضلة؛ فأي جناح على مَن اكتفى بما اكتفوا به واتبعهم بإحسان بلا زيادة ولا نقصان؟!

والترغيب عن «دلائل الخيرات» لم يختص بابن عبد الوهاب وتلامذته؛ بل صدر من الإمام الحسيني الهاشمي محمد الأمير الصنعاني؛ فقد أنكر اشتغال الناس بهذا الكتاب في قصيدته[1]، فمن جملة ما قال فيه:

وصيَّرها الجاهلُ للذكر سورةً ... يرى سردَها أزكى لديهم من الحمدِ

وأخبرني الشيخ مولاي المهدي العلوي -حفظه الله- أنه وجد في «دلائل الخيرات»[2] في ثلاثة مواضع: (اللهم صل على سيدنا محمد عدد ما في علمك

= والآجري في «الشريعة» (٢٠١)، وهو ضعيف؛ إذ مداره على سلامة الكندي عن علي، وهو لم يسمع منه، بل لم يلقه؛ كما في «الجرح والتعديل» (٤/ ٣٠٠)، وهو ليس بمعروف؛ كما في «تفسير ابن كثير» (٥/ ٤٩٩)، وذكره عياض في «الشفاء» (٢/ ٥٨) كعادته في تساهله، ونبَّه على ذلك الذهبي في «السير» (٢٠/ ٢١٦) في ترجمته.

(١) الدالية؛ أورد الهلالي بعضًا من أبياتها في كتابه «سبيل الرشاد» (٣/ ٨ - ٩، ١٧١ - ١٧٢ - بتحقيقي)، وهي في «عنوان المجد» (١/ ٥٤-٥٥) و«الشيخ محمد بن عبدالوهاب: عقيدته السلفية ودعوته الإصلاحية» (ص٨٠ - ٨١) لآل بوطامي.

(٢) كشف غير واحد من العلماء الطامات والبلايا التي فيه، وهي أكثر من المذكورة؛ كقول الجزولي (ص١٠٨): «اللهم صل على محمد... ما نفعت التمائم»! وقوله: «حيث كنت لا يعلم أحد حيث كنت إلا أنت»! وقوله: «وأسألك اللهم بالأسماء المكتوبة في جبهة إسرافيل... وفي جبهة جبريل والملائكة المقربين... المكتوبة حول العرش... وحول الكرسي، وأسألك بالاسم المكتوب على ورق الزيتون»!

وأما التوسلات البدعية، والصلوات المخترعة، والعبارات التي فيها غلو؛ فالكتاب مشحون فيها، فكن على حذر منها!

ولشيخنا عبدالمحسن العباد في كتابه «الرد على البوطي» تنبيهات مفيدة حول ذلك؛ فلتكن على بالك.

وللشيخ خير الدين وانلي في كتابه «دلائل الخيرات وسبيل الجنات» (ص٢٥١-٢٦٦) بيان الطامات في هذا الكتاب، وعنه الشيخ محمود مهدي الإستانبولي في

....

= «كتب ليست من الإسلام» (٢٩ - ٤٨)، وأخونا الشيخ علي الحلبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ملحق آخر تحقيقه «أجوبة المسائل الثمان» (ص١١٣ - ١٣٤) للشيخ محمد سلطان المعصومي، وسماه «كشف الترهات الواقعة في دلائل الخيرات».

وألَّف الشيخ عبدالله الدويِّش كتابًا مطبوعًا اسمه «الألفاظ الموضحات لأخطاء دلائل الخيرات»، ولأخينا فضيلة الشيخ محمد المغراوي كتاب مطبوع جيِّد اسمه «وقفات مع الكتاب المسمَّى «دلائل الخيرات» وما صحَّ عن النبيِّ ﷺ في الصلاة عليه من «دلائل الخيرات»».

ولعبدالله الغماري مقالة في كتابه «خواطر دينية» (١٦١ - ١٦٢) عن انتشار هذا الكتاب، وأنه سار مسير الشمس!!

قلت: فاحذر منه، والذي تولَّى نشر هذا الكتاب الحاجُّ عبدالهادي الديوري المغربي، فوجدتُ في «مذكراته» (ص ٤٥): «ولقد كنتُ على اتصال بعبدالعزيز السِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي كان بالسنغال، وكنتُ أزوده كل مرة بالكتب ومنها على الأخص: «دلائل الخيرات»، و«الدعاء المستجاب»، وباقي الكتب المترجمة الأخرى: كالقرآن، وكتب سيدي عبدالعزيز بن عبدالله؛ بل إنني لم أنقطع عن تزويدهم بالكتب هناك حتى بعد وفاته رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كما وقفتُ على طبع ما يربو عن (٢٠٠,٠٠٠) نسخة من «دلائل الخيرات»، فقد ألِفْنا أن نطبع كل مرة (٥٠٠٠) أو (١٠٠٠٠) نسخة، على حسب الإمكانيات، ومن جملة أنشطتي أنَّه قد سبق لي أن أتيت بأول كتاب وهو «الدعاء المستجاب» وذلك منذ ٣٥ سنة خلت، وقد أخذته من العالِم السعودي (!!) أحمد عبدالجواد، فهو له رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقد بدأت بنشر كتبه كلما استحال عليه نشرها هناك، ثم زاولت هذا العمل بنشر كتب العلوي المالكي وبعضًا من مؤلفات سيدي عبدالعزيز بن عبدالله، ومن جملتها الإمام السيوطي الكبير والصغير، وقد وضعتُ منه نسخة بخزانة ثانوية يوسف بن تاشفين بمراكش رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهناك كتاب آخر لا يزال سيدي عبدالعزيز بصدد كتابته، والواقع أني لا أدري! هل هو متعلق بالتصوف أم بالطريقة التجانية؟ لأن سيدي عبدالعزيز لم يشعرني إلى الآن بالجواب، وعلى كل حال؛ فقد طبعنا له «القدس» بالفرنسية وكتاب «الطريقة التجانية».

وأذكر كذلك أني تمكنت من إدخال «دلائل الخيرات» إلى السعودية وسأعيد الكرَّة -إن شاء الله-».

(ملاحظة): نشر الخطاط العراقي إبراهيم حسن حسين هذا الكتاب سنة ١٤٠٧هـ،=

وأضعاف ذلك)[١]، وفي بعض صلواته إشارة إلى عقيدة وحدة الوجود[٢]، وكذلك قوله: (حتى لا يبقى من الصلاة شيء، وحتى لا يبقى من الرحمة شيء، وحتى لا يبقى من البركة شيء...)[٣] إلخ[٤].

= وفي (ص٥) إهداء بخطه هذا بعض ما فيه: «إلى سيادة الرجل الصالح، والولي الناصح؛ الأستاذ السيد عزت إبراهيم نائب رئيس مجلس قيادة الثورة»؛ يريد: ثورة حزب البعث الاشتراكي العراقي! والكتاب عن مصورة نسخة خطية محفوظة في الموصل، وخطها جميل، وهي نسخة مختلفة عما هو موجود في الطبعات المصرية.

(١) لفظ «الدلائل» (ص ٢٩): «وصل على محمد عدد ما خلقت، وما تخلق، وما أحاط به علمك، وأضعاف ذلك».

(٢) كقوله فيه: «اللهم صل على سيدنا محمد... إنسان عين الوجود، والسبب في إيجاد كل موجود، عين أعيان خلقك»!

(٣) «دلائل الخيرات» (ص ٢٩)، وفي هذا غلو شديد! انظر: «وقفات مع الكتاب المسمى دلائل الخيرات» (ص١٨ - ٢١) للشيخ محمد المغراوي، والقارئ لـ«دلائل الخيرات» يجدُ في آخرها (حزبَ البرِّ) للشاذلي، وفيه (ص١٨٠) قولُه: «يا الله... نسألك الفقرَ مما سواك، والغنى بك حتى لا نشهد إلا إياك»! **وهذه هي عقيدة وحدة الوجود الزائغة المنحرفة!**

ومثله قوله (ص١٩٩): «واقرب مني قربًا تمحق به عني كل حجاب محقته عن إبراهيم خليلك، فلم يحتج لجبريل رسولك، ولا لسؤاله منك! أسألك أن تُغنيني بقربك مني حتى لا أرى ولا أسمع ولا أُحس بقرب شيء ولا ببعده عني»!

كما يجدُ القارئ في هذا الحزب قوله (ص١٨٧): «اللهم هب لنا التلقي منك كتلقي آدم منك الكلمات»!

فهو لا يريد أن يتلقى عن طريق الرسول محمد ﷺ، وإنما يريد التلقي المباشر! كيف لا؛ وهو يطلب العصمة بقوله (ص١٨٠): «اللهم اكسُنا من لدنك جلابيب العصمة... وهب لنا مشاهدة تصحبها مكالمة... وعلمنا علمًا نصير به كاملين في المحيا والممات»! في طامات كثيرة!

(٤) انظر: الفتاوى بالأرقام (٢١٥، ٢٢٧، ٥٤٩، ٦٤٣، ٨٤٣)، «رسائل الهلالي الشخصية» (١/ ١٤٨) و(٢/ ٥٣٣)، «الهدية الهادية» (٤٤ - بتحقيقي).

وأما «البردة»[١] و«الهمزية»؛ فقوله: (يا أكرم الخلق)، وقوله: (يا رحيمًا بالمؤمنين جد لعاصٍ)، وقوله: (فإن من جودك الدنيا وضرتها)! وكذلك قوله:

(إنما مثَّلوا صِفَاتِك للنا س كما مثَّل النجومَ الماءُ)[٢]

---

(١) أفرد غير واحد من العلماء مصنفات في المؤاخذات العقدية حول «البردة»؛ مثل:
١- «نقد البردة» لعبدالبديع صقر.
٢- «قوادح عقدية» لعبدالعزيز آل عبداللطيف، نشر ضمن «الرسائل والمسائل النجدية» و«مجلة البيان» عدد (١٣٩).
٣- «قراءة في بردة البوصيري وشعره» لعلوي عبدالقادر السقاف، نشر في مجلة «البيان» عدد (٢٣٥).
٤- «الرد على البردة»، للشيخ عبدالله بن عبدالرحمن أبا بطين، نشر في آخر كتاب «الشيخ العلامة عبدالله بن عبدالرحمن أبا بطين مفتي الديار النجدية» للدكتور علي العجلان (ص ٣٥٢-٤٢٩).
٥- «الزُّهرة في رد غلو البردة» للعلَّامة عبد الرحمن بن محمد النتيفي الجعفري.
ونقد العلماء للغلو الذي في «البردة» مشهور، **ومن أهم الجهود في ذلك:**
١- الإمام الشوكاني في رسالته «الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد» (ص ٢٦-٢٩).
٢- الإمام عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ، ضمن كتاب «الرسائل والمسائل النجدية» (٢/ ٣٣).
٣- الإمام سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب، له في «تيسير العزيز الحميد» (٢٢١-٢٢٣) كلمة جيدة.
٤- الإمام محمود شكري الآلوسي في «غاية الأماني» (٢/ ٣٥٠).
٥- الشيخ صالح بن محمد الشثري في «تأييد الملك المنان».
٦- الشيخ عبدالله الأنصاري في «مجموع المتون».
٧- الشيخ سليمان الفريجي في مقالته المنشورة في مجلة «البيان» العدد (٢٣٩) بعنوان «مظاهر الغلو في قصائد المديح النبوي».
وغيرهم كثير، وبيَّنتُ ذلك في كتابي «شعر خالف الشرع» يسر الله إتمامه بخير وعافية.

(٢) البيت من «الهمزية»، وفي «شرحها» (ص ٩٠ - ٩١) لابن حجر الهيتمي ما نصه: «المعنى على أن الضمير للأنبياء: أن ما شاركهم فيه من الصفات -وإن كملت- لم يصل لأدناها غيرهم؛ لأنها فيه بلغت من الكمال ما لم يبلغه مخلوق، فهي فيه حقيقة=

وما يرى في الماء من صورة النجوم لا حقيقة له، وقد قال النبي ﷺ: **«لا تطروني»**[١].

[٦٤٧- الشيخ حامد الفقي] (ق١٤٠)

وأما قول الشيخ حامد الفقي؛ فليس من الإنصاف أن يؤاخذ به أهل نجد، وهو رجل سلفي، له علم وفضل، وقد هدى الله به خلقًا كثيرًا، وله هفوات؛ فقد أنكر أن يكون للملائكة عقل يعقلون به[٢]، وكان داعية للشريف علي ابن حسين في أيام حربه مع السعوديين، وبعد استقرار السعوديين في مكة؛ وفد عليهم وأقام عندهم سنتين، ثم تركهم وعاد إلى بلده مصر، وقد سخط عليه الملك عبدالعزيز بن سعود كما سخط عليَّ أنا -أيضًا-، إلا أن السبب مختلف.

= كالنجوم الحقيقية المرئية من غير حائل، وفيهم كصور النجوم التي ترى في الماء دون حقيقتها، وشتان ما بينهما.

وإسناد ذلك التصوير إليهم على هذا مجاز عقلي؛ كقول الموحد: أنبت الربيع البقل، ويحتمل أنه لمح بذلك إلى ما علم من حال الأنبياء أنهم نعتوا صفاته الكريمة لأممهم وصوروها لهم، لكنهم مع ذلك لم يصلوا لتصوير كنهها؛ لعدم إحاطتهم به، وإنما غاية ما وصلوا إليه تصوير صورها الحاكية لمبادئها، كما أن الماء لم يحك من النجوم إلا مجرد صورها لا غير».

قلت: وفي هذا من الغلو ما لا يخفى.

وانظر: الفتاوى بالأرقام (٦٢، ٦٥٨).

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤٥) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) رد عليه في ذلك جمع؛ منهم: الشيخ محمود شويل، فطبع له «تنبيه النبلاء من العلماء إلى قول حامد الفقي إن الملائكة غير عقلاء»، ورد عليه الشيخ محمد سلطان المعصومي الخجندي، طبع له «الرد الوفي على تعليقات حامد الفقي»، ولأحمد شاكر رد عليه، نشر في مجلة «الهدي النبوي» العدد (١١، ١٢) بتأريخ ذي القعدة وذي الحجة ١٣٧٤هـ، وهو بعنوان (بيني وبين الشيخ حامد الفقي)، وينظر في «جمهرة مقالات العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر» (١/ ٣٨٧-٤١٨).

وقد اشتركنا -ومعنا غيرنا[١]- في الإنكار على عبدالعزيز بن سعود إحداث عيد العرش، ولكن ذلك الإنكار لم يكن وحده هو السبب في غضبه علينا.

والحاصل أن السعوديين لم يتخذوا الشيخ حامدًا داعية لهم قط، وقد كانت له مطبعة يطبع فيها الكتب[٢].

[٦٤٨- الكرامات] (ق١٤٠)

وكن -يا أخي!- على يقين أن جميع ما في القرآن والأحاديث الصحيحة من الكرامات يؤمن به ابن تيمية وابن القيم وأهل نجد، وينبغي لنا أن لا نؤاخذ أحدًا إلا بما في كتبه، وكتب ابن تيمية مشحونة بذكر الكرامات.

أما ابن الجوزي؛ فقد أنكر بعض حكايات المتصوفة عن شيوخهم في كتابه «تلبيس إبليس»، ومع ذلك؛ لا يقال: (إنه ينكر الكرامات)، على أن الخارق لا يكون كرامة إلا إذا صدر عن الصالحين عند الله الذين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ورضوا عنه؛ كالعشرة المبشرين بالجنة، وكل مَن شهد له النبي ﷺ أنه من أهل الجنة، وليس كل خارق كرامة، وأنت بحمد الله من أهل العلم لا يخفى عليك هذا.

ومرادي بهذا الكتاب وبما تقدمه: اجتماع أهل الحق وتعاونهم على أعدائهم في زمان الغربة، وما أحسن قول بشار:

إذا كنت في كل الأمور معاتبًا ... صديقك لم تلق الذي لا تعاتبه

فعش واحدًا أو صِل أخاك فإنه ... مقارف ذنب مرة ومجانبه

إذا أنت لم تشرب مرارًا على القذى ... ظمئت وأي الناس تصفو مشاربه

---

(١) مثل: الشيخ محمد بهجة البيطار، وللهلالي مراسلات معه، انظرها: في كتابي «رسائل الهلالي الشخصية» (٢/ ٨١١ - ٨٥٢، ط الثانية).

(٢) انظر: الفتاوى بالأرقام (٦٩٦، ٧٠١، ٧٠٥).

ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها   كفى المرء نبلًا أن تعد معايبه[١]

وإنما يكفِّر أهلُ نجدٍ المشركين[٢] الذين كفَّرهم الله وكفَّرتهم أنت في

(١) من شعر يزيد بن محمد المهلبي، انظر: «لباب الآداب» (ص ١٩٠) للثعالبي و«زهر الآداب» (١/ ٦٣) لأبي إسحاق الحصري.

(٢) كان إخوة الزمزمي يتهمونه بأنه وهَّابي! والصحيح ما قدمناه أنه صاحب منهج ارتآه، أخذه من هنا وهناك، ومناسبة كلام الهلالي هذا: أن الزمزمي زعم في كتابه «شرح كلمة التوحيد» أن الوهابيين يتسرعون في تكفير عوام المسلمين؛ لوقوعهم في بعض الشركيات، قال: «إنهم ينبغي أن يُعلَّموا؛ لجهلهم»، وأشار الهلالي في فتوى رقم (١٤٢) أن الزمزمي يزعم أن الوهابيين يتهاونون بقدر النبي ﷺ! وفي هذا -بلا شك- اعتساف، ومجانبة الإنصاف؛ فالتكفير حكم شرعي لله عَزَّوَجَلَّ! ولا يشك عاقل أن الشيخ الإمام محمد بن عبدالوهاب من كبار العلماء، ومن المتَّبعين -بالجملة- لشيخ الإسلام ابن تيمية، ولا يكفِّر إلا مَن قام البرهان الضروري على تكفيره، وهو من المعظِّمين للنبي ﷺ، العارفين قدره، الحريصين على اتباعه ﷺ، ويعجبني بهذا الصدد ما في «الرسائل المتبادلة بين جمال الدين القاسمي ومحمود شكري الآلوسي» (ص ١٠٤-١٠٧):

قال القاسمي: اطَّلعت على رسالةٍ بخط العلامة الفاضل السيد محمد المكي بن عزوز التونسي نزيل الآستانة الآن، ضمن كتاب راسل به الأُستاذ العلامة الشيخ عبدالرزاق البيطار، وهذا نص رسالته:

كتبت إلى حبيبٍ لي في المدينة المنورة ما نصُّه:

سؤال خصوصي: أخبِرني بإنصاف، واعلم أنك مسؤول في عرصات القيامة عن ذلك، أخبرني عن الوهابية الذين ترون معاملاتهم، وحالتهم مع السُّنَّة، والحضرة النبوية؛ فأنا إلى الآن ما اجتمعت بوهابي، وقد تناقضت عندي المسموعات بالأُذن والمرئيات في الكتب بالأعين!

وبيان التناقض نقرره لك -يا حبيب- لتعرف كيف تُجيبني؛ **فإن المقام خطير:**

- بعض الناس يقولون: الوهابية يحقِّرون المقام النبوي، ولا يرون فرقًا بينه وبين بقعة خالية في الأرض، ويقولون لمن شرب الدُّخان: أشركتَ بالله، وهذا لا معنى له، ويُضلِّلون من أثنى على رسول الله ﷺ على المنارة، ويُكفِّرون من زار قبرًا ودعا الله عنده ويستحلون دمه.

وهؤلاء القادحون فيهم يقولون على سبيل القدح: هم تابعون ابن تيمية أحمد تقي =

رسالة «معنى لا إله إلا الله».

= الدين، فهنا جاء التناقض؛ فإن ابن تيمية إمام في السنة كبير، وطود عظيم من أطواد العرفان، حافظٌ للسُّنة النَّبويَّة، ومذهب السلف، يذبُّ عن الدِّين، ويقمع المارقين؛ كالمعتزلة والقدريَّة والرَّافضة والجهميَّة، ما فارق سبيل الصحابة والتَّابعين والأئمة الأربعة قيد أنملة، وإن كان حنبليًا في الفروع؛ فهو في أصول الدين جامع لمذاهب الأربعة الأئمة، والأربعة الخلفاء الرَّاشدين ومَن سلك سبيلهم.

فإن كان الوهابية حقيقة على منهج ابن تيمية وابن القيم ونحوهما من فقهاء الحنابلة السَّنية؛ فهم أسعد الناس بالشريعة؛ **لأن ابن تيمية وأصحابه لم يُسئ القول فيهم إلا القاصرون عن درجاتهم علمًا وتحقيقًا، والراسخون في العلم شهدوا بعلوِّ مكانتهم.**

وإن كان الوهابية مُتَّصفين بالصفات الذميمة المشار إليها أوَّلًا؛ فأول خصم لهم ابن تيمية ونظراؤه من أئمة الحنابلة، فليسوا بتابعيهم!

- وبعض الناس يقولون: الوهابية هم القائمون بالسُّنة، المتجنِّبون للبدع، المتبعون للحديث الشريف، وعلى مذهب أحمد بن حنبل وطريقة السَّلف في الاعتقاد.

وقد كنت طالعت الرسائل المؤلفة من محمد بن عبدالوهاب وأصحابه، ورأيت ما كتبه الجبرتي في «تاريخه» من عقائدهم وسيرتهم؛ فما هي إلاطريق السُّنة ليس فيها ما يُنكر.

ورأيت رسائل القادحين فيهم ينسبون لهم الدواهي والعظائم، والوهابية يَنفون ذلك عن أنفسهم، لا يحتجُّون لحسن تلك القبائح.

تنبَّه للفرق بين قول المتنصِّل مما نسب إليه وقول محسِّن ما نُسب إليه:

فالأول: منسلخٌ من اعتقاد ذلك وفعله، معترفٌ بقبحه، مكذِّبٌ لمن وصفه به.

والثاني: معترفٌ باتِّصافه.

- تأمل هذه النقطة، وفي الحقيقة: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٣٤].

فأنا أسألك عن الوهابية الحاضرين في عصرنا، فإن رجلًا أخبرني أنهم يكونون مقيمين في المدينة، ويأتون إلى المسجد ولا يقفون على القبر الشريف يسلِّمون عليه وعلى الصَّاحبين ونحو ذلك، فإن صحَّ هذا؛ فما أشبه هذا الجفاء بالعداوة لصاحب القبر الشَّريف.

فأُريد منك أن تجتمع بفلانٍ وفلان في محل لا رابع لكم إلا الله، فإن زدتم آخر تعرفونه مثلكم فيما ألاحظه منكم؛ فذلك عُهدته عليكم، وتقرؤون كتابي هذا بتأمُّل، وتُجيبونني بما تحصَّل لكم، ذاكرين قوله -تعالى-: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾ [الأنعام: ١٥٢].

واعلموا أن من البلايا المتسلِّطة على الدِّين وإيمان المسلمين؛ أنه صار الذي يصدع =

أما أفعال الملوك في حروبهم؛ فكثيرًا ما تخرج عن الشرع لاتباع الهوى[1].

هذا؛ وفي هذا القدر كفاية، والله يوفقنا وإياكم لاتباع كتابه وسنة رسوله، ويجعلنا من حزبه المفلحين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

١٢/ ١١/ ١٣٨٦هـ - ٢٠/ ٢/ ١٩٦٧م

إلى الأخ العزيز السيد علي بن أحمد الريسوني، زاده الله توفيقًا، وعلمًا

= بالحديث النبوي الصحيح مقدِّمًا له على عصارة المتفقهين يقال له: أنت وهابي.

وأحكي لكم لطيفة: كنت سألت بعض متفقهة مكة الحنفية عن رجل أعرفه من أكبر الفضلاء، قلت له: كيف حال فلان؟ فقال لي: ذلك وهابي! فقلت له: كيف وهابي؟ قال: يتبع البخاري! فلمَّا حكيتها للسيد عبدالرحمن الجزولي -عليه الرحمة والرضوان - وأنا نزيل عنده إذ ذاك- ضحك! وقال: هل البخاري شيخ الوهابية؟!

وقد سمعت كثيرًا من الناس يقولون: مَن يتبع الحديث فهو وهابي، ومَن يعتقد عقيدة السَّلف فهو وهابي. فقلت لهم: أنا لا أعرف الوهابية، وكلامكم يدلُّ على أنهم سنيون صرفًا؛ فقد مدحتموهم مدحًا كبيرًا من حيث قدحتم فيهم، نتمنى أن يكون مقلِّدة المذاهب كلهم هكذا إن كنتم صادقين فيما تقولون، لكن الجاهل يهرف بما لا يعرف، ولذلك يقال له: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِى ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [القصص: ٥٥]، وقال -تعالى-: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

وليكن جوابكم بما شاهدتموه لا بما ينقله المغفَّلون والأعداء المتعصِّبون، هدانا الله وإيَّاكم للقول السَّديد. انتهى كلامه.

فهذا الاضطراب في دعوة الإمام ابن عبدالوهاب كان بسبب ترويج أعدائها للبواطيل والترهات حولها، وقد تصدى جماعات من أهل الحديث في الهند، وأئمة الدعوة الأثرية في اليمن والجزائر والمغرب للذبِّ عنها، والدعوة إليها، وتفنيد دعاوى المناوئين لها، والاسترسال في ذلك يطول، وفي هذه الإشارة كفاية لمن رام الهداية، والله الموفق لا رب سواه.

(١) على فرض أن الأمر كذلك! فبعد استقرار الأمور، وتمدُّن الدولة؛ ازدادت الثقافة، وانتشر العلم، وبرزت جهود العلماء الذين يحاربون الغلوَّ، وهكذا الدعوات تبدأ (حامية) (فائرة)، ثم ترجع إلى الاعتدال.

وعملًا، وتبليغًا، وجهادًا في سبيل الله لإحياء السنن وإماتة البدع؛ ليُعبد الله وحده لا شريك له، ويُتبع كتابه ورسوله ﷺ.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعلى الوالد الكريم، وجميع الحنفاء الذين عندكم، **أما بعد:**

فقد ورد اليوم جوابك المؤرخ بـ ٦/ ١١/ ٨٦هـ دالًّا على سلامتكم -أدامها الله-، ومعه الخطبة التي خطبتها في الزاوية الريسونية بتطوان، وفيه علمت أنك اشتريت كتبًا مفيدة كـ«الإصابة» و«الاستيعاب» و«فصوص الزندقة» لابن عربي الحاتمي بقصد تحذير الناس مما فيه من الضلال؛ فالحمد لله الذي هداك، وهو المسؤول أن يزيدك هدى.

[٦٤٩- استفسار عن بعض الكتب] (ق١٢٦)

وكذلك «الإنسان الكامل»(١) كتاب كفر وزندقة؛ نقل الفاسي في «تاريخ مكة»(٢) إجماع المسلمين في زمانه على كفر ابن عربي الحاتمي، وذكر

---

(١) من اللطائف ما جاء في وفاة الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، قالوا: «أصيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالإسهال؛ فطلب له أهله العلاج إلا أنه لم يفده شيئًا.

فجيء له بكتابين: **الأول:** «الإنسان الكامل» تأليف الجيلي، **والآخر:** «المضنون به على أهله» للغزالي، وقد قال عنه الصنعاني: «ولا أظنه من مؤلفاته؛ وإنما هو مكذوب عليه».

قال الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ثم طالعت الكتابين؛ فوجدت فيهما كفرًا صريحًا؛ فأمرت بإحراقهما بالنار، وأن يطبخ على نارهما خُبزٌ لي؛ فأكل من ذلك الخبز بنيَّة الشفاء؛ فما شكا رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ذلك الأكل مرضًا»، انظر: كتابي «كتب حذر منها العلماء» (١/ ٤٥).

وتنظر رسالة الدكتور لطف الله خوجة بعنوان «الإنسان الكامل في الفكر الصوفي».

(٢) هو المسمى بـ«العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين»؛ فقد ذكر فيه (٢/ ١٦١-١٩٩) بعض ما ادَّعاه ابن عربي من الكفر والضلال، وزيَّف جميع أقواله، ورأيت كتابًا مفيدًا غاية، محررًا محققًا في الرد عليه للحسين بن الأهدل اليمني (ت ٨٥٥هـ)، طبع في تونس سنة ١٩٦٤م بعنوان «كشف الغطاء عن حقائق التوحيد والرد على =

أسماءهم وكلامهم فيه[١].

ومداومتك التدريس في «فتح المجيد» في الجامع الأعظم موافق لما أفعله أنا منذ زمان طويل، وسُررت -أيضًا- لوجود نسخة من كتاب «الدين الخالص»[٢].

أما «مصائب الإنسان»[٣] لابن مفلح؛ فلا علم لي به من قبل.

أما ابن جعفر الكتاني؛ فقد حدثني الثقة أنه غريق في العقائد الفاسدة، ولكن له كتاب نصر فيه سنة وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة[٤].

وأما كتاب «الرحلة الناصرية»[٥]؛ لم أقف عليه، ولا بد أن يكون مفيدًا فيما أنكره من البدع.

= ابن عربي الفيلسوف المتصوف»، وطبع حديثًا للعلامة إبراهيم بن محمد الحلبي (ت٩٤٥) -وكان إمام وخطيب جامع السلطان محمد الفاتح- «نعمة الذريعة في نصرة الشريعة»، وهو أشمل رد علمي رصين على ضلالات وأكاذيب ابن عربي في «فصوص الحكم».

وصدر لكمال محمد عيسى «نظرات في معتقد ابن عربي»، ولكمال أحمد عون «كتاب الفتوحات المكية وما وراءه من أيادٍ خفية»، وهي جميعًا مطبوعة، وغيرها كثير كثير، ولا داعي للإطالة؛ ففيما ذكرناه كفاية لمن رزق الهداية.

(١) من أوعب الكتب في ذلك: كتاب السخاوي «القول المنبي» وهو مطبوع.

(٢) أخبرني نجل الشيخ محمد نصيف -وهو الأستاذ محمد بن عمر -حفظه الله- أن أول معرفة الهلالي بهذا الكتاب كانت بواسطة جده الشيخ محمد نصيف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) تتمة اسمه: «من مكايد الشيطان»، مطبوع قديمًا عن مكتبة الخانجي - مصر، في (١٤٣ صفحة)، ثم مرات بعدها.

(٤) اسمه «سلوك السبيل الواضح لبيان أن القبض في الصلوات كلها مشهور وراجح»، ولا أعلمه مطبوعًا.

(٥) هو «رحلة أبي العباس أحمد بن محمد بن ناصر الدرعي الجعفري الزينبي»، طبع بالمطبعة الفاسية بالمغرب، ربيع الثاني عام ١٣٢٠هـ، في جزأين؛ انظر: «المطبوعات الحجرية في المغرب» (٥٥).

وقولك: (أستنصحكم إن كنت أطلت عليكم...) إلخ.

أقول: إنك أطلت وأطبت، ومثل هذا الكلام لا أملُّ قراءته ولو كان مجلدًا.

٦٥٠- الكلام في الخطبة (ق١٢٦ - ١٢٧)

١- قولك: (على مولانا محمد) و(على سيدنا محمد)؛ عدول عن سيرة السلف الصالح، وقد قال الله -تعالى-: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ﴾ الآية [التوبة: ١٠٠]، فزيادة (مولانا) و(سيدنا) يلزم منه أن المتبعين لطريقة الأعاجم من أهل النصرانية أعلم بحق الرسول ﷺ، وأكثر تعظيمًا له من الصحابة والتابعين!

وفيه أن تعليمه -صلوات الله عليه- كان ناقصًا؛ لأنه قال: قولوا: «**اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد**»[١]؛ فعليك بالاتباع بلا زيد ولا نقص.

وكذلك يقال في (سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم)، وهذا لا ينبغي لك وأنت من أهل الحديث[٢].

٢- قولك: (بقلب فخور)؛ تَرْكُهُ خيرٌ؛ لقوله -تعالى-: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [الحديد: ٢٣].

٣- قولك: (في بيادي الحيرة)؛ صوابه: (في بِيدِ الحيرة)، المفرد (بيداء)، والجمع (بِيد).

٤- حديث: «**مَن عمل عملًا ليس عليه أمرنا...**» إلخ؛ انفرد به مسلم[٣].

(١) مضى تخريجه.

(٢) انظر: الفتاوى بالأرقام (٥٤٥، ٧٩٢).

(٣) برقم (١٧١٨).

وأما حديث: «**من أحدث في أمرنا هذا؛ فهو رد**»(١)؛ فهو متفق عليه.

٥- الذي أحفظه من قول علي: «لو كان الدين بالرأي»(٢).

٦- قولك: (الذي ورث الولاية أبًا عن جدٍّ...) إلخ؛ الولاية لا تورث، وإنما يورث العلم؛ فتأمل! فإن الولاية: أن يتولى المرء الله ورسوله بالطاعة؛ فيتولاه بفضله.

٧- قولك: (الانحلال الخلقي الذي تمر به أوربا)؛ هذا خطأ! فإن الفساد الذي هنا والكفر والخروج عن الدين لا يوجد في أوربا ولا معشار عشره، ولا ينبئك مثل خبير(٣).

هذا ما بدا لي أن أنبهك عليه، وبالله التوفيق.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

١١/ ١٢/ ١٣٨٦هـ - ٢٢/ ٣/ ١٩٦٧م

إلى الولد العزيز السيد علي بن أحمد الريسوني الحسني، زاده الله هدًى ونورًا.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعلى الوالد الكريم، وخاله السيد

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٢، ١٦٤) وابن أبي شيبة (١/ ١٦٥) والدارقطني (١/ ٢٠٤)، وهو صحيح، وخرجته بتفصيل في تعليقي على «الخلافيات» (٣/ ٢٦١ - ٢٦٦) للإمام البيهقي.

(٣) فيه ما ترى! وتراجع عنه الهلالي نفسه في رسائله الأخيرة مع (محمد بهجة البيطار)، انظرها: في كتابي «رسائل الهلالي الشخصية» (٢/ ٨٣٠ - ط الثانية).

محمد بن المنتصر، والسيد أحمد بن المقدم، وجميع الإخوان المحبين، **أما بعد:**

فقد ورد جوابك المؤرخ بـ ٣/ ١٢/ ٨٦هـ دالًّا على سلامتكم -أدامها الله-.

[٦٥١- خطأ عبارة: (أنا لست أهلًا لمراسلتك)] (ق١٢٤)

قولك: (أنك لست أهلًا لتراسلني)؛ خطأٌ! فإن الناس كانوا يراسلون رسول الله ﷺ، وهو مَن هو في علو القدر عند الله، وعند الناس، ومَن أكون أنا حتى[١] أترفع عن مكاتبة أمثالك؟! بل أنت من أفضل مَن أُكاتبهم، على أني منذ حللت بأرض المغرب بعد عودتي من الشرق لم أزل أجيب كل سائل، بقطع النظر عن رتبته، قال النبي ﷺ: «**اللَّهُمَّ انفَعنِي بِمَا عَلَّمتَنِي، وَعَلِّمنِي مَا يَنفَعُنِي، وَزِدنِي عِلمًا، الحَمدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللهِ مِن حَالِ أَهلِ النَّارِ**»[٢]؛ أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة.

والمتكبرون من أهل النار، والمهم أن يكون الإنسان في الطريق، سواء أكان في بدايته أم في ما بعدها؛ فكل مَن سار على الدرب وصل، ولا نهاية لطريق العلم؛ فكل طالب علم هو في بداية بالنسبة إلى ما جهله، وهو أكثر مما علمه.

[٦٥٢- حديث (ذات أنواط)] (ق١٢٤)

وحديث (ذات أنواط)[٣] فيه فائدة عظيمة، ضل بجهلها خلق كثير؛ فإنَّ

---

(١) في الأصل: «حتع».

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٩٩) وابن ماجه (٢٥١، ٣٨٣٣)، **وصححه** شيخنا الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ دون جملة: «الحمد لله...».

(٣) أخرجه الترمذي (٢١٨٠) وأحمد (٥/ ٢١٨) والطيالسي (١/ ١٩١) وغيرهم من حديث أبي واقد الليثي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو **صحيح**، وقصته مشهورة، وأسهبتُ في تخريجه في تحقيقي=

عُبَّاد القبور والشيوخ والجن والملائكة يظنون أنهم إذا اتخذوهم آلهة وجعلوا شيئًا من عبادتهم، ثم سموهم شيوخًا أو صالحين أو أولياء أو أقطابًا؛ لم يتخذوا من دون الله آلهة، فبيَّن لهم النبي ﷺ مُؤكِّدًا بالقسم أن مَن تبرك بشجر أو حجر؛ قد اتخذه إلهًا من دون الله، وإن لم يسمه (إلهًا)، كما أن مَن شرب الخمر، وسماها بغير اسمها؛ لا يدفع عنه ذلك حكم شارب الخمر، وهكذا جميع المعاصي لا تتغير بتغير أسمائها.

[٦٥٣- درس «مختصر خليل»] (ق١٢٤)

واعلم أن درس «مختصر خليل»[1] واتخاذه حجة في شرع الله، والإعراض عن كتاب الله وسنة رسوله؛ مشاقة للرسول، واتباع لغير سبيل المؤمنين الذين أمرنا باتباعهم وأهل القرون المفضلة بقوله -تعالى- في سورة التوبة: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ﴾ الآية [التوبة: ١٠٠].

قولك: (إنه عسر عليك فتح تلك المغاليق)؛ أما أنا فلم يعسر علي فتحها، ولكني أراه كما في المثل: (لحم جمل غث على جبل وعر، لا هو سهل فيرتقى، ولا لحم سمين فيرغب فيه)، وكما قالت العرب في المثل الآخر: (حشفًا وسوء كيلة)[2] يعنون: أنه لا التمر جيد، ولا الكيل وافٍ.

[٦٥٤- أحسن شروح «الموطأ»] (ق١٢٤)

اعلم أن «الزرقاني» ليس من خير شروح «الموطأ»؛ فخير شروحه

= لـ«سبيل الرشاد» (١/ ٤٠٧-٤٠٨)، وهناك شرح الهلالي له، والحمد لله وحده.

(١) انظر عنه: الفتاوى بالأرقام (١٥٨، ٥١٧).

(٢) يُضرب مَثلًا لمن يجمع بين خَصْلتين مكروهتين، والحشف: رديء التمر.
انظر: «الأمثال» (٢٦١) لابن سلّام، «جمهرة الأمثال» (١/ ١٠١) للعسكري، «الأمثال» (٤٤) للهاشمي، «مجمع الأمثال» (١/ ٢٠٧) للميداني.

«التمهيد»، وهو يطبع في المغرب ببطء كثير(١)، ويليه «الباجي»(٢).

ورأيك في ذلك الحديث هو عين الصواب، والعجب من الناصري كيف لم يتنبه إلى ذلك؟!

[٦٥٥- رَتَن الهندي] (ق١٢٤)

وكذلك ادعاء الشيخ الهندي(٣) أنه صحب النبي ﷺ فهو كذاب، وأمره معروف عند أهل الحديث.

[٦٥٦- السماع الصوفي] (ق١٢٤)

أما السماع؛ فمن جعله قُربة وخلطه مع التهليل بزيادة(٤) الحروف ونقصها في (لا إله إلا الله)؛ فقد ضلَّ ضلالًا بعيدًا، وصار من الذين اتخذوا دينهم لعبًا ولهوًا، وقد تكلم في ذلك ابن القيم(٥) وغيره، وأنشد فيهم أبياتًا منها هذا البيت:

---

(١) طبع عن وزارة الأوقاف المغربية كاملًا، وكان الهلالي ممن حثَّ المسؤولين على طبعه، ولكن -للأسف!- فيه أخطاء، وعلق عبدالعزيز الغماري على (المجلد السابع) منه، وفيه تقرير ابن عبدالبر لعقيدة السلف بنفس قوي، وتقريره جيد بليغ، ونقولاته مهمة، فَمَسخه المعلِّقُ عليه! ونشر أشعريته، وانبرى بعض طلبة العلم بالرد عليه في دراسة مستقلة مهمة، ثم نشره العلامة بشار عواد محققًا معتمدًا على الإبرازة الأخيرة له.

(٢) يريد: «المنتقى»، وهو مطبوع، ومفيد، ويحتاج إلى تحقيق، ونسخه الخطية نادرة.

(٣) هو رَتَن؛ قال الذهبي في «الميزان» (٢/ ٤٥) عنه: «رتن الهندي، وما أدراك ما رتن! شيخ دجال بلا ريب، ظهر بعد الست مئة فادَّعى الصحبة، والصحابة لا يكذبون، وهذا جرِئَ على الله ورسوله، وقد أَلَّفتُ في أمره جزءًا».

قلت: اسمه «كسر وثن رتن»، وساق نُتَفًا منه ابن حجر في «اللسان» (٣/ ٤٥٧- ٤٦٤)، وينظر له: «نزهة الخواطر» (١/ ١١٢)، وينظر: «الكافي في علوم الحديث» (ص٢٥٩ - بتحقيقي) لأبي الحسن التبريزي.

(٤) في الأصل: «بيادة».

(٥) في «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٣١)، وانظر: «وفيات الأعيان» (١/ ٣٨) لابن خلكان.

وَقَالُــوا سَكِرْنَـا بِحُبِّ الإلـه وَمَــا أسْكَـرَ القَـوْمَ إلا القِصَـعْ

وأنشد فيهم ابن الجوزي في كتابه «تلبيس إبليس»(١):

أَرَى جِيلَ التَّصَوُّفِ شَرَّ جِيلِ فَقُـلْ لَهُـمْ وَأَهْـوِنْ بِالحُلُـولِ

أقَـالَ اللهُ حِيـنَ عَشِقْتُمُـوهُ كُلُـوا أَكْلَ البَهائِـمِ وَارقُصُـوا لِـي

[٦٥٧- لفظة (مولاي)] (ق١٢٥)

واعلم أن لفظة (مولاي) لم تكن موجودة في زمان الشيخ عبدالسلام بن مشيش(٢)، وإنما أحدثها المنصور الذهبي من ملوك الدولة السعدية؛ وهي من البدع القبيحة التي يراد بها التكبر، وحب العلو، وتقسيم المسلمين، والتفريق بينهم، والله -تعالى- يقول: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾ [القصص: ٨٣]، والشيخ عبدالسلام رَحِمَهُ اللَّهُ كان من الذين لا يريدون علوًّا في الأرض ولا فسادًا.

[٦٥٨- «ديوان حسان»] (ق١٢٥)

والاشتغال بـ«ديوان حسان» وغيره من أشعار الصحابة التي في «سيرة ابن هشام» هو الذي ينبغي، لا «الهمزية» ولا «البردة»(٣) ولا غيرهما من القصائد المحتوية على الشرك والغلو(٤).

[٦٥٩- الجمع بعذر المطر] (ق١٢٥)

اعلم أن الجمع ليلة المطر باطل، والصلاة الثانية باطلة(٥)، ولم يقم دليل

(١) (ص ٣٣٣).

(٢) انظر ترجمته: في «المطرب بمشاهير أولياء المغرب» (ص ٩٠-١٠٦).

(٣) انظر: الفتاوى بالأرقام (٦٢، ٦٤٦). (٤) انظر: ما علقناه على فتوى رقم (٦٤٦).

(٥) هذا مذهب الحنفية، والجماهير على خلافه، وانتصرتُ لمذهب الجمهور في دراسة مستقلة لي بعنوان «فقه الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر»،=

البتة على أن النبي ﷺ جمع للمطر؛ بل كان يأمر بلالًا أن ينادي: «**أَلَا إِنَّ الصلاةَ فِي الرِّحالِ**»[(١)]، وحتى المالكية لم يتفقوا عليه؛ فقد نقلوا عن ابن القاسم أنه لم يقل به وقال: «**إن صلاة العشاء يعيدها أبدًا من جمع بين العشاءين**»[(٢)]، وهذا مما أنكره الليث بن سعد على مالك رَحِمَهُمَااللَّهُ في «رسالة الليث التي بعث بها إلى مالك»، وقد ذكرها ابن القيم في «إعلام الموقعين»[(٣)].

هذا جواب ما جاء في كتابك باختصار؛ لضيق الوقت، وكثرة الأشغال.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مكناس في ٣/ ١/ ١٣٨٧هـ - ١٣/ ٤/ ١٩٦٧م

إلى الأخ العزيز وابن الأخ العزيز، السيد علي بن أحمد الريسوني الحسني، سلمه الله.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعلى الوالد الكريم، وجميع

= ولأحمد الغماري «إزالة الحظر عن الجمع بين الصلاتين في الحضر»، وللهلالي تقريظ له، وقفتُ عليه بخطه، ويقر فيه الجمع في الحضر بعذر المطر، ووضعته في كتابي «مقالات السير والتراجم والمناقب ومقدمات الكتب والتقاريظ لها للعلامة تقي الدين الهلالي» (ص٦٢٤ - ٦٢٧).

(١) مضى تخريجه.

والاستدلال بهذا الحديث على منع الجمع للمطر ناقص؛ إذ ظاهره يمنع الجماعة في المطر، وجواب المانعين عليه في مشروعية الجماعة بالمطر هو جوابنا، **والصحيح أنه أمر وارد بعد حظر** -وهو التخلف عن الجماعة-؛ فلا يدلُّ على منع الجماعة ولا الجمع، وإنما فيه رخصة للتخلف عن الجماعة في وقت المطر؛ فحسب!

(٢) مضى توثيقه.

(٣) (٤/ ٤٧٧ - ٤٨٧، بتحقيقي)، وانظر تخريجها والكلام عليها: في تعليقي هناك.

وانظر: الفتاوى بالأرقام (٥٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٤٦٨).

الإخوان، أما بعد:

فقد ورد جوابك المؤرخ بـ ٢٥/ ١٢/ ٨٦هـ إثر قدومي من تفيلالت مريضًا، واليوم صارت صحتي أحسن، ولله الحمد.

[٦٦٠- قصة في الاستسقاء البدعي الشركي] (ق٧٨)

أما صلاة الاستسقاء التي ذكرها لك السيد عبدالقادر الطود[١]؛ **فلها حكاية:**

فقد قحط المطر في تلك القطر في تلك السنة، واستسقى أهل القصر استسقاء شركيًا؛ فنادى المنادي بأمر من القائد الملالي يأمر الناس أن يستعدوا للخروج في يوم معلوم؛ لطلب الغيث من المدفونين تحت التراب، واشتروا ثيرانًا وكباشًا، وأكبر الثيران كان ثورًا أسود جعلوه قربانًا للسيد أبي غانم[٢]، وخرج القائد والقاضي والناس كلهم حفاة حاسري الرؤوس خاشعين متذللين، يتقدمهم الثور الأسود، فذبحوا على الآلهة الكبار كل واحد ثورًا، وذبحوا على الصغار كبشًا؛ فخيبهم الله!

ثم أمرهم أحد الدجاجلة أن يجمعوا سبعين ألف حصاة، ويجمع القراء؛ فيوزعون عليهم الحصى بحيث[٣] يقرأ على [كل] حصاة قوله -تعالى-: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُوا۟ وَيَنشُرُ رَحْمَتَهُۥ ۚ وَهُوَ ٱلْوَلِىُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ [الشورى:

---

(١) نعته في «الدعوة إلى الله» (ص ٢٣٨ - بتحقيقي): «فقيه القصر الكبير»، وقال عنه: «ابن عبد القادر الطود».

(٢) كذا في الأصل! وفي «الدعوة إلى الله» (ص٢٣٦ - بتحقيقي): «وتوجهوا أولاً إلى قطب البلد علي أبي غالب»، وصوابه: «علي بوغالب القصري»، وهو من وفيات سنة (٥٦٨هـ)، ترجمته في: «المطرب بمشاهير أولياء المغرب» (٤٦ - ٤٧).

(٣) في الأصل: «بحث».

٣٨]، ثم جمعوا ذلك الحصا في أكياس، وربطوا أفواهها بحبال، وشدوا أطرافها إلى الأشجار، ووضعوا الأكياس في نهر جار، وقال لهم دجالهم: إن الأكياس متى استقرت في الماء، أخذ المطر ينزل مدرارًا، ولا يزال كذلك حتى يكتفوا ويخرج الأكياس من الماء، وإن لم يخرجوها استمر المطر حتى يقع طوفان ويغرق الناس.

فقلت: آمنا بالله، وكفرنا بأحجارهم؛ فلم تنزل عليهم قطرة واحدة.

وأخذ أهل سريف مُهرًا من الخيل، وكتبوا على جبهته الآية المذكورة، وقطعوا رأسه وعلقوه في شجرة؛ ولي[1] في ذلك قصيدة طويلة[2] قلت في جملتها، ثم وجدت عندي منها نسخة تجدها مع هذا الكتاب[3]، وقد خيبهم الله جميعًا.

فجاءني بعض أصحابنا، وطلبوا مني أن أصلي صلاة الاستسقاء، وكانوا خائفين من القائد والقاضي، وكان عددهم لا يزيد على أربعين، وأحدهم معلم صبيان، فجاء بصبيانه وعددهم خمسون؛ فكان الجميع زهاء تسعين، فصلينا في مصلى العيد؛ فجاء الله بالمطر، واعترف بذلك المشركون، حتى أن القائد الملالي نفسه -وكان يبغضني كثيرًا؛ لأنه تيجاني- قال لأصحابه: أيكم يصنع لنا طعامًا على هذا المطر؟ فانتدب لذلك أحد أصحابه، وقال له قائل منهم: ينبغي أن ندعو محمد تقي الدين الهلالي؛ لأنه هو الذي صلى صلاة الاستسقاء، وعلى إثر صلاته جاء المطر. وبعث إليَّ السيد العربي

---

(١) سقطت من الأصل.

(٢) القصيدة في «الديوان» (٤٨٨ - ٤٩٢، بتحقيقي)، وكتابيه «الدعوة إلى الله» (ص ٢٤٤ - ٢٤٧، بتحقيقي) و«السراج المنير» (ص ٣٤ - ٣٨)، ومجلة «الهدي النبوي» المصرية، المجلد (٣١)، العدد الثاني، بتأريخ صفر سنة ١٣٨٦هـ (ص ٣٢ - ٣٥)، وفيها جميعًا ذكر القصة المزبورة في الاستسقاء.

(٣) لم أجدها مرفقةً مع الكتاب، وما في «الديوان» يُغني، والحمد لله وحده.

الشاوشي[١]، وكان من المحبين لي، فذهبت وتغديت معهم، وتكلمت لهم بكلام طويل لا يتسع المكان لذكره.

[٦٦١- حديث التوسعة على العيال في يوم عاشوراء] (ق٧٨)

أما ما ادعاه أحمد بن الصديق من تصحيح حديث التوسعة[٢] فهو باطل، وقد أجمع المحققون على الأحاديث المروية في يوم عاشوراء لا يصح منها إلا الصوم، أعني: الأعمال الواردة فيه؛ وهي: صلاة مخصوصة، وصلة الرحم، وزيارة العالم، والصدقة، والاغتسال، وعيادة المريض، ومسح رأس اليتيم، والتوسعة على العيال، وتقليم الأظفار، وقراءة سورة الإخلاص ألف مرة[٣]، وقد يزيد بعضهم على ذلك خصلة أو خصلتين.

والشيخ الزمزمي[٤] هو أولى بالصدق وتحري الحق والخوف من الله -تعالى-.

[٦٦٢- هل يوجد حافظ في هذا الزمان؟] (ق٧٩)

وأما من يتصف بـ(الحافظ) في هذا الزمان؛ فلا أظنه يوجد، وإن كنتُ لا

---

(١) قال عنه في كتابه «الدعوة إلى الله» (ص٢٣٧ - ٢٣٨، بتحقيقي): «من سوء حظي أنني نسيتُ اسمه، وسأصفه بما لا يلتبس به مع غيره؛ فهو رجل من أعيان القصر الكبير، وقد كان قبل الاستعمار سفيرًا للجزائر في المغرب، حسب ما سمعتُ، وهو من جماعتنا الموحِّدين».

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠/ ٧٧) والبيهقي في «الشعب» (٣/ ٣٦٥)، وضعفه شيخنا الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «ضعيف الجامع» (٥٨٧٣)، وأفرده غير واحد بالتصنيف؛ مثل: العراقي -وحكم بضعفه لا وضعه، واحتمل تمشيته بتعدد طرقه- وابن القطان، ورسالة أحمد الغماري مطبوعة بذيل كتابه «الاستعاذة والحسبلة»، واسمها «هدية الصغراء بتصحيح حديث التوسعة على العيال يوم عاشوراء».

(٣) انظر في بدعية ذلك: كتابي «قاموس البدع» (٧١٩ - ٧٢٠).

(٤) في ردِّه على كتاب الغماري، واسم ردِّه «إتحاف الشرفا بإبطال حديث التوسعة يوم عاشوراء»، طبع في طنجة سنة ١٣٧٩هـ.

أنكر أن الشيخ أحمد بن الصِّدِّيق كان من أعلم أهل هذا الزمان بالحديث، وأكثرهم اطلاعًا على علومه[١]، ولكن لم يكن عنده ورع حمله على سلوك الصواب، ولو صحب علمه الورع؛ لترك من الآثار في المغرب عامته وخاصته ما لا يأتي عليه الحصر، وأنا أظن في الزمزمي خيرًا كثيرًا، والله يعيننا وإياه على حفظ ما استودعنا من هذه الأمانة العظيمة، وأعداؤه كلهم مبطلون، لا يريدون بعداوته إلا اتباع الهوى ونصر الباطل، والله يحق الحق بكلماته ولو كره المجرمون.

[٦٦٣- كتاب «الصارم المبيد»] (ق٧٩)

أما «الصارم المبيد»[٢]؛ فإنه لا يبيد إلا مؤلفه وفرقته الضالة، والدليل

---

(١) كان الهلالي يقول عنه: «ولكن أفسدته السُّبحة».

(٢) تتمة اسمه: «لما زعمه المبتدع العنيد من الضلالات في شرح كلمة التوحيد» لعبدالله الكرفطي (التليدي)، رد فيه التليدي على رسالة الزمزمي «شرح لا إله إلا الله»، وخلص إلى أن عقيدة العوام سليمة من الشرك، ولم يفطن أن ذِكر ما يخالف التوحيد، وإن حُكم عليه بالشرك؛ فإنه لا ينبني عليه تكفير المعيَّنين ممن يقعون بهذه الشركيات بجهل أو تأويل، وقد صرح الزمزمي في الكتاب نفسه بأن أهل التكفير ضمن «الطوائف الضالة في هذا العصر»، فكلام الزمزمي صحيح، وتعقب التليدي ليس بسديد؛ وانظر: ما علقناه على فتوى رقم (١٤٩) عند كلامنا على (الوهابية).

ولتأليف هذا الكتاب قصة؛ ذكرها مجيزنا العلامة بوخبزة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صحيفة سوابق» (ص١٥١ - ١٥٤) في معرض مدحه لـ(الزمزمي)، أسوقها بطولها لفائدتها، ولتعلقها بتأريخ السلفية الإصلاحية في المغرب، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وقد ألهم الله الشيخ محمدًا الزمزمي ابن الصديق الطنجي؛ فأعلن انفصاله عن زاوية أبيه وإخوته، وأخذ يدعو إلى ذلك علنًا بلسانه وقلمه، فألَّف رسائل جيدة؛ منها: «رسالة في شرح (لا إله إلا الله)»، بالغ فيها تحذيرًا من نواقضها، ولما وقف عليها شقيقه أبو الفيض، ورآها تخالف مذهبهم؛ كتب إلى أبي الفتوح يحثه حثًّا بالغًا على الرد، ويعده بطبعه على نفقته، فكتب هذا أوراقًا ملأها سبًّا وشتمًا؛ إرضاءً لشيخه، ولحاجةٍ في نفسه، وأرسلها إلى شيخه، فزاد فيها فصولًا، وقدَّم وأخر،=

على ذلك واضح في قوله: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيَوۡمَ يَقُومُ ٱلۡأَشۡهَٰدُ﴾ [غافر: ٥١]، آمنا بكلام الله، وكفرنا بكلام الدجاجلة من أمثال التليدي، وليس عنده طريف ولا تليد؛ وإنما هو دجال عنيد، والله لا يهدي

= واختار لها من الأسماء «الصارم المبيد لما زعمه المبتدع العنيد من الضلالات في شرح كلمة التوحيد»، وقد برهن الشيخُ والتلميذُ بصنيعهم هذا على أنهما لا يعلمان كلمة التوحيد، وقد عرفتُ عن الشيخ أبي الفيض وشقيقه عبد الله أنهما لا يفرقان بين التوسل والاستغاثة، مع وضوح الفرق بينهما، ويشبههما في هذا محمد سعيد رمضان البوطي في كتابه «فقه السيرة»، وقد سبق أن ذكرت في غير هذا الموضع مناظرة وقعَت بيني وبين الشيخ عبد الله بمنزل صهري (المريبطو) بتطوان، وبمحضر الفقيه التجكاني، في موضوع الاستغاثة فيما لا يقدر عليه إلا الله، وأنها من الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله، وأنها تناقض قوله -تعالى-: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، فردَّ عليَّ الشيخ وصهره التجكاني بقوله -تعالى- عن موسى عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿فَٱسۡتَغَٰثَهُ ٱلَّذِي مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِي مِنۡ عَدُوِّهِۦ﴾ [القصص: ١٥]، فأخذتُ أُبيِّن لهما أن هذه الاستغاثة من باب الأخذ بالأسباب العادية، وليست مما نحن فيه، وأصرَّا على قولهما، وكنتُ أعلم أن عبد الله وقع في هذا الخلط في رسالته «إتحاف الأذكياء»، وقرر فيها أن من استغاث بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله؛ فهو مبتدع ضال بالإجماع[أ]!! وهو بقوله هدم كلَّ ما كتب في هذه الرسالة و«الرد المحكم المتين»[ب]، وقد نبهه شقيقه الزمزمي على وجوب التفريق بين التوسل والاستغاثة؛ فلم يهتدِ.

والمقصود التنبيه على مؤامرة أبي الفيض وأبي الفتوح على الشيخ الزمزمي؛ بدافع الحقد والكراهية، وقد فطن الزمزمي لهذه المؤامرة، وأكد في بعض رسائله[ج] أن «الصارم المبيد» من وضع شقيقه؛ فسارع أبو الفتوح إلى التكذيب. =

....

(أ) انظر: «إتحاف الأذكياء بجواز التوسل بالأنبياء والأولياء» (ص ٣٠)، نشر عالم الكتب. (الناشر). (منه)

(ب) اسمها بالكامل «الرد المحكم المتين على كتاب القول المبين»؛ قصد بها الرد على كتاب «القول المبين في حكم دعاء ونداء الموتى من الأنبياء والأولياء والصالحين» للشيخ مخيمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ (الناشر). (منه)

(ج) وهي رسالة «إقامة الحجة على جواز الصلاة خلف أهل الفسق والبدعة».

كيد الخائنين، وهذا التليدي ليس له شيخ إلا إبليس.

[٦٦٤- أحمد بن الصِّدِّيق الغُماري] (ق٧٩)

وأما أحمد بن الصديق؛ فلم يكن يعتقد لا بوحدة الوجود[1]، ولا

= وبين يديَّ الساعة خمس عشرة رسالة بخط أبي الفيض إلا واحدة فبخط أخيه إبراهيم لمرضه، كتبها لِذَنَبِهِ حول «الصارم المبيد»، وما زاد فيه الشيخ وما نقص، وتسميته له، وطبعه على نفقته، ورأيتُ أن جَلْبَ عباراته في ذلك يطول، وإن كان في ذلك فائدة، وفيها ما يستطرف، ومنه -وإن كان خارجًا عن الموضوع- أن الكرفطي شكا إلى شيخه عدم طلوع لحيته بغزارة، وأن نباتها لا يخرج إلا نكدًا؛ فأجابه الشيخ بما نصه بحروفه: «وإذا رجوت أن تطلع لحيتك بالحلق؛ فكَرِّطْها تَكْريطًا لعلها تبادر بالطلوع، والسلام».

ومما يحسن التنبيه عليه هنا أنه لا تخلو رسالة من رسائل أبي الفتوح -وهي أكثر من مئة- غالبًا من رؤيا أو اثنتين، ويُبادر الشيخ إلى تعبيرها لصالح ذَنَبِهِ، وفيها بُشريات بمقامات عالية في الولاية والمعرفة.

ومن أطرفها: رؤيا عبَّرها له الشيخ بقرب نزول عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ وظهور المهدي، وتفسيره بأن الكرفطي سيكون من أعوانه.

والملاحظ أن هذه الرُّؤى الكثيرة مع تعبير الشيخ؛ كلها بارت وتبخرت، ولم يتحقق منها شيء، كما أن بُشريات الكهان والمجاذيب لأبي الفيض بمصر والشام قبل وفاته بقرب الفَرَج؛ لم يتحقق منها شيء، إلا في خاصة نفس الشيخ؛ فإنه مات عام ٨٠، وبعد وفاته أشاع بعض الناس هنا بالمغرب أنه مات منتحرًا، فأصدر الشيخ أحمد مرسي -وهو أزهري نقشبندي- بيانًا أنكر فيه ذلك؛ فردَّ عليه الشيخ الزمزمي ببيان مضاد مؤرخ بـ(٢٠ ربيع الأول عام ١٤٠١)، جاء فيه مما يتعلق بالتوسل والاستغاثة، وهو من باب (وشهد شاهد من أهلها) ما نصه:

«إنَّ ما حكاه الشيخ مرسي من أن الشيخ أحمد نادى عند موته باسم الرسول؛ أنا أعرف سببه لا الشيخ مرسي، إن أخي السيد أحمد كان من عادته إذا أصابته شدَّة أن ينادي باسم الرسول؛ كما هي عادة المتصوفة الجاهلين، فقد كنتُ معه ذات ليلة، وقد أُصيب بمرض خطير؛ فصار ينادي باسم الرسول، وأنا أقرأ عليه القرآن ليذهب عنه ما يجد من المرض، فهو كان يستغيث بالمخلوق في آخر لحظة من حياته؛ وذلك أقبح من الموت بالانتحار كما هو معلوم».

(١) في «صحيفة سوابق وجريدة بوائق» (١٠٥ - ١٢٧) تحت (بوائق أبي الفيض =

بالطريقة، ولا بالشِّرك[١]، وإنما كان رجلًا يحب الجاه والمال، ويركب له الصعب والذلول، ولم يكن بليدًا ولا جاهلًا.

[٦٦٥- وحدة الوجود] (ق٧٩)

أما وحدة الوجود؛ فقد أجمع المسلمون إجماعًا صحيحًا على أن أهلها زنادقة، متبعون لليونانيين وفلاسفة الهنود، وعندي قصيدة للإمام محمد الأمير الصنعاني[٢] يقول في أحد رؤسائهم محمد بن عربي الحاتمي ما نصه:

وأكفر من في الأرض من قال أنه ... إلـهٌ تعالى الله جلَّ عن النِّدِ
سمَّاه كل الكائنات جميعها ... من الكلب والخنزير والفهد والقرد
وإن عذاب النار عذب لأهلها ... سواء عذاب النار أو جنة الخلد
وعبَّاد عجل السامري على هدى ... ولائمهم في اللوم ليس على رشد
تناشدنا عنه نصوص «فصوصه» ... تنادي خذوا في النظم مكنون ما عندي
وكنت امرأً من جند إبليس فارتقى ... بي الأمر حتى صار إبليس من جندي
فلو مات قبلي كنت أدركت بعده ... دقائق كفرٍ ليس يدركها بعدي
يلوذون عند العجز بالذوق لَيتَهم ... يذوقون طعم الحق فالحق كالشهد
نقول لهم: ما الذوق قالوا مثاله ... عزيز فلا بالرسم يدرك والحد

= أحمد بن الصديق الغماري) في (الفصل الأول): «في قوله بوحدة الوجود ووجوب اعتقادها، وأنها محض الإيمان، ومَن لم يؤمن بها ففي إيمانه خلل».

(١) في «صحيفة سوابق» (١٤٩ - ١٥٤، ١٦٧ - ١٨٩، ٢٤١ - ٢٧١) أدلة متضافرة ظاهرة على صوفية أحمد الغماري، وقوله بكثير من بواطلهم وترَّهاتهم.

(٢) هي (الدالية)، ونشرت أكثر من مرة، وأودع الهلالي قسمًا منها في كتابه «الهدية الهادية» (ص ٤٨٠ - بتحقيقي) و«سبيل الرشاد» (٣/ ٨ - ٩، ١٧١ - ١٧٢، بتحقيقي)، والمذكور في الموضع الثاني منه، مع تغيير يسير.

ففشرهم بالكشـف والذوق مشعر   بأنهـم عن مطلـب الحق فـي بعد
ومن يطلب الإنصاف يدلي بحجة   ويرجع أحيانًا ويهدي ويسـتهدي

وهي طويلة عامرة بالقواعد والأصول، وأنا أراك تحرص على الكتب؛ فعليك بشراء آلة كتابة؛ فإنها تعينك على استنساخ الكتب والرسائل، وتستطيع باستعمال (الرونيون) أن تخرج نسخًا عديدة من الرسالة الواحدة بنسخة واحدة.

وأنصح لك -إن كانت لك رغبة في النساء بحيث لا تصبر عنهن إلا بجهد- أن تبادر إلى الزواج بفتاةٍ مؤمنة، ولا تؤخر ذلك لأجل الاحتفالات الجاهلية.

[٦٦٦- قول (عفا الله عنه) لمن عاند وأصر على الباطل] (ق٧٩)

وقولك: (عفا الله عنه) مع اعترافك بجحوده وعناده؛ خطأ! فإن هذا الدعاء خاص بمَن أراد الحق وأخطأه.

أما مَن عاند[١] وأصر على الباطل؛ فلا يستحق ذلك، وقد قال الله -تعالى- للنبي الكريم في عتابه: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣]، وليس عندهم من ٢٥ كتابًا ولا كتاب واحد، وهو في قرارة نفسه يعلم ذلك.

[٦٦٧- كتاب «توجيه الأنظار»] (ق٨٠)

وأما «توجيه الأنظار»[٢]؛ فهو عندي، وهو -كما قلت- كتاب جليل يشفي العليل، ويروي الغليل.

---

(١) في الأصل: «عتند»؛ لأن حرف (التاء) بجانب حرف (الألف) على لوحة مفاتيح الآلة الطابعة.

(٢) تتمة اسمه: «لتوحيد المسلمين في الصوم والإفطار» لأحمد الغماري، طبع قديمًا في حياة المؤلف، ثم عن دار البيارق ودار النفائس في الأردن، سنة ١٤١٩هـ، في (١٦٠) صفحة.

وماذا يقول الزمزمي[(١)] في رؤية الهلال؟ فهذه المسألة عويصة جدًّا، إلا أن الحق فيها مع الموحدين -إن شاء الله-.

[٦٦٨- الشغار] (ق٨٠)

أما الشيخ عبدالعزيز بن باز؛ فإني أعرفه معرفة شخصية، وهو شيخ صالح معتدل محقق منصف، وأصل أسلافه من مصر، آخر مرة اجتمعت به في مكة سنة ١٩٥٧م، والذي قاله هو الحق؛ لأن تسمية الصداق -حينئذٍ- إنما هي تضليل ولبس للحق بالباطل، والشغار هو البضع بالبضع، سواء أُذكِر صداقٌ أو أعطِيَ أم لا؛ فراجع «نيل الأوطار»[(٢)] وغيره.

وسلام مني على جميع الإخوان، والسلام.

٢/ ٢/ ١٣٨٧هـ - ١١/ ٥/ ١٩٦٧م

إلى الأخ العزيز؛ السيد علي بن أحمد الريسوني الحسني، سلمه الله.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

[٦٦٩- كتاب «الجواب المعرب في استحباب صلاة ركعتين قبل صلاة المغرب»] (ق٢١٤)

(١) ولمحمد الزمزمي عدة مؤلفات في الرد على ما نصره شقيقه أحمد في كتابه هذا؛ بل له: «رفع الأستار عن أغلاط توجيه الأنظار»، وله -أيضًا-: «الإهلال بدليل مراعاة اختلاف مطالع الأهلة في الأقطار»، «الدليل الفاصل على أن الصيام مع المشرق فاسد باطل»، «الاتحاد في الصلاة والصيام خرافة وباطل»، «إعلام المسلمين ببطلان صيام المستشرقين»، «الفضيحة الكبرى والتحدي المقلق للذين يصومون بالحساب ورؤية المشرق».

(٢) (٦/ ٥٥٣ وما بعد - ط دار الصميعي).

فقد وصل جوابك المؤرخ بـ ١٧/ ١/ ٨٧هـ دالًّا على سلامتك -أدامها الله-، ومعه كتاب «الجواب المعرب في استحباب صلاة ركعتين قبل صلاة المغرب»[1] لمؤلفه (عبدالعزيز بن محمد بن الصديق الغماري)، ولا أعرف عبدالعزيز هذا[2]، ولم أسمع إلا بأحمد ومحمد الزمزمي وعبدالله؛ فهل لهم

---

(١) اسم الكتاب المطبوع بالمطبعة المهدية بتطوان سنة ١٩٦٥م «الجواب المطرب لمن سأل عن أدلة استحباب الركعتين قبل المغرب»، وهو مختصر لكتابه «المعرب»، وهو مخطوط في جزأين، وظفرتُ بمقالة للشيخ محمد بوخبزة، منشورة في مجلة «لسان الدين»، فيها تأييد لهذه السنة المهجورة.

(٢) هو عبدالعزيز بن محمد بن الصِّدِّيق الغماري، ولد سنة ١٣٣٨هـ - ١٩١٨م، ومات سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، وله كثير من الكتب؛ انظر: «التأليف ونهضته بالمغرب في القرن العشرين» (٣٧٢ - ٣٧٥).

وسُئل مُجيزنا العلامة محمد الأمين بوخبزة عن الغُماريين الإخوة عبدالله وأحمد وعبدالعزيز: ما هي عقائدهم؟ وأيهم أقوى علمًا؟ وما هي المآخذ عليهم؟ فأجاب بما نصه:

«الغُماريون الخمسة الأشقاء، هم على ترتيب أسنانهم:

١- أحمد.

٢- عبدالله.

٣- الزمزمي.

٤- عبدالحي.

٥- عبدالعزيز. أولهم أحمد، وهو أكبرهم سِنًّا وعلمًا، يليه عبدالله، ثم الزمزمي، ثم عبدالحي، ثم عبدالعزيز، وقد ابتُلوا ببليتين: التشيع، والتصوف، وكان فرطُهم إلى الحق -في الجملة-: الزَّمزمي الذي طلَّق الزاوية وتبرأ منها ومن طُقُوسها، وقد درجوا جميعًا -رحمهم الله وعفا عنهم-، ولولا هذا البلاء لكان سيدُهم وأعلمهم أحمد فردَ المغرب وعالمه ومُحدثه دون منازع، وقد قال عنه شيخنا الدكتور الهلالي: عالم الدنيا، أفسدته السُّبحة، ومنهم أخوهم المفرد الحسن؛ فقيه أصولي مُطلع، على ذكاء وألمعية، وأصغرهم سِنًّا الدكتور إبراهيم؛ وهو مفرد -أيضًا-، على معرفة واطلاع، وكلهم صوفية خُرافيون كما ألمعنا ما عدا الزمزمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ».

وقال -أيضًا-: «معرفتي بالشيخ أحمد وشقيقه الزمزمي ترجع إلى عهد الصبا، أما=

أخ رابع[1]؟ وقد أجاد في الرد على مَن جهل هذه السنة، وجهل على العاملين بها.

= عبدالله وعبدالحي وعبدالعزيز؛ فكانوا -يومئذ- بمصر يدرسون، ولي مع الشيخ عبدالله مراسلات، ولم أعرفه مُباشرة إلا بعد قدومه المغرب إثر خروجه من السجن، وكذلك الأخوان لم أعرفهما إلا بعد قدومهما إلى المغرب قديمًا».

والعداء الناشب بين الإخوة والأشقاء كانت له أسباب؛ على رأسها: الحسد والتنافس العلمي، ثم تصرُّف الشيخ أحمد في ميراث والدهم بسبب أنه النائب الوصي عليهم، خصوصًا الدار الكبرى التي باعها، ومكتبة والدهم العامرة، وهذا ما سمعته بنفسي منهم في محاولة للإصلاح بينهم، ومما زاد في تأجيج نار هذه العداوة: نميمة عبدالله الكرفطي الذي أبلى البلاء السيئ في هذا المجال بتشجيع من الشيخ، وترشيح له لهذه المهمة، خصوصًا بين الشيخ وشقيقه الزمزمي؛ الذي أفضت ذاتُ بينهما إلى تأليف الرسائل في مثالب كل منهما، وقد أحسن الشيخ الزمزمي في إحراق هذه الرسائل بعد وفاة أخيه، وقد رأيت أنا هذه الرسائل، أما الشيخ أحمد؛ فقد كان عازمًا على تأليف «حقيبة الغرائب» في إخوته؛ فرجوته التخلي عنها ففعل، وكذلك ما جرى بين الشيخ أحمد وشقيقه عبدالعزيز الذي كان يسطو على آثار أخيه فيدَّعيها لنفسه بعد التغيير، وأؤكد أن معظم ما جرى بين هؤلاء الإخوة يرجع إلى سعي الكرفطي وشيطنته لحاجة في نفس يعقوب، وعند الله تجتمع الخصوم، والله الموعد.

وقد حدثني الدكتور إبراهيم بن الصديق -وكان مع أخيه الشيخ أحمد بمصر بعد هجرته إليها- أن أخاه كان يُعاني من تصلب الشرايين، وقد اشتد به المرض بسبب محنة أخيه عبدالله، وكان -أحيانًا- يخِف مرضه ما لم تصله رسالة من الكرفطي (التليدي)، إذا وصلت انتكس وعاوده الألم لما تحمله رسائله من سوء»، انتهى كلام الشيخ أبي أويس.

وكان العلامة محمد المنتصر بالله الكتاني يقول: «أعلم آل الصِّدِّيق أبو الفيض أحمد، وأكثرهم صلاحًا وورعًا محمد الزمزمي».

ولمختار محمد التمسماني «صدِّيقون، ريحانة طنجة: سيدي محمد بن الصدِّيق وأنجاله الأشقاء الخمسة الغماريون»، وهو من منشورات مركز التراث الثقافي المغربي، ولعبد العزيز ترجمة فيه (ص ١٥٤ - ١٧٨)، وللمترجَم كتاب بقلمه «تعريف المؤتسي بأحوال نفسي»، ما زال مخطوطًا.

(١) كأني بالهلالي علم بعبد الحي لاحقًا، وعلم بعبد العزيز من رسالة تلميذه هذا؛ فهم خمسة أشقاء.

نعم؛ كنت وعدتك أن أرسل إليك نسخة من القصيدة التي قلتها في أهل سريف[1] حين ذبحوا فرسًا للاستسقاء[2]؛ فنسي الكاتب أن يدرجها مع الجواب، وسيفعل في هذه المرة -إن شاء الله-.

اطلعت على البدع التي ذكرتَ من أعمال المشركين، وهي كثيرة لا يحصيها إلا الله؛ فنحارب منها ما صادفناه وقدِرنا على محاربته.

[٦٧٠- كتاب «كشف الغمة»] (ق٢١٤)

أما «كشف الغمة»؛ فهو كما قلت، وجمع آثارًا كثيرة، ولكن عيبه عدم تخريجها، وعدم معرفة صحيحها وسقيمها.

[٦٧١- زكاة الحلي] (ق٢١٤)

وأما زكاة الحلي؛ فالذي ندين الله به أنها ثابتة عن النبي ﷺ، سواء أكان مخزونًا، أو يُلبَس، أو يُعار، والدليل على ذلك: ما رواه الثلاثة **وصححه** الحاكم[3] -وقال الحافظ: **إسناده قوي**[4]- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن امرأة أتت النبي ﷺ، ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب، فقال لها: «**أتعطين زكاة هذا؟**»، قالت: لا. قال: «**أيسرُّك أن يسوِّرك الله بهما**

---

(١) هي قرية في شمال المغرب، قاله الهلالي في «الدعوة إلى الله» (ص٢٤٢ - بتحقيقي)، وتعقبه بوخبزة فيما كتب إليَّ من تعليق على «ديوان الهلالي» (ص٤٨٨ - بتحقيقي): «هم قبيلة لا قرية، وبعيدة من جبل العلم، قريبة من مدينة القصر الكبير، والدجال الذي أمرهم بذبح الفرس هو الفقيه أحمد الشرادي من القبيلة المذكورة».

(٢) مضى توثيق القصيدة.

(٣) في «بلوغ المرام» (رقم ٦٢١، ٦٢٢) بعدها: «عن عائشة».

قلت: أخرج حديث عائشة: أبو داود (١٥٦٥) والحاكم (١/ ٣٨٩-٣٩٠) وصححه على شرط الشيخين.

(٤) في «بلوغ المرام» (رقم ٦٢٠).

يوم القيامة سوارين من نار؟»؛ فألقتهما[١].

وأخرج أبو داود، والدارقطني، وصححه الحاكم، وأقره الحافظ ابن حجر[٢]؛ عن أم سلمة أنها كانت تلبس أوضاحًا من ذهب؛ فقالت: يا رسول الله! أكنز هو؟ قال: **«إذا أدَّيت زكاته فليس بكنز»**[٣].

تجب الزكاة في الذهب والفضة معًا[٤]، ولا تجب في الجواهر؛ كاللؤلؤ واليواقيت والمرجان[٥].

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٣) والنسائي (٢٤٧٩) والترمذي (٦٣٧)، وحسنه شيخنا الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) في «بلوغ المرام» (رقم ٦٢٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٦٤) والدارقطني (٢/ ١٠٥) والحاكم (١/ ٥٤٧)، وحسنه شيخنا الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٤) انظر في المسألة: «المحلى» (٦/ ٨٠)، «الأموال» (ص ٤٤٦) لأبي عبيد و(٢/ ٩٧٥ - ٩٧٨) لابن زنجويه، «المصنف» (٤/ ٨٣ - ٨٥) لعبدالرزاق و(٣/ ١٥٤) لابن أبي شيبة، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٥/ ١٦، ١٧)، «اختلاف العلماء» (١٠٣) لابن نصر، «معالم السنن» (٢/ ١٧٦)، «إعلام الموقعين» (٢/ ١٠٠، ١١٠)، «أضواء البيان» (٢/ ٤٤٨ - ٤٥٠)، «الشرح الممتع» (٦/ ١٢٩ - ١٣٨).

وانظر: «الترجيح في مسائل الصوم والزكاة» (١٢٤ - ١٣١) لبازمول، «تمام المنة» (٣٦١ - ٣٦٢) - ففيه وجوب الزكاة -، وألَّف غير واحدٍ من المعاصرين في المسألة، منهم: إبراهيم الصبيحي صنَّف «فقه زكاة الحلي»، وعبدالله البسام ألَّف «القول الجلي في زكاة الحلي»، وحمد الحماد ألَّف «أقوى القولين في زكاة الحلي من النقدين»، وهي مطبوعة، وقرَّروا فيها عدم وجوب الزكاة في الحلي.

(٥) ادَّعى ابن حزم في «المحلى» (٥/ ٢٢٥) الإجماع على عدم وجوب الزكاة فيه!

وانظر: «الذخيرة» (٣/ ٥٩)، «عقد الجواهر الثمينة» (١/ ٣٣٢)، «المهذب» (١/ ١٦٢)، «مغني المحتاج» (١/ ٣٩٤)، «الإشراف» (٢/ ١٨١) وتعليقي عليه.

١٢/ ٥/ ١٣٨٧هـ - ١٧/ ٨/ ١٩٦٧م

إلى السيد علي بن أحمد الريسوني الحسني، سلمه الله.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

[٦٧٢- التأريخ بالتأريخ النصراني] (ق١٢٢)

فقد ورد جوابك المؤرخ بتأريخ مبهم؛ اختلط تأريخ الإسلام بالتأريخ النصراني!

وأنا لا أرى حاجة بالمسلم إذا كتب إلى أخيه المسلم أن يؤرخ له بالتأريخ النصراني البتة، إلا إذا كان هناك أمر يرجع إلى دوائر الحكومة التي عميت عن الحق واتبعت النصارى[1].

واستفدتُ منه سلامتكم وعافيتكم -أدامهما الله-.

[٦٧٣- قلة الناصحين، والعالمون بطريق النصح أقلُّ منهم] (ق١٢٢)

أما قولك: (إن الناصحين قد ندروا، والقابلين للنصيحة أندر)؛ فهو حق، وينبغي أن يضاف إليه: أن أكثر الناصحين يجهلون طريق النصح السديد؛ فيُضِلُّون من نصحوه، فالناصحون قليل، والعالمون بطريق النصح أقلُّ منهم.

[٦٧٤- الدكتور مصطفى جواد] (ق١٢٢)

وأما الكاتب العراقي؛ فقد عرَّفتُ القرَّاء بصفته وحقيقته، ولم أصرح باسمه، واسمه: مصطفى جواد[2]، وهو لا مصطفى ولا جواد، وهو رافضي؛

(١) انظر: الفتاوى بالأرقام (قبل ٢٦، ٢١١، ٧١٤، ٧١٩، ٨٦٦م).

(٢) ألَّف محمد عبدالمطلب البكاء «مصطفى جواد وجهوده اللغوية»، مطبوع في بغداد، سنة ١٩٨٢م، وهو من منشورات وزارة الثقافة والإعلام، في (٢٦٠) صفحة، ولا ذِكر للهلالي فيه.

أي: محسوب على الرافضة الذين يكفِّرون أبا بكر وعمر، وأكثر الصحابة.

أما في الحقيقة؛ فهو كافر[1]، فلم أروِّجها لملاينته والإبقاء عليه.

---

(١) **الذي أراه راجحًا:** عدم التكفير بمجرد السبِّ، **ولا بد في هذا المقام التنبُّه للآتي:**

أولًا: أجمع العلماء القائلون بعدم تكفير سابِّ الصحابة على أنَّ سبَّهم فسقٌ.

ثانيًا: القول بتكفير مَن يطعن في جميع الصحابة لا محيد عنه؛ بل هو من المسلَّمات، إذ أنَّه يؤدي إلى إبطال الشريعة، ومحال أن تركن النفوس وتطمئن إلى شريعة نقَلَتُها ضُلَّال: كفرة أو فسقة!! وإنما المسألة المبحوثة فيمن طعن ببعضهم.

ثالثًا: لم يقتصر الشِّيعة على سبِّ الشيخين من الصحابة؛ بل يلحقهم ما قاله علي القاري في «شم العوارض» (ص٦٠ - ٦٢، بتحقيقي): «من سبَّ أحدًا من الصحابة؛ فهو فاسق ومبتدع بالإجماع، إلا إذا اعتقد أنَّه مباح؛ كما عليه بعض الشيعة وأصحابهم، أو يترتب عليه ثواب؛ كما هو دأب كلامهم، أو اعتقد كفر الصحابة وأهل السنَّة في فصل خطابهم؛ فإنه كافر بالإجماع».

رابعًا: إنَّ من صادم نصًّا صريحًا، وأنكر دليلًا قاطعًا؛ فلا ريب في كفره وضلاله، ولذا ذهب العلماء إلى تكفير من قذف السيدة عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لأنَّ في قذفها تكذيبًا للقرآن، ومصادمة لنصوصه الصريحة في براءتها وطهارتها، وكذا الحكم فيمن أنكر صحبة سيدنا أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

خامسًا: مَن سبَّ أحدًا من الصحابة من حيث أنه صحابي؛ فبلا شك أن في ذلك تعريضًا بسب النبي ﷺ، وإيذاء له، يخرج به السَّاب من الدِّين، ويلحق بحظيرة الكافرين، قاله ابن السبكي في «فتاويه» (٢/ ٥٧٥) وصاحب «نسيم الرياض» (٤/ ٥٦٤) وعلي القاري في «شم العوارض» (ص١٧٢).

سادسًا: لم يقتصر الشِّيعة على سبِّ الشيخين من الصحابة؛ بل ولا على شتمهم جميعًا؛ فإنهم أضافوا إليه جملة من العقائد الفاسدة الكافرة، وتوالى علماء الأمة على فضحهم بها، وصنَّف في بيان هذا كثير من الأعلام، والله الواقي والعاصم.

بقي: أن الرافضي جعفر الخليلي ترجم لمصطفى جواد ترجمة مطولة جدًّا في كتابه «هكذا عرفتهم» (٣/ ٧٣ - ١٥٨)، ومما قاله عنه (ص١١٢) -والعهدة عليه-: «يشرب من المشروبات الروحية...، وأفضل المشروبات عنده هو (الويسكي)...، وتجلس إلى مائدتنا إحدى المطربات أو الراقصات معتزَّة بأن تجالس شخصًا كالدكتور مصطفى جواد...، دعانا -أي: محمود شوكة- لكي يرى الدكتور مصطفى جواد كيف ترقص (تسواهن)...» إلى آخر الفجور والفسق المذكور عنه في ترجمته، نسأل الله السلامة والعافية.

وأما قولك: (إن الطعن فيَّ طعن في الإسلام)؛ فهذا من حسن ظنك؛ فجزاك الله خيرًا، ولكن القضية قضية خدمة للغة القرآن من جهتي أنا، وتعويق لهذه الخدمة من جهته هو(١).

[٦٧٥- حديث «لموت قبيلة أيسر من موت عالم»] (ق١٢٢)

وأما روايتك للحديث: «**لموت قبيلة أيسر من موت عالم**»(٢) فلم تعزه، وذلك مخالفة لطريقة أهل الحديث، وأنا لا أعرف هذا الحديث، وقد راجعت «الجامع الصغير»(٣) في حرف اللام وحرف الميم فلم أجده!

[٦٧٦- كيف تقرأ كتاب «التوحيد»؟] (ق١٢٢)

أما قولك: أنك (أكملت كتاب «التوحيد»)؛ فحسن جدًّا، ولكن كتاب «التوحيد» **لا يكفي أن تقرأه مرة واحدة؛ بل ينبغي أن تقرأه دائمًا، كلما ختمته بدأته من جديد كما أفعل أنا؛ لأن الناس دائمًا في حاجة إليه، ليستيقن الموحد ويزداد رسوخًا، وليرجع المشرك عن شركه.**

[٦٧٧- تدريس كتاب «الأذكار»] (ق١٢٢)

وأنت صادق ومصيب في تدريسك كتاب «الأذكار»؛ لتَصرف الناس عن

---

(١) جرت مناقشات وردود ومؤاخذات على صفحات بعض المجلات بين الهلالي ومصطفى جواد حول بعض الكلمات التي جرت على رؤوس الأقلام، ودارت على أسلات الألسنة، وهل هي فصيحة أم لا، انظرها: في «تقويم اللسانين» (ص٢٠٥ - ٢٧٢، بتحقيقي).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٢٦٣)، وهو ضعيف جدًّا؛ انظر: «الضعيفة» (٤٨٣٨).

(٣) أصله فيه (رقم ٥٨٩٤ - «ضعيفه») بلفظ: «**موت العالم ثلمة في الإسلام لا تُسدُّ ما اختلف الليل والنهار**»، واللفظ المذكور زيادة عليه عند البيهقي في «الشعب»، كما تقدم في التخريج.

الأوراد التي هي حبائل نصبها الدجاجلة لاصطياد الجاهلين والجاهلات.

[٦٧٨- «المحلى» لابن حزم و«المغني» لابن قدامة] (ق١٢٢)

أما «المحلى»؛ فهو ضروري لكل طالب علم، وقد قال عز الدين بن عبدالسلام: «ما طابت نفسي للإفتاء حتى كان عندي كتاب «المحلى» لأبي محمد بن حزم، وكتاب «المغني» لموفق الدين بن قدامة»[(١)]، ولكن الثمن الذي ذكرته عالٍ جدًّا؛ فانتظر حتى نسأل لك أحد الكُتبيِّين في فاس.

[٦٧٩- مذهب الظاهرية] (ق١٢٢)

وأما مذهب الظاهرية؛ فهو أقرب إلى الحق، إلا أنهم أخطؤوا في بعض المسائل، وهم أقل خطأً من غيرهم[(٢)].

[٦٨٠- خطأ قول (المقاس عليه) و(وكمثال)] (ق١٢٢)

وقولك: (المقاس عليه)؛ غير صحيح! لأن الفعل ثلاثي؛ فالصواب: المقيس والمقيس عليه، فهو كالمبيع والمزُور.

---

(١) ذكرها الذهبي في «السير» (١٨/ ١٩٣) وزاد عليها بقوله: «قلت: لقد صَدَق الشيخُ عز الدين، وثالثهما: «السنن الكبير» للبيهقي، ورابعهما: «التمهيد» لابن عبدالبر، فمن حصَّل هذه الدواوين، وكان من أذكياء المفتين، وأدمَن المطالعة فيها؛ فهو العالم حقًّا».

قال أبو عبيدة: ويزاد عليها: «فتح الباري» لابن حجر العسقلاني، وسمَّاه السخاوي في «إرشاد الغاوي» (٨٠١): «كتاب الإسلام»، وهكذا كان يسميه شيخنا الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما سمعناه منه، أو نحوه.

ومقولة العز مشهورة جدًّا، فهي مذكورة في كثير من المصادر، انظرها: في «شذرات الذهب» (٧/ ١٦١) وغيره.

(٢) انظر ما كتبته عنهم: في مطلع تحقيقي لكتاب ابن حزم «الصادع»، وتنظر مقدمتي لهذا الكتاب (ص ٢٤).

قولك: (وكمثال) خطأ! فهذه هي الكاف الاستعمارية(١)، والصواب: (أمثال ذلك) أو (ومثال من ذلك) أو (ومن أمثلة ذلك).

[٦٨١- القياس في المطعومات في الزكاة وصدقة الفطر] (ق١٢٢)

أما القياس في المطعومات؛ فيحتاج إلى إمعان في البحث(٢)؛ فقياس الأرز على البُرِّ في الزكاة وصدقة الفطر(٣) وجيه معقول؛ فإن أقطارًا عظيمة في الدنيا يعتمدون في غذائهم عليه، ولا تتم معيشتهم بدونه؛ كأهل الصين واليابان، وأكثر أهل الهند، وبلاد العرب، فلو أسقطنا الزكاة فيه؛ حصل بذلك ضرر عظيم للفقراء، نجزم بأن الشارع لا يريده، والغرض الذي(٤) من أجله شرعت الزكاة هو إعاشة الفقراء؛ إذن فكل ما تحصل به المعيشة ينبغي أن تعطى منه الزكاة، ويستأنس لذلك بقوله -تعالى-: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وبقوله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وحتى في الربويات؛ فالأحوط أن لا يباع الأرز بالأرز إلا مِثلًا بمِثلٍ، يدًا بيد، والله أعلم، ومن أحاديث «الأربعين»: **«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»**(٥).

[٦٨٢- ضابط في التشبه بالكفار في اللباس] (ق١٢٢ - ١٢٣)

---

(١) انظر عنها: «تقويم اللسانين» (ص٢٣، ٢٦٢ - بتحقيقي).

(٢) أمعنتُ البحث -إن شاء الله تعالى-: في «شرحي على الورقات» (ص ٥٣٨ - ٥٤٤، ٥٤٧ - ٥٤٨)؛ فانظره، فإنه مهم، وينظر -أيضًا-: تعليقي على فتوى رقم (٦٢٩).

(٣) لا يحتاج للقياس؛ لعموم قوله ﷺ عن صدقة الفطر: «**طُعمة للمساكين**»، فالأرز داخل في عموم الإطعام؛ فتأمل!

(٤) سقطت من الأصل.

(٥) مضى تخريجه.

وأما كتاب «الاستنفار»[(١)]؛ فجزاك الله خيرًا على إرساله، إلا أن هذه المسألة تحتاج إلى تفكير وتأنٍّ، فإن الذين يتشددون فيها؛ يرتكبون الطوام الكبرى التي صرح الكتاب والسنة بتحريمها، ويبتدعون في الدين؛ بل يشركون بالله، أو يقرون الشرك بالله، فهم -كما قيل- يسفكون دم الحسين، ويتورعون عن قتل البعوض والذباب! فيجب أن نكون على حذر من دسائسهم، ثم إنهم يزعمون أن للإسلام لباسًا خاصًّا، فإذا قيل لهم: ما هو لباس الإسلام؟ قالوا: هذا الذي نلبسه نحن من جلَّابة وبُرنس، وما يسمى بـ(التشامير) و(الفرجية) و(القفطان) و(العمامة القعطاء). فإذا طولبوا[(٢)] بالدليل؛ عجزوا!

والذي أعتقده أن الإسلام لا يوجب على مَن تمسك به لباسًا بعينه[(٣)]، وقد قال النبي ﷺ: «**كُلْ ما شئتَ، والبَسْ ما شئتَ، ما أخطأتك اثنتان: سرَف**

---

(١) تتمة اسمه: «لغزو التشبُّه بالكفار»، حققه ونشره عن دار البشائر مع تهذيب له بحذف أسانيده: تلميذ مؤلفه أحمد الغماري؛ وهو عبدالله التليدي، وانظر عن صنيعه: «صحيفة سوابق وجريدة بوائق» (ص٢٩٥ - ٢٩٦) لمجيزنا السيد العلَّامة أبي أُويس محمد بوخبزة الحسني رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) في الأصل: «طلبوا»!

(٣) نعم؛ هو كذلك، ولكن له مواصفات معينة؛ كأن لا يكون لباس شهرة، ويكون ساترًا للعورة، لا يصفُّها (يُحجِّمها)، ولا يشفُّها؛ فلا يجزئ الساتر الرقيق الذي يصفُّ لون البشرة، وهذا في حق الذكر والأنثى.

وأخرج أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٠٣٠، ١٠٣١) وأبو عوانة في «المسند» (٥/ ٤٥٦، ٤٥٩، ٤٦٠) بسند صحيح إلى أبي عثمان النَّهدي، قال: كتب إلينا عمر ونحن بأذربيجان: يا عتبة بن فَرقد... وفيه: «وإياكم والتنعم وزيَّ العجم»، وأخرج البخاري (٥٨٢٨ - ٥٨٣٠، ٥٨٣٤، ٥٨٣٥) ومسلم (٣/ ١٦٤٢) -واللفظ له-: «وإياكم والتنعم، وزيَّ أهل الشرك، ولبُوس الحرير».

قال شيخ الإسلام في «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٣٧٢) على إثر قول عمر: «وهذا نهي منه للمسلمين عن كل ما كان من زي المشركين»، وقال (١/ ٣٧٣): «ونهي عن زي العجم وزي المشركين؛ وهذا عام لا يخفى».

ومخِيلة»[١]؛ ذكره البخاري تعليقًا حسبما أذكر.

والمتشبه بالكفار بنية وقصد كافر بالقصد وحده، ولا يمكن أن يكون ناصحًا للمسلمين، مُقيمًا للصلاة، مُؤتيًا للزكاة، مُواليًا أولياء الله، مُعاديًا أعداءه؛ فكيف نتعامى عن هذا كله، ونتعلق باللباس الذي اخترعناه من عندنا ونسبناه إلى الإسلام كذبًا وزورًا، وقد قال ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم»[٢]: «إن أصحاب رسول الله ﷺ فتحوا بلاد فارس والروم، وغنموا ثياب القتلى، ولم يجمعوها ويُوقَد فيها النار؛ بل لبسوها»، اقرأ (كتاب اللباس) في «صحيح البخاري» تجد فيه: التبان، والفروج، والجبة الضيقة الكُمَّين، وكل ذلك من صنع الروم النصارى، وقد لبس الخف الأسود كما في «الشمائل»[٣]؛ وهو من صنع الحبشة، وهم نصارى، والله يهدينا جميعًا صراطه المستقيم.

أرجو أن تبلغ أطيب تحياتي إلى الوالد الكريم، وخاله، وابن المقدم، والسيد عبدالله قرسيش، ومَن يسأل، والسلام.

وسأرسل إليك اليوم -إن شاء الله- الكتب التالية أسماؤها:

---

(١) علقه البخاري قبل رقم (٥٧٨٣)، وهو موقوف على ابن عباس، وليس مرفوعًا، وأخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٧١) كذلك.

(٢) لم أجده فيه! والهلالي يكتب من ذاكرته، ولو قيل: إن الذي في «الاقتضاء» (١/ ٣٧٢ - ٣٧٣، ط الرشد) يخالف ما قاله هنا؛ لكان صوابًا، وانظر: التعليق قبل السابق.

(٣) للترمذي (رقم ٧٣)، وهو في «جامعه» -أيضًا- (٢٨٢٠)، ولفظه: «إن النجاشي أهدى للنبي ﷺ خفَّين ساذجين؛ فلبسهما، ثم توضأ ومسح عليهما»، وأخرجه أبو داود (١٥٥) وابن ماجه (٥٤٩، ٣٦٢٠) وأحمد (٥/ ٣٥٢) وابن سعد (١/ ٤٨٢) والبغوي في «الشمائل» (٧٧٥، ٨١٧) وفي «شرح السنة» (٣١٥٠) والبيهقي (١/ ٢٨٢) من حديث بريدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، **وهو حسن.**

وزاد الترمذي في «الشمائل» (٧٤) و«الجامع» (١٧٦٩) والبغوي في «الشمائل» (٧٥٦) وفي «شرح السنة» (٣١٥١) عن المغيرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فلبسهما»، **وهو حسن -أيضًا-.**

١ - «ظلمات أبي رية أمام أنوار السنة المحمدية».

٢ - «الخطوط العريضة للأسس التي قام عليها دين الشيعة».

٣ - «التحقيق والإيضاح في مسائل الحج والعمرة».

٤ - «نقد القومية العربية».

٥ - «تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد».

في ٢٠/ ٦/ ١٣٨٧هـ - ٢٤/ ٩/ ١٩٦٧م

إلى الأخ العزيز السيد علي بن أحمد الريسوني، حفظه الله[١].

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

فقد ورد جوابك المؤرخ بـ٦/ ٦/ ٨٧هـ دالًّا على سلامتكم -أدامها الله-.

[٦٨٣- التعبير بـ(سيد الوجود)] (ق٢١٧)

اعلم أن التعبير بـ(سيد الوجود) اخترعه بعض المتأخرين من أدعياء التصوف، ولم يرِد في أسماء رسول الله ﷺ، ولا عبَّر به الصحابة ولا التابعون لهم بإحسان.

وسرَّني أن يصادف كتاب «الرد على أبي رية»[٢] حاجتك إليه.

وأما الشيخ الزمزمي؛ فيسرني تمسكه بالتوحيد ومخالفته للمبطلين، نصره الله عليهم.

(١) تكرر اسم الجلالة في الأصل.
(٢) يريد: «ظلمات أبي رية أمام أضواء السنة المحمدية» لمحمد عبدالرزاق حمزة.

و«نيل الأوطار» و«إغاثة اللهفان»؛ فَهُمَا من خير الكتب، ولا يستغني عنهما أحد من أهل الحق؛ فالحمد لله الذي وفقك لشرائهما.

وقد فرحت بزواج فاروق، وتأسفت لاتباعه أمر المسرفين إخوان الشياطين(1).

وقد توجهتُ إلى تطوان، وكنتُ ناويًا أن أصل إليكم، ولكني ما لبثت فيها إلا ليلة واحدة حتى اشتد عليَّ مرض الربو، وزدت ليلة أُخرى؛ فازداد شدةً، فرجعت هاربًا.

وبلِّغ أطيب تحياتي إلى الوالد الكريم، وجميع الإخوان، والسلام.

أخبِرني باسمِ الرجل الذي كنت كتبتَ لي من قبل أن عنده بنتًا صغيرة يمكن أن يعطينا إياها لتعيننا في فتح الباب ونحوه.

١٥/ ٧/ ١٣٨٧هـ - ١٨/ ١٠/ ١٩٦٧م.

إلى الأخ العزيز السيد علي بن أحمد الريسوني الحسني، أحسن الله إليه وإلينا.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعلى الوالد الكريم، وجميع الإخوان، **أما بعد:**

---

(١) ردًّا على قول الريسوني في رسالة له للهلالي: «وقد تمَّ زفاف أخينا فاروق منذ أسبوع، وهذا ما جعلني أتأخر عن جوابكم، وكانت احتفالات ما رضيتُ عن أكثرها؛ حيث أنفق فيها نحو خمسة آلاف درهم تقريبًا، لو كان اشترى لنا بها كتب التفسير والأصول والحديث والفتاوى؛ لأننا من طول الانتظار تفتقر ذات يدنا، وقلة مواردنا، ولكنه اتبع العادة، أعاذنا الله منها؛ آمين»، انظر: كتابي «رسائل الهلالي الشخصية» (٣/ ١٥٢٦).

فقد ورد جوابك المؤرخ بـ ٧/ ٧/ ٨٧ هـ دالًّا على سلامتكم -أدامها الله-، وفيه أن أخي أبا منصور[١] زاركم، وألقى درسًا في الجامع الأعظم في تجريد التوحيد، فالحمد لله على ذلك، وأنا -أيضًا- كنت ناويًا أن أزوركم حين كنت في تطوان، ولكن مرض الربو اشتد عليَّ فلم أقدر على ذلك، وأرجو أن يحمي الله بكما لأهل تلك المدينة، وينقلهم من أيدي الدجاجلة.

[٦٨٤- خطأ قول: (لنفس المؤلف)] (ق٢٠٠)

قولك: (لنفس المؤلف)؛ خطأ! والصواب أن تقول: (للمؤلف نفسه).

[٦٨٥- الشعراني] (ق٢٠٠)

وهذه الكتب كلها جيدة نافعة إلا كتاب الشعراني، وقد عرفت عذرك في شرائه، ولكن الشعراني ضرره أكثر من نفعه؛ لأنه بلغ في الضلال كل مبلغ حتى لم يبق له لا عقل ولا دين، ﴿لَوِ ٱطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمُلِئْتَ مِنْهُمْ رُعْبًا﴾ [الكهف: ١٨]، ولو قرأت كتاب «الطبقات»[٢] له؛ لرأيت العجب

(١) هو محمد العربي الهلالي.

(٢) في كتاب «الطبقات الكبرى» للشعراني المطبوع طامات وأوابد، وإليك نماذج من ذلك: فيه (١/ ٦٤) في (كرامات عبدالله بن عون): «كان يخلو في بيته صائمًا متفكرًا، وما دخل حمامًا قط»، وفيه (٢/ ١٢٨) ضمن (كرامات نور الدين المرصفي) قال على لسانه: «ذكر لي سيدي أبو العباس قرأ بين المغرب والعشاء خمس ختمات، فقال الشيخ الفقير: وقع له أنه قرأ في يوم وليلة ثلاث مئة وستين ألف ختمة»!! وذكر (٢/ ١٤٠) من (كرامات إبراهيم بن عصيفير): «كان يتشوش من قول المؤذن: (الله أكبر) فيرجمه، ويقول: عليك يا كلب! نحن كفرنا يا مسلمين حتى تكبروا علينا»، وفيه عنه: «وكان يقول: أنا ما عندي من يصوم حقيقة إلا من يأكل اللحم الضاني أيام الصوم كالنصارى، وأمَّا المسلمون الذين يأكلون اللحم الضاني والدجاج أيام الصوم، فصومهم عندي باطل»، وذكر فيه (٢/ ١٤١) عن شهاب الدين الطويل النشيلي أنه كان ينادي خادمه وهو في الصلاة، فإن لم يجئه؛ مشى إليه وقال: «كم أقول لك: لا تعد تصلي هذه الصلاة المشؤومة فلا يستطيع أحد يخلصه منه»، وذكر =

العجاب من ضلاله.

وقد أعجبني اختيارك لابن القيم وشغفك بتآليفه؛ فإنها من آيات الله.

[٦٨٦- النبهاني] (ق٢٠٠)

أما النبهاني(١)؛ فهو خبيث عدو صريح لأهل الحق، وقد لقيته في بيروت، ولكني لم أتذاكر معه في أمور الدين، وإنما تذاكرت معه في علوم الأدب، وهو من دجاجلة هذا العصر؛ فكُنْ من قراءة كتبه على حذر؛ فهو قبوري مشرك من أخبث المشركين، وكيف يخدم السنة مَن يكفر بالله ويشرك به؟! فنبرأ إلى الله منه ومن أمثاله، ونكفر بهم كما أمرنا الله -تعالى-، والله! ما هو بمأجور، ولكنه مأزور، قال -تعالى-: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦]، وقال: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ﴾ [المائدة: ٧٢]، وقال -تعالى-: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ﴾ [التوبة: ٢٨]، ولعلك لم تطلع على كفره وشركه وكذبه على الرسول ﷺ، وكان طول عمره يحكم بغير ما أنزل الله(٢).

[٦٨٧- حكم المستغيث بغير الله] (ق٢٠٠)

ويا أسفى عليك! إذ لا تزال تعتقد أن المستغيث بغير الله، الداعي إلى

= فيه (٢/ ١٤٣) من (مكاشفات أبي الخير الكليباتي): «كان أغلب وقته واضعًا وجهه في حلق الخلاء في ميضاة جامع الحاكم، ويدخل الجامع بالكلاب»، وذكر فيه (٢/ ١٤٢) أن من (كرامات إبراهيم العريان): «كان يطلع المنبر ويخطب عُريانًا»، وأمَّا إبراهيم المجذوب فكراماته: «كان كل فلوس حصلها يعطيها للمطبلين ويقول: طبلوا لي وزمروا لي»، **في سلسلة من هذه الترهات والخرافات التي يصان العقلاء عنها، والإسلام منها بريء، والله حسبنا ونعم الوكيل.**

(١) ستأتي ترجمته قريبًا.

(٢) انظر: فتوى رقم (٦٩٠).

الاستغاثة بغير الله؛ هو مبتدع فقط، وليس بكافر[(١)]؛ فلو غيرك قالها! والآن دخلني الشك في قراءتك لكتاب «فتح المجيد»؛ فإما أن تكون لم تقرأه كله، أو قرأته ولم تفهمه، ولو قرأت كتب ابن القيم الذي فضلته على غيره؛ لم تعتقد أن مَن استغاث بغير الله مسلمًا، وأول شيء يجب علينا: التمييز بين المسلم والمشرك، حتى نوالي المسلم، ونكفر بالمشرك، ونعاديه عداوة ظاهرة، كما قال -تعالى-: ﴿وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾ [الممتحنة: ٤][(٢)].

وعلى هذا؛ فنصيحتي لك أن تعكف على كتب التوحيد وحدها؛ كـ «الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان» الذي اشتريته، و«كتاب التوحيد»، وكتاب «الاستغاثة في الرد على ابن البكري» لشيخ الإسلام ابن تيمية، فقبل أن تفرغ من هذه الكتب؛ لا تشتغل بغيرها ولو لحظة، إلا ما تحتاج إليه في إلقاء دروسك في المدرسة.

وقد راجعت المجلد الأول من «مفتاح دار السعادة» في (ص ٦٣)؛ فوجدته ذكر فيها حديثين، أولهما: «**من يُرِد الله به خيرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّين**»[(٣)]، وثانيهما: «**مَثَل ما بعثني الله به من الهدى والعِلم كمثل الغيث الكثير**»[(٤)]، والطبعة التي عندي هي طبعة السعادة.

---

(١) يعجبني كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاستغاثة في الرد على البكري» (ص ٣٨٤ - ط المنهاج) في نعته للمستغيثين: «الضُّلَّال أشباه المشركين النصارى»، وانظر -غير مأمور-: كلام شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٧٦).
وانظر: فتوى رقم (٧٥٦).

(٢) انظر: التعليق على فتوى رقم (٦٦٣).

(٣) أخرجه البخاري (٧١) ومسلم (١٠٣٧) من حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري (٧٩) ومسلم (٢٢٨٢) من حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقولك: (أرجو الله أن يحفِّظني حديث رسوله)؛ ينبغي أن تضيف إلى ذلك: (ويفهِّمني معانيها، ويوفِّقني للعمل بما فيها).

وأما الخادمة التي ذكرتُ لك من قبل؛ فقد استغنَينا عنها في الوقت الحاضر، وجزاك الله خيرًا على اجتهادك، والسلام.

٢٤/ ٩/ ١٣٨٧هـ - ٢٥/ ١٢/ ١٩٦٧م

إلى الأخ العزيز السيد علي بن أحمد الريسوني الحسني، أحسن الله إليه.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعلى الوالد الكريم، وسائر الإخوان،

أما بعد:

فقد ورد جوابك المؤرخ بـ٦/ ٨/ ٨٧هـ دالًّا على سلامتكم -أدامها الله-، وأخَّرت جوابه مدة طويلة لأسباب قاهرة؛ **منها** المرض، **ومنها** محاضرة طُلبت مني وعيِّن زمان إلقائها، **ومنها** قلة العمل في أيام رمضان؛ عملًا بما جاء في الحديث من التخفيف على العمال[1].

---

(١) هو حديث سلمان رَضِوَاللَّهُعَنهُ قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ يَوم مِن شَعبَانَ؛ فَقَالَ: **«أَيُّهَا النَّاسُ! قَد أَظَلَّكُم شَهرٌ عَظِيمٌ، شَهرٌ مُبَارَكٌ، شَهرٌ فِيهِ لَيلَةٌ خَيرٌ مِن أَلفِ شَهرٍ، جَعَلَ اللَّهُ صِيَامَهُ فَرِيضَةً، وَقِيَامَ لَيلِهِ تَطَوُّعًا...»**، وفيه -وهو محل الشاهد-: **«مَن خَفَّفَ عَن مَملُوكِهِ؛ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَأَعتَقَهُ مِنَ النَّارِ»**.

أخرجه ابن أبي الدنيا في «فضائل رمضان» (٤١) وابن خزيمة في «صحيحه» (١٨٨٧) -وقال قبله: إن صح الخبر- وابن شاهين في «فضائل شهر رمضان» (١٦) والبيهقي في «الشعب» (٣٣٣٦)، وغيرهم؛ من طريق يوسف بن زياد، عن همام بن يحيى، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن سلمان رَضِوَاللَّهُعَنهُ به مطوَّلًا.

وإسناده ضعيف جدًّا.

يوسف بن زياد البصري؛ منكر الحديث. =

أما الكتب التي اشتريتها؛ فهي نافعة مفيدة، ولم أعرف بعضها؛ ككتاب

= وأخرجه ابن شاهين في «فضائل شهر رمضان» (١٥) من طريق يحيى بن سعيد العطار، عن سلام بن سليم، عن علي بن زيد بن جدعان به.

وإسناده تالف.

العطار ضعيف، واتَّهمه ابن حبان، انظر: «المجروحين» (٢/ ٤٧٥).

وتحرف «العطار» في المطبوع إلى «القطان»! وفي أصله الخطي (ق ١٩٨/ ب/ مجاميع الظاهرية - ٢٠) صوَّبه الناسخ في الحاشية إلى «العطار».

وسلام بن سليم الطويل متروك.

وأخرجه المحاملي في «أماليه» (٢٩٣ - رواية ابن البيِّع) وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٢٩٣)؛ من طريق سعيد بن محمد بن ثواب، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله أبو وهب الجدعاني، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن علي بن زيد به.

وإسناده ضعيف.

سعيد بن ثواب ذكره ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٢٧٢) وقال: «مستقيم الحديث»، وترجمه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠/ ١٣٥)، وأسند رواية من طريقه، ثم قال: «وغيره يخالفه في الإسناد».

وعبد العزيز الجدعاني ذكره ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٣٩٤) وقال: «يُغرب، يجب أن يُعتَبَر حديثُه إذا بُيِّن السماع»، وترجمه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٢٩٣)، وأورد له مناكير، ثم قال: «عامة ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات».

قلت: وهنا قد بُيِّن السماع، إلا أنه لا يُعتَبَر به؛ فالراوي عنه ابن ثواب، لم يوثَّق حتى نعتدَّ بروايته، فضلًا عن سماع شيخه.

وقد ترجم الحافظ في «طبقات المدلسين» (١٤٤) لعبد العزيز هذا، وعدَّه في الطبقة الخامسة؛ وهي: (من رُدَّ حديثُه لأمر غير التدليس)؛ فلا ينفعه التصريح.

وابن أبي عروبة اختلط.

وأخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» (٧٣٣): حدثنا الحسن بن عرفة، عن عبد الله ابن بكر السهمي، حدثني إياس، عن علي بن زيد بن جدعان به.

قال أبو حاتم: «هذا حديث منكر، غلط فيه عبد الله بن بكر، إنما هو أبان بن أبي عياش؛ فجعل عبد الله بن بكر (أبان): (إياسًا)».

قلت: وأبان هذا متروك.

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٣٣٣٦) من طريق أبي بكر إسماعيل بن محمد الضرير، عن محمد بن الفرج الأزرق، عن عبد الله بن بكر السهمي، عن إياس بن =

«الوفا بأحوال المصطفى»[1] لابن الجوزي.

[٦٨٨- توجيه في شراء الكتب] (ق٥٧)

أما كتب المشركين الضالين -كالشعراني والنبهاني-؛ فالتحذير منها واجب، وشرح ما فيها من الخبائث؛ لتنفير الناس عنها حين يحتاج الداعي إلى ذلك لا بد منه، وكثرة الكتب فيها آفات؛ **منها**: أن الدراهم التي تشرى بها يحتاج إليها الإنسان لأمور أهم من بعضها؛ كالتزوج، والنفقة على العيال، **ومنها**: أن العمر قصير، والكتب كثيرة، لا يتسع العمر لاستيعابها؛ فيتعين اختيار الأحسن فالأحسن، والأهم فالأهم، وفي ذلك قال بعضهم:

= عبد الغفار، عن علي بن زيد بن جدعان به.

إسماعيل الضرير مجهول.

وابن الفرج صدوق ربما وَهِم.

وإياس بن عبد الغفار مجهول أو هو نفسه أبان بن أبي عياش المذكور في رواية ابن أبي حاتم المتقدِّم، وغلط فيه عبد الله بن بكر.

وقد أورد هذه الرواية الحافظ في «إتحاف المهرة» (٥/ ٥٦١)، وقال عن إياس: «ما عرفتُه».

وأخرج الحارث بن أسامة في «مسنده» - كما في «بغية الباحث» (٣٢١) - والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ٣٥)؛ من طريق عبد الله بن بكر السهمي، حدثنا إياس ابن أبي إياس، عن سعيد بن المسيب، عن سلمان الفارسي به.

قال العقيلي عن إياس: «مجهول، حديثه غير محفوظ»، وقال على إثر الرواية: «قد رُوِي من غير وجه، ليس له طريق ثبت بيِّن».

وترجم الذهبي في «الميزان» (١/ ٢٨٢) لإياس هذا، وقال: «عن سعيد بن المسيب، لا يُعرَف، وخبره منكر».

قلت: فتبين من الطرق السابقة براءة علي بن زيد بن جدعان من الوَهَن في هذه الرواية؛ **فالطرق إليه كلها لا تصح**.

(١) هو في سيرة النبي ﷺ.

مـا اسـتكمل العلمَ ولو ألفَ سـنة   شَخصٌ فَخُذْ منْ كلِّ فنٍّ أحسنه[١]

والمثل الإنكليزي يقول ما معناه: الكتب والأصدقاء يجب أن يكونوا قليلًا، ولكن من النوع الجيد[٢].

[٦٨٩- تأخير الزواج سُنَّةٌ مرذولة] (ق٥٧)

وسُنَّةُ أهل تطوان في تأخير الزواج حتى يفوت جزء كبير من الشباب، أو نصفه أو أكثر من نصفه؛ سُنَّةٌ مرذولة خبيثة ضارة، فيها معصية الله ورسوله، وفيها آفات أخرى، وقد تفطن الأوربيون لتلك الآفات؛ فصاروا يعجلون الزواج قبل إتمام الدراسة العليا، ومقلِّدوهم لا يزالون سائرين على المذهب الذي رجع أئمتهم عنه.

وقد وجدت الحديث الذي أشرت إليه في «مفتاح دار السعادة»، وصدق رسول الله ﷺ، ومعناه واضح ولا سيما في هذا الزمان الذي قل فيه العلماء جدًّا حتى كادوا ينعدمون.

[٦٩٠- النبهاني] (ق٥٧)

والنبهاني[٣] عدو للسلفيين مشهور، وقد هجاهم بقصيدة رائية؛ فرد عليه شعراؤهم[٤] حتى تجلل بالخزي والعار.

---

(١) لم أهتد لقائله؛ وقال الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٠هـ): «إذا أردت أن تكون عالمًا فاقصد لفن من العلم، وإذا أردت أن تكون أديبًا فخذ من كل شيء أحسنه»، «جامع بيان العلم» (٨٥٠).

(٢) انظر: فتوى رقم (٦٩٥).

(٣) هو يوسف بن إسماعيل، ولد في قرية إجزم بيافا، توفي سنة ١٣٥٠هـ، ترجمته في «رياض الجنة» (٢/ ١٦١)، وانظر: كتابي «كتب حذر منها العلماء» (١/ ١٢٨، ٢٤٦، ٢٦٩، ٢٧٠).

(٤) مثل: محمود شكري الآلوسي؛ طبع له «الآية الكبرى على ضلال النبهاني في رائيته =

وليس تحت يدي الآن -فيما أعلم- تلك القصائد، فابحث عنها تجدها، وقد بحثت أنا الآن في كتاب عندي نحو ٤٥ دقيقة؛ فلم أجد تلك القصيدة.

وكيفما كان الأمر؛ فالنبهاني مشرك خبيث لا شك في ذلك[١].

[٦٩١- كتاب «تلبيس إبليس»] (ق٥٧)

ومن أحسن تلك الكتب: كتاب «تلبيس إبليس» لابن الجوزي، وقد كان عندي ففقدته، ولم أزل متلهفًا عليه؛ فإنه لا يستغني عنه أحد من طالبي الحق في هذا الزمان، وكذلك «تحفة الذاكرين شرح الحصن الحصين»[٢]؛ فإنه مفيد وليس عندي.

[٦٩٢- علاج احتباس البول] (ق٥٨)

أما علاج من احتبس بَولُه بالدعاء؛ فحسن، فإن الله هو الذي أجرى العادة، وهو قادر على خرقها، ولكن سنن كونه، وأمر رسوله ﷺ يقتضي التداوي؛ فقد قال رسول الله ﷺ: «**تَدَاوَوْا عِبَادَ الله! فإنَّ اللهَ ما أنزَلَ داءً إلَّا أنزَلَ لَهُ دَواءً**»[٣]، الحديث رواه أحمد والأربعة من حديث أسامة بن شريك، فينبغي أن يعرض نفسه على طبيب اختصاصي في مجاري البول، وإلى أن يجد طبيبًا يعالجه؛

= الصغرى» في (١٤٠) صفحة.

وحقق الأستاذ سليمان الخراشي: «ست منظومات في الرد على النبهاني» لمجموعة من الأعلام؛ هم المشايخ: علي بن سليمان بن يوسف، والمؤرخ إبراهيم ابن عيسى، وسليمان بن سحمان، وعبد العزيز بن إبراهيم السويح، ومحمد بهجة البيطار، ومحمد بن حسن المرزوقي -رحمهم الله جميعًا-، وهو مطبوع.

(١) انظر: فتوى رقم (٦٨٦).

(٢) الكتاب للشوكاني، وجوَّز فيه (ص٤٨ وما بعد) التوسل بذوات الأنبياء، وعادة المصنِّف -لو تذكَّر ذلك- أن ينبه عليه أو لا يمدحه، وانظر في مناقشته: «منهج الإمام الشوكاني في العقيدة» (١/ ٣١١ - ٣٣٧).

(٣) مضى تخريجه.

أشير عليه أنا بالاستنجاء بالماء الحار على قدر ما يتحمل من الحرارة، وكلما زادت كان أحسن؛ فإن سبب احتباس البول التضيُّق في مجراه، فإن هذا العلاج مع شيء من عصر الذكر ينفعه بإذن الله، وإن كان ناشئًا عن تضخم في غدة مخرج البول من المثانة، وهو المرض المسمى (بروستاتس)؛ فلا بد من عمل جراحي، وإن كان ناشئًا عن وجود الحصى؛ فينبغي استعمال الأدوية التي تفتت الحصى، والله يشفينا وإياه بفضله ورحمته.

وأما كتاب «صلاة السفر»؛ فقد قرأت بعضه، وهو حسن، وأنا -أيضًا- دفعت كتابًا في هذا الموضوع ليطبع في مطبعة المهدية بتطوان، وكنت نشرته من قبل في صحيفة «الميثاق»، ونشرته في مجلة «الهدي النبوي»[١] التي تصدر من القاهرة.

وتجد هنا نسخة من كتاب «كارثة العالم العربي»[٢].

هذا ما حضر، والسلام.

بسم الله الرحمن الرحيم

الدكتور تقي الدين الهلالي

صندوق البريد رقم ١١٩

(١) على أربع حلقات، أولها: في المجلد الثامن والعشرين، العدد الثاني عشر، ذو الحجة ١٣٨٣هـ (ص٤٥ - ٤٩)، وآخرها: في المجلد التاسع والعشرين، العدد الثالث، ربيع الأول ١٣٨٤هـ (ص١٤ - ١٨).

(٢) وتتمة اسمه: «وأسبابها الحقيقية» لأبي الحسن الندوي، وهو مطبوع قديمًا في الأمانة العامة، مكة المكرمة.

مكناس (المغرب)

مكناس في ١٤/ ١١/ ١٣٨٧هـ - ١٢/ ٢/ ١٩٦٨م

إلى الأخ العزيز السيد علي بن أحمد الريسوني الحسني، أحسن الله لنا وله.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعلى الوالد الكريم، والحمد لله على شفائه، **أما بعد:**

[٦٩٣- كتاب «الرد على الشيخ الزمزمي» ومؤلفه] (ق٢٣٧)

فقد ورد جوابك المؤرخ بـ ١/ ١١/ ٨٧هـ دالًّا على سلامكتم -أدامها الله، ووجدني غريقًا في أشغال متراكمة، وأمراض متنابة تعاودني المرة بعد المرة، ومعه كتاب «الرد على الشيخ الزمزمي» لمؤلفه عبدالله بن عبدالرحمن[1]، وهل تعرف عبدالله هذا؟ وتعرف حاله وأين درس؟ وماذا يصنع الآن؟ فإن له إلمامًا جيدًا بالأصول وعلم الحديث، وغالب ما ذكره في رده صحيح، وقد

(١) هو الكرفيطي التليدي، ما زال مُعاصرًا، طبعت له عدة كتب؛ مثل: «المطرب بمشاهير أولياء المغرب»، وللشيخ محمد بوخبزة كلمة مضت عنه، وله ذكر منتشر في كتابه «صحيفة سوابق وجريدة بوائق» يُؤكد فيه ما ذكره آنفًا عنه.

وترجمه محمد بن عبد الله آل رشيد في «إمداد الفتاح» (ص ٥٠ - الهامش) بقوله:

«هو العلامة المحدِّث المفسِّر المربي السيد عبد الله بن عبد القادر التليدي الإدريسي، ولد -حفظه الله تعالى- بقرية الصاف من قبيلة بني جُرْفَط عمالة العرائش سنة ١٣٤٧، وهاجر به والده مع بقية الأسرة إلى مدينة طنجة.

حفظ القرآن الكريم، وقرأ على كبار علماء طنجة، ولازم شيخه أحمد بن الصديق الغماري، وقرأ عليه كثيرًا واستفاد منه، وتخرج به في علوم الحديث، واستقلَّ بنفسه، ولزم بيته، وعكف على المطالعة والتأليف، وأنشأ مدرسةً للعلوم الدينية في طنجة، وأقرأ فيها كثيرًا من التلاميذ، ويأتي للديار المقدسة كل عام حاجًّا أو معتمرًا في رمضان.

وله مؤلفات كثيرة؛ من أشهرها: «تهذيب سنن الترمذي»، «تهذيب الخصائص الكبرى»، «نصب الموائد»، وغيرها.

قرأته كله، ولا يخلو من هفوات، والسعيد من عُدَّت سقطاته.

ومَن ذَا الذي تُرضَى سَجَايَاه كلها كَفَى المرءُ نُبلًا أنْ تعدَّ معايبُه[(١)]

أما صاحب (المقدمة)؛ فهو متهور لا يزن ما يقول بقسطاس مستقيم، ولم يخفَ عليَّ خطأ الشيخ الزمزمي وشططه في ذلك الكتيب، وكتب إليَّ بعض المعلِّمين في طنجة يشتكي من هذا الكتيب؛ فكتبت إليه أن يعرض عنه، ولا يحارب مؤلفه؛ لأن له حسنات أجلُّها إعلان توحيد الله بين ظهراني المشركين.

وإذا الحبيب أتى بذنب واحد جاءت محاسنه بألف شفيع[(٢)]

فليؤلف عبدالله بن عبدالرحمن كتابًا في التوحيد ككتاب الأستاذ الزمزمي لئلا يقال له:

أقلُّوا عليهم لا أبًا لأبيكم من اللوم أو سدوا المكان الذي سدوا[(٣)]

ولم يفدني ذلك الكتاب شيئًا[(٤)] لم أعلمه من قبل، ولكن أعجبني ترتيبه وتنسيقه.

[٦٩٤- حكم حلق اللحية، ومعنى الوعيد المقرون بلعنة] (ق٢٣٧)

وحلق اللحية منكر ينبغي تغييره، وحث الناس على اتباع ما جاء به النبي ﷺ، لولا أنه سلك إلى ذلك مسلكًا غير سديد بالقول بإبطال الصلاة واللعنة[(٥)]؛ فإنهما أمران عظيمان.

---

(١) ينسب ليزيد بن محمد المهلبي؛ انظر: «نهاية الأرب في فنون الأدب» (٣/ ٩٤) و«بهجة المجالس وأنس المجالس» (٢/ ٦٥٣).

(٢) قائله ابن نباتة؛ انظر: «ابن نباتة المصري أمير شعراء المشرق» (ص ٣٤٦).

(٣) قائله الحُطيئة، انظر: «ديوانه» (ص ٦٥).

(٤) سقطت من الأصل.

(٥) للزمزمي «الحجة الواضحة على أن حالق اللحية ملعون وصلاته باطلة»؛ طبع في طنجة=

وأما كراهية الحلق؛ فقد قررتها في دروسي مرارًا وتكرارًا، وكتبتُ بها مرارًا إلى الشيخ الخمليشي في تركيست؛ فلم يقبلها، فناظرته عليها، وإلى بعض الإخوان في طنجة[١].

والمسألة واضحة؛ لأن النبي ﷺ قال: «**اللهمَّ مَن لَعَنتُهُ؛ فاجعَلها لَهُ زَكاةً وَبَرَكَةً**»[٢] أو كما قال، والوعيد المقرون بلعنة لا يدل على الطرد من رحمة؛ وإنما يدل على أن ذلك الذنب مما يأثم فاعله، وفي الحديث: «**لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ؛ يَسرِقُ البَيضَةَ فَتُقطَعُ يَدُهُ، وَيَسرِقُ الحَبْلَ فَتُقطَعُ يَدُهُ**»[٣]، وفيه: «**وَإِن زَنَى وَإِن سَرَقَ، عَلَى رَغمِ أَنفِ أَبِي ذَرٍّ**»[٤].

ولا علاقة لحلق اللحية بالصلاة، (وعندي شرح -لو أشاء- طويل).

[٦٩٥- توجيه في اقتناء الكتب] (ق٢٣٧)

وأنا لم أنصح لك بالتقليل من شراء الكتب إلا لتوجه همتك إلى الزواج الذي هو فرض عليك إذا كنتَ محتاجًا إلى النساء، أما جمع الكتب؛ فليس بمنزلته، وتقديم الأهم واجب، والكتب لا يمكن أن تبلغ منها ما تريده أبدًا لكثرتها[٥].

= مرتين: سنة ١٣٨٦هـ و١٣٩٩هـ، وله «القنبلة الذرية على الخطيب الذي يأمر الناس بحلق اللحية»؛ طبع ١٣٨٧هـ، و«تنبيه أولي البصائر على أن حلق اللحية من الكبائر»؛ طبع في مصر سنة ١٣٥٣هـ، و«تنبيه المغفلين إلى عدم صحة الصلاة وراء الملعونين»!

(١) انظر: الفتاوى بالأرقام (١٥٧، ٢٢٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٠١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «**اللهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ المُسلِمِينَ سَبَبْتُهُ أَو لَعَنتُهُ أَو جَلَدتُهُ، فَاجعَلهَا لَهُ زَكَاةً وَرَحمَةً**».

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٨٣، ٦٧٩٩) ومسلم (١٦٨٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٢٧) ومسلم (٩٤) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) انظر: فتوى رقم (٦٨٨).

وأما الدعاء؛ فيجب أن يكون من كل واحد منا لصاحبه؛ لأن الدعاء بظهر الغيب مستجاب.

ودُمْ في حفظ الله، والسلام عليكم ورحمة الله.

وقد عزمت على التوجه إلى حج بيت الله الحرام في ١٤/ ٢/ ٦٨م.

مكناس في ٢٦/ ١/ ١٣٨٨هـ - ٢٣/ ٤/ ١٩٦٨م

إلى الأخ العزيز السيد علي بن أحمد الريسوني الحسني، أحسن الله إليه وإلينا في الدارين.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعلى الوالد الكريم، وسائر الإخوان والمحبين، **أما بعد:**

فقد بلغني كتابك المؤرخ بـ ١٣/ ١/ ٨٨هـ دالًّا على سلامتكم -أدامها الله-.

وأقول في تهنئتك لي بالحج: جزاك الله خيرًا، ويسَّر لك حجًّا مبرورًا.

وأما إعارة الكتاب؛ فهي من الواجبات.

وسأبعث إليك المجلد الثاني اليوم أو غدًا -إن شاء الله-.

[٦٩٦- لفظ (الجمعية) مولَّد من كلام المترجمين] (ق٣٦)

وقد أحسنتَ في تأسيس جماعة أنصار السنة، لا (جمعية)؛ فإن لفظ (الجمعية) مولَّد من كلام المترجمين، **وأول مَن سمَّى السلفيين بهذا الاسم وجمعهم في نظام واحد هو أخونا الشيخ حامد الفقي**[1] **في القاهرة، وسماهم**

(١) هو محمد حامد بن سيد أحمد عبده الفقي، ولد سنة ١٣١٠هـ يوافق ٢٥/ ٣/ ١٨٩٢م، حفظ القرآن في سن مبكرة، وتلقى العلوم بالأزهر، وتخرج منه بشهادة العالمية، أعلن عن تأسيس الجماعة سنة ١٣٤٥هـ - ١٩٢٦م، ثم سافر بعد سنتين إلى مكة، وأصدر مجلة «الإصلاح الحجازية»، ثم أسس مجلة «الهدي النبوي» عام ١٣٥٦هـ - ١٩٣٦م،=

(جماعة)، ولم يسمهم (جمعية)، وقد أصاب في ذلك.

وقد بلغني سلامك مع الحمداوي، وأخبرني أنك ستلحق به؛ فانتظرتك فلم تجئ، وإن قدَّر الله أن نجتمع في الصيف؛ فنرجو أن يكون اجتماعنا على طاعة الله، ونصر دينه الحق.

وأما الشيخ الزمزمي؛ فقد كتبت إليه، وأجابني بجواب يدل على[١] الرضا بعملي في الدعوة.

وجزاك الله خيرًا على النسخة التي بعثتها إليَّ من كتاب «الإسلام والتفرنج»[٢]، ولم أجد وقتًا لقراءته إلى الآن.

[٦٩٧- هل (الكولونيا) نجسة؟] (ق٣٦)

أما دعوى نجاسة (كولونيا) بناء على إخبار مخبرين[٣] مجهولين أنها تشتمل على الكحول الذي هو مسكر -كما[٤] زعمه بعض المخبرين-؛ فهذه أوهام لا تبنى عليها الأحكام، وتكلُّف، وقد قال النبي ﷺ: «**هَلَكَ المُتَنَطِّعونَ**»[٥] قالها ثلاثًا؛ رواه مسلم، ونحن لا نعلم ولا يمكن أن نعلم أن الكحول مسكر، ولو فرضنا أنه مسكر لما كان نجسًا[٦]؛ فإن الخمر نفسها

= وعمل على تحقيق ونشر كثير من كتب التراث، ترجمته في: أعداد كثيرة من مجلته «الهدي النبوي» (شذرات متفرقة)، «جماعة أنصار السنة المحمدية» (ص ١٥٧-١٧٣).
وانظر: الفتاوى بالأرقام (٦٤٧، ٧٠١، ٧٠٥).

(١) سقطت من الأصل.

(٢) لمحمد الزمزمي الغماري؛ طبع سنة ١٣٨٧هـ.

(٣) في الأصل: «المخبرين».

(٤) في الأصل: «لما».

(٥) أخرجه مسلم (٢٦٧٠) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٦) عدم نجاسة المسكر منقول عن ربيعة الرأي، والليث بن سعد، وداود الظاهري، والمزني، وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين، وقول الشوكاني والصنعاني، وهو اختيار محمد رشيد رضا، وأحمد شاكر، وشيخنا الألباني، وابن عثيمين. =

نجاستها معنوية كنجاسة المشركين، والأنصاب والأزلام، وقد أطال القول في إبطال نجاسة الخمر: أبو الطيب صديق بن حسن الحسيني[1] في كتابه «الروضة الندية شرح «الدرر البهية» للشوكاني» (ص ١٣)[2].

[٦٩٨- حكم الصور التي لا ظلَّ لها] (ق٣٦)

أما الصور التي لا ظلَّ لها، وليست معلقة ومحترمة؛ بل هي في وسادة يُتكَأُ عليها أو فراش يجلس عليه؛ فليست محرمة؛ لأنه جاء في روايات حديث القرام أن عائشة قطعته وجعلته وسائد؛ فكان النبي ﷺ يستعملها ولا ينكرها، وكذلك جاء في الحديث «**إلَّا ما كانَ رَقْمًا في ثَوب**»[3].

= انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٢٨٨) و«البدع» (١/ ٢٤١) و«السيل الجرار» (١/ ٣٥ - ٣٦) و«سبل السلام» (١/ ٥٠) و«المحلى» (٢/ ١٩٢) وتعليق شاكر عليه و«تفسير المنار» (٧/ ٤٨) و«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (١١/ ٢٥٢ - ٢٥٣).

ثم وجدتُ المسألة مبحوثة في «مسائل معاصرة مما تعمُّ به البلوى في فقه العبادات» (ص ١٨٥-١٩٢)، وينظر: «الطِّيب وأثره في الأحكام» (ص ٢٠٣-٢٢٩).

(١) نعم؛ الكلونيا تسكر، ولكنها لا تستخرج من الخمر أبدًا، وإنما تصنع بطريقة كيمائية؛ منها: تحويل غاز (الإيثان) إلى الكحول (الأثيلي) أو (الإيثانول) -كما يسمى علميًا-، وعلى ذلك؛ فليس مصدر الكحول هو الخمر؛ انظر: «مسائل معاصرة مما تعمُّ به البلوى» (ص ١٨٩).

(٢) وذهب غير واحد إلى أن الخمر نجسة نجاسة معنوية لا مادية، انظرهم مع أدلتهم وترجيح قولهم في «الجامع لبيان النجاسات وأحكامها» (٣٠٦ - ٣١١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٥٨) ومسلم (٢١٠٦) من حديث أبي طلحة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وللهلالي مقالة بعنوان (كلمة في التصوير، وهل هو حلال أم حرام، إنصاف وإصلاح) نشرت في «ملحق السجل الأسبوعي» البصري، السنة الأولى، العدد الأول، بتأريخ ١١ ربيع الأول ١٣٥٦هـ - ٢٢ مايس ١٩٣٧م، (ص ١٢ - ١٦)، قال في آخرها: «القول الفصل في هذه المسألة هو جواز تعاطي الصور التي ليس لها ظل على قدر الحاجة، ولا يجوز التشبه بالأجانب والجهال في تعظيمها».

وانظر: «أحكام التصوير في الفقه الإسلامي» لمحمد بن أحمد واصل و«التصوير =

وقد اطلعتُ على منهاج الجماعة؛ فوجدته طيبًا، والله يوفقنا وإياكم لنشر الدعوة المحمدية في القرى، والبوادي، والمدن، والقضاء على التفرنج والخرافات، وطرائق الدجاجلة، إنه على كل شيء قدير.

ومَن هو مؤلف «الحجة الدامغة»[1]؟ عبدالله بن عبدالرحمن المغربي؟ فهل هو الكرفطي الذي ينصر خصوم الشيخ الزمزمي؟ وأين درس هذا الرجل؟ فإنه يعرف الأصول.

والسلام.

١٦/ ٢/ ١٣٨٨هـ - ١٣/ ٥/ ١٩٦٨م

إلى الأخ العزيز السيد علي بن أحمد الريسوني الحسني، سلمه الله، وأدام توفيقه.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعلى الوالد الكريم، وسائر الإخوان، **أما بعد:**

فقد ورد جوابك المؤرخ بـ ٩/ ٢/ ٨٨هـ دالًّا على سلامتكم -أدامها الله-، ومعه (الجزء الثاني) من «مدارج السالكين»، وقد أعجبتني قراءتك له بهذه السرعة، وسيصلك -إن شاء الله- مع هذا الكتاب (الجزء الثالث) منه، و«القنبلة الذرية»[2]، وقد قرأت بعضه؛ فوجدته لا يخلو من فائدة؛ فجزاك الله خيرًا.

= بين حاجة العصر وضوابط الشريعة» لمحمد توفيق رمضان البوطي.
(١) مؤلفه عبدالعزيز الغماري، وهو مطبوع، وسيأتي بيان ذلك في الفتوى الآتية.
(٢) تتمة اسمه: «على الخطيب الذي يأمر الناس بحلق اللحية»؛ مطبوع سنة ١٣٨٧هـ، ولشقيق المؤلف عبد الحي «الدلائل القطعية على الأخطاء الشنيعة الواقعة في القنبلة =

وأما «بزوغ القمر في حكم صلاة السفر»؛ فلم أسمع به من قبل، وسأكتب إلى تطوان لأقتنيه من هناك.

[٦٩٩- كتاب «الصوارم والأسنة»] (ق٢٣٥)

واعلم أن «الصوارم والأسنة»[١] قصد به مؤلفه الرد على محمد الخضر ابن مايابى الشنقيطي[٢]؛ فإنه ألف كتابًا في إنكار وضع اليمنى على اليسرى، وقال بدون حياء: (إن حديثه منسوخ)! وقد سبق إلى الرد عليه الشيخ أحمد ابن الصديق الغماري[٣]، هذا؛ مع أنه لم يسمه، ولكنه مفهوم من كلامه، وأجاد فيه كل الإجادة.

وما اسم الكتاب الذي خصصه الكرفطي لترجمة شيخه أحمد بن الصديق[٤]؟ وأين طبع؟

أما وحدة الوجود؛ فأعرفها حق المعرفة؛ فقد أجاد الكلام فيها شيخ

= الذرية» أو «الصفحات الفاضحة المخزية لصاحب القنبلة الذرية».

(١) انظر مدح الهلالي له: في كتابه «سبيل الرشاد» (٣/ ١٨ - ١٩، بتحقيقي).

(٢) على رسالته المطبوعة بعنوان «إبرام النقض لما قيل من أرجحية القبض».

(٣) في كتابه « المُثْنَوَنَى والبتار» (ص ٣١٩-٣٢٥)، ومن الكتب التي ردت بقوة فرية سنّية الإرسال: «النصح الأوفى لأهل الصدق والوفا، بإثبات سنية وضع اليمنى على اليسرى في هدي المصطفى ﷺ» لمحمد بن محمد الميموني.

وألّف جمع في رد الإرسال، وذكرت غير واحد منهم في تحقيقي لـ«الحسام الماحق» (ص ١٩٢ وما بعدها)، وبيَّنتُ أن أول من قال بنسخ أحاديث وضع اليمنى على اليسرى هو الشيخ عُليش المالكي؛ وهو خطأ محض!

(٤) اسمه «الأنيس والرفيق في ترجمة أحمد بن الصديق»، قال عنه بوخبزة: «سيرةٌ مشوهة لشيخه أحمد بن الصديق، ملأها بالأكاذيب والخرافات، ومنها ما عَرف الناس كثيرًا من خفايا ومساوي شيخه، ولله في خلقه شؤون، وقد تراجع مؤلفه الكرفطي عن بعض فواقره؛ كَسَبِّ الصحابة، ووحدة الوجود، واتخاذ القبور مساجد، ولعله يتوب إلى الله توبة نصوحًا، هدانا الله وإياه».

الإسلام ابن تيمية، وهي فكرة يونانية لا تجتمع مع الإسلام أبدًا.

واستفدت -أيضًا- أن عبدالعزيز هو صاحب «الحجة الدامغة»، وهو وإن كان له علم بالأصول فيُحسن الجدل، يظهر أنه كما قال أخوه: متهاون ومتلاعب بالدين!

[٧٠٠- خطأ القول ببطلان صلاة مَن يحلق لحيته] (ق٢٣٥)

أما بطلان صلاة مَن يحلق لحيته؛ فالقول به **خطأ فاحش**؛ فإن اللحية ليست من شروط الصلاة، ولا من أركانها، فكل مَن يُوحِّد الله ويؤمن بما جاء به رسوله، ويصلي صلاة رسوله بشروطها؛ فصلاته صحيحة، وإن ارتكب الكبائر كالزنى والسرقة، وحلق اللحية أهون من ذلك بكثير، هذا على القول بحرمته، فأما إذا قيل بكراهته؛ فالأمر واضح.

والقول بنقصان صلاة حالق اللحية يحتاج إلى دليل؛ فإن النقصان واقع في الشخص الحالق لا في صلاته؛ لأن توفير اللحية ليس من أجزاء الصلاة ولا من شروطها، إلا أن يقال: (إن مَن لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر؛ فصلاته ناقصة)، فهذا يعم جميع المعاصي، ولا يختص بحلق اللحية؛ فالكبر والظلم والغيبة، كل منها شر من حلق اللحية، ولم يقل أحد ببطلان الصلاة في حق مَن ارتكب ذلك.

والدعاء ينبغي أن يكون من الجانبَينِ، والسلام.

٢٩/ ٣/ ١٣٨٨هـ - ٢٦/ ٦/ ١٩٦٨م

إلى الأخ العزيز السيد علي بن أحمد الريسوني الحسني، سلمه الله.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعلى الوالد الكريم، وسائر الإخوان،

أما بعد:

فقد ورد جوابك المؤرخ بـ ١٧/ ٣/ ٨٨هـ دالًّا على سلامتكم -أدامها الله-، وأنا منذ أكثر من شهر مريض بالربو -ضيق التنفس-، والسعال، والحلق.

[٧٠١- تكفير الفِقي للهروي صاحب «منازل السائرين»] (ق٢٣١)

أما قولك في تكفير الهروي؛ فالهروي والفقي -المكفَّر والمكفِّر- بالنسبة إليك سواء، وقد يكون الفقي أقرب؛ لأنك تعرفه ونعرفه نحن معرفة شخصية، وله هفوات أكبر من تكفير الهروي، ولكن؛ اذكروا موتاكم بالخير[١].

وقد كفَّر الخوارجُ عليَّ بن أبي طالب، ولم يكفِّرهم هو، كما في «مسند ابن[٢] أبي شيبة»[٣]؛ قرأتُهُ في نسخة مخطوطة، فهل ضرَّ عليًّا تكفير الخوارج له؟!

فلا ترتبط إلا برسول الله ﷺ وسنته!

ومتى رأيتَ شخصًا ينتقص شخصًا، والمنتقِص -بالكسر- من الأحياء؛ فإن طمعت أن يسمع نصحك فانصحه، وإلا؛ فتأسف عليه، وأما إذا كان من الأموات؛ فدعهم عند ربهم يختصمون، إلا إذا كانت المسألة من باب الجرح

---

(١) انظر: الفتاوى بالأرقام (٦٤٧، ٦٩٦، ٧٠٥).

(٢) سقطت من الأصل.

(٣) «المصنَّف» (٧/ ٥٤٨)، وانظر: «التمهيد» (٢٣/ ٣٣٤) و«الاستذكار» (٨/ ٩٠) كلاهما لابن عبدالبر، «الاعتصام» (٣/ ١٥١ - بتحقيقي)، التعليق على فتوى رقم (١٦٣).

والتعديل، كما إذا رأيت جماعة تعبد دجَّالًا؛ فلا بد أن تبذل جهدك في صرفهم عن عبادته، وإذا تحتَّم الطعن فيه؛ فاطعن فيه(١).

[٧٠٢- الشيخ الهبطي] (ق٢٣١)

وأما قضية الهبطيين؛ فأنا أستفيدها منك؛ لأني ضعيف في كل ما يتعلق بتاريخ المغرب؛ فلم أكن أفرق بين صاحب «الألفية في النصائح» وبين الذي وضع «الوقف»، وإن كنتَ تعرف الهبطي الذي وضع «الوقف»؛ فاذكر لي تاريخ مولده ووفاته(٢)، ومتى وضع هذا «الوقف» الذي أضل به كثيرًا من الناس(٣).

---

(١) مثله: المبتدعة ورؤوس الضلالة؛ فلا كرامة لهم، لكن بالأدلة والبيِّنات، ومن قِبَلِ أهل العلم الثقات، وإلى الله الشكوى من البغي الواقع هذه الأوقات.

(٢) انظر: «دراسة وتحقيق كتاب «تقييد وقف القرآن الكريم» لمحمد بن أبي جمعة الهبطي (ت ٩٢٠هـ)»، نشر مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء، سنة ١٩٩١م، في (٣٢٥) صفحة.

وانظر ترجمة الهبطي: في «سلوة الأنفاس» (١/ ٢٦٨ و٢/ ٦٧) و«جذوة الاقتباس» (١/ ٣٢١) و«موسوعة أعلام المغرب» (٢/ ٨٤٦).

(٣) إن العلماء استحسنوا -اجتهادًا منهم- بعض الوقوف، واعتنوا بها نظرًا لاعتبارات معينة، وقد تكلم علماء القراءات والتفسير على ذلك، فذكر السيوطي في «الإتقان» أنه كان الإمام أبو عمرو يقف عند رؤوس الآي، وكان نافع يقف بحسب المعنى، وكان عاصم والكسائي يقفان حيث تم الكلام، وكان ابن كثير وحمزة يقفان حيث ينقطع النفس، ثم إن هذه الأوقاف المسؤول عنها هي من اختيار الإمام القارئ العلَّامة محمد بن أبي جمعة الهبطي المغربي المتوفى سنة ٩٣٠هـ، ووقفه متبع عند المغاربة، وقد طبعت به بعض مصاحف ورش وقالون، وهما تلميذا نافع الذي سبق أن بيَّنا أنه كان يراعي في الوقف المعنى، وقد ذكر أهل العلم أن الهبطي كان يراعي في الوقف رؤوس الآي كما يراعي في الآيات الطويلة الكلمات التي يتم عندها المعنى والإعراب أو الإعراب دون المعنى أو المعنى دون الإعراب، وقد كان الهبطي عالمًا في التفسير، وقد وافق في أكثر وقفه من سبقه من العلماء الذين تكلموا عن الوقف؛ =

[٧٠٣- تدريس «مجمع الزوائد»] (ق٢٣١)

أما «مجمع الزوائد»؛ فيسرني أن تدرُسه، ولكن لا يصلح لتدريس العامة.

وكتاب «نحن والحضارة الغربية» لم تذكر مؤلفه ولا موضوعه، ثم ظهر أنه للمودودي.

[٧٠٤- المودودي وكتبه] (ق٢٣١)

وكتب المودودي فيما عدا العبادات -فإنه فيها حنفي صرف- مفيدة، ولا تخلو من أخطاء(١)، وأنا أعرفه معرفة شخصية في الهند والحجاز، وحركته إسلامية، وأعداؤه مبطلون(٢).

أما قصدك زيارتي؛ فأهلًا وسهلًا، وفي هذه الأيام لا أريد سفرًا ولا أقدر

= كالداني وابن الأنباري، وخالفهم في بعض الأوقاف.
وقد استشكل أهل العلم بعض أوقاف وانتقدوها؛ منهم: المارغيني صاحب «النجوم والطوالع»، وبعضهم حاول التماس معاني لها.
وانظر كلام الهلالي في: «سبيل الرشاد» (٣/ ١٧٢) مع تعليقي عليه.

(١) بيَّنها محمد زكريا الكاندهلوي في كتابه «المودودي ما له وما عليه»، وهي تدور في عرضه للعقيدة والسنة، وعدم صفائه في ذلك، ولم يوفَّق في موقفه من المذهبية؛ انظر: «أبو الأعلى المودودي، فكره ومنهجه في التغيير، دراسة وتقويم» (ص ٢٧٩)، وظفرت بتعليقات بخط شيخنا الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ على بعض كتبه، وسأودعها -إن شاء الله تعالى- مع غيرها في كتاب مفرد.
والمتأمل فيما نقله مسعود عالم الندوي في كتابه «شهور في ديار العرب» على لسان شيخه الهلالي، يعلم تقويم الهلالي لكثير من أفكار المودودي، وهي تدور في الفلك المذكور، والله ولي التوفيق.

(٢) جاء مسعود الندوي إلى بغداد حاملاً دعوة المودودي، مبتغيًا ترجمة كتبه، وقراءتها على شيخه الهلالي، وذكر في مواطن عديدة من كتابه «شهور في ديار العرب» آراء الهلالي فيها، وتعقبه الهلالي في مقال نشر له بالأوردو، وفصَّلت في بيان ذلك في كتابي «رحلة الهلالي إلى الهند والباكستان»، يسَّر الله نشره بخير وعافية.

عليه، إلا أن بعض الناس أشاروا عليَّ بطبيب في الدار البيضاء، ولم أعزم على الذهاب إليه، وهذا رقم التلفون (٣١ - ٢٠٢) لتكلمني به إذا عزمتَ على التوجه إلى هنا، ورقم الدار (يعقوب المنصور ٥٨) بقرب الجامع الجديد بحمرية.

أما الصبية؛ فأنا لا أحتاج إلا إلى صبية عمرها سبع سنين أو ثماني سنين لتذهب إلى الباب، بشرط أن لا تكون نابتةً في منبت سوء، ومتعودة بعادات خبيثة.

هذا ما رأيتُ الإجابة عنه ضرورية، والسلام عليكم ورحمة الله.

٥/ ٣/ ١٣٨٨هـ - ١/ ٦/ ١٩٦٨م

إلى الأخ العزيز السيد علي بن أحمد الريسوني الحسني، أحسن الله إلينا وإليه في الدنيا والآخرة، وثبتنا بالقول الثابت.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعلى الوالد الكريم، وسائر الإخوان، **أما بعد:**

فأكتب إليك هذا الجواب وأنا مريض بالنزلة الصدرية وضيق التنفس؛ فادع الله لي بالشفاء.

[٧٠٥- الشيخ حامد الفقي] (ق١٦٥)

أما الشيخ حامد الفقي؛ فقد كان فيه شيء من التهور، ولكنه كان عالمًا داعيًا إلى الحق، مُؤَسِّسًا، هَدَى الله على يده خلقًا كثيرًا، وبقي عشرات السنين يدعو إلى الحق، وأسس جماعة أنصار السنة في القطر المصري، ومجلة

«الهدي النبوي»[١].

[٧٠٦- التصوف] (ق١٦٥)

ولفظ (التصوف) لا وجود له في الكتاب والسنة، ولم يكن يعرفه الصحابة والتابعون، وقد قال النبي ﷺ: «**خَيرُ القُرونِ قَرنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُم، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُم، ثُمَّ يَأتي قَومٌ تَسبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِم يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَه، يَشهَدُونَ وَلا يُستَشهَدُونَ، ويَعِدُونَ ولا يُوفُونَ**»[٢]؛ أو كما قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وهذا الذي يسمونه (تصوفًا)، ولا يوجد لفظه في دين الإسلام، إن كان معناه موجودًا في الكتاب والسنة؛ فلا حاجة إليه، فقد سبق إليه الكتاب والسنة، وإن لم يكن معناه موجودًا؛ فلا خير لنا فيه، وينبغي أن تقرأ كتاب «تلبيس إبليس» لابن الجوزي، وقد جاء فيه ذم الصوفية، وأنشد أبو الفرج في هذا الكتاب[٣]:

أَرَى جِيلَ التَّصَوُّفِ شَرَّ جِيلِ ... فَقُلْ لَهُمْ وَأَهْوِنْ بِالحُلُولِ

أَقَالَ اللهُ حِينَ عَشِقتُمُوهُ ... كُلُوا أَكْلَ البَهَائِمِ وَارقُصُوا لِي

ونقل ذمهم عن الشافعي ومالك[٤]، وروي عن الشافعي أنه قال: لو أن رجلًا صحب الصوفية من الصبح إلى الظهر لا يبقى له عقل[٥]! زدتُ أنا: ولا

---

(١) انظر: الفتاوى بالأرقام (٦٤٧، ٦٩٦، ٧٠١).

(٢) مضى تخريجه.

(٣) (ص ٤٥٥).

(٤) انظر: «تلبيس إبليس» (ص ٤١٦).

(٥) أخرج البيهقي في «المناقب» (٢/ ٢٠٧) وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١٤٢) عن الشافعي قال: «لو أنَّ رجلًا تصوَّف من أول النهار؛ لم يأتِ عليه الظهر إلا وجدته أحمق»، وفيه -أيضًا- قول الشافعي: «ما رأيتُ صوفيًّا عاقلًا قط إلا مسلم الخواص»، وأسند عنه -أيضًا- قوله: «لا يكون الصوفي صوفيًّا حتى يكون فيه أربع خصال: كسول، أكول، نؤوم، كثير الفضول»، وأسند أبو نعيم (٩/ ١٣٦ - ١٣٧) عنه قوله:=

دين! وروي عن مالك ذمهم[١]، وذلك الذي رواه ابن الجوزي؛ رواه عياض في «المدارك» عن مالك -أيضًا-، وروي عنه أنه قال: إن أهل السنة ليس لهم اسم خاص بهم[٢]. يعني: يدافعون عنه أو يغضبون له.

وأما الغزالي[٣]؛ فسأبعث لك كتابًا يذكر فيه أقواله وأحواله؛ فلا ينبغي لك أن تغضب لطائفة من الطوائف إلا أصحاب رسول الله ﷺ، وخذ ما صفى من

= «أسُّ التصوف الكسل».

(١) ذكر القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (١/ ١٨٠) وابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص٤١٦ - مختصرًا)، والشاطبي في «فتاويه» (١٩٥) عن الونشريسي في «المعيار المعرب» (١١/ ٣٤، ٤١) عن عبدالله بن يوسف التِّنِّيسي قال: كنا عند مالك بن أنس، فقال له رجل من أهل نَصِيبين: يا أبا عبدالله! عندنا قوم يقال لهم: (الصوفية)، يأكلون كثيرًا، فإذا أكلوا أخذوا في القصائد، ثم يقومون فيرقصون.

فقال مالك: هم مجانين؟ فقال له: لا. قال: هم صبيان؟ قال: لا؛ هم مشايخ عقلاء. قال مالك: ما سمعنا أن أحدًا من أهل الإسلام يفعل هكذا! قال الرجل: بل يأكلون ثم يقومون فيرقصون، يلطم بعضهم رأسه! وبعضهم وجهه! فضحك مالك وقام إلى منزله، فقال أصحاب مالك للرجل: يا هذا! أدخلتَ -والله!- مشقة على صاحبنا، لقد جالسناه نيِّفًا وثلاثين سنة، فما رأيناه ضحك إلا هذا اليوم.

وقد جمع أخونا الباحث عبدالله عثمان يوسف كتابًا بعنوان «أقوال أئمة المالكية في الصوفية».

(٢) أخرج ابن عبدالبر في «الانتقاء» (ص ٧٢) عن عبدالرحمن بن مهدي: سئل مالك عن السنة؟ قال: هي ما لا اسم له غير السنة. وذكره القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٢/ ٤١) والشاطبي في «الاعتصام» (١/ ٧٩ - بتحقيقي)، ويستفاد منه: أنه ليس لأحد أن يجعل لنفسه اسمًا غير السنة، ويحزِّب الناس حوله على هذه التسميات المحدثة.

(٣) ألَّف حوله -قديمًا وحديثًا- غير واحد، وطلبت من أخي أبي أشرف محمد الجيزاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عقد (محاكمات ابن تيمية للغزالي)، ومات وهو في مسوَّداته، وألف الإخوة: صلاح الطوخي ومحمد سيد عبدالفتاح وهاني طنطاوي «الكشف عن حقيقة كتاب «إحياء علوم الدين»، وعلاقته بالتصوف؛ دراسة نقدية، عقدية، فقهية، حديثية»، وهو مطبوع في مجلدين.

أقوال القائلين ودع ما تكدر!

وأما الهَبْطي[1]؛ فقد ابتدع بدعة نشأت عنها بدع عظيمة، ومفاسد كثيرة؛ وهي هذا الوقف الذي أحدثه في القرآن، فترتبت عليه قراءة الجماعة من الحزب وغيره، وهي بدعة قبيحة فيها مفاسد كثيرة، ولا تُعرف هذه الطريقة في قراءة الأدعية والترنم بها إلا لليهود والنصارى في صلواتهم وبِيَعِهم، وانفرد بها المغاربة.

فدع عنك آراء الرجال وقولهم فقول رسول الله أزكى وأوضح[2]

قال -تعالى-: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ...﴾ الآية [التوبة: ١٠٠]؛ ففيهم الأسوة، وهم القدوة بعد رسول الله ﷺ، ولا تحتاج إلى غيرهم.

[٧٠٧- السنوسيون] (ق١٦٥)

وأما السنوسيون؛ فإنهم يعبدون القبور، ويستنجدون بالمقبور، نعوذ بالله من أحوالهم؛ فهم ينكرون التقليد في الفروع، ويفعلون ما هو شر منه!

[٧٠٨- أمير البيان] (ق١٦٥)

وأما أمير البيان[3]؛ فلم يكن من علماء الكتاب والسنة، وإنما كان من علماء البلاغة العربية، وكان يعتمد على أخيك هذا في أمور الدين[4].

---

(١) مضت ترجمة.

(٢) هو لابن أبي داود في «منظومته الحائية» (ص ١١٠- مع شرحها «التحفة السنية»)، وتعرض الهلالي لبدعة قراءة الجماعة للحزب في غير كتاب من كتبه؛ منها: «شرحه على مختصره البخاري» المسمى «الزند الواري» (٢/ ٥٦٤ - بتحقيقي) و«الهدية الهادية» (ص ٢١٥ - ٢١٦، بتحقيقي).

(٣) يريد: شكيب أرسلان.

(٤) بيَّنتُ العلاقة الحسنة وعمقها مع حب ومودة بين المصنف وشكيب أرسلان: في =

[٧٠٩- الشيخ حامد الفقي] (ق١٦٥)

والشيخ حامد الفقي أقرب إليك من الذين عاديته لأجلهم، ﴿وَلَا تَكۡسِبُ كُلُّ نَفۡسٍ إِلَّا عَلَيۡهَاۚ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، فإن كان هو قد أخطأ وطعن في قوم بلا حق؛ فإياك أن تقع في مثل ما وقع فيه!

ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها كفى المرء نبلًا أن تعد معايبه[١]

[٧١٠- قياس شهادة الضلال على شهادة الزنى] (ق١٦٦)

أما قياسك شهادة الضلال على شهادة الزنى؛ فهو غير صحيح؛ فإن الشهادة على قتل النفس يكتفى فيها بشاهدين، وكذلك سائر الشهادات.

ثم إنك بعدُ في الشباب، والشيخ حامد قد تعلم في الأزهر حتى حصل على العالمية، ثم درس الكتاب والسنة ودرَّسهما طول عمره، وقد عمَّر طويلًا، وما يدريك أنك إذا عشت مثل ما عاش، ودرست مثل ما درس؛ ترجع إلى قوله، وإن لم ترجع إلى قوله؛ ترجع عن كثير من أفكارك اليوم[٢] وتراها خطأً؟ وقد كنتُ أنا تيجانيًّا زمانًا طويلًا، وما كنتُ أشك أني كنتُ على الحق، وكذلك كنت على التقليد والتمذهب، ثم تبيَّن لي أنني كنت على خطأ، وللشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مذهبان قديم وجديد.

[٧١١- كتاب «بزوغ القمر»] (ق١٦٦)

وجزاك الله خيرًا عن إرسال «بزوغ القمر»، وقد قرأته ووقفت على ما فيه؛

= مقدمة تحقيقي لكتاب الهلالي «رحلة من الزبير» (ص ٥٣ - ٨٦)، فانظره؛ فإنه مفيد.

(١) مضى توثيقه.

(٢) التقيت بالأستاذ علي الريسوني في جمادى الآخرة سنة ١٤٤٠هـ في بيته في شفشاون، فوجدته قد رجع عن كثير من آرائه، وهو الآن مذهبي، صوفي! فصدقت فراسة الهلالي فيه.

فإن كان مؤلِّفه مُشركًا كما تقول، فما بعد الشرك ذنب؛ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦]، والعجب! كيف يعرفون دقائق المسائل، ولا يعرفون توحيد الله وهو أوضح من الشمس؟ نسأل الله العافية.

[٧١٢- التوسل] (ق١٦٦)

والتوسل إنما هو بالأعمال الصالحة التي يعملها الإنسان، ويرجو قبولها.

[٧١٣- الإقسام على الله بالذوات] (ق١٦٦)

أما الإقسام على الله بالذوات؛ فبدعة منكرة مأخوذة من النصارى.

وما نقله عن شيخه في المقلدة ليس بتطرف؛ بل هو الحق، وهو الذي ندين الله به.

وقد وصل (المجلد الثالث) من «مدارج السالكين».

هذا؛ ودمتم بخير، والسلام.

٢٩/ ٥/ ١٣٩٩هـ

إلى الأخ العزيز السيد علي الحريشي، شرح الله صدره وصدورنا لما يحبه ويرضاه، وجعلنا من الآمنين يوم نلقاه.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعلى جميع الإخوان الموحدين لله، المتبعين لرسول الله -صلى الله عليه وسلم وعلى آله-، **أما بعد:**

[٧١٤- التاريخ بالتأريخ النصراني] (ق٤٦٦)

ففي هذه الساعة وصلني كتابك المؤرخ بتأريخ النصارى، وهذا لا ينبغي

لمؤمن بالله أن يفعله؛ فاستغفر الله! وخل تأريخ النصارى للنصارى وعبيدهم[١].

ودونك الجواب:

[٧١٥- خطأ في «الصراط المستقيم» تراجع عنه في «ذيله»] (ق٤٦٦)

جواب السؤال الأول: اعلم أن ما ذكرته في «الصراط المستقيم» كان خطأً مني، وقد رجعت عنه، وبيَّنت ذلك في «ذيل الصراط المستقيم» المطبوع في مجموعة ثلاثة كتب، وقد بعثت منها إلى تافيلالت عشرين نسخة، وأقمتُ براهين متعددة على أن مَن صلى ولم يمكث في الركوع والسجود والاعتدالين مقدار عشر تسبيحات؛ لم يصل صلاة رسول الله ﷺ[٢]، وقد قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**» رواه البخاري[٣]؛ فطالعه.

[٧١٦- حرمة الكذِب] (ق٤٦٦)

جواب السؤال الثاني: قال الله -تعالى-: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ١٠٥]، وقال النبي ﷺ: «**وَإِيَّاكُم وَالكَذِبَ؛ فَإِنَّ الكَذِبَ يَهدِي إِلَى الفُجُور، وَإِنَّ الرَّجُلَ لا يَزالُ يَكذِبُ وَيَتَحَرَّى الكَذِبَ حَتَّى يُكتَبَ عِندَ اللهِ كَذَّابًا**»[٤]؛ رواه البخاري ومسلم.

[٧١٧- صلاة الفجر والتوقيت لا يكون بالحساب وإنما بالرؤية] (ق٤٦٦)

جواب السؤال الثالث: أما طلوع الفجر؛ فبعد قراءة ذلك الكتاب: كلُّ مَن صلى على الحساب؛ فهو إما متهاون بصلاته متعرض لسخط الله -تعالى- أو

---

(١) انظر: الفتاوى بالأرقام (قبل ٢٦، ٢١١، ٦٧٢، ٧١٩، ٨٦٦م).

(٢) مضى تخريجه، **وأنه ضعيف**.

وانظر: الفتاوى بالأرقام (٢٥، ٤٢٩).

(٣) مضى تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري (٦١٣٤) ومسلم (٢٦٠٧) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لم يفهم ما في الكتاب؛ فإن الله -تعالى- لم يشرع لنا الصلاة والصيام على الفجر الحسابي، بل قال: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾ [البقرة: ١٨٧]، والفجر الحسابي يتقدم على الفجر المرئي، ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩].

[٧١٨- حكم الذهاب إلى السينما] (ق٤٦٧)

جواب السؤال الرابع: أما مسألة السينما[١]؛ فليس عندي فيه إلا جواب واحد: وهو أن ما جازت رؤيته في غير السينما تجوز رؤيته في السينما، وما لا فلا[٢].

وقد أحسنت في استبدال الغناء بالقرآن والدروس الدينية.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

من المفتي به

محمد تقي الدين الهلالي

٢٥/ ٤/ ١٣٨٧هـ - ٣١/ ٧/ ١٩٦٧م

إلى الأخ العزيز السيد أحمد بابني، سلمه الله.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

[٧١٩- التأريخ بالتأريخ النصراني] (ق٢٢٧)

---

(١) وجدتُ السابقين يتهاونون في شأنها؛ بل ظفرتُ برسالة للعلامة المعلمي اليماني -وهي بخطه- أنه شاهدها، ولعلها كانت -قديمًا- على غير الحال الذي هي عليه الآن من الخلاعة والمجون، وملتقى أهل الفسق والبطالة، وعلى أي حال؛ التمثيل فيه كذب وتشبُّه بالإفرنج، وهو لهو لا ينفك عنه المحظور.

(٢) انظر: الفتاوى بالأرقام (قبل ٢٦، ٢١١، ٦٧٢، ٧١٤، ٨٦٦م).

فقد بلغني كتابك المؤرخ بـ ٢٨/ ٧/ ٦٧م بتأريخ النصارى، ولا ينبغي للمسلم إذا كتب إلى أخيه المسلم أن يؤرخ كتابه بتأريخ النصارى؛ بل يجب عليه أن يؤرخ بتأريخ الإسلام[1].

ودونك جواب ما سألت عنه. والله الموفق للصواب:

[٧٢٠- حكم تأخير الحامل والمرضع القضاء] (ق٢٢٧)

إذا كان الصيام يضر المرأة في نفسها أو يضر الجنين في بطنها؛ عرفت ذلك بتجربة أو بإخبار طبيب يوثق به؛ جاز لها أن تؤخر قضاء ستة أيام التي أكلتها من رمضان إلى أن تستطيع الصيام، وإذا دخل عليها رمضان وهي حامل أو مرضع؛ فالحكم هو هو بعينه، تؤخر الصيام حتى تقدر عليه بدون ضرر يصيبها أو يصيب الجنين أو الرضيع.

وإذا لم تكن عندها تجربة، ولا أخبرها طبيب يوثق؛ فلتصم في كل أسبوع يومًا واحدًا، وإذا أحسَّت بالضرر أفطرت وأخرت الصيام إلى أن تقدر عليه، ثم تصوم الأيام التي أفطرتها، وتطعم عن كل يوم مسكينًا.

والدليل على ذلك: ما رواه الخمسة عن أنس بن مالك الكعبي: أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وَضَعَ عَنِ المُسافِرِ الصَّومَ وَشَطْرَ الصَّلاةِ، وَعَنِ الحامِلِ وَالمُرضِعِ**»[2].

قال الشوكاني في «نيل الأوطار»[3]: «هذا الحديث حسنه الترمذي، ودل الحديث على أنه يجوز للحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما؛ أن تُفطرا

---

(١) وهكذا وسائل التواصل الحديثة؛ كالواتس والتويتر وغيرهما.

(٢) مضى تخريجه.

(٣) (٤/ ٣١٣) بتصرف.

وتَقضيا وتُطعما، وبذلك يقول سفيان[١] ومالك[٢] والشافعي[٣] وأحمد[٤]». اهـ.

[٧٢١- حكم ترك الصلاة وقضاؤها] (ق٢٢٧)

أما قولك: إذا ترتب عليها أكثر من خمس صلوات؛ **ماذا تفعل؟**

فاعلم أن مذهب أصحاب رسول الله ﷺ، وهو الذي قامت عليه أدلة الكتاب والسنة: أن مَن ترك صلاة الصبح بلا عذر حتى تطلع الشمس، أو ترك صلاة الظهر والعصر حتى تغرب الشمس، أو ترك صلاة العشاء إلى ما بعد منتصف الليل؛ فقد كفر[٥] وحبِط عمله، ولا ينفعه قضاء[٦].

والعذر: هو زوال العقل بإغماء أو نوم أو نسيان، ويبعد أن ينسى أحد أو ينام عن خمس صلوات، أما إذا زال عقله من قبل دخول وقت الصلاة حتى خرج وقتها؛ فلا يصليها ولا إثم، وأما مَن نسي صلاةً أو أكثر؛ فليصل ما

---

(١) هو الثوري، انظر: «الإشراف» (٣/ ١٥١) لابن المنذر، «الناسخ والمنسوخ» (ص ٦٧) لأبي عبيد.

(٢) مذهبه في الحامل إذا خافت على حملها أنه لا إطعام عليها، وقال عبدالملك: تطعم. انظر: «عقد الجواهر الثمينة» (١/ ٣٦٦)، «المعونة» (١/ ٤٧٩)، «التفريع» (١/ ٣١٠)، «الإشراف» (٢/ ٢٦١ - بتحقيقي) للقاضي عبدالوهاب بن نصر البغدادي.

(٣) انظر: «الأم» (٢/ ١٠٤)، «مختصر المزني» (٥٧)، «المجموع» (٦/ ٢٩٣)، «روضة الطالبين» (٢/ ٣٨٣)، «مغني المحتاج» (١/ ٤٤٠).

(٤) انظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق» (٧١٣، ٧٨٣) وفتوى رقم (٧١) والتعليق عليها.

(٥) التكفير بترك صلاة واحدة مذهب ليس بمرضيٍّ، والمحققون من القائلين بتكفير تارك الصلاة على خلافه؛ مثل: ابن تيمية في «شرح العمدة» (٢/ ٩٢ - ٩٤) و«مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٤٨ - ٤٩) و«الاختيارات العلمية» (٣٢) وابن القيم في «الصلاة» (٦٠، ٨٢)، وانظر: «الإنصاف» (١/ ٣٧٨) و«الجامع» (٢/ ٥٤٣) و«الشرح الممتع» (٢/ ٢٦)، وانظر -لزامًا-: التعليق على فتوى رقم (٣٧٨).

(٦) انظر: الفتاوى بالأرقام (٢٧، ٣٨، ٢٨٥، ٣٧٨، ٤١٠، ٤٧٣، ٥١٩، ٥١٨، ٦٢٦، ٦٣١، ٦٣٩، ٧٧٢، ٨٨٧م).

نسي حين يتذكر، وكذلك إذا نام عن صلاة أو أكثر؛ فليصل ما نام عليه حين يستيقظ، ولا إثم عليه.

[٧٢٢- الأيام التي يلقي الهلالي الدروس فيها] (ق٢٢٧)

وأما الأيام التي أُلقي فيها دروس الوعظ؛ فهي: يوم الجمعة بعد المغرب بجامع الحسن الثاني حصرية، والسبت والأحد بعد المغرب في الجامع الكبير بالمدينة القديمة، والسلام.

٢/ ١/ ١٣٩٦هـ

إلى الأخ العزيز السيد زكريا الحسين، سلمه الله.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

فهذا جواب كتابك المؤرخ ٦/ ١٢/ ٩٥:

ما ذكرته من فرحك بلقائي؛ هو من قوة إيمانك، زادك الله وإيَّانا إيمانًا، وحبًّا للإخوان في الله.

[٧٢٣- مجلة «التوحيد»] (ق٤٤٤)

١- أما مجلة «التوحيد»؛ فأنا -أيضًا- لا تأتيني، وتحريرها غير مضبوط.

[٧٢٤- حكم أكل لحم الثعلب والذئب وسائر السباع] (ق٤٤٤)

٢- أما لحم الذئب، والثعلب، وجميع السباع الوحشي، وسباع الطير؛ كالنسر، والبازي، والغراب، والحدأة، من كل ما يعيش بافتراس الحيوان؛ كل ذلك حرام قطعًا[١].

---

(١) انظر: فتوى رقم (٣٣١، ٨٧٩م).

وما ينسبه المغاربة إلى مالك من أنها مكروهة كراهة تنزيه[1]؛ فهو كذب على مالك[2]، وكذب على الله؛ فقد روى مالك في «الموطأ»: أن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ ذِي نابٍ مِنَ السِّباعِ حَرامٌ»[3].

[٧٢٥- تفسير (الحسنة) و(السيئة) في قوله -تعالى-: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ﴾ [النساء: ٧٨]] (ق٤٤٤)

٣- المراد بـ(الحسنة) ما يوافق الإنسان من صحة ورخاء وأمن، والمراد بـ(السيئات) ضد[4] ذلك، وكان الكفار إذا أصابتهم نعمة زعموا أن ذلك يدلُّ على أن الله راضٍ عنهم، وإذا أصابتهم مصيبة قالوا: هذه من نحس محمد!

---

(١) المشهور من مذهب المالكية كراهية ما له مخلب، وكراهة أكل سباع الوحش من غير تحريم!
انظر: «المدونة» (١/ ٤٢٦- ٤٢٧)، «التفريع» (١- ٤٠٥، ٤٠٦)، «الكافي» (١٨٦)، «المعونة» (٢/ ٧٠١)، «أسهل المدارك» (٢/ ٥٨ - ٥٩)، «بداية المجتهد» (١/ ٤٦٨ - ٤٧٠)، «جامع الأمهات» (ص ٢٢٤)، «عقد الجواهر الثمينة» (١/ ٦٠٢)، «الذخيرة» (٤/ ٩٩)، «تفسير القرطبي» (٧/ ١١٥ - ١١٨، و٦/ ٦٦).

(٢) للمصنف «هبات المالك من موطأ مالك»؛ ذكر فيه مخالفة المالكية لما في «الموطأ»، وهذه المسألة على شرطه، ولم يذكرها فيه.
وانظر: فتوى رقم (٨٠٣، ٨٧٩م).

(٣) أخرجه مالك (٢/ ٤٩٦) ومسلم (١٩٣٣) وابن ماجه (٣٢٣٣) وابن حبان (١٢/ ٨٣)، وزاد مسلم: «وعن كل ذي مخلب من الطير»، وأخرج البخاري (٥٥٣٠، ٥٧٨٠، ٥٧٨١) ومسلم (١٩٣٢) عن أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «نَهى ﷺ عَن أكلِ كُلِّ ذِي نابٍ مِنَ السِّباعِ».
وَوردت في الباب أحاديثَ عديدة، وقال بها جماهير أهل العلم، قال العيني في «البناية» (٩/ ٦٤) بعد أن ساقها: «وهذه الأحاديث نص صريح يخص عمومات الآيات».
انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٠/ ٣٣٥)، «عون المعبود» (١٠/ ٢٧٨- ٢٧٩)، «تنقيح التحقيق» (٣/ ٣٩٦- ٣٩٧)، «نيل الأوطار» (٦/ ١٣١).

(٤) في الأصل: «ضدا».

فكذَّبهم الله -تعالى- بقوله: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٧٨].

[٧٢٦- تفسير قوله -تعالى-: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾] (ق٤٤٤)

وأما قوله -تعالى-: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩] فالمعنى: أن الحسنة من الله؛ إذ هو الذي أنعم بها، والسيئة من أنفسنا؛ أي: بسبب ذنوبنا؛ كما قال -تعالى-: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠].

[٧٢٧- معنى قوله -تعالى-: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾] (ق٤٤٤)

٤- وأما قوله -تعالى-: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]؛ فإنها نزلت في الصيام الأول المنسوخ؛ وهو صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وقد كان الناس مخيَّرين بين الصيام والإطعام، وأخبرهم الله -تعالى- أن الصيام خير من الإطعام، ثم نزل[1] قوله -تعالى-: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ...﴾ الآية [البقرة: ١٨٥]؛ فوجب صيامه إلا على المسافر والمريض، وليس فيه اختيار كما في الصيام الأول.

[٧٢٨- اعتكاف النبي ﷺ] (ق٤٤٤)

وأما اعتكاف النبي ﷺ؛ فقد كان في رمضان في العشر الأواخر، وفي السنة التي توفي فيها اعتكف عشرين يومًا؛ من اليوم الحادي عشر إلى آخر الشهر[2].

---

(١) هذا لفظ المسعودي عند أحمد (٥/ ٢٤٦-٢٤٧) وأبي داود (١/ ١٤٠) وابن جرير (٣/ ٤١٤) والحاكم (٢/ ٢٧٤)، ورواه حال اختلاطه وخولف؛ انظر: «العجاب في بيان الأسباب» (١/ ٤٢٩ - ٤٣٠) لابن حجر.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٤٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٧٢٩- الإشارة إلى كبر سن الهلالي وضعفه وعنايته بالسائل] (ق٤٤٤)

وسأكتب إلى إدارة «صوت الجامعة» -إن شاء الله- وأوصي مديرها وأعرِّفه بك، وأما بائع الكتب فلم أذكره؛ فقد كبرت سني، وكثر نسياني.

وأرجو إبلاغ أطيب تحياتي إلى صديقنا القديم الحاج زايد، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وقد اشتريت لك نسخة من كتاب «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبدالبر، وهي محفوظة لك هنا.

٢٥/ ١/ ١٣٨٥هـ

حضرة الفقيه؛ السيد علي بن محمد أزروره، وفقنا الله وإياه إلى اتباع الحق في جميع الأمور.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

فقد بلغتني رسالتك المؤرخة بـ ١٦/ ١/ ٨٥هـ تذكر أن الطلبة الذين يدرسون في مكناس أخبروك بأني ألقي دروسًا في التفسير والحديث بالجامع الكبير، وأنت لم تحضر دروسي، وكأنك تريد أن تعرف دعوتي على أي شيء تقوم.

[٧٣٠- مجمل أسس الدعوة التي يقوم بها الهلالي] (ق٥٢)

فاعلم -علمت خيرًا، ووقيت ضيرًا- أن دعوتي هي امتثال لقوله -تعالى-: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨]، أمر الله رسوله ﷺ أن يقول لجميع الناس:

هذه طريقتي؛ وهي أني أدعو جميع الناس إلى توحيد الله في ربوبيته وإلاهيته وأسمائه وصفاته، واتباع رسوله على علم وبرهان، لا على جهل وتقليد، ولا أريد بذلك أجرًا ولا غرضًا دنيويًا، إن أجري إلا على الله، منزهًا لله عن الشرك وكل ما لا يليق بجلاله، متبرئًا من المشركين الذين أكلوا خيرَهُ وعبدوا غيرَهُ.

ويتلخص ذلك: في اتباع كتاب الله، وما صح وثبت من حديث الرسول ﷺ، وذلك يقتضي تجريد التوحيد، والكفر بجميع الطواغيت، والاتباع الخالص لكل ما جاء به الرسول ﷺ.

وسبيل ذلك: دراسة القرآن والسنة، والعمل بهما، وتجنب كل بدعة في الدين.

[٧٣١- تفسير قوله -تعالى-: ﴿فَإِذَا ٱنشَقَّتِ ٱلسَّمَآءُ فَكَانَتْ وَرْدَةً كَٱلدِّهَانِ﴾] (ق٥٢)

وأما تفسير قوله: ﴿فَإِذَا ٱنشَقَّتِ ٱلسَّمَآءُ فَكَانَتْ وَرْدَةً كَٱلدِّهَانِ﴾ [الرحمن: ٣٧]:

﴿ٱنشَقَّتِ ٱلسَّمَآءُ﴾: انفطارها وتقطعها إذا حان فناؤها، ومعنى (وردة): حمراء كالوردة؛ لتغير لونها عند قرب فنائها، و(الدهان): جمع (دهن)، قال المفسرون: هو دُردِي الزيت[١]؛ أي: الحثالة التي تبقى في أسفل الإناء الكبير المملوء زيتًا، فالحثالة التي تبقى في أسفله هي (الدردي)، ويقال ذلك في الخمر -أيضًا-؛ فمن أمثال العرب: (أَوَّلُ الدَّنِّ دُردِيٌّ)[٢]؛ يضرب لمن كان أوله قبيحًا، و(الدَّن): هو وعاء الخمر، وأوله يكون صافيًا وآخره يكون عكرًا، فإذا كان أوله عكرًا؛ فما بالك بآخره؟!

وقد راجعت كتبًا عديدة؛ منها: «تفسير ابن كثير»، و«الخازن»، و«القاسمي»، و«غريب القرآن»[٣] للراغب، و«تفسير البيضاوي»؛ فوجدتهم

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٧/ ٤٩٨). (٢) انظر: «مجمع الأمثال» (١/ ٨٩).

(٣) اسمه «مفردات ألفاظ القرآن»، و«غريب» خطأ!

مختلفين، وحاصل كلامهم: إن السماء عندما يقرب فناؤها وفناء جميع العالم؛ يتغير لونها من الزرقة إلى الحمرة، وتكون ذائبة كدُردي الزيت، كما قال -تعالى-: ﴿يَوْمَ تَكُونُ ٱلسَّمَآءُ كَٱلْمُهْلِ﴾ [المعارج: ٩]، قال البيضاوي[١]: «والمهل: المذاب في مهل كالفلزات أو دردي الزيت»، الفلز: النحاس، وقيل: يطلق على جميع المعادن، والمراد بصفة فناء السماء وفناء الشمس وفناء الأرض: إنذار الله لعباده، وتحذيرهم من عذاب يوم القيامة.

١٩ ذي القعدة[٢] ١٣٨٣هـ - ١/ ٤/ ١٩٦٤م

إلى الأخ العزيز السيد الحسن بن محمد الهلالي.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

فقد ورد كتابك المؤرخ بـ ١٥/ ١١/ ٨٣ دالًّا على سلامتك -أدامها الله-، وفيه سألت عن الآيتين، **ودونك تفسير الآيتين:**

[٧٣٢- تفسير أول ثلاث آيات من سورة الزمر] (ق١٨)

قال -تعالى- بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ﴾ [الزمر: ١]؛ يعني: أن القرآن أنزله الله، وهو عزيز لا يغلب، وكل جند اعتصم بحبله فهو منتصر، وحكيم في قدره وشرعه وأفعاله، كل ذلك ملازم للحكمة.

﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ﴾ [الزمر: ٢]؛ يؤكد الله -تعالى- ملازمة

---

(١) في تفسيره «أنوار التنزيل» (٢/ ٥٢٦).

(٢) في الأصل: «١٩ قعدة».

القرآن للحق، وأن الباطل مضاد له ولا يجتمع معه أبدًا؛ فمَن تمسك به أفلح، ومَن هجره خسر.

﴿فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ﴾ [الزمر: ٢] أي: وَحِّدْهُ بعبادتك، فإن مَن عبده وعبد معه غيره؛ شقي إلى الأبد، ومَن لم يعبده؛ خاب وهلك، ومَن أخلص له العبادة وأطاع رسوله؛ سعد السعادة الكبرى.

ثم قال -تعالى-: ﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ﴾ [الزمر: ٣]؛ فأكد أن الدين الخالص من الشرك هو دينه الذي يرضاه وينصر أهله.

﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ﴾ [الزمر: ٣]: يعبدونهم بالدعاء، وتقريب القرابين والنذر، والاجتماع عند أضرحتهم أو تماثيلهم، واللهج بذكرهم في القيام والقعود، والاستعانة بهم في الشدائد، والاحتماء بحمايتهم؛ وذلك هو العياذ، إلى غير ذلك من أنواع العبادة.

وإذا قيل لهم: لم تعبدون غير الله؟ أجابوا بقولهم: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣]؛ فنحن نتوسل بعبادتهم إلى الله؛ لأنهم أولياؤه! قال -تعالى- ردًّا على هذا الاعتذار الباطل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِى مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [الزمر: ٣]، ومنه الشرك والتوحيد.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ كَـٰذِبٌ كَفَّارٌ﴾ [الزمر: ٣]؛ سماهم الله كاذبين وكفَّارين؛ أي: كثيري الكفر؛ فقد كذبوا في قولهم: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣]، ومن المعلوم أن عبادة الأولياء لا تقرب إلى الله؛ لأنها كفر، وكفروا بإشراكهم الأولياء مع الله في العبادة.

[٧٣٣- تفسير قوله -تعالى-: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾] (ق١٨)

وأما قوله -تعالى-: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥]؛

فالمراد بـ(الوسيلة): التقرب إليه -سبحانه- بالأعمال الصالحة، وهي توحيده واتباع رسوله بطاعته فيما أمر، والبعد عما نهى وزجر، ومحبته أكثر من النفس والوالد والولد، وموالاة من والاه، ومعاداة من عاداه؛ **فهذه هي الوسيلة التي أمر الله بها في كتابه وسنة رسوله.**

[٧٣٤- إرسال الزكاة من بلد إلى آخر] (ق١٨)

أما إرسال الزكاة من بلد إلى بلد؛ فليس عندي في ذلك نص صريح عن النبي ﷺ إلا قوله في حديث معاذ حين أرسله إلى اليمن: «**فَإِن هُم أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ؛ فَأَخبِرهُم أَنَّ اللهَ قَد افتَرَضَ عَلَيهِم صَدَقَةً تُؤخَذُ مِن أَغنِيَائِهِم فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِم**»[1].

ثم ظهر -الآن- أنه لا دليل في هذا على وجوب توزيعها في البلد الذي أُخذت منه[2]؛ فإن المُصدِّقين -وهم عُمَّال النبيِّ على الزكاة- كانوا يأخذونها

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥) ومسلم (١٩).

(٢) قال العلائي في «الأربعين المغنية» (ص ٦٤٣ - بتحقيقي): «واستدل جماعة بقوله ﷺ: «**فأعلِمهُم أنَّ اللهَ افتَرَضَ عَلَيهِم صَدَقَةً تُؤخَذُ مِن أَغنِيَائِهِم فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِم**»، على أنَّه لا يجوز نقلُ الزَّكاة عن بلد المال، وضعَّفه طائفةٌ من جهة أنَّ اللفظ يُحتمل أن يكونَ عائدًا على فقراء المسلمين، وأن يكون عائدًا على فقراء أهل تلك البلدة والنَّاحية، وفي هذا التَّضعيف نظر! والظَّاهر أنَّ الضَّمير عائدٌ إلى المخاطبين الذين تقدَّم عودُ الضمير إليهم مرات؛ ففي اللفظ قوةُ ظهورٍ باختصاص صدقتهم بفقرائهم».

قال أبو عبيدة: هذا الظاهر فيه نظر! فقد بوب البخاري على الحديث (باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا).

قال ابن المنيِّر: «اختار البخاري جواز نقل الزكاة من بلد المال لعموم قوله ﷺ: «**فترد على فقرائهم**»؛ لأن الضمير يعود على المسلمين، فأي فقير منهم رُدَّت فيه الصدقة في أي جهة كان؛ فقد وافق عموم الحديث»، انظر: «فتح الباري» (٣/ ٣٥٧)، ويتأكد ذلك بما ذكره المصنف من التطبيق العملي لأخذ عُمَّال النبي ﷺ للصدقة، والله أعلم.

وهذا الاختيار يخالف قول الجماهير المانعين من النقل؛ بل ذهب الحنابلة في =

من الآفاق، ويأتون بها النبي ﷺ فيوزِّعها.

وسأقول فيها برأيي؛ فإن كان صوابًا فمن الله، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان:

إن أرسل الزكاة إلى بلد بعيد لغرض شرعي، كأن يكون أهل ذلك البلد موحِّدين متَّبعين للرسول أكثر من أهل بلد، أو أشد حاجة إليها؛ فإن إرسالها جائز، وكذلك إن كان له في ذلك البلد البعيد ذوو رحم مؤمنون فهم أولى بها؛ لقوله -تعالى-: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠].

وأما إن بعثها لغرض من حظوظ النفس، كأن يبعثها لمن يحبه، أو يخدمه، ويستفيد منه، ويخاف شره، وما أشبه ذلك؛ فلا يجوز، لقوله -تعالى-: ﴿وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٢][١].

[٧٣٥- قتلى الحدود] (ق١٩)

وأما السؤال عن قتلى الحدود؛ فنحن لا نعرف من كان منهم مؤمنًا ومن كان كافرًا؟! وبأي نية توجهوا للقتال؟!

والجواب عن هذا في قول النبي ﷺ: «**مَن قَاتَلَ لِتكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا؛ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ**»[٢]، ومَن قاتل الفئة الباغية، وَهو مؤمن يصلي، ويطيع الله ورسوله؛ فهو في سبيل الله.

= رواية وكذا الشافعية في رواية إلى عدم الإجزاء، بينما الحنفية يكرهون كراهة تنزيه نقلها من بلد إلى آخر، انظر: «المبسوط» (٢/ ١٨٠)، «تبيين الحقائق» (١/ ٣٠٥)، «المعونة» (١/ ٤٤٤)، «المنتقى» (٢/ ١٤٩)، «الذخيرة» (٣/ ١٥٢)، «روضة الطالبين» (٢/ ١٩٤)، «مغني المحتاج» (٣/ ١١٨)، «الكافي في فقه الإمام أحمد» (١/ ٤٢٢)، «الإنصاف» (٣/ ٢٠٠).

(١) انظر: الفتاوى بالأرقام (٢٦٤، ٤٠٣، ٤٦٠، ٥١٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٣) ومسلم (١٩٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أما مَن قاتل للأغراض الدنيوية؛ فليس في سبيل الله قطعًا، وإذا لم يكن في سبيل الله؛ فهو في سبيل الشيطان!

هذا ما تيسر، والسلام عليكم ورحمة الله.

أملاه

محمد تقي الدين الهلالي

-عفا الله عنه-

مكناس في ١٧ محرم ١٣٨٤هـ - ٢٨/ ٥/ ١٩٦٤م

إلى الأخ العزيز السيد الحسن بن محمد الهلالي.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

فأسألك عن لفظة (بتولي) ما معناها؟

ثم إنه ورد كتابك المؤرخ بـ ٦/ ١/ ٨٤هـ دالًّا على سلامتك -أدامها الله-.

[٧٣٦- حكم زيارة القبور للرجال والنساء] (ق ٤٩)

أما الحديث الذي سألت عنه؛ فعن بريدة بن الحصيب الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ: «**كُنتُ نَهَيتُكُم عَن زِيَارَةِ القُبُورِ؛ فَزُورُوهَا**»[1] رواه مسلم، زاد الترمذي[2]: «**فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ**»، زاد ابن ماجه[3] من حديث ابن مسعود: «**وتُزَهِّدُ فِي الدُّنيَا**».

كان النبي ﷺ قد نهى الرجال والنساء جميعًا عن زيارة القبور؛ لأنهم

(١) أخرجه مسلم (٩٧٧). (٢) برقم (١٠٥٤).

(٣) برقم (١٥٧١).

كانوا حديثي عهد بالشرك، ومنه عبادة القبور، فلما رأى أنهم حققوا التوحيد، وعرفوا آداب الزيارة، وغرضها الشرعي؛ رخَّص للرجال دون النساء في الذهاب إليها والاعتبار بحال أهلها؛ لأن رؤيتها تذكِّر الزائر بالموت؛ فيَزهد في الدنيا، ويتوب إلى الله من ذنوبه.

ومنع النساء من التوجه إليها؛ **لما يترتب على ذلك من المفاسد:**

منها: الجزع والندب.

ومنها: اختلاط الرجال والنساء وما يتبعه من الفساد -كما هو مشاهد-[(١)].

فمَن زارها من الرجال للغرض المذكور، وسلَّم على أهلها، ودعا لهم كما أمر النبي ﷺ؛ فله أجر، ومَن زارها لغرض آخر؛ كالتمسح بها، وسؤال الحاجات عندها أو من أهلها، والذبح لها، والطواف بها، والصلاة عندها، وإقامة المواسم والأعياد؛ فذلك كله ضلال؛ منه ما هو كفر، ومنه ما هو بدعة ومعصية[(٢)].

والحديث صحيح رواه مسلم، وله شواهد كثيرة عن جماعة من الصحابة عند أحمد[(٣)]، والترمذي[(٤)]، وابن ماجه[(٥)]، والحاكم[(٦)].

[٧٣٧- شروط المال الذي يحج به المسلم] (ق٤٩)

٢- وأما المال الذي يحج به المسلم؛ فيجب أن يكون حلالًا خالصًا،

(١) انظر: الفتاوى بالأرقام (١٢١، ٤٣٣، ٤٧٧، ٦٢٤).
(٢) انظر: الفتاوى بالأرقام (٤٧٧، ٧٥٩).
(٣) (١/ ١٤٥) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ و(١/ ٤٥٢) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٤) قال بعد أن روى حديث بريدة: «وفي الباب عن أبي سعيد، وابن مسعود، وأنس، وأبي هريرة، وأم سلمة».
(٥) مضى قريبًا.
(٦) (١/ ٥٣١) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ و(١/ ٥٣٢) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإن لم يكن؛ فلا أقل من أن يكون مستورًا مغمورًا، وهو ما يختلط فيه الحلال بالحرام؛ كالراتب الذي يأخذه من الحكومة(١)، وكالتاجر الذي يكتسب أموالًا بعضها من حلال وبعضًا من حرام.

أما الحرام المحض؛ فلا يصح الحج به أبدًا، هذا ما يفهم من عمل الصحابة؛ كعبدالله بن عمر الذي كان يقبل هدايا الحجاج بن يوسف(٢)، وأقوال العلماء، وعموم النصوص؛ كقوله -تعالى-: ﴿خَلَطُواْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ

---

(١) هذا التمثيل ليس بصحيح على إطلاقه! فالذي يعمل ويتقي الله في كسبه -وإن كان موظفًا-؛ فماله حلال خالص، إلا إن كان لا يقوم بالمهام التي أُنيطت به، أو يتكاسل في الدوام، أو يقبل الرشوة والعياذ بالله؛ فحينئذٍ؛ يكون ماله مخلوطًا، وهو -للأسف!- الشائع بين الناس، ولا قوة إلا بالله!

(٢) أخرج ابن أبي شيبة (١٠/ ٥٦٥/ رقم ٢٠٧٠٣) وابن المنذر في «الأوسط» (١٠/ ٤٦٥/ رقم ٨٣٠٩) وابن عبدالبر في «التمهيد» (٤/ ١١٧) وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٥٤) وابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢٧/ ٤١٩/ رقم ٤١٧٠٨) وابن حزم في «المحلى» (٩/ ١٥٣) بسندهم إلى حبيب بن أبي ثابت؛ قال: «رأيتُ ابن عمر وابن عباس تأتيهما هدايا المختار فيقبضانها».

وردَّه العقيلي في «الضعفاء» (١/ ٢٦٣)؛ قال: «حبيب كان صبيًّا، ما علم حبيب بهذا، نافع أعلم بابن عمر من حبيب، حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع؛ قال: ما رد ابن عمر على أحد هدية، ولا رد على أحد وصية؛ إلا على المختار».

وانظر: «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٨٩).

وفي «كتاب السنة» (١/ ١٤٦) لأبي بكر بن الخلال: أن أبا عبدالله قيل له: «تصحح عن ابن عمر أنه كان يقبل هدايا المختار؛ قال: لا أدري! إلا أنه يقال: إن هدايا المختار كانت تجيئه، وكان آخر موته».

وأخرج ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢٧/ ٤١٩/ رقم ٤١٧٠٧) عن نافع: «أن عبدالله بن عمر كان يقبل جوائز الأمراء».

وعن أبي هريرة؛ قال: «ما أحد يهدي إليَّ هدية إلَّا قبلتُها، فأما أن أسأل؛ فلم أكن لأسأل».

أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١٠/ ٤٦٥/ رقم ٨٣١١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٨٤/ رقم ١٢٤٠٣) وابن حزم في «المحلى» (٩/ ١٥٣).

سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْۚ﴾ [التوبة: ١٠٢]، وقوله -تعالى-: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقول النبي ﷺ في صدقة الفطر: «**إنَّها طُهرَةٌ للصِّيام**»(١)، إلى غير ذلك(٢).

والسلام.

١٤ رجب ١٣٨٤هـ - ١٨/ ١١/ ١٩٦٤م

إلى الأخ العزيز السيد الحسن الهلالي.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

فقد ورد كتابك المؤرخ بـ ١٢/ ٦/ ٨٤هـ في وقتٍ تراكمت فيه الأشغال، مع الأمراض، والضعف، وكبر السن، وضعف البصر، حتى لا أقرأ ولا أكتب، وتحتَّم الشغل بالتدريس لاكتساب الرزق؛ لأني قضيت شبابي وكهولتي في محاربة الاستعمار مَنفِيًّا عن البلاد، فكان جزائي فَقْدُ التقاعد، وتحتَّم العمل لكسب القوت في وقت الشيخوخة والاستراحة، فأفوِّض أمري إلى الله،

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٩) وابن ماجه (١٨٢٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو **حسن**.

(٢) قال الغزالي في «منهاج العابدين» (ص ٤٢ - ٤٣): «قال بعض العلماء: كل ما تيقَّنتَ كونه ملكًا للغير منهيًّا عنه في الشرع؛ فهو **حرامٌ محضٌ**، وأمَّا إذا لم يكن لك يقين بذلك، ولكن يغلب على ظنِّكَ أنَّه كذلك؛ فهو **شبهةٌ**.

وقال آخرون: بل الحرام المحض ما يكون به علم أو غالب ظن؛ لأن غلبة الظَّنِّ منا تجري مجرى العلم في كثير من الأحكام.

فأمَّا إذا **تساوت الأمارتان** حتَّى تبقى شاكًّا، لا يكون لأحدهما ترجيح عندك؛ فذلك **شبهةٌ** يشبه أنه حلالٌ ويشبه أنَّه حرامٌ، فاشتبه أمره عليك والتبس حاله، ثم **الامتناع عن الذي هو حرام محضٌ حتم واجبٌ**، **وعن الذي هو شبهة تقوى وورع**، وهذا أولى القولين عندنا».

وأسأله المعونة والتأييد.

والآن أبدأ بالإجابة عن الأسئلة القديمة:

[**٧٣٨- تفسير قوله -تعالى-:** ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ ٱلنَّهَارَ فَإِذَا هُم مُّظْلِمُونَ ﴿٣٧﴾ وَٱلشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ﴾] (ق٧٦)

قولك: ما هو الصواب في قوله -تعالى-: (لا الشمس تجري لمستقر لها)؟ وَهْمٌ!

والصواب: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾، قال -تعالى- في سورة يس [٣٧ - ٣٨]: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ ٱلنَّهَارَ فَإِذَا هُم مُّظْلِمُونَ ﴿٣٧﴾ وَٱلشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ﴾.

ومن الدلالة على عظيم قدرته وحكمته ورحمته: أنه خلق الليل والنهار، وجعلهما يتعاقبان؛ يذهب أحدهما فيجيء الآخر، ثم يذهب فيجيء الآخر، ففي النهار ضياء ودفء، يعينان على الشغل والحركة، وفي الليل ظلمة وبرد، يعينان على النوم والراحة؛ كما قال -تعالى- في سورة النبأ (١٠-١١): ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ﴿١٠﴾ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا﴾.

و(سلخ النهار): إزالته، شُبِّه بإزالة الجلد من الشاة؛ فاستعير السلخ للإزالة.

وقوله -تعالى-: ﴿فَإِذَا هُم مُّظْلِمُونَ﴾ أي: داخلون في الظلام.

وقوله -سبحانه-: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾؛ اختلف المفسرون في (المستقر) ما هو؟ والذي عليه المحققون: أن (المستقر) هو تعطلها عن الجري، وذلك حين تطلع من مغربها وتؤذِن بفنائها وفناء العالم معها، أخرج البخاري(١) بسنده إلى أبي ذر قال: كنت مع النبي ﷺ في المسجد عند غروب

---

(١) برقم (٣١٩٩، ٤٨٠٢).

الشمس، فقال ﷺ: **«يا أبا ذر! أتدري أين تغرُبُ الشَّمسُ؟»**، قلت: الله ورسوله أعلم. قال ﷺ: **«فَإِنَّهَا تَذهَبُ حَتَّى تَسجُدَ تَحتَ العَرشِ، فذلك قوله -تعالى-:** ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَاۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ﴾ [يس: ٣٨]».

قال تقي الدين: لما كانت الشمس في الواقع المشاهد تغرب كل لحظة عند قوم أو في مكان، وفي تلك اللحظة نفسها تشرق في مكان آخر؛ فهي دائمًا في شروق وغروب، وذلك ما عناه الله -تعالى- بقوله في سورة ﴿سَأَلَ سَآئِلٌۢ﴾ -وهي سورة المعارج- (٤٠): ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِرَبِّ ٱلْمَشَٰرِقِ وَٱلْمَغَٰرِبِ﴾، فللشمس مشارق ومغارب كثيرة يطول شرحها؛ فهي دائمًا في سجود واستئذان.

ومعنى ذلك: أن الله الذي خلقها هو الذي يسيِّرها؛ فيُطلِعها ويغيِّبها إلى أجل معلوم، وهو وقت استقرارها ثم تكويرها، كما قال -تعالى-: ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ [التكوير: ١] أي: لُفِفَتْ وذُهِب بنورها، وذلك أوان فنائها.

[٧٣٩- هل الأرض كروية؟] (ق٧٦)

أما شكل الأرض؛ فهو -بلا شك- كروي بالمشاهدة، ومَن نسب إلى القرآن نفي كرويتها؛ فقد أساء إلى الدين وأخطأ، وممن قرر من الأئمة أنها كُرة: شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، وتلميذه شمس الدين ابن القيم، وأبو حامد الغزالي، والنيسابوري، وخلق لا يحصون من العلماء، وقد ألَّف ابن تيمية كتابًا سماه: «الرسالة العرشية»، حقق فيه كروية الأرض بما لا يبقي أدنى ريب، وكذلك ابن القيم في كتابه «مفتاح دار السعادة»، وفي زماننا هذا صار العلم بذلك ضروريًّا عند كل مُطَّلع على أحوال العصر.

وقوله -تعالى-: ﴿سُطِحَتْ﴾ [الغاشية: ٢٠] لا يدل على أنها مثل الزربية المفروشة؛ بل المقصود: أن الله جعلها مهادًا وفراشًا صالحة للسكنى،

والوقت أضيق من أن أبسط الكلام بأكثر من هذا.

[٧٤٠- دوران الأرض على نفسها] (ق٧٧)

أما دورانها على نفسها؛ فهو أمر لم يتعرض له القرآن والسنة المحمدية تصريحًا؛ لا بنفي ولا إثبات، وقد صار اليوم من المعلومات الضرورية، ووصلت أنا في الصيف الماضي إلى الأراضي القطبية حيث لا تغيب الشمس لمدة ثلاثة أشهر، وازددت علمًا بدوران الأرض حول الشمس(١).

---

(١) ذكر الهلالي هذه المسألة في مقالة بعنوان (مدرِّس يقول: الأرض ليست كرة؛ بل هي سطح كسطح المسجد)، وطوَّل في الكلام على المسألة في «دواء الشاكين وقامع المشككين» (ص١٩ - ٢٢)، وذكر في كتابه «الدعوة إلى الله» (٤٥٤ - ٤٥٩، بتحقيقي) إبَّان كونه مراقبًا للمدرِّسين في الحرم النبوي؛ قال:

«كان بعض المدرِّسين يجتمعون عندنا في مكتب المراقبة، وكان في غرفة فوق باب المجيدي؛ فنتذاكر في مسائل العلم، فجرى ذكر مسألة الأرض: هل هي كرة أو سطح؟ فبيَّنا لهم أنها كرة يقينًا، وذكرنا العلماء الذين نصُّوا على ذلك؛ ومنهم: شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، فأسرُّوها في أنفسهم، فلما جاء الشيخ عبد الله بن بُلَيْهِد سألوه: هل الأرض كرة أو سطح؟ فقال: لا يقول أحد بأنها كرة إلا المعطِّلة الذين ينفون استواء الله على عرشه. فقالوا: إن مراقب التدريس محمد تقي الدين الهلالي ورفيقه محمد بن عبد الرزاق يقولان بذلك. فغضب غضبًا شديدًا!

فلما جئنا لزيارته رحَّب بنا، ثم قال: محمد ومحمد هؤلاء المدَّعون للعلم من أهل الأمصار يزعمون أن الأرض كرة، ولابد أن تكون لهم شبهة وأنتما تعلمانها؛ فأخبراني بها.

فقلنا له: سلَّمك الله؛ إن أقوى ما يستدلون به على كروية الأرض: اختلاف الليل والنهار؛ فإن الشمس حتى في القطر الواحد تختلف في الشروق والغروب، ويبلغ اختلافها في القطر الكبير إلى ساعة بين مشرق ذلك القطر ومغربه، ومثال ذلك: أن الشمس تشرق في الرياض قبل المدينة بنحو نصف ساعة، وتغرب في الرياض قبل المدينة بمثل ذلك.

وقلنا له: واستدلوا على ذلك -أيضًا- بأن المسافر في البحر أول ما يرى من سفينة مقبلة رؤوس أعمدتها المعروفة بـ(الصواري)، ثم كلما دنت انكشف له الجزء=

[٧٤١- إلى أين وصل ذو القرنين؟] (ق٧٧)

= الأسفل من العمود، حتى تنكشف له السفينة كلها، وإذا كان في البر مقبلًا على بلد فيه نخل؛ فأول ما يرى رؤوس النخيل، ثم كلما تقدم انكشف له الأجزاء السفلى، إلى أن ينكشف النخيل كله.

وكان عندنا دليل آخر هو أوضح من هذا كله، ولكن خفنا أن نذكره له؛ وهو أن المسافر إذا سافر إلى الشرق على خط مستقيم أو شبه مستقيم، واستمر في وجهته لا يغيرها؛ يرجع إلى البلد الذي سافر منه.

فلما سمع كلامنا؛ غضب غضبًا شديدًا! وقال: هذا كلام المعطلة؛ فتوبا إلى الله منه، ولم يقصدوا بهذا الكلام إلا أن يقولوا: لا إله فوق العرش.

وتشفّى فينا المدرِّسون، وكثُر لَغَطُهم، وأخذوا يضحكون علينا! فقال بعضهم -يعنينا ومن يقول بقولنا-: هؤلاء القوم ليس لهم عقول! لو كانت الأرض كرة سابحة في الفضاء؛ فلماذا لم تنصب هذه البحار ومياه الآبار؟! ولماذا لم تسقط الصخور والأحجار وكل ما على الأرض من حيوان وإنسان؟! وعلى قول هؤلاء؛ يمشي الناس على وجه الأرض ورؤوسهم إلى أسفل!

وكان المدرِّسون يبغضوننا؛ لأنهم كانوا يمرُّون بآيات التوحيد وأحاديث التوحيد مرور الكرام باللغو، فلا يبيِّنون للناس توحيد الربوبية وتوحيد العبادة وتوحيد الأسماء والصفات، فكنت أدعوهم إلى المراقبة وأعِظهم وأحذِّرهم من وعيد من كتم علمًا، ولكنهم كانوا مصرِّين على حيدتهم، إلا من سأذكره فيما بعد.

فانصرفت من عند الشيخ عبد الله بن بليهد نادمًا على زيارته، ومع أنه التمس مني أن أتعشَّى معه مدة رمضان؛ لكني لم أزره بعد ذلك.

فجُلت جولة في الكتب وكانت كثرة عندي؛ لأن خزانتي كانت قد وصلت إليَّ من العراق، وهي حافلة بأصناف الكتب، وأصل هذه الخزانة خزانة الشيخ علي بن سليمان القصيمي الذي كان ساكنًا بالدورة إلى أن توفي -رحمة الله عليه-، فوصلت أنا الدورة بعد وفاته؛ فوهبنيها ورثته بإشارة من كبيرهم الشيخ حسن بن علي، قالوا: لأنه ليس فينا -لسوء الحظ- من يستطيع الانتفاع بهذه الكتب، ونحن نريد أن نهبك إياها رجاء أن ينفع الله بثواب هذه الهبة والدنا، ولا تزال عندي بقايا من هذه الخزانة، وبعضها تلف بالنقل من بلد إلى بلد، وبعضها تلف بالبِلى والقِدم.

فوجدت أن شيخ الإسلام أبا العباس أحمد ابن تيمية -قدس الله روحه- ذكر هذه المسألة في «الرسالة العرشية»، ووضَّحها كل التوضيح، فبعدما بيَّن أن الأجرام السماوية كلها كروية الشكل، ذكر الأرض، وأخبر أن كل جهاتها فوق، والتحت إنما =

= هو وسط جوفها، وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فلو وضعت حجرًا في المشرق وحجرًا في المغرب، ولم يجدا مانعًا من النزول، هذا من المشرق وهذا من المغرب، حتى يجتمعا في مركز الأرض، ولو جعلت بدل الحجرين إنسانين: أحدهما يخترق الأرض من المشرق، والآخر يخترقها من المغرب؛ لالتقت أقدامهما في المركز» [هذا معنى كلام ابن تيمية، وعبارته في «الرسالة العرشية» (ص٢٤)؛ فلتنظر].

فخططتُ بالقلم الأحمر على هذا الكلام وبعثته إلى الشيخ عبد الله بن بليهد؛ فبلغني أنه ازداد غضبًا، وقال: يا عجبًا للهلالي! يريد أن يعرِّفني بما في كتب الشيخين؟ إن كلام الشيخين لا يفهمه كل الناس؛ لأن فيه إطلاقًا وتقييدًا، وخصوصًا وعمومًا، وإجمالًا وتفصيلًا، وأنا أشتغل بدراسة كتب الشيخين منذ كنت مثل هذا الورع. وأشار إلى صبي صغير، وأهل نجد يسمون الغلام (ورعًا).

ثم أخذت أبحث في كتاب «مفتاح دار السعادة» لابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فوجدته نص على أن الأرض كرة نصًّا لا يحتمل تأويلًا [عبارته فيه (٢/ ٢١٢): «والأرض كرة، والسماء محيطة بها من الجوانب»]، وعلَّل اختلاف الليل والنهار في البلدان المختلفة بكروية الأرض، فبعثته إليه مع الشيخ محمد بن عبدالرزاق، فلما أعطاه الكتاب؛ قرأ كلام ابن القيم مرارًا، ثم قال له: إن كانت الأرض كرة في الجهة الأخرى التي لسنا فيها؛ فذلك ممكن، أما الجهة التي نحن فيها؛ فنحن نشاهدها سطحًا. وسكن غضبه علي، ولكن لم يعترف.

ثم لقيت بعد ذلك الشيخ الجليل مقدَّم آل الشيخ وكبيرهم وعالمهم في عصره؛ أعني: الشيخ محمد بن عبد اللطيف -رحمة الله عليه-، فقال لي: بلغني ما وقع بينك وبين ابن بليهد، وهو مخطئ، وإياك أن تعتقد أن علماء أهل نجد كلهم على رأيه؛ فإن عندي ثلاثة كتب للشيخين، في كل واحد منها ما يكفي ويشفي للدلالة على أن الأرض كرة».

قال أبو عبيدة: هذه المسألة في علم الفلك، وبحثها الأقدمون، وقرروا قديمًا ما هو معروف اليوم كما قال الهلالي، وينبغي أن يُردَّ الفصل فيها إلى أهل الاختصاص دون سواهم.

وقال الهلالي في مقالته المنوَّه بها عمن ينكر (كروية الأرض):

«ولَعَمْري! إنَّها جنايةٌ متنوِّعةٌ؛ جنايةٌ على القُرآن وكذبٌ عليه، وجنايَةٌ على العِلم، وجنايةٌ على المدرسة، وجنايةٌ على الطَّلبة، وجنايةٌ على الأُمَّة.

وقَد قرَّرَ عُلماءُ الإسلام؛ منهمُ الغَزاليُّ وابنُ حَزْم والشِّيرازيُّ وابنُ تيميةَ وابنُ القَيِّم وغيرُهم: أنَّ الأرضَ كُرَة، وقال بعضُهم: إنَّ مَن نَسَبَ إلى القرآنِ أنَّه نَفى كونَ الأرضِ =

وقولك: (حتى إذا بلغ مطلع الشمس وجدها تطلع في عين حمئة)؛ وَهْمٌ! فراجع المصحف تجدها هكذا: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ مَغْرِبَ ٱلشَّمْسِ وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِى عَيْنٍ حَمِئَةٍ وَوَجَدَ عِندَهَا قَوْمًا ۗ قُلْنَا يَٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِمَّآ أَن تُعَذِّبَ وَإِمَّآ أَن تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا﴾ [الكهف: ٨٦]، وفي آية أخرى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ مَطْلِعَ ٱلشَّمْسِ وَجَدَهَا تَطْلُعُ عَلَىٰ قَوْمٍ لَّمْ نَجْعَل لَّهُم مِّن دُونِهَا سِتْرًا﴾ [الكهف: ٩٠]، وذو القرنين إنما بلغ أقصى المغرب من الأرض، وأقصى الشرق منها؛ أي: حافة البحر وشاطئه غربًا وشرقًا، أما الكرة الشمسية -أي: جرم الشمس- فلم يصله، ولم يذكر الله أنه وصله، و(العين الحمئة) المراد بها: ماء البحر المحيط؛ لأن من كان قريبًا من البحر يرى الشمس عند غروبها كأنها انغمست في الماء.

= كُرةً؛ فَقد جَنَى على الإسلامِ أعظمَ جنايةٍ، وصَدَّ النَّاسَ عنه؛ لأنَّ عُلماءَ الفَلكِ -مِن المسلمين وغيرِهم- قَد تحقَّقوا أنَّها كُرة.

فإذا سمِعَ أهلُ المِلل الأُخرى أنَّ القرآنَ يَقول: إنَّ الأَرض ليسَت كُرةً؛ يَضطرُّون إلى تكذيبِه، ويكون الإِثمُ على الفقيهِ الجاهلِ الَّذي يخوضُ فيما لا يَعنيه، بل يُعَنِّيه -بضمِّ الياء-، ويَقفو ما ليس له بِهِ عِلمٌ، ويُضِلُّ النَّاس.

وكونُها مَسطوحةً لا يُنافي كونَها كُرةً؛ إِذ مَعنى سَطحِها: أنَّ اللَّه جَعلَها مِهادًا وفِراشًا وقَرارًا وبِساطًا؛ أي: صَالحةً للسُّكنى.

والقرآنُ الكريمُ قدِ اشتملَ على علومٍ كثيرةٍ؛ منها عِلمُ الفَلك، فلا يجوزُ للجاهلِ أَن يُفسِّره برَأيِه؛ فَقد ذَكر سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ إِيلاَجَ اللَّيلِ في النَّهارِ، وإِيلاجَ النَّهارِ في اللَّيل، وتَكويرَ كلٍّ منهما على الآخَر، وأنَّ النَّهارَ يَسلَخُ مِن اللَّيل.

ولا يُمكِنُ فَهْمُ شيءٍ مِن ذلك إلَّا بمعرفةِ أنَّ الأرضَ كُرَةً، إذ لو لم تكُن كُرةً لَما اختلفَتِ الأَقطارُ؛ فكان في أحدِها ليلٌ وفي غيرِه نهارٌ في وَقتٍ واحدٍ...» إلى آخر كلامه.

ومن اللطيف: أن الهلالي راسل إذاعة لندن حول جريان الشمس، وبعث جوابهم إلى الشيخ ابن باز؛ قال الهلالي: «المهم أن علماء الفلك في بريطانيا وفي الدنيا كلها: يعتقدون أن الشمس تجري بمقدار (٤٦٨٠٠) يعني: ستة وأربعين ألف ميل وثمان مئة جزء من الميل في كل ساعة»، انظر: كتابي «رسائل الهلالي الشخصية» (٢/١٠٢٦ - ١٠٢٧).

[٧٤٢- تفسير قوله -تعالى-: ﴿تَطْلُعُ عَلَىٰ قَوْمٍ لَّمْ نَجْعَل لَّهُم مِّن دُونِهَا سِتْرًا﴾] (ق٧٧)

وقوله -تعالى-: ﴿تَطْلُعُ عَلَىٰ قَوْمٍ لَّمْ نَجْعَل لَّهُم مِّن دُونِهَا سِتْرًا﴾ [الكهف: ٩٠] يعني: قومًا عراة الأجسام، أو ليس لهم بيوت تكنُّهم وتقيهم حر الشمس، ولا أشجار تظلهم، وإنما كانوا يختبئون بعد طلوعها في الغيران، أو ينغمسون في الماء.

[٧٤٣- تفسير قوله -تعالى-: ﴿وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾] (ق٧٧)

وأما قولك: ﴿وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾؛ فهو في موضع آخر سورة يس (٤٠)، وقد استدل بها بعض العلماء المعاصرين على أن الأرض والشمس والقمر كرات سابحات في الفلك، كل منها في مداره.

٧٤٤- تطهير الثياب بالبخار (دراي كلين) (ق٧٧)

وأما تبخير الثياب؛ فأنا لا أعرف حقيقته، ويغلب على ظني أنه مطهِّر؛ لأن المراد بالطهارة إزالة عين النجاسة، والتبخير يزيل كل شيء يعلق بالثوب حتى الألوان(١)، والله أعلم.

[٧٤٥- حديث: «سَلِّموا عَلَى اليَهودِ والنَّصارَى...»] (ق٧٧)

أما حديث: «سَلِّموا عَلَى اليَهودِ والنَّصارَى...»(٢) إلخ؛ فهو مكذوب، ولا

---

(١) إذا نظف الثوب المتنجِّس، أو غيره بالغسيل الجاف، المعروف اليوم بـ(الدراي كلين)، وتستخدم فيها مادة متطايرة تسمى (تيترا كلورو إتيليت)، وهي مادة قوية في إزالة الأوساخ والدهون، فمَن منع ذلك من المعاصرين؛ جَمُدَ على ضرورة استخدام الماء، وقال: إنَّه أمر تعبدي، وقاسها على إزالة النجاسة مع رفع الحدث، وطهارة الحدث من باب الأفعال المأمور بها، ولا تسقط بالنسيان، ويشترط لها النية، بخلاف طهارة الخَبَث -أعني: إزالة النجاسة-؛ فإنَّها من باب التروك، ولا يشترط فيها قصد العبد ولا فعله؛ فمتى زالت بأيِّ مُزيل طاهر -وهذه هي الرخصة- حَصَلَ مقصود الشارع، انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢١/ ٤٧٥ - ٤٧٧، ٥٠٨، ٥٩٨)، وعليه يقاس (الدراي كلين)، والله أعلم.

(٢) هو موضوع؛ انظر: «كشف الخفاء» (٢/ ٤٦٩) و«موضوعات الصغاني» (ص ٤١ =

يصح عن النبي ﷺ، وليس له أصل.

وفي النية التوجه إلى ناحيتكم متى يسر الله ذلك، وإذا عزمنا نخبركم، والسلام.

٢٥/ ١/ ١٣٨٥هـ - ٢٧/ ٥/ ١٩٦٥م.

إلى الأخ العزيز السيد الحسن[1] بن محمد الهلالي.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

فقد ورد كتابك المؤرخ بـ ١٥/ ١/ ٨٥ هـ دالًّا على سلامتك -أدامها الله-، ومستفتيًا في المسائل التالية:

[٧٤٦- تفسير قوله -تعالى-: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾] (ق١٥٥)

١- ما معنى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢]؟

يقول سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: وننزل القرآن -الذي هو كله في تقويم الدين، وإصلاح النفوس لكلِّ مَن آمن به واتبعه- شفاءً من مرض الكفر والجهل والفسق، وسائر أمراض النفوس، **هذا هو الراجح في تفسير هذه الآية**، بدليل قوله -تعالى-: ﴿وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [الإسراء: ٨٢] أي: مع كونه شفاء ناجعًا لا شك فيه؛ فإنه لا يشفي إلا مَن آمن به واتبعه، أما الظالمون الظلم الأكبر -وهم المشركون-، والظلم الأصغر -وهم الفجار والمجرمون المصرُّون على الكبائر-؛ فلا يزيدهم سماعه إلا مرضًا وخسرانًا.

= رقم ٤٧).

(١) في الأصل: «الحسين»، وسبق ذِكره مرتين باسم «الحسن».

[٧٤٧- الاستشفاء بالقرآن] (ق١٥٥)

أما الاستشفاء بالقرآن؛ فقد ثبت في «صحيح البخاري»[١] أن أبا سعيد الخدري قرأ بفاتحة الكتاب على سيد حيٍّ من أحياء العرب، وكان مشركًا قد لدغ؛ فبرئ في الحين، فقراءة القرآن بقصد الاستشفاء على المرضى، مع عدم ملامسة النساء الأجنبيات؛ جائزة بلا شك.

[٧٤٨- تعليق القرآن أو تعليق جزء منه أو آية] (ق١٥٥)

وأما تعليقه أو تعليق جزء منه أو آية؛ فهو بدعة ضلالة نهى عنه النبي ﷺ، وقد روى الإمام أحمد من حديث عقبة بن عامر، أن النبي ﷺ قال: «**مَن علَّق تميمة؛ فلا أَتَمَّ اللهُ لَهُ، ومَن علَّق وَدَعَةً؛ فَلَا وَدَعَ اللهُ لَهُ**»[٢]، وفي رواية: «**مَن علَّق تَميمَة؛ فَقَد أشرَكَ**»[٣]، وروى وكيع عن إبراهيم النخعي قال: «كانوا -يعني: الصحابة والتابعين- يكرهون التمائم كلها من القرآن وغير القرآن»[٤].

---

(١) برقم (٢٢٧٦)، وأخرجه مسلم (٢٢٠١) -أيضًا-.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٤)، والحاكم (٤/ ٢٤٠، ٤٦٣)، وفي إسناده خالد بن عُبيد مجهول، إلا أنه توبع؛ **فالإسناد حسن.**

وأخرجه ابن وهب في «الجامع» (٦٦٢) وابن عبدالحكم في «فتوح مصر» (٢٨٩) وابن عدي (٦/ ٤٧٠) والدولابي في «الكنى» (١٧٨٠) والروياني (٢١٧) والطحاوي (٤/ ٣٢٥) وأبو يعلى (١٧٥٩) وابن حبان (٦٠٨٦) والطبراني في «الكبير» (١٧/ رقم ٢٨٠) وفي «مسند الشاميين» (٢٣٤) وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٧/ ١٦٢) والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣٥٠)، وقال في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٧٥): «ورجالهم ثقات»، وجوَّد إسناده المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ١٢٤٥ - بعنايتي).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٦) والحارث بن أبي أُسامة (٥٦٣ - «بغية الباحث») وابن مخلد البزار في «جزئه» (٢٦٠) والطبراني (١٧/ ٨٨٥) رقم (٨٨٥) والحاكم (٤/ ٢١٩)، **وإسناده قوي،** وصححه شيخنا في «الصحيحة» (٤٩٢).

(٤) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص٣٨٢) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٢/ ٤٢) رقم (٢٣٩٣٣)، **بسند صحيح.**

[٧٤٩- شرب الحبر المجتمع من حرف القرآن] (ق١٥٥)

٢[(١)]- لا يجوز شرب الحبر المجتمع من حرف القرآن؛ لأنه بدعة، وكل بدعة ضلالة، وذلك الماء إنما هو حبر وماء وليس بقرآن، ولو محونا آية بالماء، وكلفنا أقرأ الناس أن يقرأها؛ لم يستطيع أن يعرف منها حرفًا واحدًا، فلا يكون قرآنًا إلا إذا كان مكتوبًا بحروف تقرأ، أو متلوًّا يسمع، أو محفوظًا في الصدور، وأما الماء والحبر؛ فليس بقرآن، وإنما هو وَهْم!

[٧٥٠- حديث: «مَن لَم يَستَشفِ بالقُرآن»] (ق١٥٥)

وأما الحديث الذي ذكرته: «**مَن لَم يَستَشفِ بالقُرآن**»[(٢)]؛ فلا أعرفه، وقد راجعت ما تيسر من كتب الحديث؛ فلم أجده، وأظن أنه غير صحيح؛ لأن ترك الاسترقاء أفضل، صح الحديث[(٣)] بذلك.

[٧٥١- أخذ الأجرة والمشارطة عليها على قراءة القرآن على المريض أو الملدوغ] (ق١٥٥)

ويجوز أخذ الأجرة والمشارطة عليها على قراءة القرآن على المريض أو الملدوغ إذا شفي[(٤)].

والدليل على ذلك: أن أبا سعيد أخذ ثلاثين شاة أجرة على رقية ذلك اللديغ، فلما أخبر النبي ﷺ قال: «**[كُل -لعمري!-]**[(٥)] **مَن أكَلَ بِرُقيَةِ باطِلٍ؛**

---

(١) في الأصل: (٣).

(٢) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١٠/ ٢٧٤)، وجمع من المفسرين، وعزاه في «كنز العمال» للدارقطني في «الأفراد» من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٠٥) ومسلم (٢١٨) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفيه: «**وَيَدخُلُ الجَنَّةَ مِن هَؤُلاءِ سَبعُونَ ألفًا بِغَيرِ حِسَابٍ... هُمُ الَّذِينَ لا يَسْتَرْقُونَ**».

(٤) انظر: فتوى رقم (٦٣).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

فَقَد أَكَلتَ بِرُقيَةِ حَقٍّ»، والحديث في «صحيح البخاري»[١].

[٧٥٢- بيع الخيل للجزار وحكم أكل لحوم الخيل] (ق١٥٥)

٣[٢]- أما الخيل؛ فيجوز بيعها للجزار وذبحها، سواء أكانت منكسرة أو

---

(١) ليس فيه بهذا اللفظ؛ وإنما أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٣٨٣) في قصة رقية رجل من أحياء العرب، وفيه اللفظ المذكور؛ هكذا رواه أبو عبيد عن هشيم بسنده إلى أبي سعيد، وخالفه غير واحد؛ فرووه عن هشيم بالقصة مطولة وفيها اللفظ المرفوع: «ما يدريك أنها -أي: الفاتحة- رقية؟ خذوا -أي: من قطيع الغنم- واضربوا لي بسهم معكم».

أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٢) ومسلم (٢٢٠١) والنسائي في «الكبرى» (٧٤٩١ و ١٠٨٠١) والطحاوي في «شرح المعاني» (٦٠١٨) من طرق عن هشيم به.

وأخرجه المستغفري في «فضائل القرآن» (٢٨) من طريق أبي عاصم عمر بن الحسن بن علي بن الجعد حدثنا أحمد بن المقدام العجلي حدثنا ابن أبي عدي عن هشام -وهو ابن حسان- عن محمد بن سيرين عن أخيه معبد بن سيرين عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالقصة مختصرة، وفيها اللفظ الذي ذكره المصنف.

وهذه الرواية -فيما يظهر- وهم من أبي عاصم؛ وقد وثقه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٧٦) -أو أصله-، فقد رواه غيره عن أحمد بن المقدام به بنحو اللفظ المذكور سابقًا في الرواية المحفوظة عن هشيم؛ أخرجه ابن عياش في «جزئه» (٣٧ - رواية الحفار) -ومن طريقه المستغفري في «فضائل القرآن» (٢٩) والبيهقي في «المعرفة» (٧/ ٣٩٣)- والبجيري في «فضائل القرآن - من المستخرج» (ص ٢٩)؛ كلاهما: حدثنا أحمد بن المقدام به.

وهو المحفوظ الموافق لرواية الشيخين -أيضًا-؛ فقد أخرجه البخاري (٥٠٠٧) من طريق وهب -وهو ابن جرير- ومسلم (٢٢٠١) من طريق يزيد بن هارون؛ كلاهما: حدثنا هشام بن حسان به على الجادة بلفظه.

قلت: واللفظ الذي أورده المصنف له شاهد من حديث عم خارجة بن الصلت؛ أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٢١٠) وأبو داود (٣٤٢٠ و٣٨٩٦ و٣٨٩٧ و٣٩٠١) والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٠٤) وفيه قصة، وإسناده حسن، وصححه النووي، وحسنه الحافظ ابن حجر، انظر: «الأذكار» (٧٠٣)، «نتائج الأفكار» (٤/ ١٥١).

(٢) في الأصل: (٢).

صحيحة؛ لأن أكلها حلال، وفي «صحيح البخاري»[١] عن أسماء بنت أبي بكر الصديق قالت: «نَحَرْنَا عَلَى عَهدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلنَاها»، وفي الباب أحاديث أخرى لا يتسع لذكرها المقام[٢].

[٧٥٣- لمن ينسب ولد الزنى؟] (ق١٥٦)

٤[٣]- أما ولد الزنى والأنكحة التي فسادها قطعي؛ كنكاح المحارم بالنسب أو بالرضاع؛ فلا أب له في حكم الشرع، سواء أكان ذلك عمدًا أو خطأً[٤].

[٧٥٤- زكاة العين التي اكتسبت مستقلة، ولم تكن ربحًا ناشئًا عن رأس مال] (ق١٥٦)

٥- وأما زكاة العين التي اكتسبت مستقلة، ولم تكن ربحًا ناشئًا عن رأس مال؛ فلا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول، فينبغي أن يقيَّد تأريخ اكتسابها، ويزكَّى عنها[٥].

[٧٥٥- زكاة الرِّبح] (ق١٥٦)

وأما الربح؛ فحوله هو حول رأس ماله.

وكنت عازمًا على التوجه إلى ناحية وجدة بقصد الدعوة إلى الله في شهر

---

(١) برقم (٥٥١٠).

(٢) انظرها: في كتاب «حكم الإسلام في لحوم الخيل» لابن قطلوبغا (ت ٨٧٩هـ) و«الخيل في السنة النبوية، جمع وتخريج وشرح» (١٦٣ - ١٧٦) (أكل لحوم الخيل).

(٣) في الأصل: (٣).

(٤) ينسب إلى الأسماء المعروفة؛ كعبدالله أو عبدالرحمن، ويحرم نسبته لأبيه.

(٥) انظر: فتوى رقم (٧٥).

يونيو الآتي، ولكن حصل لي مانع، ولو زال لنفَّذت عزمي -إن شاء الله-، فأخبرني بالطريق إلى بلدك: هل هو معبَّد -مزفَّت- أم لا؟ والسلام.

١٩/ ٨/ ١٣٨٧هـ - ٢١/ ١١/ ١٩٦٧م

إلى الأخ العزيز ابن عمنا السيد العربي بن محمد.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

فقد وصل كتابك المؤرخ بـ١٢/ ١١/ ٦٧م، سألتني فيه عن ثلاث مسائل، **وسأجيبك باللغة العامية، إلا ألفاظ القرآن والحديث؛ فإنني أتركها كما هي:**

[٧٥٦- حكم الاستغاثة بالمخلوق] (ق٢٠٥)

١- الاستغاثة ما تكون إلا بالله وحده لا شريك له، ما تكونش بالرسول، ولا بالصالحين، ولا بالملائكة، ولا بحتى واحد من المخلوقين، واللي يستغيث بغير الله يكون مشرك خارج من ملة الإسلام[1].

والدليل على هذا في القرآن: قوله -تعالى- في سورة الأنفال (٩): ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾، خبرنا الله -سبحانه- باللي النبي بنفسو والصحابة اللي معه كانوا يستغيثون بالله، وما كانش الصحابة يستغيثون بالنبي، والنبي يستغيث بالله؛ لأن المخلوق فقير عاجز ما عندو ما يعطي، والذي ينفع ويضر هو الله وحده.

وقال -تعالى- في سورة فاطر (١٣-١٤): ﴿ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ ۚ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ

(١) انظر: التعليق على فتوى رقم (٦٨٧).

﴿وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ﴾.

القطمير: هو هذك الجلدة الرقيقة اللي على ظهر العلفة، خبَّرنا الله -تعالى- باللي غيره ما يملكش حتى هذك الجلدة؛ أحسلك يملك العلفة؟! أحسلك يملك التمرة؟!

وخبَّرنا الله -تعالى- باللي هذوك الصالحين اللي يذبحو عليهم الجهال ويطلبو منهم حاجتهم؛ يوم القيامة يتبرؤوا منهم، ويقولوا لهم: يا رب عذبهم! رحنا ما أمرناهمش بهذه المنكرات اللي يعملها عند قبورنا، ولا قلنا لهم استغيثوا بنا، ولا طلبو حاجتكم منا، والشيطان هو اللي غواهم، وأعمى بصيرتهم.

وقال -تعالى- في سورة الجن (٢٠-٢١): ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَدْعُوا۟ رَبِّى وَلَآ أُشْرِكُ بِهِۦٓ أَحَدًا ۝٢٠ قُلْ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وقال النبي ﷺ: «**إِنَّهُ لا يُستَغاثُ بي؛ وإِنَّما يُستَغاثُ بِالله**»(١).

[٧٥٧- حكم تعليق الحجاب] (ق٢٠٥)

٢- تعليق الحجاب: هو حرام وشرك وما ينفعش، قال النبي ﷺ: «**مَن**

---

(١) رواه الطبراني كما في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٥٩) وابن كثير في «جامع المسانيد والسنن» (٤/ ٥٦٨) رقم (٥٧٨٠).

قال الهيثمي: «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة، وهو حسن الحديث، وقد رواه أحمد بغير هذا السياق، وهو في (الأدب) في (باب القيام)».

وإسناده ضعيف، قاله ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (١/ ٤٣٨).

ورواه المعافى بن عمران الموصلي في «كتاب الزهد» (ص٢٣٥) رقم (٨٥) وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ٣٨٧) وأحمد في «مسنده» (٣٧/ ٣٨٠) رقم (٢٢٧٠٦) وابن كثير في «جامع المسانيد والسنن» (٤/ ٦١٩) رقم (٥٨٧٥) بلفظ: «**لا يُقام لي؛ إنَّما يُقام لله**».

انظر: «مجموع الفتاوى» (١/ ٣٠٣) و«الرد على البكري» (١/ ٣٠٧).

علَّق تميمة فلا أتمَّ الله له»[١]؛ يعني: اللي يعلق الحجاب الله لا يكمل له مراده، المسلم الصحيح ما يطلب إلا الله وما يستعين إلا بالله، وما يعلق حتى حجاب[٢].

[٧٥٨- زيارة الأولياء] (ق٢٠٥)

٣- زيارة الأولياء، الأولياء ما همش موجودين، ما موجود غير ولي واحد وهو الله، قال -تعالى- في سورة الشورى (٩): ﴿أَمِ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۖ فَٱللَّهُ هُوَ ٱلْوَلِىُّ وَهُوَ يُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[٣].

[٧٥٩- زيارة القبور] (ق٢٠٥)

زيارة القبور اللي ما مبنية عليها قباب جائزة، باش الإنسان يفكر في الموت ويتوب إلى الله من ذنوبه ماشي، باش يكول: (يا أصحاب القبور! اقضوا لي حاجتي!) هذا جهل وكفر وضلال[٤].

هذا جواب ما سألت عنه باختصار، ويسلم عليك جميع الأقارب، وخصوصًا أخاك ابن الطيب، وسلِّم منا على السيد عبدالقادر الهلالي، وعلى كل مَن يسأل، والسلام.

---

(١) مضى تخريجه.
(٢) انظر: فتوى رقم (٩٠٣م).
(٣) انظر: الفتاوى بالأرقام (٤٨٠، ٥٥٣).
(٤) انظر: الفتاوى بالأرقام (٤٧٧، ٧٣٦).

بسم الله الرحمن الرحيم

الدكتور محمد تقي الدين الهلالي

صندوق البريد ١١٩ مكناس

إلى ابن الأخ العزيز السيد محمد بن بريك الهلالي الحسيني، سلمه الله.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

[٧٦٠- كتابان من كتب الهلالي] (ق٣٧٦)

فقد وصل كتابك، وفهمتُ ما تضمنه، فأما «مناسك الحج»؛ فهذه نسخة أبعثها إليك مع هذا الكتاب، وأما «الصبح السافر في صلاة المسافر»؛ فليس عندي شيء، ولكنه عند الحاج أحمد المغراوي يباع بدرهم لكل نسخة.

[٧٦١- صيغة الصلاة على النبي وحكم زيادة (سيدنا) و(مولانا)] (ق٣٧٦)

وأما الصلاة على النبي ﷺ؛ فالسنة فيها أن يقال: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم... إلى آخرها، ومَن زاد فيها (سيدنا) و(مولانا)؛ فهو مبتدع، وصلاته مردودة وغير مقبولة[1]؛ لأن النبي ﷺ علَّم أُمته أن يصلُّوا عليه كذلك.

[٧٦٢- أي السور تقرأ بعد الفاتحة؟ وأي السور تقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة؟] (ق٣٧٦)

٢- كل سورة صلَّيت بها بعد الفاتحة؛ فهي كافية، وينبغي لمن يحفظ القرآن أن يصلي صلاة الصبح يوم الجمعة بسورة ﴿الٓمٓ﴾ السجدة بعد الفاتحة

---

(١) نعم؛ الزيادة غير مشروعة، أما الحكم ببطلان صلاة مَن يفعل ذلك متأولًا؛ فغير صحيح.

في الركعة الأولى، و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنسَانِ حِينٌ مِّنَ﴾ بعد الفاتحة في الركعة الثانية[١].

[٧٦٣- الصلاة خلف المبتدع والمشرك] (ق٣٧٦)

٣- **الجواب:** لا تجوز الصلاة خلف المبتدع والمشرك إذا وُجِدَ إمامٌ سُنِّيٌّ مُوحِّد، وإذا صلى خلفه[٢] ولم يجد غيره؛ فأرجو أن تكون صلاته تامة[٣].

[٧٦٤- صيام التطوع الذي رغَّب فيه رسول الله ﷺ] (ق٣٧٦)

٤- كان رسول الله ﷺ أكثر ما يصوم في شهر شعبان، وما صام شهرًا كاملًا إلا رمضان[٤]، ورغَّب في صوم يوم عرفة لغير الحاج[٥]، وصوم عاشوراء[٦]، وصوم ثلاثة أيام كل شهر: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر[٧]، وصوم الاثنين والخميس[٨]، وصوم ستة أيام من شوال[٩]، وهو الشهر الذي بعد رمضان.

[٧٦٥- مدة الحيض وصلاة المرأة وصيامها] (ق٣٧٦)

٥- النساء يصلِّين في وقت الطُّهر، ويتركن الصلاة في وقت الحيض، ومدة الحيض للمعتادة على حسب عادتها، والصغيرة التي ابتدأها الحيض سبعة أيام، وما زاد على ذلك من الدم؛ فليس بحيض، تصلي وتصوم معه؛ لأنه من المرض،

(١) أخرج مسلم (٨٧٨) من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ الْكِتَابِ﴾.
(٢) أي: المبتدع دون المشرك.
(٣) انظر: فتوى رقم (٤٦).
(٤) أخرجه البخاري (١٩٦٩) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٥) أخرجه مسلم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٦) أخرجه مسلم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٧) أخرجه مسلم (١١٦٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٨) أخرجه الترمذي (٧٤٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو **صحيح لغيره**، وصوم الاثنين عند مسلم (١١٦٢).
(٩) أخرجه مسلم (١١٦٤) من حديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والمرأة تغرم الصوم، ولا تغرم الصلاة؛ أي: تقضيه ولا تقضي الصلاة.

[٧٦٦- إذا دخل الرجل المسجد والإمام يخطب] (ق٣٧٦)

٦- إذا دخل الرجل المسجد والإمام يخطب؛ فليصل ركعتين، بذلك أمر النبي ﷺ[1]، ومَن نهى عنهما؛ فهو مخالف للسنة.

والسلام[2].

بسم الله الرحمن الرحيم

جواب ثلاثة أسئلة لمحمد بن بريك الهلالي الحسيني:

[٧٦٧- تفسير قوله -تعالى-: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ... وَهُوَ فِي ٱلْأَخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: ٤ - ٥]**] (ق٥١٦)**

الأول: في قوله -تعالى-: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ﴾ أي: يسألك الناس يا محمد! أي شيء أحل الله لهم؟ ﴿قُلْ﴾ لهم ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ أي: الأكلات التي لا تعد من الخبائث شرعًا؛ كالإبل والبقر والغنم، إذا ذكيت ذكاةً شرعيةً، وكذلك صيد ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾ الكواسب؛ ككلاب الصيد إذا أرسلتموها؛ أي: أطلقتموها على الصيد، وقبَضَته لكم، وقلتم عند إطلاقها: (باسم الله الله أكبر)؛ بشرط أن تكون مُعلَّمة مُؤدبة إذا أطلقتموها تنطلق، وإذا أمرتموها بالرجوع ترجع، وبشرط أن لا تأكل مما صادته شيئًا؛ لأنها إذا أكلت منه لم تصِد لصاحبها، وإنما صادت لنفسها، فهي غير مُعلمة

---

(١) مضى تخريجه.

(٢) جاءت في الأصل بعد الفتوى السابقة.

-حينئذٍ- ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ أي: مطلقين لها ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾ من آداب الصيد ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ﴾ أي: قبضن لكم بالشرط المذكور ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ﴾ على ذلك عند إطلاقها ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ أي: راقبوه ولا تتعدوا حدوده ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ يحاسب عباده في وقت قصير.

﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ تقدم تفسيرها ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ وهم اليهود والنصارى؛ أي: ذبائحهم ﴿حِلٌّ لَّكُمْ﴾ إذا ذبحوا ما يحل لنا ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ حلال عليهم، وكذلك ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾ أي: الحرائر العفيفات ذوات العرض النقي ﴿مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ المسلمات، وكذلك ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾ من الحرائر العفيفات ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ من اليهوديات والنصرانيات ﴿ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ إذا أعطيتموهن ﴿أُجُورَهُنَّ﴾ أي: صداقهن ﴿مُحْصِنِينَ﴾ متزوجين على سنة الله ورسوله ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ أي: زانين ﴿وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ أي: صديقات على سبيل الزنا ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ أي: يرتد عن الإسلام ﴿فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ أي: بطل أجره فلا ينال عليه ثوابًا ﴿وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ الخالدين في نار جهنم.

[٧٦٨- مَن ترك زوجته وسافر عنها سنين] (ق٥١٧)

س٢: مَن ترك زوجته وسافر عنها إلى بلد آخر، ثم رجع -ولو أقام سنين- لا يجب عليه شيء؛ فهي زوجته كما كانت(١).

---

(١) هذا مذهب جماهير أهل العلم غير المالكية، إلَّا أنَّ القرطبي قال في «تفسيره» (١٠٦/٣):

«قال علماؤنا: ومن امتنع من وطء امرأته بغير يمين حلفها إضرارًا بها؛ أُمر بوطئها، فإن أبى وأقام على امتناعه مضرًّا بها؛ فُرِّق بينه وبينها من غير ضرب أجل، وقد قيل: يُضرب أجل الإيلاء، وقد قيل: لا يدخل على الرجل الإيلاء في هجرته من زوجته وإن أقام=

[٧٦٩- زكاة الفطر للمسافر عن نفسه وعن أهله] (ق٥١٧)

س٣: يجوز للمسافر أن يؤدي زكاة الفطر عن نفسه، وإذا أداها عنه أهله أجزأه ذلك.

محمد تقي الدين الهلالي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

من محمد تقي الدين بن عبدالقادر الهلالي إلى الطيب الهلالي.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

[٧٧٠- نصيحة للسائل] (ق٥٢٠)

فقد بلغني كتابك تقول فيه -أو يقول مَن كتب لك إن كُنت أُميًّا-: (من السيد الطيب الهلالي إلى تقي الدين)؛ فكيف جعلتَ نفسك سيدًا، أو جعل الجاهل الذي كتب لك؟! ومَن جعل نفسه سيدًا احتقره الناس؛ فإن السيادة بيد الله، فمَن جعله الله سيدًا يجعله الناس سيدًا، ومَن لم يجعله الله سيدًا لا يكون سيدًا أبدًا.

وأنا لا أحتاج إلى السيد؛ لأن عندي لقبًا علميًّا تعبتُ فيه حتى حصَّلته

= سنين لا يغشاها، ولكنه يوعظ ويؤمر بتقوى الله -تعالى- في أن لا يمسكها ضرارًا».

وهذا الأخير هو **الراجح**، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد -رحمهم الله تعالى-.

وانظر: «حلية العلماء» (٧/ ١٥٦ - ١٥٧)، «المعونة» (٢/ ٨٨٧)، «التفريع» (٢/ ٩٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٢١٦)، «الخرشي» (٤/ ٩٣).

بفضل الله، ثم بعملي وحدي، ومَن لم يجعل الله له النور فما له من نور، وأنت لا تعرف كيف تكتب إلى الناس؛ فخير لك أن لا تكتب، ولولا أن في كتابك مسائل علمية يجب عليَّ أن أجيبك عنها شرعًا؛ لأهملت جوابك.

فدونك الجواب عما سألت عنه:

[٧٧١- شروط التوبة] (ق٥٢٠)

السؤال رقم ١: أما الشاب الذي أغواه الشيطان وَزَنا ثلاث مرات، ثم تاب إلى الله -تعالى-، وهو يصلي ويصوم ويوحد الله، لا يعبد قبرًا، ولا شيخ طريقة؛ فليس عليه أن يعمل شيئًا أكثر من التوبة، **وشروط التوبة ثلاثة:**

أولها: أن يقلع عن الذنب؛ أي: يترك عمله في الحين.

الثاني: أن يُعاهد الله على أن لا يعود إليه.

الثالث: أن يندم على فعل ذلك الذنب.

فمتى وجدت هذه الشروط؛ كانت التوبة صحيحة يرجى قبولها[١].

[٧٧٢- مَن ترك الصلاة عمدًا يومين] (ق٥٢٠)

السؤال الثاني: شاب ترك الصلاة عمدًا يومين.

اعلم أن ترك الصلاة عمدًا كفر يخرج من الإسلام[٢]، فيجب عليه أن يتوب إلى الله، ويعاهده أن لا يؤخر الصلاة عن وقتها بأي حال من الأحوال، وبذلك يرجى أن يقبله الله ويغفر له[٣].

---

(١) انظر: فتوى رقم (١٦٩).

(٢) نعم؛ هو هكذا عند بعض أهل العلم مع الترك الكلي لها، أما اليوم واليومان؛ فلا، وانظر: التعليق على فتوى رقم (٣٧٨) و(٧٢١).

(٣) انظر: الفتاوى بالأرقام (٢٧، ٣٨، ٢٨٥، ٣٧٨، ٤١٠، ٤٧٣، ٥١٨، ٥١٩، ٦٢٦،=

[٧٧٣- مَن أصابت ثوبه قطرات من البول] (ق٥٢٠)

السؤال الثالث: أما الذي أصابت ثوبه قطرات من البول؛ فيجب عليه أن يغسل سراويله، فإن لم يغسل النجاسة لعُذْرٍ أو عَجْزٍ وتوضأ وصلى بالنجاسة؛ فصلاته صحيحة؛ لأن إزالة النجاسة شرطٌ في صحة الصلاة مع القدرة لا مع العجز(١).

[٧٧٤- مَن كان أبوه لا ينفق على أمه وإخوانه منها؛ بل ينفق على امرأة أخرى: هل يحسن لأبيه؟] (ق٥٢١)

السؤال الرابع: شابٌّ أبوه له زوجة أخرى، وله مَعَها أولاد آخرون؛ فهو لا يقوم بالنفقة الواجبة عليه وعلى أخته؛ بل يعطي كل ما يحصله من المال الزوجةَ الأخرى وأولادَها، هل يجب على ذلك الشاب أن ينفع أباه، ويحسن إليه مع ارتكابه لذلك الظلم؟

أقول في الجواب: نعم؛ يجب عليه أن يكرم أباه، وإن كان ظالمًا؛ فحسابه وعقابه على الله.

[٧٧٥- حكم قراءة القرآن لغير المتوضئ] (ق٥٢١)

خامسها: يجوز للمسلم أن يقرأ القرآن سواء أكان متوضئًا أو غير متوضئ، أما القراءة في المصحف؛ فلا ينبغي له أن يأخذ المصحف إلا على وضوء.

انتهى.

= ٦٣١، ٦٣٩، ٧٢١، ٨٨٧م).

(١) انظر: الفتاوى بالأرقام (٤١٤، ٦٢٧).

١٠/٩/١٣٨٦هـ - ٢٢/١٢/١٩٦٦م

مقام الولد العزيز محمد بن حبيب الله، لا زال سالكًا الطريق الذي يجعله حبيب الله.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

فقد ورد جوابك العزيز منذ أكثر من أسبوع، ولم أستطع كتابة الجواب إلا في هذه الساعة بسبب الشواغل والأمراض.

[٧٧٦- معنى قول المربِّين: (ربوا أبناءكم على حسب زمانهم...). وهل هي صحيحة أم لا؟] (ق١٣٠)

١- قولك: إنه قال بعض الحكماء: (ربوا أبناءكم على حسب زمانهم؛ فإنهم خلقوا في زمان غير زمانكم...) إلخ؛ تلهج به الإذاعات في هذا الزمان، ومَن يزعمون أنهم علماء التربية، فإن أريد بالتربية تربية الشغل وكسب العيش فهو صحيح؛ فإن العرب الأولين كانوا يعلِّمون أولادهم الفروسية، وهي إتقان ركوب الخيل؛ لأنها مراكب زمانهم.

أما في هذا الزمان؛ فينبغي أن يضاف إلى تعليم الفروسية تعليم سَوق السيارات، والجرارات (التراكتورات)، وأدوات الحصاد الحديثة، وتسيير جميع الأدوات المُحدَثة بالنسبة للفلاح، والصانع، والتاجر، والجندي، ومربي المواشي.

وإن أريد بذلك: الدين والأخلاق الفاضلة؛ كالمحافظة على الصلاة، وحفظ الجوارح من المحرَّمات، وترك ما لا يعني من العبث والمجون؛ فالمتَّبَعُ في ذلك هو ما أمر الله ورسوله به في كل زمان ومكان، لا يتبدل ولا يتغير، ومَن بدله؛ فإنما إثمه على الذين يبدلونه، ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَىَّ مُنقَلَبٍ

يَنقَلِبُونَ ﴾ [الشعراء: ٢٢٧].

[٧٧٧- تربية البنات ولبسهن وحكم ستر وجوههن] (ق١٣٠)

أما ما[١] يتعلق بتربية الفتيات؛ فسأبعث لك نسخة من مقالة (تعليم الإناث)[٢] تنير لك الطريق في هذه المسألة، وإن شئت أن تترجمها بالفرنسية فترجمها، وابعث لي نسخة منها.

ولا يلزم المرأة أن تلبس الحائك ولا غيره، وإنما يلزمها أن تستر جسمها كله إلا الوجه والكفين؛ فيجوز لها أن تكشفهما[٣]؛ لأنها بكشف الوجه تُعرف فتأخذ الحق وتعطيه، وبكشف الكفَّين تبيع وتشتري وتأخذ وتعطي، وإيجاب تغطية الوجه عادة ابتدعها ملوك العباسيين[٤]، وتبعهم أهل المدن، وليست من الإسلام في شيء[٥].

---

(١) سقطت من الأصل.
(٢) نشرت في مجلة «الجامعة الإسلامية»، السنة الثانية، العدد الرابع، ربيع الثاني ١٣٩٠هـ، (ص١٧ - ٣٠)، ونشرت بعد ذلك -أيضًا- على حلقتين في مجلة «الجامعة السلفية» الهندية، السنة التاسعة، العدد السادس، رجب ١٣٩٧هـ - يوليو ١٩٧٧م، (ص٩ - ١٧)، والعدد السابع، شعبان ١٣٩٧هـ - أغسطس ١٩٧٧م، (ص٩ - ١٩)، ثم رأيتها قد نشرت قبل في مجلة «التمدن الإسلامي» الدمشقية، السنة (١٩)، الأجزاء (٣١ - ٣٤)، بتأريخ المحرم ١٣٧٣هـ - آب وأيلول ١٩٥٢م، (ص٧٣٥ - ٧٤٨)، ونشرت بالأفست على هيئة كُتَيِّب عن مطبعة الترقي بدمشق سنة ١٣٧٣هـ - ١٩٥٣م، انظرها: في كتابي «مقالات الهلالي» تحت (العلم والثقافة والأدب والطب والتربية).
(٣) انظر: فتوى رقم (٣٤٥). (٤) انظر: فتوى رقم (٢٧٥).
(٥) ألَّف الهلالي في هذا المعنى كتابه «الإسفار عن الحق في مسألة السفور والحجاب»، وطبع في ١٠ محرم ١٣٥٢هـ - ٥ مايو ١٩٣٣م، ونشره على أربع حلقات في مجلة «الجامعة السلفية» الهندية، السنة التاسعة، (الأعداد ٨، ٩، ١٠)، والسنة العاشرة، (العدد الأول)، سنة ١٣٩٧ و١٣٩٨هـ، وكتب صفي الرحمن المباركفوري=

وما كان ينبغي لك في إنشائك أن تذكر الفرنسيات، لا بمدح[1] ولا بذم، يكفيك أن تذكر ما جاء عن[2] النبي ﷺ وتلتزمه وتحث على اتباعه.

[٧٧٨- معنى حديث: «إنَّ اللهَ لا يَنظُرُ إلَى صُوَرِكُم...». والرد على مغالط جزائري] (ق١٣٠)

وأما قول المصحِّح الجزائري -ولا أقول: المسلم؛ بل أقول: مغربي أو عربي أو مصري؛ لأن المسلم هو الذي يتبع الرسول- وحكايته للحديث: «**إنَّ اللهَ لا يَنظُرُ إلَى صُوَرِكُم...**»[3] إلخ؛ مغالطة وضلال! ولم يقصد النبي ﷺ بهذا الكلام إباحة كشف العورة من الرجال أو النساء؛ فإن كشف العورة جريمة يستنكرها العقل والخُلق والدِّين عند جميع الأمم، وإنما أراد: أن الثياب الفاخرة التي يحترم الناس صاحبها عادة ويعظِّمونه؛ لا تساوي عند الله شيئًا، فإن الله لا يعتبرها.

وكذلك الصورة الجميلة يحبها الناس ويستحسنون صاحبها، ولا سيما

= (أبو هشام عبدالله الأنصاري) ردًّا عليه بعنوان «الإسفار عن الحق في مسألة الحجاب والسفور»، وللهلالي رد عليه في المجلة نفسها، المجلد الحادي عشر، العدد الخامس، جمادى الآخرة ١٣٩٩هـ، (ص١١ - ١٨).

ونشر في مجلة «الأخوة الإسلامية» البغدادية (سؤال وجوابه في كشف الوجه)، في العدد السادس، السنة الأولى، ٢١ جمادى الأولى ١٣٧٢هـ - ٦ شباط ١٩٥٣، (ص٣)، ونشر للهلالي في مجلة «الجامعة الإسلامية»، العدد التاسع عشر، محرم ١٣٩٣هـ، (ص١٨ - ٣٨): (رد على مقال: هل التمسك بالحجاب غلو وانحراف)؛ **فيه تراجع عن كون غطاء الوجه بدعة أحدثها الملوك العباسيون!** مع تقرير عدم وجوب غطاء الوجه، وتعبتُ في تحصيل هذا المقال إذ هو (مشقوق) من جميع الأعداد! وانظر: كلامي في (أول) كتابي «مقالات الهلالي» (الهيكل العام لترتيب مقالات الهلالي)؛ يسَّر الله نشره بمنِّه وكرمه.

(١) في الأصل: «بحمد»! (٢) سقطت من الأصل.

(٣) أخرجه البخاري (٥١٤٤، ٦٠٦٦) ومسلم (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

إن كان من النساء، والله -تعالى- إنما ينظر إلى قلوب الناس، فإن كانت خاليةً من الكِبر والحقد، وسائرِ الأمراضِ الباطنيةِ، مملوءةً بحب الخير لجميع المسلمين والمعاهدين؛ كان مقام صاحبها عند الله رفيعًا، وإن كانت ثيابه رثةً باليةً لا تملأ العين.

وينظر الله -تعالى- إلى أعمال الناس، إن كانت خيرًا وبرًّا وتقوَى وإحسانًا؛ أحب الله صاحبها وأكرمه، وإن كان فقيرًا دميم الوجه، أو قصير القامة، أو أسود بين البيض، أو أبيض بين السود؛ فالميزان عند الله يخالف الميزان عند عامة الناس، وبهذا البيان يظهر لك ما في كلام ذلك المصحِّح من المغالطة والفساد.

وقوله: (**إنك لفي ضلالك القديم**) كذب وافتراء! فما هو هذا الضلال القديم؟ هل اتباع القرآن وسنة النبي ﷺ ضلال قديم؟! إن قال: نعم؛ فهو من أعداء الإسلام!

فنسأله: هل اتباع التوراة والإنجيل والكتب المقدسة عند الهنود المسماة (فيداس)؛ كل ذلك ضلال قديم؟! فما هو الهدى الجديد عنده؟!

إن الحق لا يَقدَم ولا يَبلَى، وهو دائمًا حق في كل زمان ومكان، والباطل دائمًا باطل، سواء أكان قديمًا أم حديثًا.

وقد كنت في استعانتك بذلك المحترف العربي كالمستجير من الرمضاء بالنار، والرمضاء: هي الرمل الذي أصابه حر الشمس حتى صار يحرق الأقدام، وهذا مثلٌ يُضرب لمَن فرَّ من شيء، ووقع فيما هو شر منه.

[٧٧٩- تلميذ جزائري للهلالي، وهو رئيس تحرير مجلة ورئيس جمعية] (ق١٣١)

واعلم أن في القطر الجزائري نخبة من الشبان والشيوخ المسلمين الأبرار

الذين يدفعون عن الإسلام كيد الكائدين، ويجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم، ويلقمون كل عاوٍ وناعقٍ من أعداء الإسلام أحجارهم، ويطاردونهم حتى يدخلوهم أجحارهم، ولهم مجلتان: إحداهما بالعربية[١]، والأخرى بالفرنسية[٢]، ودونك عنوان الجمعية، ورئيسها من تلامذتي: الهاشمي التيجاني[٣]، رئيس جمعية القيم الإسلامية[٤]، صندوق البريد رقم

---

(١) اسمها «التهذيب الإسلامي»، كان يشرف عليها مختار عنيبة.

(٢) اسمها «المنقذ»، كان يشرف عليها محمد الأكحل فضلاء وعبدالوهاب حمودة، ورشيد بن عيسى، ومختار هدام، ومختار عنيبة.

(٣) من مواليد ١٩١٨م بالرباط - المغرب، وينحدر من عائلة متجذرة في علوم الدين والدنيا؛ مكّنت والده أحمد من أن يكون أحد مربي أبناء محمد الخامس ملك المغرب، ويكوِّن علاقة ذات حظوة للعائلة مع القصر الملكي، بحكم الدور التعليمي الذي كان يقوم به في بلاط الملك.

تابع دراسته بالمغرب في ثانوية مولاي إدريس سنة ١٩٤٨م، التحق بالقاهرة بنية المشاركة في حرب فلسطين، لكن بقي نشاطه محدودًا في إطار المشاركة الرمزية في مكتب المغرب العربي، دخل الجزائر سنة ١٩٥٠م ليلتحق بجمعية العلماء على عهدة الشيخ البشير الإبراهيمي ليصبح أحد كتابه، سجَّل في معهد الدراسات الإسلامية على عهدة إدارة الباحث بيراز حيث تخرج منه محصِّلًا على شهادته العليا.

امتهن التعليم بعد تخرجه بمدينة وهران قبل اندلاع ثورة التحرير، أثناء الثورة عمل في إذاعة الجزائر الحرة بمدينة النظور بالمغرب، بعد الاستقلال اعتبر من كوادر الجزائر الأولى والأساسية، حيث شغل عدَّة مناصب عُليا؛ منها: أمين عام جامعة الجزائر على عهدة إدارة المؤرِّخ مندوز، أمين عام بوزارة الفلاحة على عهدة أحمد محساس، أمين عام لوزارة الشؤون الدينية، ثم رئيس جمعية (القيم) التي يُعتبر أحد مؤسسيها الرئيسيين.

هذه الترجمة مأخوذة من «الجمعيات ذات التوجهات الإسلامية في الجزائر» (ص ٩٥) للدكتور عروس الزبير، نشر دار الأمين - القاهرة.

(٤) تأسست جمعية (القيم) حسب المعلن رسميًّا في فبراير ١٩٦٣م، وسُجِّلت بمنطقة الجزائر الوسط تحت رقم (٥٦٣٩) بتأريخ ١٤ فبراير ١٩٦٣م التي تعتبر امتدادًا لمبادئ ونهج جمعية العلماء، وقد أُسِّست هذه الجمعية تحت غطاء تربوي=

٢٤٦، الجزائر، العاصمة.

فاكتب إليهم واعرض عليهم مظلمتك؛ فإنهم ينصرونك -إن شاء الله- نصرًا مؤزرًا على أعداء الإسلام، وأخبر رئيسها الأستاذ الهاشمي التيجاني أنك مني وإلي، ولا تظن أنه تجاني من أصحاب الطريقة، إنما ذلك اسم جده فقط.

[٨٠- فتوى في الأولياء والاعتقاد بهم] (ق١٣١)

٢- وظنك صحيح في الأولياء الذين يجب علينا أن نكفُر بهم؛ فهم: كل مَن يُعبد من دون الله، ويرضى بعبادة الناس له؛ فهو طاغوت يجب الكفر به.

وأما مَن لا يرضى بعبادة الناس له؛ كعيسى ومريم أمه، وأصحاب رسول الله، والمشهورين بالصلاح كعبدالقادر الجيلاني؛ فيجب الكفر بعبادة الناس لهم والتبرؤ منها، وكذلك نكفر بالأوثان المتخذة على قبورهم، وبالنذر،

= ثقافي، تهدف إلى إحياء القيم الإسلامية؛ فحاولت الجمعية منذ البداية تقديم خطاب أصولي معتدل، حيث ركّزت جُل نشاطاتها في المساجد؛ مثل: مسجد صلاح الدين الأيوبي بيلكور، ومسجد سيدي رمضان بالقصبة، متخذة من نادي الترقي بالعاصمة الجزائرية مقرًّا للجمعية.

أصدرت الجمعية مجلة شهرية تسمى «التهذيب الإسلامي»، تهتم بقضايا العرب والمسلمين، ودراسة المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية حسب العقيدة الإسلامية.

ولم يلبث النزاع أن انفجر بين الجمعية والسلطة؛ ذاك أن التوجه الاشتراكي الوارد في ميثاق الجزائر (١٩٦٤م) زاد من حدة التعارض بين الرئيس أحمد بن بِلّة وقادة الجمعية.

فلم يفلح (ابن بلة) في الجمع بين النقيضين، ولم يلبث النظام القائم -آنذاك- طويلًا ليدرك المَنزع الإصلاحي لهذه الجمعية؛ فحلّها النظام إلى سنة ١٩٦٦م، ثم حُلّت نهائيًّا سنة ١٩٧١م؛ انظر: «الجمعيات ذات التوجهات الإسلامية في الجزائر» (ص ٧٥ - ٧٧، ٧٩ - ٨١، ٢١٥ - ٢١٧).

والذبح لهم، والاستغاثة بهم، وطلب الحاجات منهم.

أما هم أنفسهم، فإننا نحبهم ونواليهم، ونحن أولى بهم من المشركين.

واعلم أن ما يعنيه جهَّال المنتسبين إلى الإسلام في هذا الزمان بلفظ (الأولياء) هو ما يعنيه النصارى بلفظ (سينتس **Saints**)، ويُسمَّون بالإسبانية: (سانتطوس) و(سانطاس)، ولا يوجد ذلك في الإسلام البتة؛ فليس في الإسلام إلا ربٌّ وهو الله، وعبيد وهم كل من سواه، قال -تعالى- في سورة مريم (٩٣): ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدٗا﴾.

الأولياء الذين يجب أن نكون منهم هم المؤمنون المتَّبعون لكتاب الله وسنة رسوله في كل زمان ومكان.

أما قوله: (إن ما يزعمه العامة المشركون من أن المُسمِّين عندهم بـ(الأولياء) عبدوا الله؛ فأعطاهم المقامات العالية، ولذلك بنيت على قبورهم قباب، ونذرت لها نذور، وذبحت لها ذبائح)؛ فهو **كلام فاسد، إذ لا يجوز** لنا أن نعتقد في أحد من الناس أن مقامه عالٍ عند الله إلا إذا أخبرنا بذلك الرسول ﷺ، كما أخبر بالعشرة المبشرين بالجنة من أصحابه[1]، وكما أخبر أن خديجة أم المؤمنين[2]، ....

---

(١) أخرج أحمد (١/ ١٩٣) والترمذي (٣٧٤٧) والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٥٦) وغيرهم من حديث عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ قال: «**أَبُو بَكرٍ فِي الجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الجَنَّةِ، وَعُثمَانُ فِي الجَنَّةِ، وَطَلحَةُ فِي الجَنَّةِ، وَالزُّبَيرُ فِي الجَنَّةِ، وَعَبدُ الرَّحمَنِ بنُ عَوفٍ فِي الجَنَّةِ، وَسَعدُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الجَنَّةِ، وَسَعِيدُ بنُ زَيدِ بنِ عَمرِو بنِ نُفَيلٍ فِي الجَنَّةِ، وَأَبُو عُبَيدَةَ بنُ الجَرَّاحِ فِي الجَنَّةِ**».

(٢) هي أم المؤمنين -رضي الله عنها وأرضاها- بنص القرآن الكريم؛ قال -تعالى-: ﴿وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ﴾ [الأحزاب: ٦]، وبشارتها بالجنة جاءت في عدة أحاديث؛ منها: ما أخرجه البخاري (٣٨٢١) -واللفظ له- ومسلم (٢٤٣٢) من حديث أبي=

والحسن والحسين[١]، وعكاشة بن محصن[٢]، وعبدالله بن سلام[٣]، وبلالًا[٤] وغيرهم[٥]؛ أنهم من أهل الجنة.

[٧٨١- لا يحكم لأحد بجنة أو نار إلا فيما ورد نص به] (ق١٣٢)

وأما مَن لم يخبر الرسول ﷺ أنه من أهل الجنة، وَإِن عَبَدَ اللهَ أعظم العبادة؛ فلا يجوز لنا أن نحكم عليه أنه من أهل الجنة، وأن مقامه عند الله عالٍ، ولكن نرجو له الخير ولا نجزم؛ لأن الخاتمة لا يعلمها إلا الله.

= هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**أَتَى جِبرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذِهِ خَدِيجَةُ قَد أَتَت مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ أَو طَعَامٌ أَو شَرَابٌ، فَإِذَا هِيَ أَتَتكَ فَاقرَأ عَلَيْهَا السَّلَامُ مِن رَبِّهَا وَمِنِّي، وَبَشِّرهَا بِبَيتٍ فِي الجَنَّةِ مِن قَصَبٍ، لا صَخَبَ فِيهِ وَلا نَصَب**».

(١) أخرج أحمد (٣/ ٣) والنسائي في «الكبرى» (٥/ ١٤٩) والطبراني في «الكبير» (٣/ ٢٨) وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الحَسَنُ وَالحُسَينُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهلِ الجَنَّةِ**»، وإسناده جيد.

(٢) أخرج مسلم في «صحيحه» (٢١٨) من حديث عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال نبي الله ﷺ: «**يَدخُلُ الجَنَّةَ مِن أُمَّتِي سَبعُونَ أَلفًا بِغَيرِ حِسَابٍ...**» الحديث، وفي آخره: فقام عكاشة فقال: ادع الله أن يجعلني منهم. قال: «**أنتَ مِنهُم**»، قال: فقام رجل؛ فقال: يا نبي الله! ادعُ الله أن يجعلني منهم. قال: «**سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ**».

(٣) أخرج البخاري (٣٨١٢) ومسلم (٢٤٨٣) -واللفظ له- من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ما سمعتُ رسول الله ﷺ يقول لحيٍّ يمشي أنه في الجنة إلا لعبدالله بن سلام».

(٤) أخرج البخاري (١١٤٩) ومسلم (٢٤٥٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر: «**يَا بِلالُ! حَدِّثني بِأَرجَى عَمَلٍ عَمِلتَهُ فِي الإِسلامِ؛ فَإِنِّي سَمِعتُ دَفَّ نَعلَيكَ بَينَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ**»، قال: «ما عملتُ عملًا أرجى عندي: أني لم أتطهر طهورًا في ساعة ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطُّهور ما كُتب لي أن أُصلي».

(٥) منهم: ثابت بن قيس بن شماس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فأخرج البخاري (٤٨٤٦) ومسلم (١١٩) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ افتقد ثابت بن قيس... الحديث، وفيه: **اذهَب إِلَيهِ فَقُل لَهُ**: «**إِنَّكَ لَستَ مِن أَهلِ النَّارِ، وَلَكِنَّكَ مِن أَهلِ الجَنَّةِ**».

وكذلك مَن كان يرتكب المعاصي، وهو موحد لله محافظ على الصلوات في أوقاتها، لا نستطيع أن نقول: هو من أهل النار؛ لأن خاتمته لا يعلمها إلا الله، ولكن نخاف عليه من العذاب ولا نجزم.

[٧٨٢- سب الدين والاستهزاء به] (ق١٣٢)

أما قولك: (إن سب الدين والضحك على المصلين جاء من الاستعمار)؛ فهو خطأ! فإن المستعمرين في بلادهم لا يسبون الدين، ولا يضحكون على المصلين؛ بل يؤسسون الكنائس في بلادنا ويصلون، وإنما جاء ذلك من رعونة النفس، والجهل، وفساد الأخلاق.

[٧٨٣- النهي عن الصلاة لا يصدر إلا من جاهل] (ق١٣٢)

أما ذلك المتفلسف الذي نهاك عن الصلاة؛ فهو جاهل، لا يعرف من الفلسفة شيئًا، فإن معظم الفلاسفة في هذا الزمان يؤمنون بالله، وقد ذكرتُ عددًا كثيرًا من أقوالهم في مقالات (دواء الشاكين وقامع المشككين) التي نشرت في مجلة «دعوة الحق»[(١)].

ويكفيك أن تقول له: أليس في بريطانيا فلاسفة وعلماء، وفي أمريكا، وفي ألمانيا، وفي السويد، والنرويج، والدانمارك، وغيرها من بلدان أوربا وأمريكا؛ فلماذا نجد الكنائس غاصة بالمصلين والمصليات في تلك البلاد؟! ولماذا نجد في كل جامعة كلية الدين (تيولوجي فاكلتيت)، وفي كل سنة يتخرج في تلك الكليات كثير من الدكاترة في علوم الدين النصراني، ويجدون أعمالًا في الكنائس، ولا يبقى أحد منهم عاطلًا؟! فهل سكان المستعمرات الجهال

(١) على أربع وعشرين حلقة، الأولى في السنة الثالثة، العدد الرابع، جمادى الثانية ١٣٧٩هـ - يناير ١٩٦٠م، (ص١٣ - ١٥)، والأخيرة في السنة السادسة، العدد الثالث، جمادى الثانية ١٣٨٢هـ - ديسمبر ١٩٦٢م، (ص٢٤ - ٢٦).

الهمج أعلم بالفلسفة من أولئك القوم؟!

هذا جواب ما سألت عنه باختصار، وبالله التوفيق.

١٤/ ٦/ ١٣٨٨هـ

الحمد لله الذي رفع الذين آمنوا والذين أوتوا العلم درجات، وقضى لهم بفضله جميع الحاجات، وقرن اسمهم باسمه الكريم، وعطفهم على ملائكته في الشهادة بتوحيده، وارتضاهم لمناجاته وإجلاله وتمجيده، أحمده حمد من أسلم وجهه إليه وأناب، واتبع رضوانه فأثمر غرسه وأطاب، وأصلي وأسلم على أفضل خلقه محمد؛ حجة الله على جميع العالمين، والقدوة لجميع المؤمنين، وعلى آله وأصحابه ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، **أما بعد:**

فإن هذه الحياة الدنيا -وإن طالت- جدُّ قصيرة، ومنغصاتها وأكدارها كثيرة، ونهايتها الفناء، وهناك السعادة أو الشقاء، وخير ما يبقى -بعد العمل الصالح- الذكر الحسن وطيب الثناء، والوسيلة إلى ذلك معرفة سيرة المرء وأخباره وعلومه وأعماله وآثاره، وكل إنسان أعلم بنفسه وأدرى بأحواله من أقرب الناس إليه؛ فكيف بالأباعد؟!

فإذا لم يُدوِّن سيرته بيده؛ فإما أن تضيع؛ فيُجهل قدره، ولا يُنتفع بعلمه الانتفاع التام، وإما أن يختلف الناس في سيرته؛ فينسبوا إليه ما هو منه براء، أو يهملوا من أخباره ما فيه فائدة وغناء، وقلَّ مَن وفِّق من المتقدِّمين والمتأخِّرين لتدوين سيرته بنفسه، قبل حلوله في رَمْسِه.

وقد وفَّق الله لذلك العَلَم العلَّامة، الدرَّاكة الفهَّامة، الجامع لشتات العلوم؛ المنطوق منها والمفهوم، الأستاذ الشيخ الطيب المهاجي -لا زال ينير بعلمه

حالك الدياجي[1]-، وقد تفضل هذا الأستاذ الكريم فأهدى إليَّ نسخة من سيرته التي وسمها بـ«**أنفس الذخائر وأطيب المآثر في أهم ما اتفق لي في الماضي والحاضر**»، وهي مشحونة بالفوائد، مختلفة الثمرات والمقاصد، فسرَّحتُ طرفي في رياضها الزاهرة، واقتطفت من ثمراتها اليانعة، وغبطت الأستاذ على ما وفقه الله إليه من هذا العمل، وما بلغه من الأمل.

وقد التمس كثير من الإخوان أن أدوِّن لهم ترجمتي، وألحُّوا عليَّ في ذلك؛ فلم تزل العوائق تحول بيني وبين ذلك، وكثرة الأشغال تعسر عليَّ تلك المسالك، ولكني لا أزال أرجو من الله الكريم الوهاب، أن ييسر لي الأسباب، قبل يوم المآب.

وقد علَّمْتُ على مسائل من هذه السيرة المباركة، رأيتُ أن أبدي فيها رأيي، وأعرضت عن أخرى لم أَرَ لها من الأهمية ما يبعث على الكلام فيها:

[٧٨٤- السلطان عبدالرحمن العلوي والأمير عبدالقادر الجزائري] (ق٢٤٩)

المسألة الأولى: ما وقع بين السلطان عبدالرحمن العلوي، والأمير عبدالقادر الجزائري؛ فإني لا أستطيع أن أعتقد أن عبدالرحمن كان يضمر شرًّا لعبدالقادر، فإنه مما لا شك فيه أن السلطان عبدالرحمن أمد الأمير عبدالقادر بجيش عظيم، جعل قائده ابنه وولي عهده الأمير محمد بن عبدالرحمن؛ فالتقى مع الفرنسيين بإيسلي، وانهزم جيشه سنة ستين ومئتين وألف، وبسبب ذلك انتقم الفرنسيون من دولة السلطان؛ فضربوا طنجة والصويرة بالقنابل، فهذه نكبات عظيمة تحملها السلطان في سبيل نصرة الأمير.

أما تلمسان؛ فقد بايع أهلها سلاطين المغرب، وأوفدوا وفودًا إليهم، مرة

---

(١) في الأصل: «الياجي»!

بعد مرة، فتحمَّل السلطان لتلك النكبات؛ يُبرِّئه من كل تهمة، ويثبت له القيام بواجب النجدة.

وأما الوشاية بين السلطان والأمير؛ فممكنة، وكذلك جهل الجيش المغربي، وقلة دينه، وبُعده عن أسباب النصر، واتصافه بمساوئ الأخلاق؛ فأمر معلوم، وإصدار الحكم على السلطان عبدالرحمن ووصفه بالإساءة من قبل بعض المؤرخين؛ افتراء، واتباع للهوى، وخيانة للأمانة.

[٧٨٥- اجتماع الأولياء لتدبير ملك الله -تعالى-] (ق٢٤٩)

المسألة الثانية: اجتماع ما يسمى بـ(الأولياء)[١] لتدبير ملك الله -تعالى-؛ قد استنكرتموه وأقمتم الدليل على بطلانه، وذلك هو الحق، ثم رجعتم فجوزتم وقوعه!

[٧٨٦- الحيرة والبحث عن الحكمة في نصوص الشرع] (ق٢٥٠)

وقولكم: (**إن الحيرة موجودة، والحكمة مفقودة، ولكن الأسلم هو ألا ننازع الأمر أهله، وأهل مكة أدرى بشعابها...**) إلخ.

أما أنا فأقول: أن تكون الحيرة لو وقع تعارض بين آيتين منزَّلتين، أو بين حديثين صحيحين، أو بين القرآن والحديث.

أما كلام أشخاص جاؤوا بعد القرون المفضلة بمئات السنين، وادَّعَوا أمورًا لا تدرك بالعقل ولا بالشرع، وزمانهم من شر الأزمنة التي ذمَّها النبي ﷺ

---

(١) هم الأقطاب والأوتاد عند غلاة الصوفية، ولم يثبت فيهم حديث على تصوُّرهم ومرادهم، وبيَّنتُ ذلك من خلال جمعي ما ورد في الباب في دراسة مستقلة، يسَّر الله نشرها بخير وعافية.

وحذَّرنا[١] من أهلها[٢]؛ **فالمتحتم علينا**: أن نردها عليهم، وأن نضرب بها وجوههم -ولا كرامة-؛ بل هي دليل على فَقْدِ الثقة والعدالة فيهم، وقد رد علماء الجرح والتعديل أحاديث قوم من الرواة لم يبلغوا إلى هذا الحد من الكذب والوقاحة.

وإنما يبحث عَلَى الحكمة في كلام الله ورسوله، ثم كلام السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار.

أما هؤلاء الدجاجلة؛ فالأمر أهون من ذلك، وقد رأيتُ في «الإبريز»[٣] في بحث اللغة السريانية من الأكاذيب ما لا يشك فيه أي شخص له أدنى إلمام بهذه اللغة، وفيه أباطيل أخرى كثيرة ظاهرة.

أما الأحكام الشرعية؛ فكونها شرعية يحتم علينا الإيمان بها، سواء عرفنا علتها وحكمتها أم لم نعرفها؛ لأنها جاءت من عند المصدر الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فكيف نقيس عليها سخافات الدجاجلة؛ الذين هم أقرب الناس إلى الباطل، وأبعدهم عن الحق؟!

[٧٨٧- إكراه الفرنسيين الناس على القرض بالربا، ثم ردهم الأموال مع الربا] (ق٢٥٠)

المسألة الثالثة: إكراه الفرنسيين الناس على القرض بالربا، ثم ردهم

---

(١) في الأصل: «ولعذرنا»!

(٢) يُشير إلى ما أخرجه البخاري (٢٦٥٢) ومسلم (٢٥٣٣) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**خَيرُ الناسِ قَرني...**» الحديث، وفيه: «**ثُمَّ يَجِيءُ أقوامٌ تَسبِقُ شَهادَةُ أَحَدِهِم يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهادَتَهُ**».

(٣) انظر كلام الهلالي عنه: في «سبيل الرشاد» (١/ ٢٤٢، ٢٦٢، ٤٧٠ - بتحقيقي) و«الهدية الهادية» (٤٩٩ - بتحقيقي).

الأموال مع الربا لا يبيح في نظري أكل الربا؛ لقول النبي ﷺ: «لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَه، وَشَاهِدَيهِ»(١)، ولم يَرِد ما يخصص هذا العموم، وكذلك قوله -تعالى-: ﴿وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]؛ فقد سمى الله ما زاد على رأس المال: ظلمًا.

[٧٨٨- حذف المضاف مع بقاء المضاف إليه مجرورًا] (ق٢٥٠)

[المسألة الرابعة:](٢) قول ابن مالك في «الألفية»(٣):

وربما جروا الذي أبقوا كما ... قد كان قبل حذف ما تقدما

... إلخ.

فإني أرى أن المثال الذي أوردتموه على ذلك الشيخ غير وارد عليه، وكان يمكنه أن يقول: إن تقدير (كل) قبل (نار) محتم لا يغني عنه (كل) المضاف إلى (امرئ)، بخلاف المثال، بخلاف قولنا: (أكرمت شيخ زيد وعمرو)؛ لأن شيخ زيد وعمرو واحد، أما إذا كان شيخ زيد مغايرًا لشيخ عمرو؛ فتلك مسألة أُخرى ينظر فيها، ولذلك قال ابن مالك(٤) فيما بعد:

لَكِنْ بَشَرْطِ أَنْ يَكُونَ ما حُذِفْ ... مُماثِلًا لِمَا عَلَيهِ قَدْ عُطِفْ

والمماثلة في المثال الذي أوردتموه معدومة، قالوا: وقد يكون غير مماثل، ويصح العطف مع ذلك؛ كقوله -تعالى-: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَ﴾ [الأنفال: ٦٧] على قراءة من قرأ بالجر(٥)؛ أي: باقي الآخرة، أما

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٧) عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

(٣) (٣/ ٧٦ - «شرح ابن عقيل»).

(٤) المصدر السابق.

(٥) قال العكبري: «وقرئ شاذًّا: (الآخرةِ)؛ فحذف المضاف، وبقي عمله»؛ أي: كأنه قال: (والله يريد عمل الآخرة).

=

مثالكم؛ فله حكم آخر، أمسكتُ عن شرحه اختصارًا.

[٧٨٩- إدريس بن عبد الله الهاشمي القُرشي] (ق ٢٥٠)

المسألة الخامسة[١]: أجدتم كل الإجادة في إنكار ما يقع من المشركين بالوثن المسمى بـ(إدريس)، ولكن مشاركتكم لهم بما يسمى بـ(ختم «البخاري») كان تَرْكها أولى منها، وكذلك الخطبة التي ألقيتموها في مناقب (إدريس) فيها تشجيع غير مباشر لهم على شركهم، والذي عندي أن (إدريس) رَحِمَهُ اللَّهُ لم يفتح المغرب؛ بل هو الذي فتحه؛ أي: أكرمه وأمره محبة لرسول الله ﷺ، وقد كان المغرب مفتوحًا قبل التجائه إليه بثلاثة أجيال.

[٧٩٠- ختم «البخاري»] (ق ٢٥٠)

وما يسمى بـ(ختم «البخاري») عند أهل المغرب استهزاء بالحديث؛ فإنهم لا يدرُسونه، ولا يعتقدون ما فيه، ولا يعملون به؛ بل يخالفونه كل المخالفة، ومع ذلك يظنون أنهم بقراءتهم المجردة لذلك الحديث الواحد يتقربون إلى الله[٢].

= **قلت**: وهذه قراءة سليمان بن جماز المدني، قال ابن جِنِّي في «المحتسب» (١/ ٢٨٠): «ووجه جواز ذلك -على عزَّته وقلة نظيره- أنه لما قال: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا﴾ فجرى ذِكر العرض؛ فصار كأنه أعاده ثانيًا»، وانظر: «البحر المحيط» (٤/ ٥١٨) و«الدر المصون» (٣/ ٤٣٧) و«معجم القراءات» (٣/ ٣٣٠).

(١) في الأصل: «الرابعة».

(٢) نبَّه جمال الدين القاسمي في «إصلاح المساجد» (ص ٢٥٦) على العادة التي جرت في دمشق ثم سرت إلى الجامع الأزهر بقراءة متن «صحيح البخاري»، موزَّعًا كراريس على العلماء وكبار المرشَّحين للتدريس، وذلك لكشف الخطوب ودفع العدو والأمراض السارية!!!

قال: «ويا ليتهم قرؤوه لكشف الجهل عن قلوبهم وعقولهم!!».

وقال: «وقد قرؤوه للعُرابيين في وقعة التل الكبير في مصر؛ فلم يلبثوا أن فشلوا، =

[٧٩١- معنى قوله ﷺ: «أرِحنا بِها يا بِلال»] (ق٢٥٠)

= ومُزِّقوا شر مُمَزَّق!!

وما هذه البدعة إلا من وضع أعداء الدين، الذين يريدون تشكيك الناس في «صحيح البخاري» بعد أن جربوه؛ فلم يفلحوا وصاروا أضحوكة أمام خصومهم -أعاذنا الله من الجهل-».

قال أبو عبيدة: نعم، من شكك في «الصحيحين»، وجَهِد في صدِّ الناس عنهما وعمَّا فيهما من أحكام بأي مسوِّغ؛ فهو عدوٌّ للدين ولسنة سيد المرسلين ﷺ وإن احمرَّت أُنوف وغضبت أُلوف!!

وهكذا كان الخبر قديمًا، وما زال -للأسف!- مستقرًّا في عقول طلبة علم الحديث، وعلَّق جماعة على هذه الظاهرة، من أحسنهم: جمال الدين القاسمي في «قواعد التحديث» (ص ٢٧٢ - ٢٧٦)، قال تحت عنوان (قراءة البخاري لنازلة الوباء) ما نصه:

نقل القسطلانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ شارح «البخاري» في مقدمة «شرحه» عن الشيخ أبي محمد عبدالله بن أبي جمرة، قال:

«قال لي من العارفين عمن لقيه من السادة المقرِّ لهم: إن «صحيح البخاري» ما قرئ في شدة إلا فُرجت، ولا رُكِبَ به مَرْكَبٌ فغرقت» انتهى.

وقد جرى على العمل بذلك كثير من رؤساء العلم ومقدَّمي الأعيان إذا ألَمَّ بالبلاد نازلة مهمة؛ فيوزعون أجزاء «الصحيح» على العلماء والطلبة، ويُعيِّنون للختام يومًا يَفِدُون فيه لمثل الجامع الأموي أمام المقام اليحيوي في دمشق وفي غيرها كما يراه مُقدِّموها، وهذا العمل ورثه جيلٌ عن جيل [**قال أبو عبيدة**: أي من الخلوف المتأخرة، لا في العصور الأولى النيِّرة] مذ انتشار ذاك القول وتحسين الظن بقائله؛ بل كان ينتدب بعض المقدمين إلى قراءته موزعًا، ثم ختمه اجتماعًا لمرض والي بلدة أو عظيم من عظمائها مجانًا أو بجائزة، بل قد يستأجر من يقرؤه لخلاص وجيه من سجن أو شفائه من مرض على النحو المتقدم؛ اعتقادًا ببركة هذا «الصحيح»، وتقليدًا لمن مضى، ووقوفًا مع ما مر عليه قرون وصقله العرف، وفي ذلك من تمكين لاعتقاد «صحيح البخاري» والركون إليه والحرص عليه ما لا يخفى، ولم يكن يخطر لي أن يناقش أحد في هذا العمل ويزيِّفه بمقالة رنانة تُطْبَع وتُنْشَر!

نعم، ربما يوجد من ينكر ذلك بقلبه أو يشافه به خاصته، والله أعلم بالضمائر!

ولغرابة تلك المقالة آثرتُ نقلها بحروفها؛ ليحيط الواقف علمًا بما وصلت إليه حرية الأفكار، وتلك المقالة قدَّمها أحد الفضلاء الأزهريين في جمادى الثانية سنة =

= (١٣٢٠) لإحدى المجلات العلمية في مصر؛ فنَشَرَتْها عنه، وهاكها بحروفها تحت عنوان:

بماذا دفع العلماء نازلة الوباء؟

دفعوها يوم الأحد الماضي في الجامع الأزهر بقراءة متن «البخاري» موزعًا كراريس على العلماء وكبار المرشحين للتدريس في نحو ساعة، جريًا على عادتهم من إعداد هذا المتن أو السلاح الجبري لكشف الخطوب وتفريج الكروب؛ فهو يقوم عندهم في الحرب مقام المدفع والصارم والأسل، وفي الحريق مقام المضخة والماء، وفي الهيضة مقام الحيطة الصحيحة وعقاقير الأطباء، وفي البيوت مقام الخفراء والشرطة.

وعلى كل حال هو مستنزل الرحمات ومستقر البركات، ولما كان العلماء أهل الذكر والله يقول: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]؛ فقد جئت أسألهم بلسان كثير من المسترشدين عن مأخذ هذا الدواء من كتاب الله، أو صحيح سنة رسول الله، أو رأي مستدلٍّ عليه لأحد المجتهدين الذين يقلدونهم إن كانوا قد أتوا هذا العمل على أنه ديني داخل في دائرة المأمور به، وإلا؛ فعن أي حُذَّاق الأطباء تلقوه ليتبين للناس منه أو من مؤلفاته عمل تلاوة متن «البخاري» في درء الهيضة عن الأمة، وأن هذا داخل في نواميس الفطرة أو خارج عنها خارق لها؟!

وإذا كان هذا السر العجيب جاء من جهة أن المقروء حديث نبوي؛ فَلِمَ خُصَّ بهذه المزية مؤلِّف «البخاري»؟! ولِمَ لَمْ يجز في هذا «موطأ مالك» وهو أعلى كعبًا وأعرق نسبًا وأغزر علمًا، ولا يزال مذهبه حيًّا مشهورًا؟!

وإذا جروا على أن الأمر من وراء الأسباب؛ فَلِمَ لا يقرؤه العلماء لدفع ألم الجوع كما يقرؤونه لإزالة المغص أو القيء أو الإسهال، حتى تذهب شحناء الجراية من صدور كثير من أهل العلم (أي: من أهل جامع الأزهر)؟!

وعلى هذا القياس يُقرَأ لكل شيءٍ ما دامت العلاقة بين الشيء وسببه مفصومة، فإن لم يستطيعوا عزو هذا الداء إلى نطاس الأطباء سألت الملم منهم بالتاريخ أن يرشدنا إلى من سنَّ هذه السنة في الإسلام، وهل قُرِئ «البخاري» لدفع الوباء قبل هذه المرة؟! فإنا نعلم أنه قُرِئ للعرابيين في واقعة التل الكبير (أي: في مصر)؛ فلم يلبثوا أن فشلوا ومُزِّقوا شر مُمَزَّق، ونعلم أنه يُقرَأ في البيوت لتأمن الحريق والسرقة، ولكن بأجر ليس شيئًا مذكورًا في جانب أجر شركة التأمين المعروفة، مع أن الناس يتسابقون إليها تسابقهم إلى شراء الدواء إذا نزل الداء، ويعدلون عن الوقاية التي نحن =

....

= بصددها وهي تكاد تكون بالمجان، ويجدون في نفوسهم اطمئنانًا لذلك دون هذه، فإن لم يجد العلماء عن هذه المسألة إجابة شافية خشيتُ كما يخشى العقلاء حملة الأقلام عليهم حملة تسقط الثقة بهم؛ حتى من نفس العامة، وحينئذٍ؛ تقع الفوضى الدينية المتوقعة من ضعف الثقة واتهام العلماء بالتقصير، وكون أعمالهم حجة على الدين.

هذا وقد لهج الناس بآراء على أثر **الاجتماع الهيضي الأزهري**؛ فمن قائل: إن العلماء المتأخرين من عادتهم أن يهربوا في مثل هذه النوازل من الأخذ بالأسباب والاصطبار على تحملها لمشقتها الشديدة، ويلجؤون إلى ما وراء الأسباب من خوارق العادات لسهولته ولإيهام العامة أنهم مرتبطون بعالم أرقى من هذا العالم المعروف بالنظام؛ فيكسبون الراحة والاحترام معًا؛ فيظهرون على الأمة ظهور إجلال، ويمتلكون قلوبهم، ويسيطرون على أرواحهم، ولهذا تمكثوا حتى فترت شرة الوباء؛ فقرؤوا تميمتهم ليوهموا أن الخطر إنما زال ببركة تميمتهم وطالِع يُمْنِهم!

ومن قائل: إنهم يخدعون أنفسهم بمثل هذه الأعمال، بدليل أن من يصاب منهم لا يعالج مرضه بقراءة كراسة من ذلك الكتاب؛ بل يعمد إلى المجربات من النعنع والخل وماء البصل وما شابه أو يلجأ إلى الطبيب، لا تلتفت نفسه إلى الكراسة التي يعالج بها آلامه؛ فهذا يدل على أن القوم يعملون على خلاف ما في وجدانهم لهذه الأمة، خادعين أنفسهم بتسليم أعمال سلفهم.

ومن قائل: إن عدوًّا من أعداء الدين الإسلامي أراد أن يشكك المسلمين فيه؛ فدخل عليهم من جهة تعظيمه، فأوحى إلى قوم من متعالميه السابقين أن يعظموا من شأنه ويرفعوا من قدره، حتى يجعلوه فوق ما جاءت له الأديان؛ فيدعون كشف نوائب الأيام بتلاوة أحاديث خير الأنام، ويرجون ما يقولون بأنه جرب، وأن من شك فيه فقد طعن في مقام النبوة، حتى إذا رسخت هذه العقيدة في الناس، وصارت مَلَكَةً دينيةً راسخةً عند العوام، وجربوها فلم تفلح؛ وقعوا - والعياذ بالله - في الشك، وأصابهم دوار الحيرة، كما حصل ذلك على إثر واقعة التل الكبير من كثير من الذين لم يتذوقوا الدين من المسلمين، حتى كانوا يسألون عن قوة «البخاري» الحربية ونسبته إلى البوارج ساخرين منه ومن قارئه!

ولولا وقوف أهل الفكر منهم على أن هذا العمل ليس من الدين ومن القرآن، يقول: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ﴾ [الأنفال: ٦٠]؛ لضلوا وأضلوا، وقد جرَّأ هذا الأمر غير المسلمين على الخوض في الدين الإسلامي وإقامة =

المسألة السادسة[1]: قول النبي ﷺ: «أرِحنا بِها يا بِلال»[2] لا يحتمل

= الحجة على المسلمين من عمل علمائهم، ولا حول ولا قوة إلا الله.

ويقول قوم: إن التقليد بلغ بالعلماء مبلغًا حرم على العقول النظر في عمل السلف وإن كذَّبته العينان وخالف الحس والوجدان.

ويقول آخرون ممن لا خبرة لهم بهمَّة العلماء في مثل هذه الكوارث: أما كان ينبغي لهم أن يَنبثُّوا في المساجد والأندية والولائم حاثين الناس على الوقاية من العدوى، معاضدين الحكومة في تسكين سورة الأهلين، مفاوضين الصحة في فتح المساجد وتعهدها بالنظافة؟ فإن هذا يرتبط بهم أكثر مما يرتبط بوفد أعيان القاهرة - جزاه الله خير الجزاء -؛ فإن أعوزهما يلبيان وخلب القلوب بذلاقة اللسان، فلا أقل من أن يؤلِّفوا رسالةً في فهم ما ورد متشابهًا في موضوع العدوى، حتى يعلم الناس أن الوقاية من الداء مأمورٌ بها شرعًا وعقلًا وسياسةً، فيكون كل فرد عارف عَضُدًا للحكومة، ولو طلبوا من الصحة طبع ما ألَّفوا وتوزيعه على المصالح والنواحي؛ لَلَبَّتْ ذلك شاكرة، وكان لهم الأثر النافع.

وهذا ما يقوله القوم في شأن علمائهم نرفعه إليهم ليكونوا على بيِّنةٍ منه؛ لأنهم لا يختلطون بالناس غالبًا إلا في الولائم والمآتم، وإن اختلطوا؛ فقلما يناقشونهم في شيءٍ تحرُّزًا من حدَّتهم في المناقشة، ورميهم مناظرهم لأول وهلة بالزيغ والزندقة، فلذلك يجاملونهم ويوافقونهم خشية الهجر والمعاندة، أما أنا؛ فإني لا أزال ألح في طلب الجواب الشافي عن أصل دفع الوباء بقراءة الحديث، وعن منح متن «البخاري» مزية لم يمنحها كتاب الله الذي نعتقد أنه متعبد بتلاوته دون الحديث، ولو كان هذا العمل من غير العلماء الرسميين؛ لضربتُ عنهم وعن عملهم صفحًا، ولما خَطَطْتُ كلمةً، ولكنه من علماء لهم مراكز رسمية يزاحمون بها مراكز الأمراء؛ فيجب أن يُؤبَه لهم، وأن يُنظَر لعملهم بإزاء مركزهم من الأمة التي يُسألون عنها، والله ولي التوفيق.

قال أبو عبيدة: لا بد في هذا المقام من التحقيق أن هذا العمل ليس موصولًا بعصور السلف، وأن شيوعه وذيوعه بحكم وقوعه ووجوده لا يعطيه الحجِّية، وأنه ما زال يحتاج للدليل، وأن مجرد رؤية النبي ﷺ في المنام يأمر به لا يكفي مُستَدلًا؛ فالمنامات يُستَأنس بها وليست -عند أهل السنة والجماعة- حجةً وبرهانًا، وأن الاتِّكاء عليها مع ترك الأخذ بالأسباب بدعة في الدين، ومضادَّة لمقاصد الشريعة الكلية، والله المستعان وهو الواقي والعاصم.

(١) في الأصل: «الخامسة».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٨٥، ٤٩٨٦) وأحمد (٥/ ٣٩٤، ٣٧١) من حديث رجل من الصحابة، وإسناده صحيح، وسماه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦/ ٢٧٦-٢٧٧/ =

إلا وجهًا واحدًا حسب ما يظهر لي، وحسبما أوضحه الحافظ ابن القيم في كتاب «الصلاة»(١)، وهو ما يحصل للنبي ﷺ من النعيم الروحي بمناجاة الله -تعالى-؛ فيريحه من هموم الدنيا وأحزانها.

[٧٩٢- زيادة (مولانا) أو (سيدنا) قبل ذكر النبي ﷺ باسمه محمد، أو رسول الله، أو نبي الله، أو أبي القاسم] (ق٠ ٢٥)

المسألة السابعة(٢): أحسنتم كل الإحسان في إنكاركم على ذلك الخطيب المبتدع المغربي زيادة (مولانا) في حديث أبي هريرة، وهي بدعة شنيعة أحدثها جهال المغاربة في الأزمنة المتأخرة.

لكني أقول: إنَّ ذِكْرَها -وما أشبهها كـ (سيدنا)- قبل ذكر النبي ﷺ باسمه محمد، أو رسول الله، أو نبي الله، أو أبي القاسم، ولو ابتداءً؛ خروج عن سنة أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين والأئمة المجتهدين، وقد أمرنا الله باتباعهم بإحسان، بلا زيادة ولا نقصان(٣).

[٧٩٣- حديث فضل فاس] (ق٠ ٢٥)

المسألة الثامنة(٤): أجدتم كل الإجادة في إنكار حديث فضل فاس(٥)؛ فإنه

= رقم ٦٢١٤) فأخرجه من مسند سلمان بن خالد الخزاعي.

وانظر: «تخريج أحاديث الإحياء» (٣/ ١٠١) و«صحيح الجامع الصغير» (رقم ٧٨٩٢) و«مشكاة المصابيح» (رقم ١٢٥٣).

(١) انظر منه: (ص١٢٤)، وينظر له: «مدارج السالكين» (٢/ ٣٣٢ - ٣٣٣) أو (٣/ ١٨٤ - ط دار طيبة).

(٢) في الأصل: «السادسة».

(٣) انظر: الفتاوى بالأرقام (٥٤٥، ٦٥٠).

(٤) في الأصل: «السابعة».

(٥) يشير إلى ما في «كتاب دارس بن إسماعيل» المكنى بـ(أبي ميمونة)، قال: حدثني ابن أبي مطر بالإسكندرية، قال: حدثني محمد بن إبراهيم الموَّاز، عن عبدالرحمن ابن القاسم، عن مالك، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن =

لا أصل له، وليس من الموضوعات المشهورة.

هذا ما يسر الله كتابته، واختلست له الوقت من بين الأشغال المتراكمة؛ قضاءً لواجب حقكم، ووفاءً بالوعد السابق، اعترافًا بفضلكم، والله يهدينا جميعًا صراطه المستقيم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أملاه ببيته من مدينة مكناس؛ أفقرُ العبيد إلى رحمة ربه: محمد تقي الدين بن عبدالقادر الهلالي، لأربع عشرة ليلة خلون من جمادى الآخرة سنة ثمان وثمانين وثلاث مئة وألف من هجرة النبي الأكرم ﷺ.

بسم الله الرحمن الرحيم

الأخ الكريم الأستاذ محمد بن لطفي الصباغ[1]، لا زال موفقًا للخيرات،

= النبي ﷺ أنه قال: «تكونُ بِالمَغرِبِ مَدينةٌ تُسَمَّى بـ(فاسٍ) أقوَمُ أهلِ المَغرِبِ قِبلَةً، وَأكثَرُهُم صَلاةً، وَأهلُها عَلَى السُّنَّةِ وَالجَماعَةِ وَمِنهاجِ الحَقِّ، لا يَزالونَ مُتَمَسِّكينَ بِهِ لا يَضُرُّهُم مَن خالَفَهَم، يَدفَعُ اللهُ عَنهُم ما يَكرَهونَهُ إلَى يَومِ القِيامَةِ».

ذكره الجزنائي في «زهرة الآس في بناء مدينة فاس» (ص٥٠ - ٥١)، وهو كذب على مالك، والعجب من محقق «زهرة الآس»؛ فإنه قال في التعليق: «متفق عليه»! مغترًّا بما في آخر الحديث، أما أوله وذِكر فاس؛ فلا أصل له من حديث الزُّهري.

(١) وُلِد سنة (١٣٤٨هـ - ١٩٣٠م)، عالِم، مصنِّف، لغوي، أديب، فقيه شافعي، داعية، مربٍّ، سلفي، مُصلِح، اصطحبه والده صغيرًا إلى مجالس الشَّيخ زين العابدين التونسي، وقرأ القرآن على الشَّيخ سليم اللبَني، ثم على شيخ القرَّاء محمد كريم راجِح، وأخذ عن عدد من كبار العلماء، وصحب الشَّيخ محمد بهجت البيطار، وكان يُنيبه عنه في خَطابة جامع كريم الدِّين (الدقاق)، وتأثر بمنهج الشَّيخ محمد ناصر الدِّين الألباني، وكان أحد قدماء تلامذته، ولمَّا استقر في السعودية لازمَ العلَّامة=

محفوفًا بالمسرات.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

فقد وصلني كتابكم على يد مقام الولد العزيز توفيق الوتاري، وكنتم قد كتبتم لي نحو قبل شهرين أو أكثر، وسألتموني عن مسائل مشابهة لهذه، فكنت في ذلك الوقت سليمًا من مرض الأعصاب، وكان الوقت مواتيًا؛ فأجبتكم جوابًا مطولًا، وبعثته مسجلًا بالعنوان الذي أعطيتموني، ولا يخفى عليكم أنني منذ زمان ضعيف البصر جدًّا، لا أكاد أنتفع بما بقي منه بعد مرض الأعصاب الذي أصابني في هذا الصيف الأخير إلا انتفاعًا معنويًّا كالفرق بين النور والظلام، وأنا أعتمد على الله ثم على الكاتب، وعادتي في مثل هذه الأمور أن أجعل نسختين، وقد بحث الكاتب؛ فلم يجد المسوَّدة.

والآن أجيبكم باختصار عن ثلاث مسائل، وأقول في الرابعة: لا أدري!

[٧٩٤- ترجمة الشيخ عبدالرحمن المباركفوري] (ق٥٢٤)

= الشَّيخ عبد الرزاق عفيفي، وأفاد منه.

تخرَّج في كلية الآداب بالجامعة السورية سنة (١٩٥٤م)، ثم نال شهادة الماجستير سنة (١٩٧٨م) من جامعة الإسكندرية، ثم الدكتوراه سنة (١٩٨٠م) من الجامعة نفسها، ثم عاد إلى دمشق مدرسًا في ثانويتي الميدان والتجارة.

وفي سنة (١٣٨١هـ - ١٩٦١م) سافر إلى الرياض في المملكة العربية السعودية، ودرس علوم الشريعة واللغة العربية في كلياتها زُهاء أربعين سنة.

أنافت كُتبه على السبعين بين تأليف وتحقيق، المطبوع منها والمخطوط.

توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ صباح يوم الجمعة المبارك السابع من صفر سنة (١٤٣٩هـ) يوافقه (٢٧/ ١٠/ ٢٠١٧م).

ترجمته في «موسوعة الأسر الدمشقية» (٣/ ٦٥٠ - ٦٥١)، وأفرده الأستاذ أيمن ذو الغني في كتاب «في رحيل العلَّامة الشَّيخ محمد بن لطفي الصباغ، الفقيه المحدِّث، والداعية المُصلِح».

المسألة الأولى: ولد شيخنا عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري سنة ١٢٨٢هـ، وتوفي سنة ١٣٥٣هـ، وتجد ترجمته وافية في مقدمة كتابه «تحفة الأحوذي في شرح جامع الترمذي»[١]، وهو موجود يباع في الأسواق.

[٧٩٥- مقدار ما ألَّفه محمد أشرف أخو الشيخ شمس الحق من «عون المعبود»] (ق٥٢٤)

المسألة الثانية: ما مقدار ما ألفه محمد أشرف أخو الشيخ شمس الحق من «عون المعبود»؟

الجواب: أخبرني شيخنا عبدالرحمن أنه شارك[٢] في تأليف «عون المعبود»، وكان معه ثلاثة آخرون[٣] لم أسأل عن أسمائهم، وكان الذي ينفق على هؤلاء

---

(١) (١/ ٣٥٥ - ٣٣٧)، وترجمت له ترجمة وافية في (شيوخ الهلالي) ضمن كلامي على إجازاته، فانظرها؛ فإنها مفيدة.

(٢) هكذا قال الهلالي في قصيدة قرَّظ فيها «تحفة الأحوذي»، وهي منشورة في ديوانه «منحة الكبير المتعالي» (مقطع ١٥٣ - بتحقيقي)، وعبارته فيه: «وأعانه على تأليف «عون المعبود»»، وبيَّنتُ هناك أن الإعانة هي المقابلة والمراجعة فحسب، وسيأتيك ما يدل عليه.

(٣) ذكرهم ناشر الكتاب الشيخ تلطف حسين العظيم آبادي (ت ١٣٣٤هـ)، قال في (خاتمة) «المجلد الرابع» منه (ص٥٥٣ - الطبعة الأولى الحجرية): «ثم شرع -أي: المحدِّث العظيم آبادي- في هذا الشرح الصغير المسمى بـ«عون المعبود شرح سنن أبي داود»؛ فجاء هذا الشرح الصغير في مجلدات ضخمة، وإن الفاضل الجليل أبا الطيب قد جمع جماعة من الأعيان وقت تصحيح المتن والمعارضة وتأليف الشرح واستعان منهم بما يليق لشأنهم:

فمنهم: أخوه الأصغر الفاضل النبيه؛ المولوي أبو عبدالرحمن شرف الحق، الشهير بـ(محمد أشرف)، الديانوي العظيم آبادي (م ١٣٢٦هـ).

ومنهم: نخبة المبرزين، عمدة الفاضلين؛ المولوي عبدالرحمن المباركفوري الأعظم كدهى (م١٣٥٣هـ).

ومنهم: ابن الشارح النبيل، وهو ذو القدر النفيس، الفطن الذكي؛ المولوي أبو=

الأربعة -وقد هيّأ لهم سكناهم، وطعامهم، وشرابهم- هو الشيخ أبو الطيب شمس الحق العظيم آبادي المشهور، وقد ذكر مقدِّم كتاب «شرح عون المعبود» أن شيخنا عبدالرحمن ساعد في تأليف هذا الكتاب، ولم يذكر غيره.

أما ادعاء محمد أشرف أنه ألَّف كتاب «عون المعبود» بإشارة من أخيه شمس الحق؛ فيظهر لي أنه غير صحيح؛ لأن محمد أشرف ليس لديه[1] من العلم ما يؤهله لذلك[2]، كما يظهر واضحًا في المقدمة التي أول «عون

= عبدالله إدريس بن أبي الطيب الديانوي العظيم آبادي.

منهم: الصالح البار؛ الحاج عبدالجبار ابن الشيخ العالم نور أحمد الديانوي (م ١٣١٩هـ)، عليهما الرحمة من الله الغفار.

وغيرهم من أهل الفضل؛ جزاهم الله -تعالى- خيرًا، وسعى لهم سعيًا مشكورًا؛ فإنهم امتثلوا بما أمر به أبو الطيب الشارح، وقد قاموا لخدمة ما كلف به آناء الليل والنهار» انتهى.

وأفاد أخونا الباحث النابه محمد عزير شمس -حفظه الله تعالى- في كتابه القيِّم «حياة المحدث شمس الحق وأعماله» (ص١٧٠) أن من ضمن «وغيرهم من أهل الفضل»: الشيخ القاضي يوسف حسين الخانفوري، والشيخ محمد الشاه جهانفوري (كما في «تراجم علماء حديث هند» ١/ ٤٠٢)، والشيخ ملا محمد البشاري المتوفى سنة ١٣١٠هـ (كما في جريدة «ترجمان» - دهلي-: ١٥ نوفمبر ١٩٧١م).

(١) سقطت من الأصل.

(٢) جاء في أول (المجلد الأول): «فيقول العبد الفقير إلى الله -تعالى- أبو عبدالرحمن شرف الحق الشهير بـ(محمد أشرف) بن أمير بن علي بن حيدر الصِّدِّيقي العظيم آبادي...» إلخ ما في «العون» (١/ ٢ - ط الحجرية)، وكذا في خاتمته (١/ ٥٦٩)، ولكنك ترى في آخر (٣/ ٤٣٣) و(٤/ ١ و٥٤٩) اسم مؤلفه على الجادَّة: أبو الطيب شمس الحق، ثم وجدتُ في «نزهة الخواطر» (٨/ ٤٠٨) في ترجمة (محمد أشرف): «وقد عزا إليه صنوه شمس الحق المجلد الأول [والثاني] من «عون المعبود»، أخبرني بذلك الشيخ شمس الحق».

هذا هو الصواب، وبيَّنته -ولله الحمد- بما لا مزيد عليه في مقالة لي بعنوان (من هو مؤلف «عون المعبود»)، نشرت في مجلتنا «الأصالة»، العدد (٥١)، ذو الحجة =

المعبود» المنسوبة له.

فبقي الكتاب الآن بين اثنين:

أحدهما: شمس الحق، **والآخر:** شيخنا عبدالرحمن بن عبدالرحيم؛ هذا رأيي[١]، والله أعلم.

[٧٩٦- مقدار ما ألَّفه شمس الحق من «عون المعبود»] (ق٥٢٥)

المسألة الثالثة: ما مقدار ما ألَّفه شمس الحق؟

الجواب: لا أدري ما ألفه شمس الحق من «عون المعبود»[٢].

[٧٩٧- تأريخ وفاة شمس الحق] (ق٥٢٥)

المسألة الرابعة: ما تأريخ وفاتهما؟

فلا أدري تأريخ وفاة شمس الحق[٣]! ولكنه قبل سنة ١٣٤٣؛ لأني زرت

= ١٤٢٦هـ، (ص ٥٥ - ٦٥)، وأصلها تقديمي لتحقيق «العون» نفسه، وقد طبع عن مكتبة المعارف - الرياض.

وهذا الذي أكده صاحب «حياة المحدث شمس الحق وأعماله» (ص١٦٣ وما بعد)، وذكر أدلة عليه؛ منها: قوله: «إن المحدث العظيم آبادي كتب بقلمه على النسخة الخطية الموجودة في مكتبة خدابخش خان برقم (٣١١٨): «(الجزء الثاني) من «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، من أول (كتاب الزكاة) إلى آخر (باب التولي يوم الزحف)، للعبدالضعيف أبي الطيب -عُفي عنه-»، مع أن في خاتمة هذا الجزء المطبوع ما يدل على أن الكتاب من تأليف الشيخ محمد أشرف أخيه؛ فظهر أنه ليس له [أي: للشيخ محمد أشرف] حقيقة، وإنما هو منسوب إليه فقط».

(١) **الحق** أنه لأبي الطيب شمس الحق آبادي، والذي قام به المباركفوري ما ذكرناه آنفًا من المقابلة والمراجعة مع التدقيق.

(٢) ألَّفه بتمامه وكماله على النحو الذي بيَّناه.

(٣) توفي شمس الحق في ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٢٩هـ - ٢ مارس ١٩١١م يوم الثلاثاء=

ابنه الشيخ إدريس في عظيم آباد في هذه السنة، وكان والده قد توفي قبل مدة، ويمكنكم أن تكتبوا إلى الشيخ عبيدالله المباركفوري في جامعة بنارس السلفية وعنوانه[1]:

هذا؛ واسمحوا لي في الإيجاز؛ لأن هذا الوقت الشغل متعسر بسبب الدروس في الجامعة والصيام، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أخوكم محمد تقي الدين الهلالي

١٨/ ٥/ ١٣٨٦هـ - ٣/ ٩/ ١٩٦٦م

إلى الأخ العزيز محمود مهدي الإستانبولي.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وعلى مَن معك من المؤمنين، **أما بعد:**

[٧٩٨- شِعر الهلالي وقصائده في تقريع المقلدين والمشركين] (ق١٠٣)

فقد فرحت بورود كتابك الكريم المؤرخ بـ ٧/ ٥/ ٨٦هـ، دالًّا على سلامتك ونشاطك في نشر ميراث الرسول ﷺ، ولم أزل أقرأ ما تنشره في «الهدي النبوي»؛ فأفرح به، ومنه علمت أن القصيدة[2] التي نظمتها في قرية

= في الساعة السادسة صباحًا بعد ستة أيام من ابتلائه بالطاعون، وكان عمره -حينذاك- ستًا وخمسين سنة؛ انظر: «الأمر المبرم في الرد على الكلام المحكم» (٢١٢)، «حياة المحدث شمس الحق وأعماله» (ص٨١).

(١) كذا في الأصل؛ لم يكتب الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ العنوان.

(٢) هي في ديوانه «منحة الكبير المتعالي» (مقطع ١٢٠- بتحقيقي) وكتابه «الدعوة إلى الله» (ص ٢٤٤ - ٢٤٧)، وبعضها في «السراج المنير» (٣٤ - ٣٨)، وسماها فيه (القصيدة الحمزية)، وهي في مجلة «الهدي النبوي» المجلد (٣١)، العدد الثاني، تأريخ صفر سنة ١٣٨٦هـ، (ص ٣٢ - ٣٥)؛ وانظر مناسبة قول القصيدة فيما تقدم=

(سريف)[1] المشركين أعجبتك؛ فأخبرك أني قلت كثيرًا من الشعر منذ أوائل الشباب؛ فمنه ما نشر في المجلات والصحف المختلفة الأوطان، ومنه ما ضاع قبل أن ينشر، ومنه ما يزال محفوظًا عندي[2]، ولي في تقريع المقلدين والمشركين أفرادًا وجماعات قصائد تُقرُّ عين كل موحد نبيل، وتسخن عين كل مشرك ذليل.

وسأستجيب لدعوتك وأنشر ما يمكن نشره منها في مجلتنا «الهدي النبوي»، وبعض القصائد هجوت بها بعض الطواغيت المعيَّنين قد يصعب نشرها؛ لأن لأولئك الطواغيت أولياء يناضلون عنهم.

[٧٩٩- تزويج البالغة بدون ولي] (ق١٠٣)

أما إنكارك لتزويج البالغة بدون ولي؛ فهو مذهب الحنفية، والحنيفية تبرأ إلى الله منه، وهذا مما لا خلاف فيه عند أهل الحديث؛ وهم الطائفة المنصورة التي أخبر بها النبي ﷺ، وقد انتقدت أنا -أيضًا- ذلك في حينه، ولم أكتب شيئًا إلى الأستاذ الوكيل[3].

= (فتوى رقم ٦٦٠).

(١) الصواب: (أهل سريف)، وهم قبيلة الرقوية، قريبة من قرية القصر الكبير، نقلته من خط العلامة محمد بوخبزة في تعليقه على «الديوان» مُستدركًا على الهلالي قوله عن قرية (سريف): «أنها من قرى جبل العَلم»، وقال: «بعيدة عن جبل العلم».

(٢) جمعه في «ديوان» مفرد، وتطلب ما لم يكن تحت يده من جماعة؛ مثل: عبدالكريم ولد شيخه أحمد السكيرج، ومجيزنا محمد بوخبزة، ومحمد علي الطاهر، وغيرهم، وسماه «منحة الكبير المتعالي في شعر وأخبار محمد تقي الدين الهلالي»؛ حصلت على أصول عديدة له، ووثقته من كتبه ومقالاته ورسائله، واستدركت عليه، ويسَّر الله نشره بحلَّة قشيبة، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

(٣) أخرج مسلم (١٤٢١) عن ابن عباس رفعه: «**الثيب أحق بنفسها من وليها**» وفي رواية: «**الأيم**» بدل «**الثيب**»، وهذا دليل الحنفية، والإعمال أولى من الإهمال؛ فهي =

[٨٠٠- الطريقة التيجانية] (ق١٠٣)

وأما انتقادك للطائفة النقشبندية؛ فحسن، وأحسن منه وأهم انتقاد الطريقة التيجانية؛ فقد سمعت أن عدد التيجانيين في نيجيريا (اثنا عشر مليونًا)، وعددهم في السنكال مليونان، وهم هنا في المغرب كثير، وفي كل مكان، حتى في دمشق عندكم، وقد صليت مرة في مسجدهم بدمشق؛ فلما خرجنا منه تباحثت معهم[1]؛ فوصلنا إلى الشتائم الكبرى كشتائم سائقي السيارات، وأظن أن الأستاذ الألباني اطلع على ذلك، وإن أردت أن تعرف هؤلاء الزنادقة؛ فاقرأ كتاب «جواهر المعاني» المنسوب إلى أحمد التيجاني، وبهامشه «رماح حزب الرحيم»، والصحيح نقط الحاء من أسفل، لتعرف إلى أي حد بلغ الجهل بدين الإسلام الحق[2].

[٨٠١- الفتنة التي وقعت بين الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ] (ق١٠٣)

= أولى من وليِّها، ولكن لا بد من إذنه، والنبي ﷺ قال: «**لا نكاح إلا بولي**»، فلا بد من استئذانه، ولا يجوز له العضل!

لما ثبت عند البخاري (٤٥٢٩) في سبب نزول قول الله -تعالى- ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] من امتناع معقل بن يسار من إنكاح أخته المطلقة.

فالولي شرط لصحة النكاح بناءً على نصوص كثيرة صحيحة، وهذا مما يفرق فيه بين النكاح ومتخذات أخدان، وهو اختيار المحققين من العلماء، قال الشوكاني في «السيل الجرار» (٢/ ٢٦٤): «الأحاديث الواردة في اعتبار الولي قد سردها الحاكم من طريق ثلاثين صحابيًّا، وفيها التصريح بالنفي؛ كحديث: «**لا نكاح إلا بولي**»، فأفاد انتفاء النكاح الشرعي بانتفاء الولي».

انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٢/ ١٩، ١٠٧)، «تنقيح التحقيق» (٣/ ١٤٣ - ١٤٨) -وفيه ثمانية أحاديث تدلل على اشتراط الولي-، «الإعلان المشروع والممنوع في الفقه» (ص ٦٥).

(١) كانت المباحثة مع تلاميذ الشيخ علي الدِّقِر رَحِمَهُ اللَّهُ، سيأتي بيان ذلك في فتوى رقم (٨٠٦).

(٢) ألَّف الهلالي فيهم «الهدية الهادية» وأحسن جدًّا في بيان ضلالهم، ونشرته -ولله الحمد-، وفصَّلت في أوله فتنتهم في دمشق، وأرفقت في آخره (خمسة) ملاحق مهمات.

وأما الصحابة؛ فأنا أعتقد أن عليًّا ومَن قاتل معه هم المصيبون، وأُصدِّق الأخبار الواردة في ذلك.

[٨٠٢- أكل المغاربة لحوم الكلاب] (ق١٠٣)

أما أكل لحوم الكلاب وما بلغك عن المغاربة، وعن الطائفة المقلدة التي تنسب نفسها إلى مالك؛ فإني ولدت في الجنوب الشرقي من المغرب الأقصى، في ناحية كانت تسمى (سجلماسة)، ثم بُدِّل اسمها بلفظ بربري وهو (تفيلالت) نسبة إلى أفيلال؛ وهو جبيل في الجنوب الغربي منها، وهي مجاورة للصحراء الكبرى، وأقمت بالجزائر سنين كثيرة، وتجولت في أكثر أنحاء المغرب؛ فلم أر ولم أسمع بأحد يستحل أكل لحم الكلاب، مع أنهم يأكلون لحم الذئب، وهو في مذهب المالكية مكروه كراهة تنزيه، ويقول المغاربة في أمثالهم: (الذئب حلال، الذئب حرام، التَّرك أحسن)، وهذا المثل مطابق لمذهب المالكية كما سيأتي -إن شاء الله-.

نعم؛ سمعت من غير واحد من الرجال والنساء أن بعض جهال المغاربة وعوامهم يأكلون لحم الكلاب لعلاج بعض الأمراض، أو لإصلاح لبن المرضعة، أما أنه يباع في الأسواق إلى جانب لحوم الضأن؛ فهو بهتان عظيم.

٨٠٣- حكم أكل لحم الكلب في مذهب المالكية (ق١٠٤)

قال الزرقاني في «شرحه لمختصر خليل» (ج ٣/ ص ٣٨) عند قول خليل: (وكلب ماء وخنزيره): ثم في إضافة الكلب للماء إخراج الكلب الإنسي من المكروه، مع أنه مكروه -أيضًا- على المذهب، وقيل: حرام، ولم ير القول بإباحته، قال الشيخ داود شيخ (تت): يؤدَّب من نسبها لمالك. اهـ.

وقال الحطاب -ممزوجًا كلامه بكلام خليل- (ج ٣/ ص ٢٣٥)[١]: (والمكروه سبع وضبع وثعلب وذئب)؛ ش: مناط الكراهة في هذه كلها الافتراس، قال ابن عبدالسلام[٢]: وأصل الافتراس في اللغة: دق العنق، ثم استعمل في كل قتل. اهـ.

قال في «الشامل»[٣]: وكُره مفترس على الأصح، وثالثها إن لم يعدُ[٤] كثعلب وضبُع وهِر مطلقًا، وإلا حرُم؛ كسبع وفهد ونمر وذئب وكلب، وقيل: لا خلاف في كراهة ما لا يعدو. اهـ.

وينبغي أن يُعلَم أولًا الافتراس والعدو، وقال في «التوضيح»[٥]: الافتراس لا يختص بالآدمي؛ فالهر مفترس باعتبار الفأر، والعَدَاء خاص بالآدمي؛ فالعداء أخص من الافتراس. اهـ.

واعلم أنه ذكر في «الشامل»[٦] طريقتين في المفترس:

الأولى: وهي التي ذكرها ابن الحاجب، وعزاها ابن عرفة للباجي؛ فيها ثلاثة أقوال: الأصح الكراهة مطلقًا، ومقابله المنع مطلقًا، والثالث التفصيل، قال ابن عرفة[٧] والباجي[٨] في كراهة أكل السباع ومنع أكلها: ثالثها: حرمة عاديها؛ الأسد والنمر والذئب والكلب، وكراهة غيره؛ كالدب والثعلب والضبع والهر مطلقًا لرواية العراقيين معها، وابن كنانة مع ابن القاسم وابن حبيب عن المدنيين. اهـ.

---

(١) (٣/ ٢٣٥ - ٢٣٦).
(٢) ينظر: «لوامع الدرر في هتك أسرار المختصر» (٥/ ٩٦).
(٣) (١/ ٢٦٣).
(٤) في الأصل: «يعده».
(٥) (٣/ ٢٢٤).
(٦) (١/ ٢٦٣).
(٧) ينظر: «المختصر الفقهي» (٢/ ٣١٢) لابن عرفة.
(٨) «المنتقى شرح الموطأ» (٢/ ١٣٠) للباجي.

والطريقة الثانية: تحكي الاتفاق على الكراهة فيما لا يعدو، وتحكي الخلاف بالمنع والكراهة فيما يعدو، وهي التي(١) أشار إليها بقوله: «وقيل: لا خلاف في كراهة ما لا يعدو»، فيتحصل من هذا أن الكلب فيه قولان بالتحريم والكراهة، والذي يأتي على ما مشى عليه المصنِّف، وصححه صاحب «الشامل» القول بالكراهة.

وصحح ابن عبدالبر(٢) التحريم، قال ابن عسكر في «العمدة»(٣): قال الشيخ أبو عمر ابن عبدالبر: الصحيح تحريم الكلاب والسباع العادية، وهو مذهب «الموطأ». اهـ.

وقال في «الجلاب»(٤): ولا تؤكل الكلاب. اهـ.

ولم أر في المذهب مَن نقل إباحة أكل الكلب، والله أعلم. اهـ(٥).

وروى مالك بسنده عن أبي ثعلبة الخشني: أن رسول الله ﷺ قال: «**أكلُ كُلِّ ذِي نابٍ مِنَ السِّباعِ حَرامٌ**»(٦)، قال مالك: وهو الأمر عندنا. اهـ.

أقول: وهذا الحديث مع قول مالك: (وهو الأمر عندنا)؛ يهدم كل ما بناه المتمذهبون على شفا جرف هارٍ من الأقاويل ونسبوها إليه زورًا وبهتانًا بلا حياء من الله ولا من الناس، والكذاب العاقل لا يكذب على حاضر، وإنما يكذب على الغائبين، وهؤلاء كذبوا عليه، وهم يرون ما في كتابه الذي كتبه بيده ودرَّسه ستين سنة(٧)، وصدق رسول الله ﷺ القائل: «**إنَّ مِن كَلَامِ النُّبُوَّةِ:**

---

(١) سقطت من الأصل.

(٢) «التمهيد» (١/ ١٣٩، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨) و(١٥/ ١٨٠).

(٣) وكذلك في كتاب «إرشاد السالك إلى أشرف المسالك» (ص ٥٧).

(٤) أي: كتابه «التفريع» (١/ ٣١٩).

(٥) انتهى -هنا- النقل من «مواهب الجليل».

(٦) مضى تخريجه.

(٧) ردد تقي الدين الهلالي هذا الكلام في مجموعة من كتبه؛ مثل: «الزند الواري»=

إِذَا لَم تَستَحِ فَافعَل مَا شِئتَ»[1]، رواه مالك في «الموطأ»، ولهم من أمثال هذه الشيءُ الكثير، وهذا يدل دلالة قطعية على فساد المذاهب، وأنها بدع من وحي الشيطان، حجبت نور الشريعة المحمدية بظلمتها، وأبعدت الناس عن الإسلام الصحيح، وأوقعت الفرقة والعداوة بينهم.

ورحمة الله على ابن هبيرة إذ قال: «من مكايد الشيطان أن يقيم أوثانًا في المعنى تعبد من دون الله، مثل أن يتبين لأحدهم الحق؛ فيقول: ليس عليه مذهبنا، تعظيمًا لمقلَّد عنده قد قدَّمه على الحق»، نقله ابن رجب في كتابه «جامع العلوم والحكم»[2]، وقوله: (مقلَّد) وهو بفتح اللام، وقد قرأت ذلك

= (٢/ ٧٠٩ - بتحقيقي) و«الحسام الماحق» (ص ٢٣٧ - بتحقيقي)، وكذا في مقالته (مقام القاضي عياض في محبة النبي ﷺواتباع ما جاء به) المنشورة في مجلة «الإيمان» (العدد الخاص عن القاضي عياض)، السنة الثامنة، العدد (٧٢ - ٧٣) صفر وربيع النبوي ١٣٩٨هـ - يناير ويبراير ١٩٧٨م، (ص٢٧ - ٣٦)، ثم في مجلة «الجامعة السلفية»، المجلد الحادي عشر، العدد الحادي عشر والثاني عشر، ذو الحجة ومحرم ١٣٩٩ - ١٤٠٠هـ - نوفمبر وديسمبر ١٩٧٩م، (ص١٧ - ٢٦)، وفيه تجوز لا يخفى؛ إذ استغرق عمل مالك في تأليف «الموطأ» حوالي إحدى عشرة سنة -من سنة (١٤٨ - ١٥٩هـ)-، وهو أقرب الأقوال، ثم ما زال ينقِّيه ويخلِّصه حتى توفي، قاله الأستاذ نذير حمدان في كتابه «الموطآت» (ص ٦٨):

«وإذا علم أن وفاة مالك (سنة ١٧٩هـ)؛ فيكون مالك قد درَّس كتابه -إن لم ينقطع إلا له- عشرين سنة، فكلام المصنِّف لم يقم على حقائق علمية».

قال أبو عبيدة: لابن حزم في «الإحكام» (٢/ ٢٤٧) ومضة حسنة في تأريخ تأليف مالك لـ«الموطأ»، فلتنظر؛ **فإنها مهمة.**

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٥٨) رقم (٤٦ - رواية يحيى) والبخاري (٦١٢٠) عن أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وخرجته بتفصيل في كتابي «بهجة المنتفع» (ص٣١٥ - ٣٣٢).

(٢) بل في «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/ ١٥٦)، والاستدراك الآتي ليس بصحيح، وانظر: تعليقي المتقدم على فتوى رقم (١٥٢).

في نسخة خطية في الكتاب المذكور، وبحثت عنه في النسخة المطبوعة فلم أجده، فلعل المتمذهبين سطوا عليه وحذفوه، وهم لا يتورعون عن مثل ذلك أبدًا، كما حذفوا من قصيدة الأمير الصنعاني الدالية التي مطلعها[(١)]:

سَلامي عَلَى نَجدٍ وَمَن حَلَّ في نَجدِ ... وَإن كانَ تَسليمي مِنَ البُعدِ لا يُجدي

والأبيات التي حذفوها هي هذه:

عَـلامَ جَعَلتُـم أَيُّهـا النـاسُ دينَنـا ... لأربَعةٍ لا شَـكَّ في فَضلِهِم عِندي

هُـم عُلمـاءُ الدِّيـنِ شَـرقًا وَمَغرِبًا ... وَهُم عِندَ ذِكرِ الفَضلِ واسِطَةُ العِقدِ

وَلَكِنَّهُـم كَالنـاسِ لَيـسَ كَلامُهُـم ... دَليـلًا وَلا تَقليدُهُـم فـي غَدٍ يُجدي

وَمَـن قَلَّـدَ النُّعمـانَ أصبَحَ شـارِبًا ... نَبيـذًا وَفيهِ القَـولُ لِلبَعـضِ بِالحَدِّ

وقال الإمام ابن عبدالبر في كتابه «جامع بيان العلم وفضله» في (باب فساد التقليد، والفرق بين التقليد والاتباع)[(٢)] ما نصه:

«قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ ۝٥٢ قَالُوا۟ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا لَهَا عَٰبِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٥٢ - ٥٣]، وقال: ﴿إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠﴾ [الأحزاب: ٦٧].

ومثل هذا في القرآن كثير من ذم تقليد الآباء والرؤساء، وقد احتج العلماء بهذه الآيات في إبطال التقليد، ولم يمنعهم كفر أولئك من الاحتجاج بها؛ لأن التشبيه لم يقع من جهة كفر أحدهما وإيمان الآخر، وإنما وقع التشبيه بين التقليدين بغير حجة للمقلد؛ كما لو قلد رجلٌ فكفر، وقلد آخرُ فأذنب، وقلد[(٣)] آخرُ في مسألة دنيا فأخطأ وجهها، كان كل واحد ملومًا على التقليد

(١) انظر: «إرشاد النقاد» (ص١٤٤) له.
(٢) (٢/ ٩٧٧ - ٩٧٨).
(٣) في الأصل: «فقلد».

بغير حجة؛ لأن كل ذلك تقليد يشبه بعضه بعضًا، وإن اختلفت الآثام فيه» اهـ.

وقد رد الإمام ابن حزم على المالكية زعمهم أن أكل لحم الكلب مكروه كراهة تنزيه؛ انظر: (كتاب ما يحل أكله وما يحرم) من «المحلى»[١]، انظر: (كتاب الصيد والذبائح) من كتاب «المغني» لابن قدامة[٢].

[٨٠٤- هجو الزمخشري للأشعرية] (ق١٠٥)

وأما هجو الزمخشري للأشعرية؛ فناتج[٣] عن اختلاف الطائفتين في الاعتقاد، ونحن نخالف الطائفتين جميعًا، حاشا أبي الحسن الأشعري؛ فإنه بريء من الأشعرية، وهو على عقيدة أهل الحديث وإمامهم أحمد بن حنبل، كما بيَّن ذلك في كتابه «مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين».

وقد شنع في تلك الأبيات[٤] على الحنفية بإباحة شرب النبيذ، وعلى

---

(١) انظر منه: (٧/ ٣٨٨ - ٥٣٢).

(٢) انظر منه: (١٣/ ٢٥٦ - ٤٠٤).

وينظر: الفتوى رقم (٧٢٤) وتعليقي عليها.

(٣) رسمها في الأصل: «فند شيء».

(٤) يريد: ما يعزى إليه من هذه الأبيات، التي كتبها الشيخ إبراهيم بن عبدالغفار الدَّسوقي، رئيس المصححين بدار الطباعة البولاقية في مصر (ت ١٣٠٠هـ)، في خاتمة نشره لـ«الكشاف»، ثم نُقلت في الطبعات التي تليها (٤/ ٢٤٨)، وهي:

إذا سألوا عن مذهبي لم أبح به ... وأكتمه كتمانه لي أسلم

فإن حنفيًّا قلت قالوا بأنني ... أبيح الطلا وهو الشراب المحرم

وإن مالكيًّا قلت قالوا بأنني ... أبيح لهم أكل الكلام وهم هم

وإن شافعيًّا قلت قالوا بأنني ... أبيح نكاح البنت والبنت تحرم

وإن حنبليًّا قلت قالوا بأنني ... ثقيل حلولي بغيض مجسم

وإن قلت من أهل الحديث وحزبه ... يقولون تيس ليس يدري ويفهم =

الشافعية بجواز نكاح البنت من الزنى(١)، وعلى المالكية بإباحة أكل لحوم الكلاب، وعلى الحنابلة -بزعمه- أنهم مجسمة(٢)، وهو كاذب عليهم! فإنهم يصفون الله بما وصف به نفسه، وبما وصفه به رسوله ﷺ.

والسلام.

مكناس ٢٦/ ١/ ١٣٨٨هـ - ٢٣/ ٤/ ١٩٦٨م

إلى الأخ العزيز الأستاذ محمود مهدي الإستانبولي، سلمه الله.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعلى أخينا الأستاذ ناصر الدين الألباني، وقد استبشرتُ حين ذكرتَ لي أنه بخير، وكنتُ سمعت في الحجاز خلاف ذلك؛ فالحمد لله على السلامة، **أما بعد:**

فقد ورد كتابكم المؤرخ بـ ٣/ ١/ ٨٨هـ دالًّا على سلامتكم -أدامها الله-.

وقولكم: إنني بشوق زائد لكم... إلخ؛ وأنا كذلك، ونحن نحب أن يجمع الله بيننا في الدنيا على طاعته وتوحيده واتباع رسوله ﷺ، وفي الآخرة على كرامته ورضوانه.

[٨٠٥- مجلة «الهدي النبوي»] (ق٢٣٨)

= تعجبت من هذا الزمان وأهله ... فما أحد من ألسن الناس يسلم
وأخرني دهري وقدم معشرًا ... على أنهم لا يعلمون وأعلم
ومذ أفلح الجهال أيقنت أنني ... أنا الميم والأيام أفلح أعلم

(١) انظر في كشف هذه الفرية: «إعلام الموقعين» (٢/ ٨٠ - ٨١ و٤/ ١٤٦ و٥/ ١٦٦، ٢٤٢) وتعليقي عليه.

(٢) انظر في كشف هذه الفرية: كتابي «الأغاليط» (١/ ٤٩٨) فإنه (مهم).

أما مجلة «الهدي» فقد توقفَتْ بعد حرب يونيه[١]؛ لأن الحكومة المصرية أدمجت جماعة أنصار السنة في جماعة أُخرى[٢]؛ فاختلَّ أمر الجماعة، وتوقفت المجلة.

ولا أزال أذكر أنكم استحسنتم قصيدة في ذم البدعة والدعوة إلى السنة نشرتُها في مجلة «الهدي النبوي»[٣]، وكنتُ أريد أن أنشر غيرها فتوقفت المجلة[٤]، وها أنا ذا أتحفكم بعدة قصائد مثلها.

[٨٠٦- التصوف وصلته بالاستعمار] (ق٢٣٨)

أما التصوف؛ فإن ما كتبه الأستاذ عبدالرحمن الوكيل[٥] كافٍ شافٍ، ولم يترك فيه مقالًا لقائلٍ.

---

(١) سنة ١٩٦٧م، ثم بعد إشهار الجماعة آلت مجلة «الهدي النبوي» إلى أبناء الشيخ محمد حامد الفقي، ثم بعد ذلك إلى جماعة «دعوة الحق»، انظر: «جماعة أنصار السنة المحمدية، نشأتها ورجالها وأهدافها» (ص٣٩)، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، سنة ١٣٦٩هـ.

(٢) صدر قرار الرئيس جمال عبدالناصر بضم جماعة أنصار السنة إلى الجمعية الشرعية التي أسسها الشيخ محمود خطاب السبكي (وهو أشعري المعتقد، سلفي الفروع)، فلما انتهى عهده وجاء الرئيس أنور السادات؛ أجرى الشيخ محمد عبدالمجيد الشافعي -الملقب بـ(رشاد الشافعي) (ت ١٤١١هـ - ١٩٩٠م)- اتصالات مباشرة بالرئيس؛ فأعاد للجماعة كيانها، وتولى رئاستها، فقامت بأداء رسالتها في تحقيق أهدافها، فأطلق عليه المؤسس الثاني للجماعة، انظر: مجلة «التوحيد»، السنة الرابعة والعشرون، العدد السادس، جمادى الآخرة ١٤١٦هـ، (ص٤٣).

(٣) المجلد (٣١)، العدد الثاني، بتأريخ صفر سنة ١٣٨٦هـ، (ص٣٢ - ٣٥)، وهي في «ديوانه» (٤٨٨ - بتحقيقي).

(٤) كان ذلك عام ١٣٨٦هـ، انظر: كتاب «جماعة أنصار السنة المحمدية» لأحمد محمد الطاهر (ص٢٨٧).

(٥) اسم كتابه «هذه هي الصوفية»، وهو مطبوع مشهور.

وأما صلته بالاستعمار؛ فهي واضحة، وأنا أعرف بالخصوص الطريقة التيجانية؛ لأني كنت تيجانيًّا تسع سنين، ولم يتعرض لضلالاتها الأستاذ الوكيل، وهي واضحة في كتبهم كـ«جواهر المعاني»، و«رماح حزب الرحيم في نحور حزب الرجيم» لعمر الفوتي[١] السينكالي، ولو عكس لأصاب، وكتاب «البغية شرح المنية» للعربي السائح[٢]، ....

(١) هو عمر بن سعيد بن عثمان الفوتي السنغالي الأزهري التيجاني، ولد سنة ١٢١١هـ - ١٧٩٧م، بقرية (هلوار) بالسنغال الشرقية، وأخذ العلم عن عدد من علماء شنقيط، ثم لحق بجامعة (بير) الإسلامية بالسنغال، وأخذ الطريقة التجانية عن عبدالكريم الفوتاجلني، حج سنة ١٨٢٧م، بقي في الحجاز نحو عشر سنين حيث لقي محمدًا الغالي خليفة التجاني في المشرق، وأخذ عليه عهدًا بنشر هذه الطريقة في بلاد السودان الغربية، وقد فعل، توفي سنة عام ١٢٨١هـ - ١٨٤٦م.

ترجمته في: «إزالة الريب والشك والتفريط في ذكر المؤلفين من أهل التكرور والصحراء وأهل شنقيط» (١٨٤)، «بلاد شنقيط، المنارة، والرباط» (٥١٧)، «فتح الملك العلام بتراجم بعض علماء الطريقة التجانية الأعلام» (١٦٢).

وأفرده غير واحد بالتصنيف؛ مثل: «أخبار الحاج عمر بن سعيد الفوتي» للمنتقى تال، «الحاج عمر الفوتي سلطان الدولة التجانية بغرب إفريقيا» لمحمد الحافظ التجاني المصري، «الحاج عمر الفوتي قاهر السلاطين» لفرنار دَيمون الفرنسي.

وكتابه «رماح حزب الرحيم» مطبوع بهامش«جواهر المعاني» في جزأين، يقع في (٥٥٩) صفحة، طبع سنة ١٣٨٠هـ عن مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر، وهو عم ألفاهاشم الذي سيذكر الهلالي قصته معه.

(٢) هو محمد العربي السائح الشرقي العمري التيجاني، وكتابه «البغية» مطبوع سنة ١٣٨٠هـ، عن شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر.

توفي العربي بن سائح في عام ١٣٠٩ هـ، أفرده غير واحد بالتصنيف، ولمحمد الأمزالي «نبذة مختصرة في التعريف بأبي المواهب والمرابح مولانا العربي بن سائح»، وهو مطبوع، وله ترجمة في: «الاغتباط بتراجم أعلام الرباط» (٤١٧ - ٤٢٦)، «معلمة المغرب» (١٤/ ٤٨٣٢ - ٤٨٣٣)، «من أعلام الفكر المعاصر بالعدويتين الرباط وسلا» (٢/ ٣٦٨ - ٣٧١).

و«شرح الخريدة» للنظيفي[١]، وكل هذه الكتب طبعت في مصر، وإذا شئتم إقامة البرهان على خدمة هذه الطريقة للاستعمار؛ فابحثوا عمن يقرأ لكم ترجمة التيجاني في «مختصر دائرة المعارف الإسلامية»[٢]، وهو -كأصله- منشور بثلاث لغات: الإنكليزية والفرنسية والألمانية، وقد كان عندكم الشيخ علي الدغر[٣]، وله مريدون في دمشق، أحدهم كان إمامًا في مسجد بقرب دار

---

(١) هو محمد -فتحًا- بن عبدالواحد بن الحسن بن محمد بن الحسن السوسي النظيفي، واسم كتابه «الدرة الخريدة على الياقوتة الفريدة»، وهو عبارة عن شرح منظومة في الطريقة التجانية، اسمها «الياقوتة الفريدة»، وقد كتبت هذه المنظومة في عام ١٣٦١هـ، وعدد أبياتها (٥٥٥) بيتًا، و«الدرة الخريدة» طبع عن دار الكتب المصرية سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م في مجلدين، يقع في (٩٦٥) صفحة.

ولد النظيفي عام ١٢٦٧هـ في آيت كين بقبيلة إذا أونظيف، من أقليم تاروادنت، علَّامة لغوي، له عدة مؤلفات، توفي سنة ١٣٦٦هـ، ترجمته في: «المعسول» (١٩/ ١٣٧ - ١٤٤)، «موسوعة أعلام المغرب» (٩/ ٣٢٣٧)، «فتح الملك العلام بتراجم بعض علماء الطريقة التجانية الأعلام» (٤٩٨)، «الأعلام» (٦/ ١٨٥).

(٢) (٤/ ٥٩٦ - ٥٩٣) ووضعت ما فيها في (الملحق الثالث) من تحقيقي لـ«الهدية الهادية» (ص ٥٧٦ - ٥٨٠).

(٣) هو محمد علي بن عبدالغني الدِّقِر، ولد حوالي ١٢٩٤هـ - ١٣٦٢هـ = ١٨٧٧- ١٩٤٣م، قال عنه الشيخ علي الطنطاوي في كتابه «ذكرياته» (٧/ ٧٥) تحت عنوان (فتنة التجانية في الشام): «صوفي مثالي، لا يكثر مخالطة الناس، ولا يكاد يعرف واقع حياتهم»، وذكر بتفصيل جيد مخازي التجانية ومخالفتهم للمعتقد الصحيح، ثم قال بعد كلام طويل (٧/ ٨٣ - ٨٤): «والشيخ علي الدقر أحد المشايخ الكبار في الشام، الذين كان لهم أكبر الأثر في نشر العلم، وكان أجل الشيخين اللذين قاما بما دعي بـ(نهضة العلماء) سنة ١٣٤٣هـ، ولم ينس الناس ما صنع في حوران والبلقاء (شرقي الأردن) حين ردهما الله به إلى الدين والعلم، بعدما أوشكت أن تغرقهما جاهلية كالجاهلية الأولى.

ولم ينسوا مَن تخرج عنده من علماء ومدرسين وخطباء، وما فتح من مدارس، وما كانت تصنع دروسه التي كان الناس يزدحمون عليها، ويتسابقون إليها؛ فتخشع منها القلوب، وتفيض العيون، فهل كان الشيخ علي -على علمه وتقواه وصلاحه- =

الشيخ عبدالرحمن الباني[١]، وقد تخاصمتُ معه بحضور رفاقه، واستببنا أمام المسجد، وقلت له: إني سأعيد هذه الصلاة التي صليتها خلفك يا زنديق! وكان معي بعض إخواننا الدمشقيين -نسيت أسماءهم-، وهؤلاء التيجانيون الدمشقيون ومدرستهم من صنائع الاستعمار.

والآن ذكرت شيئًا مهمًّا: هذا الالتماس الذي التمست مني؛ وجِّهْهُ بعينه -مع تحياتي- إلى الأستاذ محب الدين الخطيب، وستجد عنده ما يشفي

= يعتقد هذه الأقوال التي لا يشك عالم ولا طالب علم ولا عامي من غمار الناس بأن اعتقادها كفر وضلال؟

إني لأفكر الآن في هذا؛ فلا أستطيع أن أتصور أن الشيخ علي الدقر رَحِمَهُ اللَّهُ كان يعتقدها! ولما أصدر البيان الذي أشرتُ إليه؛ لم يدافع عنها، وإنما ادعي (دعوى بلا دليل) أنها مدسوسة على الشيخ التجاني؛ فهو إذن لا يقول بها، ولا يدافع عنها، وإنما ينازع في نسبتها إلى التجاني.

والله لا يسألنا عن التجاني، ولا عن الشيخ ابن عربي، ولا عن غيره، إنما يسألنا عما نقول وما نفعل، والذي نقوله: إن هذه الأقوال كفر لا شك فيه، والله أعلم بحال مَن نسبت إليه.

فلماذا إذن أصر على موقفه ولم يتزحزح عنه؟! إنه (لغز) أُعلن أنني عاجز عن حله! وأنا إنما أدوِّن حادثًا مر عليه الآن أربع وخمسون سنة، والدول تنشر المطوي من وثائقها، وتبدي المكنون من أسرارها؛ بعد ثلاثين سنة فقط، كما تفعل بريطانيا الآن.

ثم إنه موقف واحد للشيخ علي رَحِمَهُ اللَّهُ أنا أوقن أنه رجع عنه، ودليل ذلك أنه لما انطفأت هذه الفتنة لم نعد نسمع منه ما يدل على انتسابه إلى التجانية، أو دفاعه عنها؛ بل هو لم يعد يذكرها» انتهى كلامه.

وللدقر ترجمة: في «رجال من التاريخ» (٣٨٧ - ٣٩٥) و«تاريخ علماء دمشق في القرن الرابع عشر الهجري» (٢/ ٥٨٦ - ٥٨٩).

وانظر عن تيجانيته: (ص ٥٨١ - ٦١٩).

(١) أرسل لي الأخوان: البحَّاثة النابه محمد زياد التُّكْلة، والمحقق المدقق عمر الحفيان -حفظهما الله- ما التقطاه من فوائد ولطائف وذكريات جرت على لسان الشيخ الباني فيما يخص الهلالي، وسأودعها في ترجمتي المطولة له، والله الموفق، لا ربَّ سواه.

العليل ويروي الغليل[1].

[٨٠٧- الخضر] (ق٢٣٨)

وأما الخضر؛ فأخباره مكذوبة[2] كما لا يخفى عليك، ولم أسمع أنه يحمل العلم ويتقدم الجيوش، وإنما سمعت ذلك منسوبًا إلى الشيخ عبدالقادر الكيلاني.

[٨٠٨- انشغال الهلالي بنشر مقالاته في المجلات وجواب المستفتين والدروس] (ق٢٣٨)

وأنا مرتبط بمجلات أنشر فيها مقالات، ومتعهد لها لكلٍّ منها بمقالة في كل شهر، يضاف ذلك إلى جواب المستفتين في جميع أنحاء المغرب، ودروسي في الكلية، ودروسي في المساجد هنا، وقد بدأت في «شرح البخاري»[3] شرحًا يستفيد منه الواعظ والطالب، وأنا بنفسي أستفيد منه؛ لأن الشروح الموجودة لا يمكن تدريسها في المساجد؛ لأنها محشوة بأشياء تعطل درس الوعظ، وتشوش على السامعين، وبِوُدِّي أن أنشر مقالات في مجلة «التمدن

---

(١) خصصت ملحقًا مهمًّا من (الملاحق الخمسة) التي وضعتها آخر «الهدية الهادية»، في عمق صلة التيجانية بالمستعمر الفرنسي، انظره (ص ٥٨١).

(٢) تجد قسمًا لا بأس منها في «المجالسة» (١٠٢، ١٠٤٦، ١٨٨٦) للدينوري، وانظر: تعليقي عليه لتجد البرهان على كذبها.

(٣) اسمه «الزِّند الواري والبدر الساري في اختصار وشرح صحيح البخاري»؛ كذا سماه في فتوى رقم (٨٧)، ولم يكتب إلا الجزء الأول منه فقط، وعندي -ولله الحمد- مصورة عنه، أرسلها لي الأستاذ أبو الفضل محمد عبد الجبار -حفظه الله تعالى-؛ فله مني جزيل الشكر، وفرغتُ من التعليق عليه، وطبع عن دار إيلاف الدولية - الكويت في مجلدين، (١٠٠٤) صفحات، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الإسلامي»، كما فعلت من قبل[١]، ولكن الأمر كما ذكرت لكم.

وأرجو أن تخبروني عن الأستاذ ربحي كمال أستاذ اللغة العبرانية في الجامعة بدمشق[٢]؛ ما فعل الله به؟ وبلغوه سلامي، وبلغوا سلامي -أيضًا- إلى الأستاذ محمد بهجة البيطار[٣]، والأستاذ أحمد التقي، ومَن يسأل.

وأما ابني؛ فاسمه عبدالمؤمن، وهو الآن في برلين الشرقية.

وأما السلفية؛ فإني أبذل جهدي في نشرها، وأتحمل محاربة جموع غفيرة، والله المستعان.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مكناس في ١٥/ ٢/ ١٣٨٨هـ - ١٢/ ٥/ ١٩٦٨م

إلى الأخ العزيز الأستاذ محمود مهدي الإستانبولي، سلمه الله، وأعاننا وإياه على أداء ما أوجب علينا من الدعوة إلى سبيله، واتباع كتابه ورسوله.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

[٨٠٩- توقف مجلة «أنصار السنة المحمدية»] (ق١٦٧)

فقد ورد جوابكم المؤرخ بـ ٢/ ٢/ ٨٨هـ دالًّا على سلامتكم -أدامها الله-، ومنه علمت أن القصائد وصلتكم واستمتعتم بإنشادها، وإني أشارككم وجميع المتبعين للكتاب والسنة في التأسف على توقف مجلة «أنصار السنة

---

(١) مقالات الهلالي في «التمدن الإسلامي» مودعة في كتابي «المقالات»؛ يسر الله نشره بخير وعافية.

(٢) مضت ترجمته قبل فتوى رقم (١٩٣).

(٣) مضت ترجمته قبل فتوى رقم (١٩٣).

المحمدية»، وهي المجلة العربية الوحيدة الحنيفية التي تنطق بلسان جماعة أهل السنة، ونفوض أمرنا إلى الله، وأما الطريقة التيجانية؛ فلم أزل أنوي أن أكشف حقيقتها[1] لمن لا يعرفها، حتى من أتباعها، ولو اطلع عليها لولَّى منها فرارًا، ولملئ منها رعبًا.

[٨١٠- ألفاهاشم وإخراج الهلالي من المدينة بسببه] (ق١٦٧)

ولما عُيِّنتُ مراقبًا للمدرسين في المسجد النبوي سنة ١٣٤٥هـ وجدتُ الشيخ ألفاهاشم[2] السنيكالي أكبر فقهاء المدينة في ذلك الزمان وأسنهم، وهو

---

(١) حقق الله أمنيَّة الهلالي هذه؛ فكتب «الهدية الهادية إلى الطائفة التجانية»، ألَّفه بطلب من سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز وكان الشيخ محمد نصيف رَحِمَهُ اللَّهُ، طلب منه التأليف فيها قبل ذلك إبان اشتداد فتنتها في دمشق، انظر: كتابي «رسائل الهلالي الشخصية» (٢/ ٧٦٥، ٧٧٠، ٨١٤)، ومقدمتي لـ«الهدية الهادية» (ص ١٥٤ - ١٥٧)، ولعبدالله كنون رسالة وجهها لصديقه الهلالي بيَّن له فيها أخطاءه في هذا الكتاب؛ انظر: كتابي «رسائل الهلالي الشخصية» (١/ ٢١٠)، وطبع الكتاب أكثر من مرة؛ أولها سنة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م؛ وانظر: «سبيل الرشاد» (٦/ ٢١٩) وتقديمي له (ص١٠٠)، وكتابي «رسائل الهلالي الشخصية» (٢/ ٧٦٦، ٧٨٠) ومقدمتي لـ«الهدية الهادية» (ص ١٩٣).

(٢) أفاد الهلالي في «الدعوة إلى الله» (ص٤٤٧ - بتحقيقي) أن معنى (ألفاهاشم) بلغة السودان: الفقيه، قال: «فكأنها مختصرة في كلمة (الفقيه)».

قلت: اسمه محمد بن أحمد بن سعيد، فقيه مالكي، اشتهر في المدينة النبوية، ولد وتعلم ببلدة حلوار من بلاد «فلاتة» في الصحراء الكبرى بإفريقية، ولما غزا الفرنسيون بلاده (سنة ١٣٢٠هـ) توجه إلى الحجاز، وحج سنة (١٣٢٢هـ)، واستقر في المدينة، يلقي في مسجدها دروسًا في الفقه والحديث والتفسير، إلى أن توفي ودفن في البقيع، له مؤلفات حملت إلى مصر بعد وفاته لطبعها، وجُهل مصيرها.

ترجمته في: «جريدة المدينة» ٢٨/ ١١/ ١٣٧٨هـ، «الأعلام» (٦/ ٢٢).

وطوَّل الباحث محمد بن محمد الحجوري الحسني في ترجمته في كتابه «إتحاف أهل المراتب العرفانية بذكر بعض رجال الطريقة التيجانية» (٧/ ٢٢٦١ - ٢٢٧٧)، ترجمة رقم (٤٠٦)، وكذلك في «فتح الملك العلام بتراجم علماء الطريقة التيجانية =

مقدم الطريقة التيجانية، وأحد كبار المدرسين في المسجد النبوي؛ كتبتُ ١٣ مسألة[1] من ضلالات التيجانيين من حفظي بدون مراجعة كتاب، وناولتها

= «الأعلام»، ترجمة رقم (١٣٨)، و «نخبة الإتحاف فيمن منحوا من الشيخ التيجاني بجميل الأوصاف»، ترجمة رقم (٣٦٩).

وهو من الشيوخ الذين يُستمدُّ منهم التجانية؛ ولذا فهو مترجم في «إفحام الخصم الملد بالدفاع عن الشيخ الممدِّ» -في مواضع متفرقة منه-، وهو من أهل الأسرار؛ ولذا ترجمه أبو بكر عتيق في «الفيض الهامع في تراجم أهل السر الجامع» (٣٩ - ٥٦).

وقرَّر هذا تلميذه محمد الأمين بن عمر مالك الفوتي في ترجمة مفردة بعنوان «تنبيه الإخوان على أحوال الشيوخ في هذا الزمان»، وتقرير المسلَّمات البدهيَّات، والبرهنة عليها؛ أمر لا فائدة منه، ولا ثمرة وراءها!

قال أبو عبيدة: يوجد في مخطوطات مكتبة مكة المكرمة برقم (٣١٨): «إفادة أهل التنوير بما قيل من التفصيل في التصوير» [على المذاهب الأربعة]، كتبت سنة ١٣٥٤هـ، بخط النسخ الجيد، وهو من جمع حسين حسن الطمائي، وتلقاها عن شيخه ألفاهاشم؛ فالرسالة جواب مطول عن التصوير، وهي منشورة في مصر، عن مكتبة القاهرة، سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، عن طبعة قديمة.

ولألفاهاشم -أيضًا-: «الأجوبة الهاشمية عن الأسئلة المدنية»، طبع عن دار الطباعة التجانية - القاهرة، دون تأريخ.

وفات هذا الأستاذ محمد بن عبدالله الرشيد في كتابه «الإعلام بتصحيح كتاب الأعلام»، وهو على شرطه.

(١) ذكر عشرة منها في مقالة بعنوان (الطرائق في الحجاز) نشرت في مجلة «الشهاب» الجزائرية، المجلد الرابع، عدد (١٥١)، بتأريخ ٢٦ ذي الحجة ١٣٤٦هـ - ١٤ جوان ١٩٢٨م، (ص٤ - ٧)، وأيضًا؛ المجلد الرابع، عدد (١٥٢)، بتأريخ ٣ محرم ١٣٤٧هـ - ٢١ جوان ١٩٢٨م، (ص ٥ - ٨)، **وهي**:

الأولى: اعتقادُهم بأخبارِ شيخهم أنَّ روحَه كانت مع روح النَّبي ﷺ هكذا، وقرنَ بين إصبعَيه السَّبابة والإبهام.

الثَّانية: اعتقادُهم ما أخبرهم به شيخُهم بقوله: أنا ممدُّ الأولياء من لدُنْ آدم إلى النَّفخ في الصُّور.

الثالثة: اعتقادُهم ما أخبرَ به شيخُهم أنَّ جميع ما فاضَ من روحِ النَّبيِّ ﷺ وذاتُه تتلقَّاه روحه، وكذلك ما فاضَ مِن ذوات الأنبياءِ، ومنه يتفرَّق على سائر العوالم. =

رئيس القضاة في المملكة السعودية -إذ ذاك- الشيخ عبدالله بن حسن[1]، وأخبرته أن ألفاهاشم يعتقدها؛ فلما قرأها اقشعر جلده! وقال: وهل يوجد مسلم يعتقد مثل هذا؟!

= **الرابعة**: اعتقادُهم ما أخبرهم به من أنَّ أدناهم مرتبةً أفضلُ من جميع الصَّالحين ما عدا الأنبياء والصَّحابة.

الخامسة: اعتقادُهم ما أخبرَهم به بقوله: ولا يقدرُ أحد من الأولياء لا من كَبُر شأنُه منهم ولا صَغُر أن يُدخِلَ كافَّة أصحابة الجنَّة بلا حساب ولا عقاب، ولو عملوا مِن الذُّنوب ما عملوا وبلغوا من المعاصي ما بلغوا إلَّا أنا وحدي، ووراء ذلك ما ضمنَه لي فيهم سيِّد الوجود ﷺ لا يحلُّ ذكره ولا يعرف إلَّا في الدَّار الآخرة.

السادسة: اعتقادُهم ما رَوَوْا عنه في قوله: إنَّ مقامنا عند الله بلغ إلى حدٍّ لو بُحثُ به لأجمعَ أهلُ الحقِّ والعرفان على قتلي فضلًا عن غيرِهم.

السابعة: اعتقادُهم ما رووا أنَّه قال: صاحبي لا تمسُّه النَّار ولو قتل سبعين نفسًا.

الثامنة: اعتقادهم أنَّ جميع ما أخبر به مِن الفضائل سمعَه مِن النَّبيِّ ﷺ يقظة لا منامًا في القرنِ الثَّالث عشر.

التاسعة: اعتقادُهم ما رووا عنه (مرفوعًا) أنَّه ينصبُ له منبرٌ من نورٍ يوم القيامة، فيرقاه وينادي مُنادٍ مشيرًا إلى الشَّيخ التِّجاني قائلًا: هذا إمامُكم الذي كان يمدُّكم بالغيب وأنتم لا تشعرون، يخاطب بذلك الأقطابَ والصِّديقين فمن دونهم.

العاشرة: اعتقادُهم ما رووا أنَّ النَّبي قال له: أنت حبيبي وكلُّ من أحبَّك حبيبي، أنت مِن الآمنين وكلُّ مَن أحبَّك من الآمنين، ومن أخذ وِردَك فهو محرر من النار.

(١) ولد في المدينة النبوية سنة ١٣٥٢هـ - ١٩٣٣م، تخرَّج من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة، وشغل عددًا من المناصب الحكومية؛ منها: وزير المعارف، ثم كان وزيرًا للتعليم العالي منذ إنشاء الوزارة حتى وفاته، وأنشأ «المجلة العربية» سنة ١٣٩٥هـ، وتوفي سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

له ترجمة في: «تتمة الأعلام» (٣/ ٢)، «معجم الكُتَّاب والمؤلفين في السعودية» (ص ٨٦)، «موسوعة الأدباء والكتَّاب السعوديين» (٢/ ١٤٤)، مجلة «الرسالة الإسلامية» (ع ٨١) (ص ٥٨)، «مفكرون في السعودية» (ص ١١)، «من أعلام القرن الرابع عشر والخامس عشر» (١/ ٣٧)، «المجلة العربية» (ع ١٨٧، شعبان ١٤١٣هـ)، «نجد خلال ثمانية قرون» (٢/ ٤٠)، «رسائل الأعلام» (ص ١٧٤).

فدعا بألفاهاشم وناوله الصحيفة؛ فلما قرأها قال له: أنت تعتقد هذا؟ قال: هذا موجود في كتب الطريقة، وأنا لا أعتقده. فقلت أنا له: قل هذا حق أو باطل؟ فقال لي: إن الشيخ ليس بحاجة إلى مساعدتك. فقال الشيخ: بلى والله! هو يعرف ضلالاتكم وأنا لا أعرفها. وأمره أن يقول ما يعتقده في تلك المسائل: أهي حق أم باطل؟ فاضطر أن يقول: إنها من الباطل. فقال له الشيخ: الآن ظهر أنك من شيوخ الضلال، ولك أتباع؛ فيجب عليك أن تتوب إلى الله من هذه الطريقة، وتؤلف رسالة تعلن فيها توبتك لنطبعها ونوزعها على أتباعك، وإذا أكملت الرسالة؛ فأطلع عليها محمدًا تقي الدين الهلالي ومحمد بن عبدالرزاق بن حمزة، فإذا ارتضياها؛ يبعثانها إليَّ.

فأخذنا نطالبه بتأليف الرسالة؛ فاستعدى علينا الأمير عبدالعزيز بن إبراهيم[1]، واستجار به؛ فأجاره، وكان ذلك من أسباب العداوة بيننا وبين الأمير، حتى أخرجنا من المدينة بسبب وشاية ذلك الأمير الخبيث إلى الملك عبدالعزيز آل سعود، والقصة طويلة[2].

---

(١) تولى من ١٠/ ٤/ ١٣٤٦ إلى ١٣/ ٢/ ١٣٥٥هـ، قال الطنطاوي عنه في «ذكرياته» (٣/ ١٤٥): «هو رجل عبقري، كتبتُ عنه كثيرًا»، وفي مجلة «الفتح» المصرية، الخميس ٢٥ ربيع الثاني ١٣٤٦هـ يوافق ٢أكتوبر سنة ١٩٢٧م المرسوم الذي عين فيه الملك عبدالعزيز آل سعود هذا الأمير، وانظر: «تأريخ معالم المدينة المنورة قديمًا وحديثًا» (٢٦٩) لأحمد الخياري.

(٢) أتى عليها بتفصيل في عدة (مقاطع) من ديوانه «منحة الكبير المتعالي»، هي بالأرقام (٢٣، ٢٤، ٣١، ١١٨، ١٧٩، ١٨٠)، وأشار إليها بإلماحة في كتابه «الدعوة إلى الله في أقطار مختلفة» (ص٤٦٥ - ٤٦٨، بتحقيقي)، وذكر فيه (ص٤٤٦ - ٤٥٠، بتحقيقي) بالتفصيل قصته مع ألفاهاشم، وهي مفصلة جدًّا في مقالة «الطرائق في الحجاز»، المنشورة في مجلة «الشهاب» الجزائرية، العدد (١٥٠) والعددين السابق ذكرهما قريبًا، وهي ضمن كتابي «مقالات الهلالي» تحت (في سبيل الإصلاح)، يسَّر الله نشره. =

....

وهنا أمور ينبغي أن أنبِّه عليها:

أولًا: قال الهلالي في «الدعوة إلى الله» (ص٤٥٠ - بتحقيقي) عن ألفاهاشم: «لم يؤلف شيئًا»! وسبق قريبًا أن ذكرتُ له كتابين عند ترجمتي له.

ثانيًا: أفاد الهلالي في كتابه «الدعوة» ومقالته المنوَّه بها أن ألفاهاشم كتب أوراقًا دفعها للأمير فيها تبرؤه من ضلالات التجانيين، ونشرَتِ «الشهاب» عقب مقالة الهلالي، على لسان العلامة محمد بن عبدالرزاق حمزة في ١٧ شوال سنة ١٣٤٦هـ، تحت عنوان (إلحاق) فيها ما نصه:

«ثم كتبنا نبذة من عقائد التجانيين المخالفة للحق؛ فدُفعت إلى ألفاهاشم شيخ الطريقة التجانية بالمدينة، وسئل عنها؛ فكتب كتابًا يشهد فيه أن تلك العقائد ضلال وكفر، وأنه منها براءٌ، وذهب إلى القاضي، وأشهده على ذلك، ثم دفعها لأمير المدينة المحترم؛ فأطلعنا عليها، فالحمد لله الذي وفَّقه إلى التبرُّؤ من تلك الأباطيل، ويُصلح منا ومنه الظاهر والباطن، ويوفقنا لاتباع سنة نبينا محمد ﷺ، والحمد لله رب العالمين».

ثالثًا: هنا يتدرنا سؤال: ماذا كانت عاقبة (ألفاهاشم)؟ وهل ما كتبه من تلك الأوراق التي دفعها إلى الأمير، وما أشهد عليه القاضي من التبرؤ من ضلالات التجانيين؛ هل كان ذلك كله عن اقتناع وإيمان واعتراف صادق؟ أم أنه مجرد إجراء قام به ليصرف عن نفسه التهمة والمطاردة والملاحقة؟ فإنه لا مناص له من التهرب! فكم أظهر أناس في تلك الفترة -بالذات- التوبة والرجوع تحت ضغط وإلزام الحكومة والمشايخ الذين وكَّلتهم بهذا الأمر.

وحقيقة الحال أنهم لا يزالون على اعتقادهم؛ يخفونه ولا يجهرون به؛ لأن الدولة الآن لأهل التوحيد التي لا تتساهل في هذا الجانب، فيموتون على عقائدهم تلك -ولا حول ولا قوة إلا بالله-، انظر: «مجموع أقوال الشيخ حماد» (٢/ ٤٩١).

فهل صدق (ألفاهاشم) وكان باطنه مطابقًا لما قاله بلسانه، وخطه بيده؟ وكأن الأستاذ محمد بن عبدالرزاق حمزة تخوَّف من مثل هذا حين قال: «ويصلح منا ومنه الظاهر والباطن...»!

كانت هذه الحادثة في سنة ١٣٤٦هـ، وعاش (ألفاهاشم) إلى سنة ١٣٤٩هـ، تأريخ وفاته بالمدينة، مدرسًا بالمسجد النبوي، ولم تشتهر توبته، ولم تشتهر رسالته -على فرض أنه كتبها- التي فيها براءته -في حدود علمي-، إن كان كتب رسالة كما طُلب منه، لتطبع وتوزَّع.

= وإنما الذي وقفتُ عليه شيء آخر مؤسف! يجعلنا نستخلص أن مماطلة (هاشم) أولًا، وتهرُّبه وشكايته بـ(الهلالي)، ثم رضوخه مؤخرًا؛ أن كل ذلك للتخلص من المتابعة؛ إذ وجدتُ تلميذه (حسين حسن الطمائي) جامع رسالته «إفادة أهل التنوير...» يذيلها بـ(نعي ورثاء) شيخه، بعد أن قال في أول الرسالة عن نفسه: «أنا العبد الفقير حسين بن حسن الطمائي بلدًا، المالكي مذهبًا، الأشعري عقيدة، التجاني طريقة، المحمدي حقيقة، هذا كتاب...» (ص ٢)، جاء في (النعي): «ذكرى رثاء المغفور له سيدي ومولاي ألفاهاشمي الفوتي الفلاتي، المحدث الشهير، **والخليفة الأعظم للطريقة التيجانية المشرفة**، المدفون بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة وأتم التسليم.

اللهم صل على سيدنا محمد الفاتح لما أغلق، والخاتم لما سبق، ناصر الحق بالحق، والهادي إلى صراطك المستقيم، وعلى آله حق قدره ومقداره العظيم، ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[الصافات: ١٨٠ - ١٨٢].

أما بعد؛ قد وصل خبر وفاة المغفور له، سيدنا ومولانا، الأستاذ العالم العلامة، الواعظ والمحدث الشهير بالمدينة المنورة، صاحب التآليف الشهيرة، **وخليفة الطريقة التيجانية الأعظم**، صاحب المؤلفات الشهيرة؛ مولانا ألفاهاشمي الفوتي، أسكنه الله فسيح جنانه، وأناله رضوانه-، وفي يوم ٣٠/ ٤/ ١٩٣١ تفضل سيدنا ومولانا، العارف بالله -تعالى-، الأستاذ العلامة الشيخ مصطفى أبو قصيصة، **الخليفة الأعظم للطريقة التيجانية المشرفة** في عاصمة بربر، في القطر السوداني المصري، ودعى جميع السادة التيجانية، وسكان البلاد لاجتماع عام في ساحة الزاوية التيجانية العامرة؛ لتلاوة آي الذكر الحكيم لروح الفقيد، وأولم وليمة كبيرة جدًّا، قسّمت للفقراء في ذلك اليوم، وقد لبى نداءه جمع كبير من إخواننا وغيرهم، وكان ذلك بعد صلاة الجمعة وقبل الذِّكر المعتاد، وقد ضم هذا الذِّكر كثيرًا من العلماء والمستخدمين، والتجار، وغيرهم...» إلخ، وعقب هذا قصيدة رثاء، وهناك مزيد بيان، واستفدتُ هذا من تعليق الأخ محمد الوهراني على «الطرائق القدد وعواقبها الوخيمة» (ص ٩٣).

رابعًا: قدح الدكتور سعيد بن وليد طولة بالهلالي في مواضع من كتابه «لمحات من الحياة العلمية في المدينة المنورة من القرن الحادي عشر إلى القرن الرابع عشر» (في المبحث السادس: الخلافات الفكرية العلمية بين العلماء)، ولنذكر كلامه على =

....

= (ألفاهاشم) على طوله؛ قال فيه (ص٤٦٩- ٤٧٣):

«وقد حصلت أحداث كثيرة في هذه الفترة بين العلماء وخلاف ومناظرات وغير ذلك، مما يدلُّ على عدم الاستقرار الفكري بينهم، وَلْنَأْتِ على ذكر بعضها:

كان رئيس القضاة في الحجاز هو المسؤول عن الشؤون الدينية في مكة المكرمة والمدينة المنورة، وقد تولى هذا المنصب الشيخ عبد الله ابن بليهد في أول الأمر سنة ١٣٤٤هـ ثم أقيل بناء على طلبه، وعُيِّن بدلًا عنه الشيخ عبد الله بن حسن آل الشيخ سنة ١٣٤٦هـ وتمَّ تعيين السيد تقي الدين الهلالي والشيخ محمد بن عبدالرزاق حمزة المصري مراقبين للتدريس في الحرم النبوي الشريف، وكان الهلالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عالمًا مغربيًّا، ولغويًّا متمكِّنًا، وشاعرًا هجَّاءً، وكان شديد التعصب للسلفيين، ولا يتورَّع عن تكفير المسلمين والعلماء ممن يخالفهم!! حتى وصف المدرسين في المسجد النبوي الشريف بعُبَّاد القبور، وأنَّ أكثرهم يحيدون في دروسهم عن التصريح بالحقِّ، ويملؤونها بحكايات لا علاقة لها بموضوع العقيدة»، ثم قال الدكتور طولة:

«وقفة مع الهلالي في المدينة المنورة:

وأجدها فرصة مناسبة أن أقف مع الهلالي وقفة تبين بعض أحواله ومجازفاته رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما كتب، وعريضة ادِّعاءاته التي لا تثبت.

الهلالي والألفاهاشم:

كانت شدَّةُ السيد تقي الدين الهلالي وصاحبه الشيخ محمد بن عبدالرزاق حمزة محلَّ انتقاد؛ إذ كانا يتحيَّنان الفرص للهجوم على من خالفهما في العقيدة، ومن أهمِّ ما يُذكر في هذا الباب: ما كان بينهما وبين العلَّامة الشيخ محمد الألفاهاشم الفوتي -أحد مشايخ الطريقة التيجانية-؛ فقد كانت بداية هذا الخلاف ما صدر من منع اجتماع المريدين للذكر في الزاوية التيجانية التي أنشأها الشريف محمد بن عبدالمالك العلمي سنة ١٣٤٢هـ، الواقعة بجوار باب السلام، وذلك بسبب تحريض من السيد الهلالي وصاحبه الشيخ عبدالرزاق حمزة.

وفي تلك الفترة أغلقت الحكومة السعودية الزوايا الصوفية المنتشرة في المدينة، وقد أشار الشيخ محمد الألفاهاشم إلى ذلك في خطابه المرسل إلى الشيخ محمد الكبير التجاني فقال:

«إن أهل الحكومة الحاضرة لهذه الديار التي لها اعتبار؛ كان في مؤلفاتهم أن من البدع المذمومة التي ينهون عنها: الاجتماع على رواتب المشايخ برفع الصوت، وقراءة الفواتح، والتوسل بهم في المهمات؛ كراتب السمان والحداد ونحوهما، وأن =

= ذلك قد يشتمل على شرك أكبر فيقاتلون عليه، فإن سلَّموا إلى أنها -على هذه الصورة المألوفة- غير سنة بل بدعة؛ فلا بأس عليهم، وإن أبوا؛ عزَّرهم الحاكم.

وأما أحزاب العلماء المنتخبة من الكتاب والسنة فلا مانع من المواظبة عليها؛ لأن الأذكار والصلاة على المختار والاستغفار وتلاوة القرآن ونحو ذلك فمن المطلوب شرعًا، والمعتني بها مثاب، لكن على الوجه الشرعي بلا تقطيع ولا تغيير ولا تحريف، فترك أهل الطرق الاجتماع لذلك إلا أهل طريقتنا -أي: التجانية- فيجتمعون للذكر في زاويتنا بلا منع من أهل حكومة محلتنا، إلى أن حضر **المغربي الفيلالي المقول له (الهلالي)، والمصري المقول له (محمد بن عبدالرزاق)؛ فحرَّضا الحكام على منعنا،** فكان من **أمر الشيخ الهلالي أن عزا للتجانيين أمورًا منكرة؛ فردَّ عليه الألفاهاشم، وبيَّن المراد بعضها وأدلَّة بعضها،** وبيِّن أن بعضَ الأمور مُفتراةٌ لا تصحُّ عليهم، إلا أن الحكومة أمرت بمنع الاجتماع للذِّكر في الزاوية، وفي ذلك يقول الألفاهاشم: «لكن الحكام تمادَوا في ذلك الوقت على تقرير ما في مصنَّفاتهم من منع الاجتماع على رواتب المشايخ برفع الصوت وذكر الموالد والأذكار المخترعة، وكتبوا بمنع ذلك إلى أهل الحسبة».

ثم إن الشيخ الهلالي قام بكتابة (١٣) أو (١٤) مسألةً من مسائل التجانيين من حفظه بدون مراجعة كتاب، وقدَّمها للشيخ عبدالله بن حسن آل الشيخ، وادَّعى أن الشيخ الألفاهاشم يعتقد هذه المسائل، فلما قرأها الشيخ عبدالله بن حسن آل الشيخ؛ قال: هل يوجد من يعتقد مثل هذا؟ فاستدعى الشيخ الألفاهاشم وناوله الصحيفة، **وسأله عنها؟ فنفاها وأخبر أنها من الباطل، فزعم الهلالي أن الشيخ ابن حسن قال: الآن ظهر أنَّك من شيوخ الضلال، ولك أتباع؛ فيجب عليك أن تتوبَ إلى الله من هذه الطريقة، وتؤلِّفَ رسالة تعلن فيها توبتك، لنطبعَها ونوزِّعَها على أتباعك،** وإذا أكملت الرسالة؛ فأطلع عليها تقي الدين الهلالي ومحمد عبدالرزاق حمزة.

لكن الشيخ محمد الألفاهاشم قال في هذا الأمر: «وبعد مدة كتب الهلالي أربع عشرة مسألة بما لا تحتمله العقول، وبعضها لا تصحُّ بها النقول، وليست من أركان وردِنا، ولا من شروط ذكرنا وعهدنا، وذكر أنها عقائد التيجانيين، ورفعها مع محمد عبدالرزاق للحكام الحاضرين؛ فتكلَّموا معنا وطلبوا أن نكتب في هذا المعنى؛ فكتبنا:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القائل: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٥]، والقائل: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ =

....

= [الحشر: ٧]، وبهذا يتمسَّك المسلمون.

وأتمُّ الصلاة والتسليم على خير الخلق عجمية وعربية، القائل -كما رواه الإمام مالك والحاكم عن أبي هريرة-: «**تركتُ فيكم بعدَ وفاتي أمرَين؛ لن تضلُّوا ما تمسَّكتُم بهما: كتاب الله وسنَّة نبيِّه**» [أخرجه ابن عبد البر في «الجامع» (١٨٦٥) بإسناد ضعيف، **لكن له شواهد بمعناه**، انظر: «السلسلة الصحيحة» (١٧٦١) و«الاعتصام» (٣/ ١٠٣) و«إعلام الموقعين» (٤/ ٨٤) وتعليقي عليهما]، والقائل: «**لا يؤمنُ أحدُكم حتَّى يكونَ هواه تبعًا لما جئتُ بِهِ**» [أخرجه الحسن بن سفيان في «أربعينه» (رقم ٩) -ومن طريقه السلفي في «الأربعين البلدانية» (رقم٤٠)- وابن أبي عاصم في «السنة» (١٥) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ٣٦٩) وابن بطة في «الإبانة» (١/ ٣٨٧ - ٣٨٨ رقم ٧٧٩١) والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٢١٢ - ٢١٣ رقم ١٠٤) والديلمي في «الفردوس» (٥/ ١٥٣ رقم ٧٧٩١) وأبو طاهر السلفي في «معجم السفر» (ص٣٧٥) وابن الجوزي في «ذم الهوى» (ص١٨) من حديث عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، **وإسناده ضعيف**] رواه البخاري والحاكم وابن عساكر والطبراني وأبو نعيم عن عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأكرمنا يوم يؤخذ بالنواصي، ثم ذكرنا أنَّ كلَّ ما يخالف الحقَّ مما نسب للكتب التيجانية وغيرها؛ فنحن من اعتقاده متبرِّؤون، وعن القول به متناؤون» اهـ.

ولم يكتف الشيخ الهلالي بذلك؛ بل جعل يسائل الألفاهاشم عن الرسالة في توبته من التيجانية بعد (١٥) يومًا، ثم سأله مرة أخرى؛ فانزعج الألفاهاشم، واتجه إلى وكيل أمير المدينة عبدالعزيز بن إبراهيم، وقال له: لقد آذاني محمد تقي الدين الهلالي، وصار يتحكم فِيَّ ويأمرني وينهاني. فاستدعى الأميرُ الهلاليَّ واستفسر عن الأمر، ثم قال له: أنا آخذ الجواب وأبعثه إلى الشيخ. فقال الهلالي: أنت لا تعرف ما يتضمَّنه الكتاب، وهل هو وافٍ بالمطلوب أو غير وافٍ؟

وبعد هذه الحادثة كفَّ الهلالي عن الشيخ الألفاهاشم، وكان للأمير يد في ذلك، وقد كان الألفاهاشم صاحب كلمة مسموعة بين قومه، وكان الأمير ابن إبراهيم يقدِّره ويحبه، ولما توفي خرج أهل المدينة بأميرهم يشيِّعونه، قال الشيخ عمر بن محمد فلاتة: «فإنني أذكر يوم وفاة عالم المدينة العلَّامة الشيخ محمد ألفاهاشم عام ١٣٤٩هـ؛ يوم خرجت المدينة على بكرة أبيها لتشيِّعه وعلى رأسهم أمير المدينة المنورة الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ، ولم أشهد إلى يومي هذا جنازة كثر فيها المشيعون كتلك الجنازة» انتهى كلام الدكتور طولة. =

وفرحتُ بكون الأستاذ محمد ناصر الدين الألباني في أمان وحرية وبسلامة؛ فأبلغوه مني سلامًا آخر، وتأسفتُ كثيرًا على وفاة أخينا الشيخ حامد الفقي، جمعنا الله به في مقعد صدق عند مليك مقتدر.

أما الأستاذ محب الدين الخطيب؛ فلم أتصل به منذ زمان طويل، ولا أعرف عنوانه، ولعل الله ييسر معرفته.

[٨١١- رسالة «بذل المجهود في إفحام اليهود» للسَّمَوءَل بن يحيى المغربي] (ق١٦٧)

وقد أرسل إليَّ الشيخ موسى خليل صاحب مكتبة أنصار السنة المحمدية، وكنتُ لقيتُه بجدة في بيت الأستاذ الشيخ محمد نصيف، أرسل إليَّ رسائل عدة، من ضمنها رسالة اسمها «بذل المجهود في إفحام اليهود» لمؤلِّفها السَّمَوءَل بن يحيى المغربي من علماء السنة السادسة الهجرية[1]، كان عالمًا يهوديًّا فأسلم،

= قال أبو عبيدة: لم يحرِّر لنا الدكتور طولة شيئًا عن عقيدة ألفاهاشم، وهل الذي ذكره الهلالي: حقٌّ أم باطل؟ وهو في حقيقة الأمر لم يعلم التُّهم الموجهة إلى ألفاهاشم، ولم يفصح الهلالي عن ذلك في المصادر التي نقل منها، نعم؛ ذكر أنه كان تيجانيًّا، ولكنه نقل من «رد أكاذيب المفترين» لمحمد الحافظ التجاني على لسان ألفاهاشم كلامًا عامًّا، ولم يصنع شيئًا، فمن أراد أن يكون حكَمًا بين طرفين؛ فالواجب عليه تحرير النزاع، ثم ذِكر الأدلة، ثم الحُكم وَفق الأدلَّة الشرعية الصحيحة، فيفحصها بحقٍّ على حسب قواعد الإثبات، ثم يدرس إسقاطها على الشَّخص بعدل؛ فيخرج بنتيجة شرعية صحيحة! وهذا لم نره في محاكمته السابقة للهلالي، وإنما النتائج عنده جاهزة! ولذا استفتح كلامه بإدانة الهلالي! ولا قوة إلا بالله!

وكان ينبغي لمن أراد أن يجعلَ نفسه حكَمًا منصفًا بين الهلالي وخصومه؛ أن يحاول الوقوف على الصحيفة التي فيها أسئلة الهلالي لألفاهاشم، وهل هي عقدية أم غيرها؟ وماذا يترتب على الخلاف بينهما؟ وإن لم يستطع ذلك؛ فعليه بالحياد!

(١) توفي سنة (٥٧٠هـ)، وكان اسمه قبل إسلامه بالعبرية: الحبر شموائيل بن يهوذا ابن أبوان، له ترجمة في: «إخبار العلماء بأخبار الحكماء» (ص٢٠٩) للقفطي، «عيون الأنباء في طبقات الأطباء» (٢/ ٣١ - نشرة ميلر، عام ١٨٨٤م) لابن أبي أصيبعة. =

واحتج بنصوص «التوراة»، وأشار إلى مكان بعضها من «التوراة»، وأغفل بعضها، وقد بحثت عما أشار إليه؛ فوجدته كما قال، وينبغي أن يطلع عليها الأستاذ ربحي كمال، ولعله يترجمها بالعبرانية.

[٨١٢- عبدالمؤمن ولد الهلالي من زوجته المسلمة الألمانية] (ق١٦٧)

عبدالمؤمن ذهب -بزعمه- ليتعلم في برلين الشرقية؛ فلما وصل إليها -وكان عمره ١٧ سنة- أخذوا يراودونه على التجنس بالجنسية الألمانية الشرقية[١]، وكتب إليَّ بعض أقارب أمه يلتمس مني الموافقة على ذلك، وزعم أن ذلك ينفعه في الدراسة؛ فكتبتُ إليه ووبخته على ذلك، وأخبرته أن الجنسية العربية ليست أقل من الجنسية الألمانية حتى تندمج فيها. وقلت له: هل ترضى أنت أن يتجنس ابنك بالجنسية العربية؟ فأسرها في نفسه، فلما بلغ عبدالمؤمن ١٨ سنة؛ حرَّض ذلك الخبيث رجال التعليم أن يجبروه على التجنس، ويهددوه بالطرد من التعليم وقطع المنحة، وهي ٢٠٠ مارك شرقي (تساوي ٥٠ ماركًا غربية)، وكان غِرًّا؛ فاستجاب لهم، وأدخل رأسه في الرِّبقة، وبعد ذلك قطعوا عنه المنحة؛ فخسر الحرية والتعليم.

وقبل أربع سنين سافرتُ أنا إلى برلين، وأخذته وذهبت إلى وزارة خارجيتهم؛ فاحتججت عليهم، وقلت لهم: إنكم تخدعون الصبيان والقانون العالمي لا يبيح الانتقال من جنسية إلى أخرى إلا بعد بلوغ الصبي ٢١ سنة! فقالت لي الموظفة المختصة: سأبلغ احتجاجك إلى أولي الأمر في الدوائر العليا، ولا أظنهم يقبلونه؛

= ونَشر كتابَ «بذل المجهود» لأول مرة المستشرقُ اليهودي موشى برلمان، وترجمه إلى الإنجليزية، وطبع في المجمع الأمريكي للبحوث اليهودية عام ١٩٦٤م، ثم حققه -معتمدًا على نسخة طوب سراي بتركيا- الدكتور محمد عبدالله الشرقاوي، ونشر عن دار الجيل - بيروت، في (٢١٦) صفحة.

(١) انظر حكم التجنس: في فتوى رقم (٤٤١) مع تعليقي عليها.

لأن كل دولة تسير على قانونها، وقانوننا يحدد سن الرشد ١٨.

وهو الآن يشتغل ترجمانًا في برلين الشرقية؛ فهذه قصته، وإلى الله المشتكى من قوم يزعمون أن بلادهم هي الفردوس، ولكن يحيطونها بأسوار وأبواب وحرس حتى لا يفر رعاياهم من الفردوس، وهذه نفثة مصدور.

[٨١٣- حال أهل المغرب ودعاة التوحيد واتباع السنة] (ق١٦٨)

أما الشعب المغربي؛ فأكثر أهله يعبدون الأوثان، ولكننا نجهر بدعوة التوحيد واتباع السنة، والإنكار على الطرائق والتمذهب، وهم يكيدون لنا، وإلى حد الآن لم تنجح مكايدهم، وإن كانوا قد سجنوا بعض دعاتنا، وأقام سنة في سجنهم، ويوجد داعٍ آخر في السجن الآن؛ فالله يحق الحق ويبطل الباطل، ويجعل الذين كفروا وكادوا هم المكيدين.

والحنفاء هنا يردون عليكم السلام، والدعاء بظهر الغيب مطلوب منا ومنكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مكناس في ١/ ١٢/ ١٣٨٤هـ - ٢/ ٤/ ١٩٦٥م

إلى الأخ العزيز الدكتور أبي البراء، لا زال محفوفًا بالسراء، محفوظًا من الضراء.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

فقد ورد جوابك المؤرخ بـ٦/ ١١/ ٨٤هـ دالًّا على سلامتك -أدامها الله-.

[٨١٤- ما خسره أهل بغداد بسبب انتقال الهلالي للمغرب] (ق١٥٣)

أما ما خسره المسلمون في بغداد بسبب انتقال أخيكم إلى المغرب؛ فالله قادر على أن يعوضه بكم وبمن يوجد بسبب اجتهادكم في الدعوة، فجاهدوا في الله حق جهاده، وثقوا بنصره، ﴿وَالَّذِينَ جَٰهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩]، ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا﴾ [غافر: ٥١].

[٨١٥- غربة السُّنة في المغرب] (ق١٥٣)

ولو رأيتم الكفر والجهل الذي هنا؛ لحمدتم الله على حالكم، وهذا زمان الغربة والصبر والجهاد.

وكيف حال السيد توفيق(١)؟ وماذا يعمل؟ ألا يزال إمامًا مع الجنود؟

وأما الكتب؛ فإن كان يمكن تحصيل فهرست يشتمل على أسماء كتب الحديث والتفسير واللغة العربية وعلومهما، وكذا علوم اللغة العربية مع ذكر الأثمان؛ فأرجو إرساله إليَّ.

وأما السؤال الذي سألت عنه؛ فدونك الجواب، والله الموفق للصواب:

[٨١٦- حكم الشرب قائمًا] (ق١٥٣)

أبدأ بذكر أحاديث الجواز:

١- عن ابن عباس: أن النبي ﷺ شرب من زمزم من دلو منها وهو قائم(٢)، رواه البخاري ومسلم.

٢- أخرج البخاري عن علي: أُتي بإناء؛ فشرب ثم توضأ، ثم قام فشرب فضله وهو قائم، ثم قال: إن ناسًا يكرهون الشرب قائمًا، وإن النبي ﷺ صنع

---

(١) الوتاري، لوالده رسالة إلى شيخه الهلالي، انظرها: في كتابي «رسائل الهلالي الشخصية» (٣/ ١٤٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٣٦) ومسلم (٢٠٢٧).

مثل ما صنعت[١].

٣- وأخرج الترمذي -**وحسنه**- من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ شرب قائمًا وقاعدًا[٢].

٤- وأخرج أحمد **بسند جيد**، وابن أبي شيبة عن علي ومحمد بن أبي عمير، وابن أبي شيبة عن ميسرة عن علي أنه قال: لئن شربتُ قائمًا؛ لقد رأيت رسول الله ﷺ شرب قائمًا، ولئن شربتُ قاعدًا؛ لقد رأيت رسول الله ﷺ شرب قاعدًا[٣].

٥- وروى الطبراني **برجال ثقات** عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يشرب قائمًا وقاعدًا[٤].

٦- وأخرج أبو يعلى **برجال ثقات** عن أنس: أن رسول الله كان يشرب قائمًا[٥].

٧- أخرج أحمد والترمذي -**وصححه**- وابن ماجه عن ابن عمر قال: كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦١٦).
(٢) أخرجه الترمذي (١٨٨٣) وأحمد (٢/ ١٧٤)، **وهو حسن**.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٠١) وأحمد (١/ ١٠١) والطحاوي (٤/ ٢٧٣)، **وإسناده حسن**.
(٤) أخرجه النسائي (١٣٦١) والطبراني في «الأوسط» (٢/ ٥٠)، **وهو صحيح**.
(٥) أخرجه أبو يعلى في «المسند» (٣٥٦٠) بلفظ: «أن النبي ﷺ شرب قائمًا» -ومن طريقه: أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (٢٢٦)- والبغوي في «شرح السنة» (٣٠٥٢)، ورجاله رجال الصحيح، قاله الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٧٩).
(٦) أخرجه الترمذي (١٨٨٠) وابن ماجه (٣٣٠١) وأحمد (٢/ ١٠٨) وابن حبان (٥٣٢٢، ٥٣٢٥) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٨/ ١٩٥-١٩٦) من طريق حفص بن =

أما أحاديث النهي: فهي:

١- أخرج مسلم من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ زجر -وفي لفظ: نهى- عن الشرب قائمًا[(١)].

٢- وأخرج مسلم -أيضًا- من حديث أنس بن مالك نحوه، وفيه: قيل لأنس: فالأكل؟ قال: ذاك أشر وأخبث[(٢)].

٣- وأخرج مسلم -أيضًا- من حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا شرب قائمًا فقال له: «**قِهِ!**»، قال: ولِمَه؟ قال: «**أَيَسُرُّكَ أَن يَشرَبَ مَعَكَ الهِرُّ؟**»، قال: لا! قال: «**فَإِنَّهُ قَد شَرِبَ مَعَكَ مَن هُوَ شَرٌّ مِنهُ: الشَّيْطَانُ**»[(٣)]؛ ورواه أحمد -أيضًا-، واللفظ له.

٤- وروى أحمد والبزار وأبو يعلى بسند **صحيح** عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَو يَعلَمُ الَّذِي يَشرَب قائِمًا ما يُجعَلُ فِي بَطنِهِ؛ لَاستَقَاءَ**»[(٤)].

فأنت ترى هذه الأحاديث متعارضة، ولذلك اختلف الأئمة في هذه المسألة، وأكثرهم اختاروا جواز الشرب قائمًا، وحملوا أحاديث النهي على الكراهة التنزيهية، أو على خلاف الأَولى[(٥)]، وممن سلك هذا المسلك: ابن

= غياث عن عُبيدالله عن نافع عن ابن عمر، ورجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن حفصًا وهم فيه، قاله أحمد وابن معين والبخاري، انظر: «العلل الكبير» (٢/ ٧٩١-٧٩٢) للترمذي، «سؤالات الآجرِّي لأبي داود» (٢٠٥)، «تاريخ بغداد» (٨/ ١٩٥، ١٩٦).

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٢٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٢٦) وأحمد (٢/ ٣٠١)، وانظر: «الصحيحة» (١٧٥).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٢٨) وعبدالرزاق (١٠/ ٤٢٧) رقم (١٩٥٨٨) وابن حبان (١٢/ ١٤٢) (رقم ٥٣٢٤) والطحاوي في «بيان مشكل الآثار» (٢١٠١) والبزار (٢٨٩٧ - «زوائده») والبيهقي (٧/ ٢٨٢)، **وهو صحيح**، انظر: «الصحيحة» (٢١٧٥).

(٥) **الصواب**: أن الجواز للحاجة فحسب، والأصل المنع؛ انظر تحقيقًا بديعًا في المسألة =

حجر العسقلاني، وقد نظم ذلك شعرًا؛ فقال[(١)]:

إِذَا شِئْتَ تَشْرَبُ فَاقْعُدْ تَفُز بِسُنَّةِ صَفْوَةِ أَهْلِ الحِجَازِ
وَقَدْ صَحَّحُوا شُرْبَهُ قَائِمًا وَلَكِنَّهُ لِبَيَانِ الجَوَازِ

وأما الأكل؛ فقد تعارض فيه قول أنس المتقدم الذِّكر قياسًا للأكل على الشرب، مع ما تقدم عن عبدالله بن عمر[(٢)]، وهو قوله: «كنا نأكل على عهد رسول الله ونحن نمشي».

وإذا وضعنا هذا التعارض في الميزان؛ نجد قول أنس رأيًا محضًا يعتمد على القياس، غير مرفوع إلى النبي ﷺ، وحديث ابن عمر يُثبت أن الأكل في حال المشي كان عادة لأصحاب رسول الله ﷺ على عهده؛ يعني: ولم ينههم عن ذلك، وهذا في حكم المرفوع عند جماعة من المحدِّثين[(٣)]، ولا سيما إذا لم يعارضه حديث مرفوع مثله أو أحسن منه، وعلى ذلك نقول: يجوز الأكل قائمًا وماشيًا بلا كراهة.

[٨١٧- تفسير قوله -تعالى-: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ﴾] (ق١٥٤)

أما آية: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ﴾ [محمد: ١٢]؛ فلا علاقة لها بالأكل قائمًا، وإنما المقصود: أنهم يأكلون ويتمتعون بكل ما يشتهون دون أن يكون لهم وازع

= لشيخنا العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: في «الصحيحة» (١/ ١/ ٣٤٠ و٧/ ١/ ٥٤٢) و«التعليقات الرضية» (٣/ ٩٨) و«مختصر البخاري» (١/ ٤٨١، و٣/ ٤٧١) و«مختصر صحيح مسلم» (٣٤٣) و«مختصر الشمائل المحمدية» (١١٣).

(١) انظر: «غذاء الألباب شرح منظومة الآداب» (٢/ ١٤٢)، وفيها: «رُمت» بدل «شئت».

(٢) على فرض صحته عنه، وسبق ما فيه بإيجاز.

(٣) هو كذلك، وهو مذهب أصحاب «الصحيحين»، انظر: كتابي «بهجة المنتفع» (١٥٦، ١٧١، ١٧٦ - ١٧٧) و«الكافي في علوم الحديث» لأبي الحسن التبريزي (ت ٧٤٦هـ) (ص٢٢٧) وتعليقي عليه.

من أكل المحرمات والاستمتاع بها، ودون أن يقتصدوا في الأكل والاستمتاع ويلتزموا حدًّا محمودًا، وذلك شأن الأنعام؛ فإنها تأكل كل ما تشتهي، لا يمنعها مانع من العقل والدين، ولا تلتزم حدًّا محدودًا، وربما أسرفت في الأكل حتى تموت أو تمرض، كما في حديث: «**إِنَّ مِمَّا**[1] **يُنبِتُ الرَّبِيعُ مَا يَقتُلُ حَبَطًا أَو يُلِمُّ...**»[2] إلخ؛ (الحبط) بفتح الحاء والباء: هو أن تأكل الدابة حتى تنتفخ فتمرض أو تموت، ويُفسَّر (الحبط) بـ(التُّخَم).

هذا؛ وأرجو إبلاغ سلامي إلى الأهل، وجميع الإخوان، والسلام.

مكناس في ١٨/ ١/ ١٣٨٨هـ - ١٥/ ٤/ ١٩٦٨م

إلى الأخ العزيز الدكتور أبي البراء، لا زال محفوفًا بالسراء، محفوظًا من الضراء.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

فقد ورد جوابك المؤرخ بـ ٤/ ١/ ٨٨هـ دالًّا على سلامتكم -أدامها الله-، وقد وصلتني الرسالة التي بعثتها إلى مكة، وأجبتك عنها بجواب مطول، شرحت لك فيه مرضي قبل السفر، وفي أثنائه وبعده، ولا أزال تحت العلاج، ووصل اعتراف من محمد بوصول الدراهم إليه، وفيه الدعاء لي بقبول الحق، فجزاك الله خيرًا، وتقبل منا جميعًا من فضله، وبلغ سلامي إلى الإخوان: أبي محمود، وأبي أسامة، وأبي عصام، وأبي همام.

ودونك جواب الأسئلة:

---

(١) في الأصل: «ما».

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٤٢) ومسلم (١٠٥٢) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٨١٨- معنى الإهلال لغير الله في الذبائح وصوره] (ق١٣٥)

١- ما أهل لغير الله به.

اعلم أن الإهلال هو رفع الصوت، ومعنى ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]: ما ذكر غير اسم الله عليه؛ بأن قال الذابح -مثلًا-: هذا لجبريل، أو للنبي، أو للكعبة، أو للرجل الصالح فلان ابن فلان، أو للجن وما يسمَّى (عُمَّار الدار)، وسواء أذكر كل واحد من هؤلاء مستقلًّا، أم ذكر معه اسم الله، ولو ذُكر اسم الله وحده، وقُصد بالذبح تعظيم مخلوق، أو مفاخرة ونحو ذلك؛ كان المذبوح حرامًا؛ لأنه ذبح لغير الله.

قال الحافظ ابن كثير[١] في تفسير آية المائدة (٣): «﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ ...﴾ إلخ ما نصه: روى ابن أبي حاتم بسنده إلى الجارود بن أبي سبرة، قال: كان رجل من بني رباح يقال له: ابن نائل، وكان شاعرًا، نافر غالبًا جَدَّ الفرزدق بماء بظهر الكوفة، على أن يعقر هذا مئةً من إبله [وهذا مئةً من إبله][٢] إذا وردت الماء، [فلما وردت الماء][٣] قامَا بسيفيهما، فجعلا يكسفان[٤] عراقيبها، قال: فخرج الناس على الحُمُرات[٥] والبغال يريدون اللحم، وعلي بالكوفة، قال: فخرج علي على بغلة النبي ﷺ البيضاء، وهو ينادي: يا أيها الناس! لا تأكلوا من لحومها؛ فإنما أُهِلَّ به لغير الله[٦]». اهـ.

---

(١) في «تفسيره» (٥/ ٢٨ - ط أولاد الشيخ).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل. (٣) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

(٤) في الأصل: «يكشفان عن». (٥) في الأصل: «الحمران».

(٦) أخرجه مسدد كما في «المطالب العالية» (١٠/ ٦٢١ رقم ٢٣٥٦) وسعيد بن منصور كما في «الإصابة» (٣/ ٢٥٢) ودحيم في «تفسيره» -كما في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٥٦٨)- وابن أبي حاتم -كما في «تفسير ابن كثير» (٥/ ٢٨)- من طريق ربعي بن عبد الله قال: سمعت الجارود بن أبي سبرة به. =

معنى هذا الخبر: أن أبا سبرة -جد الراوي- نافر غالبًا -جدَّ الفرزدق- أي: فاخره، بأن ينحر كل منهما مئة ناقة، ويجعل لحمها للآكلين كائنين ما كانوا، ولا يزال كل منهما ينحر حتى يعجز أحدهما أو تفنى الإبل؛ فلما سمع بذلك أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ ركب على بغلة النبي ﷺ ومنع الناس من أكل ذلك اللحم، وأخبرهم أنه حرام؛ لأنه مما أُهلَّ به لغير الله، مع أنه لم يذكر عليه اسم غير الله؛ لأن الناحرَين كانَا مسلمين في دولة الخلفاء، ولكن لما كان قصدهما بالنحر ليس وجه الله، وليس إرادة إباحة الأكل كما يذبح القصاب؛ حكم عليه الإمام علي أنه أُهلَّ لغير الله.

قال ابن كثير[1]: «هذا أثر غريب، يشهد له بالصحة ما رواه أبو داود بسنده إلى ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن معاقرة الأعراب»[2]، وروى

= **وإسناده منقطع**، لم أرَ من نصَّ على سماع الجارود من علي، وأنكر ابن معين سماعه من أُبي، وأنكر ابن خلفون سماعه من أُبي وطلحة، انظر: «التهذيب» (٢/ ٥٣)، والجارود توفي سنة ١٢٠هـ، وعلي سنة ٤٠هـ؛ فسماعه بعيد، والله أعلم.

(١) في «تفسيره» (٥/ ٢٨ - ٢٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٢٠) -ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣١٣)- عن أبي ريحانة عن ابن عباس به. قال أبو داود: «اسم أبي ريحانة: عبدالله بن مطر، وغُندر أوقفه على ابن عباس».

قلت: يشهد للمرفوع ما أخرجه عبدالرزاق في «المصنَّف» (رقم ٦٦٩٠) -ومن طريقه أحمد في «المسند» (٣/ ١٩٧) والنسائي في «المجتبى» (١٨٥٢) وأبو داود في «السنن» (٣٢٢٢) وابن حبان في «الصحيح» (٧/ ٤١٥ - ٤١٦/ رقم ٣١٤٦ - «الإحسان») والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٦٢ و٩/ ٣١٤) والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٤٦١ و١١/ ٢٢٧)- عن أنس مرفوعًا: «**لا عَقْرَ في الإسلام**»، **وإسناده صحيح** على شرط الشيخين.

قال عبد الرزاق: «كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة»، وقال البيهقي عقبه: «قال أبو زكريا -أي: يحيى بن معين-: (العقر) يعني: الأعراب عند الماء يعقر هذا، ويعقر هذا؛ فيأكلون لغير الله»، وقال: «وقال أبو سليمان الخطابي -فيما بلغني عنه-:=

أبو داود -أيضًا- بسنده إلى عكرمة قال: إن رسول الله ﷺ نهى عن طعام المتباريين[1] أن يؤكل[2]» اهـ.

= معاقرة الأعراب أن يتبارى الرجلان، كل واحد منهما يجادل صاحبه؛ فيعقر هذا عددًا من إبله، ويعقر صاحبه، فأيهما كان أكثر عقرًا؛ غلب صاحبه، وكُره لحومها لئلا يكون مما أهلَّ به لغير الله».

وأفاد ابن الأثير في «النهاية» (ص٦٣٠ - ط ابن الجوزي) أنهم كانوا يعقرون الإبل على قبور الموتى؛ أي: ينحرونها، ويقولون: إن صاحب القبر كان يعقر للأضياف أيام حياته؛ فنكافئه بمثل صنيعه بعد وفاته، وأصل العُقر: ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم.

(١) في الأصل: «المتبارزين».

(٢) الحديث يرويه الزبير بن خِرِّيت قال: سمعت عكرمة عن ابن عباس، ورواه عن الزبير جرير بن حازم، واختلف عنه:

فرواه زيد بن أبي الزرقاء عنه به مرفوعًا.

أخرجه أبو داود (٣٧٥٤) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٧٤)، **وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.**

وتابعه ابن المبارك.

أخرجه ابن عدي (٢/ ٥٠٩و ٥٥١) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٠٦٧) من طريق بقية: حدثني ابن المبارك به.

وبقية صرح بالتحديث، قال ابن عدي: وهذا الحديث الأصل فيه مرسل، وما أقل من أوصله، وممن أوصله: بقية عن ابن المبارك عن جرير بن حازم، وقد أعله بالإرسال -أيضًا- أبو داود حيث قال: أكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس.

قلت: عرفتَ من وصله؛ وهما ثقتان.

وقد تابع جريرَ بن حازم هارونُ بن موسى النحوي.

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٩٤٢) والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٢٨-١٢٩) من طريقين عنه به.

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وهو كما قالا؛ فإن رجاله كلهم ثقات.

وهذا يؤيد رواية الوصل، ويؤكد صحتها، وتابعه -أيضًا- عبدالله بن عبدالله.

أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ٢٢٢) به.

وخالف الزبير بن خريت: عاصم بن هلال؛ فرواه عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس. =

ومعاقرة الأعراب، وطعام المتبارزين؛ معناهما ما تقدم في الأثر الأول.

[٨١٩- معنى الذبح على النصب وصوره] (ق١٣٥)

٢- ما ذبح على النصب.

قال ابن كثير[(١)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال مجاهد[(٢)] وابن جريج[(٣)]: كانت النصب حجارة حول الكعبة. قال ابن جريج: وهي ثلاث مئة وستون نصبًا؛ كانت العرب في جاهليتها يذبحون عندها، وينضحون ما أقبل منها إلى البيت بدماء تلك الذبائح، ويشرِّحون اللحم ويضعونه على النصب.

وكذا ذكره غير واحد؛ فنهى الله المؤمنين عن هذا الصنيع، وحرم عليهم أكل هذه الذبائح [التي فعلت عند النصب][(٤)]، حتى ولو كان يُذكر عليها اسم الله؛ لما[(٥)] في الذبح عند النصب من الشرك الذي حرمه الله ورسوله[(٦)]، وينبغي أن يحمل هذا على هذا؛ لأنه قد تقدم تحريم ما أُهلَّ به لغير الله» اهـ.

= أخرجه من طريقه ابن عدي (٥/ ١٨٧٤) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣/ ٢٤٠).
وقال ابن عدي: «وهذه الأحاديث عن أيوب بهذا الإسناد ليست محفوظة».
وقال عن عاصم: «وعامة ما يرويه ليس يتابعه عليه الثقات».
وله شاهد من حديث أبي هريرة: رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٠٦٨) من طريق معلى بن أسد عن علي بن الحسن عن أبي حمزة السكري عن الأعمش عن أبي صالح عنه مرفوعًا: «**الْمُتَبَارِيَانِ لا يُجَابَانِ وَلا يُؤْكَلُ طَعَامُهُمَا**»، قال الإمام أحمد: يعني المتعارضين بالضيافة فخرًا أو رياءً، **وسنده صحيح**.

(١) في «تفسيره» (٥/ ٤٠ - ٤١).

(٢) أخرجه ابن جرير (٨/ ٧٠) وعزاه في «الدر» (٢/ ٤٥٤) إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

(٣) أخرجه ابن جرير (٨/ ٧٠).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

(٥) سقطت من الأصل.

(٦) بقوله ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ مَن ذَبَحَ لِغَيرِ الله...**» الحديث، أخرجه مسلم (١٩٧٨) من حديث علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وعندنا في المغرب أنصاب في أماكن كثيرة[١]: إذا مرَّ رجل يُعتقد فيه الصلاح بمكان أو جلس فيه؛ يضعون أحجارًا يجمعونها كومًا بعضها فوق بعض، وينذرون ويذبحون لها، وذلك شِرك لا شك فيه.

[٨٢٠- معنى الاستقسام بالأزلام وصوره القديمة والحديثة] (ق١٣٦)

٣- الاستقسام بالأزلام.

وهي قداح؛ أي: قطع من خشب، كتب على أحدها: (افعل)، وعلى الثاني: (لا تفعل)، والثالث لم يكتب عليه شيء، وقيل: كتب على أحدهما: (أمرني ربي أن أفعل)، وعلى الثاني: (نهاني ربي أن أفعل)، والثالث غُفْل لم يكتب عليه شيء.

والاستقسام بها أن توضع في كيس، ويجيء المشرك المتردد في أمر من الأمور: أيفعله أم لا؛ فيدخل يده في الكيس ويخرج واحدًا، فإن ظهر فيه الأمر بالفعل فعل ذلك، وإن ظهر فيه النهي امتنع، وإن ظهر أنه غُفْل أعاد الاستقسام.

[٨٢١- رأيه في قرعة الأنبياء والجَفر] (ق١٣٦)

ومثله في هذا الزمان قرعة الأنبياء[٢]، وقرعة الطيور، والسبحة يعدُّون

---

(١) بيَّنها الهلالي مع سائر ما عِلم منها في البلدان الأُخرى في كتابه «سبيل الرشاد»، انظر: تقديمي له (ص ٤٦-٥١).

(٢) قال الهلالي في «سبيل الرشاد» (٣/ ١١١ - بتحقيقي):
«الاستقسام بالأزلام موجود عند الشعوب الجاهلة بما جاء به الأنبياء والمرسلون من توحيد الله -تعالى- واعتقاد أنه لا يعلم الغيب غيره، والمجرمون المحتالون يستغلون جهل الشعوب؛ فيستقسمون لهم بالأزلام بطرق مختلفة، منها ما ذكر في تفسير هذه الآية، ومنها في هذا الزمان شيء يسمى (قرعة الأنبياء)؛ وهو جدولٌ، كل بيت من بيوته فيه اسم نبي، فيجيء الجاهل أو الجاهلة إلى الكاهن؛ فيضع له الجدول، ويقول: غمِّض عينيك وضع أصبعك. فيضع أصبعه، فإن أصابت سهم آدم=

حياتها بعدما يعينون نصيبًا منها غير معدود؛ فإن انتهى العد بفرد تشاءموا، وإن انتهى بزوج استبشروا، وكذلك خط الرمل(١)؛ فإنه مبني على ذلك -أي الزوج والفرد(٢)-، وكذلك أبو معشر الفلكي(٣)، فهذا كله استقسام بالأزلام، قال بعض العلماء:

= أو نوح أو إبراهيم أو موسى؛ يقرأ عليه ما كتب من القصة، فيخبره بأنه سيجري عليه من المصائب أو النِّعَم تقريبًا مثل ما جرى على ذلك النبي، ويزيد في ذلك ويزخرف القول، ويجعل النتيجة حسنة والعاقبة حميدة، فيأخذ منه شيئًا من الدراهم على هذا التكهن، وبعضهم يستعمل خط الرمل، وبعض الكهان يبيِّتون.

ولما زرت بلاد شرقي الحجاز وأوائل نجد؛ وجدت عندهم كاهنات، إذا أراد شخص أن يتزوج أو يسافر أو يتَّجر في شيء يأتي إلى الكاهنة ويقدم لها الحلوان، ولا يكون أقل من بعير؛ فتبيِّت له، وفي الصبح تخبره وتأمره بالإقدام أو الإحجام، وهؤلاء القوم من أهل البادية لم تبلغهم دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب، فدعَوتُهم إلى توحيد الله وسنة رسول الله، وكان معي أحد أمراء تلك النواحي: ماجد بن موكد أمير النخيل، وقد جاء الإسلام بالاستخارة المذكورة في حديث جابر وقد تقدم، وقد قال النبي ﷺ: «**ليس منا من تكهَّن أو تُكهِّن له، أو تطيَّر أو تُطيِّر له**»».

قلت: أخرج الحديث الأخير البزار في «مسنده» (١٦٩ - «زوائده») والطبراني في «الأوسط» (٤/ ٣٩٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ١١١١ - بعنايتي): «رواه البزار بإسناد جيد»، وقوله مردود؛ لأن فيه زمعة بن صالح وقد ضعفه البزار، لكن للحديث شواهد يرتقي بها إلى الحسن؛ **فالحديث حسن لغيره**؛ أفاده شيخنا الألباني في «الصحيحة» (٢٦٥٠).

(١) لابن رشد الحفيد (ت ٥٢٠هـ - ١١٢٦م) في «فتاويه» (١/ ٢٤٩ - ٢٦١) **كلمة مهمة جدًا عنه**، استللتها ونشرتها مفردة بعنوان «الرد على مَن ذهب إلى تصحيح علم الغيب من جهة الخط لما روي في ذلك من أحاديث ووجه تأويلها»، وينظر عن علم الخط، وكيفيته، والمحذور الذي فيه: «سبيل الرشاد» (١/ ١٧٧) للمصنِّف.

(٢) انظر عن بدعية هذا: كتابي «القول المبين في أخطاء المصلين» (٤٠٩ - ٤١٠).

(٣) هو جعفر بن محمد بن عمر البلخي (ت ٢٧٢هـ)، ترجمته في: «السير» (١٣/ ١٦١) و«البداية والنهاية» (١١/ ٥٤) و«وفيات الأعيان» (١/ ٣٥٨)، وانظر عن كتبه: «الصفدية» (١/ ١٧١ - ١٧٢) لابن تيمية وكتابي «كتب حذر منها العلماء» (١/ ١٠٠، ١٠٤، ١٠٦ - ١٠٧). =

والفأل في قرعة الأنبياء ... من جملة الأزلام بالسواء

وكذلك «الجفر الكبير» و«الجفر الصغير» المنسوبان إلى جعفر الصادق كذبًا[١]، وكذلك «جفر ابن عربي الحاتمي»، كل ذلك من الاستقسام بالأزلام؛ وهو حرام وشرك.

والذي يفعله المسلم بدلًا من ذلك هو الاستخارة، وهي معروفة في كتب الحديث[٢]، انظر: «ابن كثير» في أول المائدة[٣] وآخرها.

[٨٢٢- الذبح للحاج وعلى البيت وللأولياء] (ق١٣٦)

وما يذبح للحاج تعظيمًا له أو لغيره، أو عند تمام بناء الدار لسكانها -بزعمهم!- من الجن، وأما الذبح لقبور ما يسمى بـ(الأولياء)؛ فهو شرك واضح لا إشكال فيه، ولا يؤكل شيء من ذلك، انظر: «فتح المجيد شرح كتاب التوحيد» في (باب لا يذبح بمكان يذبح فيه لغير الله).

[٨٢٣- حديث «الساكت عن الحق...» وما يقوم مقامه من الأحاديث] (ق١٣٦)

٤- أما حديث «الساكت عن الحق...»[٤] إلخ؛ فلم أجده، ولكن جاء في

---

(١) انظر تفصيل ذلك: في «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٤/ ٧٨ - ٧٩ و٣٥/ ١٨٣) و«نقض المنطق» (٦٦) و«درء تعارض العقل والنقل» (٥/ ٢٦) و«منهاج السنة النبوية» (٢/ ٤٦٤ و٨/ ١٠ - ١١) و«بغية المرتاد» (٣٢١) و«أبجد العلوم» (٢/ ٢١٤-٢١٦) و«فتاوى محمد رشيد رضا» (٤/ ١٣٠٧) و«مجلة المنار» (٤/ ٦٠) و«مسألة التقريب بين أهل السنة والشيعة» (١/ ٢٥٨-٢٦١) وكتابي «كتب حذر منها العلماء» (١/ ١٠٨).

(٢) انظرها: في «صحيح البخاري» (١١٦٢) و«سنن أبي داود» (١٥٣٨) و«جامع الترمذي» (٤٨٠) و«سنن النسائي» (٣٢٥٣) و«سنن ابن ماجه» (١٣٨٣).

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (٥/ ٤٠ - ٤٧).

(٤) أسنده القشيري في «رسالته» (ص٦٢) عن أبي علي الدقاق قوله، وليس هو بحديث، =

معناه أحاديث:

منها: ما أخرجه(١) أحمد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن سُئِلَ عَن عِلمٍ فَكَتَمَهُ؛ أَلجَمَهُ اللهُ بِلِجَامٍ مِن نَارٍ**»(٢)، ذكره ابن كثير في تفسير قوله -تعالى-: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا ...﴾ إلخ [البقرة: ١٥٩].

ومنها: ما أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة -أيضًا- قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَفضَلَ الجِهَادِ كَلِمَةُ حَقٍّ عِندَ سُلطَانٍ جَائِرٍ**»(٣).

[٨٢٤- تعريفٌ بعرفجة بن أسعد] (ق١٣٦)

٥- أما عرفجة بن أسعد بن صفوان؛ ذكره الحافظ ابن حجر في «الإصابة» رقم (٥٥٠٨)(٤)، وذكره الحافظ ابن عبدالبر في «الاستيعاب» (ج ٣/ ص ١٢٤) على هامش «الإصابة»، وكلاهما ذكر الخبر الذي فيه أن أنفه أصيب يوم الكلاب(٥)، وهو خبر **صحيح**، وجزم به الحافظان المذكوران، أخرج حديثه أبو نعيم، وأقره ابن حجر.

= وانظر: «تبييض الصحيفة» (٢/ ٧١)، «أحاديث مردودة مشتهرة على ألسنة الناس» (رقم ١٣٦)، وعزاه ابن القيم في «الجواب الكافي» (ص ١٣٧ - ط دار اليقين) بلفظ: «المتكلم بالباطل شيطان ناطق، والساكت عن الحق شيطان أخرس» لناصح.

(١) سقطت من الأصل.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٥٨) والترمذي (٢٦٤٩) وابن ماجه (٢٦٦) وأحمد (٢/ ٢٦٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، **وهو صحيح**.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٤٤) والترمذي (٢١٧٤) وابن ماجه (٤٠١١) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، **وهو صحيح**.

(٤) (٣/ ٥١٦- ط البجَاوي).

(٥) أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٢ و٥/ ٢٣) وأبو داود (٤٢٣٢، ٤٢٣٤) والترمذي (١٧٧٠) والنسائي (٨/ ١٦٤) وأبو يعلى (١٥٠١، ١٥٠٢) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤/ ٢٢٢٩ رقم ٥٥٤٧)، وهو حسن، وانظر: «نصب الراية» (٢٣٦-٢٣٧).

[٨٢٥- جواز اتخاذ الأنف والسن من الذهب] (ق١٣٦)

وهذا يدل على جواز اتخاذ أنف من ذهب، وكذلك السن، والله أعلم.

هذا ما حضر، ودمت بخير، والسلام.

٢/ ٢/ ١٣٨٨هـ - ٢٩/ ٤/ ١٩٦٨م[1]

إلى الأخ العزيز الأستاذ أبي الحسن علي الحسني[2] النَّدْوي، لا زال الخير إليه يأوي.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعلى الولد العزيز السيد محمد الحسني، وسائر الإخوان، **أما بعد:**

فقد ألقي إليَّ كتابكم الكريم -المؤرخ بـ[3] ١٩/ ١/ ٨٨هـ- دالًّا على سلامتكم -أدامها الله-، وفيه التهنئة بالإياب من الحج والدعاء بقبوله، تقبل الله دعاءكم وجزاكم خيرًا، وأنكم أرسلتم إليَّ المجلد الثالث -وصوابه الثاني- والرابع طبقًا لما أخبرني به السيد سعيد الأعظمي[4]، فجزاكم الله خيرًا.

وأرجو أن يصلكم كتاب «التمهيد»[5] وما معه؛ فقد أرسلتُ نسخةً منه إلى الأستاذ الشيخ عبدالعزيز بن باز في ٣١/ ١٠/ ٦٧م؛ فوصلت في أوائل مارس.

---

(١) نشرت في كتاب «رسائل الأعلام» (ص٢٩ - ٣١).

(٢) لا وجود لها في الأصل، وهي مثبتة من «رسائل الأعلام».

(٣) سقطت من «رسائل الأعلام».

(٤) هو الأستاذ سعيد الأعظمي النَّدْوي، رئيس تحرير مجلة «البعث الإسلامي»، ومن كبار أساتذة دار العلوم، تتلمذ على الشيخ الهلالي حين إقامته ببغداد. (منه)

(٥) للإمام ابن عبدالبر، وكان للهلالي الدور الرئيس في نشر وزارة الأوقاف المغربية له، فجزاه الله عن العلم وأهله وطلبته خيرًا.

أما تأريخ إرسال كتاب «التمهيد» إليكم؛ فهو ٢٥/ ٨/ ٦٧م، وإن لم يصل إلى الآن؛ فأخبروني بمراجعة[١] مكتب البريد.

[٨٢٦- الطير المناسيب] (ق٢١٥)

١- أما سؤالكم عن (الطير المناسيب)[٢]؛ فلا جواب لي عنه، وقد راجعت كتب اللغة، فلم أحصل على شيء، فإن لم يكن هنالك تحريف في لفظ (المناسيب)؛ فلعلها كلمة من المولَّد.

[٨٢٧- رمي البندق] (ق٢١٥)

٢- وأما (رمي البندق)؛ **فدونك الجواب:**

قال البخاري في (كتاب الصيد) في «صحيحه»[٣]: «(باب صيد المعراض)، وقال ابن عمر في المقتولة بالبندقة[٤]: تلك الموقوذة[٥]»، وقال -أيضًا-: «(باب الخذف والبندقة)»[٦].

قال الكرماني في «شرحه»[٧]: «(البندقة): طينة مدوَّرة مجفَّفة، يرمى بها عن الجُلَاهِق؛ وهو -بضم الجيم وتخفيف اللام وكسر الهاء-: قوس البندقة».

وفي «نيل الأوطار»[٨] (ج٨، ص١٤٣) حديث مرسل مرفوع جاء فيه:

---

(١) كذا في الأصل، وفي مطبوع «رسائل الأعلام»: «فأخبرني لمراجعة».

(٢) قال ابن الأثير في «الكامل» (١٠/ ٣٨ - حوادث سنة ٥٦٧هـ): «في هذه السنة اتخذ نور الدين بالشام الحمام الهوادي، وهي التي يقال لها: (المناسيب)؛ وهي تطير من البلاد البعيدة إلى أوكارها، وجعلها في جميع بلاده».

(٣) (٧/ ٨٥ و٨٦ - السلطانية).

(٤) كذا في الأصل، وفي مطبوع «رسائل الأعلام»: «البندقية».

(٥) كذا علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ مجزومًا به، ووصله البيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٤٩)، وإسناده حسن.

(٦) (٧/ ٨٥ و٨٦ - السلطانية).

(٧) (٢٠/ ٨١).

(٨) (٩/ ١٢).

«**وَلَا تَأْكُلْ مِنَ الْبُنْدُقَةِ إِلَّا مَا ذَكَّيْتَ**»[١].

انظر (الجُلَاهِق) في كتب اللغة[٢]، وهو معرَّب من الفارسية، وقد تبين أنَّ (البندقة) كرة صغيرة من طين مجفف، يُرمى بها، لها قوس خاصة بها[٣].

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٣٨٠) والعسكري في «تصحيفات المحدثين» (١/ ٣٦٨) من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **وإسناده ضعيف لانقطاعه؛ فإن إبراهيم** -وهو النخعي- لم يسمع من عدي.

والحديث أخرجه البخاري (١٧٥) ومسلم (١٩٢٩) من حديث عدي بلفظ: «**إِذَا أَرسَلتَ كَلبَكَ المُعَلَّمَ، وَذَكَرتَ اسمَ اللهِ...**» الحديث، دون اللفظة المذكورة.

(٢) انظر: «لسان العرب» (١٠/ ٣٧)، وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٣٧٩) عن الحسن قال: «إذا رمى الرجل الصيد بالحجر وبالجُلاهِقة؛ فلا تأكله إلا أن تدرك ذكاته»، **وإسناده صحيح**.

(٣) **المشهور** عند الفقهاء (أن صيد البُندُقة لا يحِل) كما قال الهلالي، ومرادهم بها: الطين المدوَّر الذي يُرمى بقوس، فيقتل الصيد بثِقَلِهِ، حتى قالوا: (لو كان للبندقة حِدَّة، وعُلم أنه قُتِل بحدَّتها: يحلُّ)، وليس مرادهم بها الرصاصة أو أعم منها[أ]، وهذا منصوص عليه في سائر المذاهب، ففي «فتاوى قاضي خان» (٣/ ٣٦٠): «ولا يحل صيد البندقة والحجَر والمِعْراض والعصا، وما أشبه ذلك، وإن جرح لا يَخْزِق»[ب]. =

....

(أ) والمتبادر بالسؤال عن (الصيد بالبندقة) هذه الأيام: هو الصيد بالرصاصة، وحكمه يختلف عما أجاب عنه الهلالي، فإن كان هو مراد العلَّامة أبي الحسن الندوي؛ فجوابه الحل لا الحرمة، والعبرة بالحقائق والمعاني، لا الألفاظ والمباني، فيكون الهلالي في فتواه قد قال حقًّا، وتنزيل كلامه في الصيد بالبندقة على الرصاص: خطأ؛ لأن ذلك حلال وليس بحرام.

(ب) ومثله في «منية الصيادين» (٩٤) لابن فِرِشْتَه و«فتوى الخواص في حل ما صِيد بالرصاص» (١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨) لمحمود الحمزاوي (مفتي الحنفية بدمشق) (ت ١٣٠٥هـ).

وينظر: هل الاصطياد مخصوص بمأكول اللحم: في «الهداية» (٤/ ١٢٦) و«مُنية الصيادين في تعلم الاصطياد وأحكامه» (ص٨٨) لابن فِرِشْتَه الحنفي (ت ٨٥٤هـ).

نعم؛ «الحكم من قول الفقهاء بعدم جواز الصيد للتَّلهِّي»، قاله الحمزاوي في «فتوى الخواص» (٢١٤).

[٨٢٨- الجزء الذي يلي الحنك] (ق٢١٥)

= **والصحيح في الفتوى**: حل الصيد بالبندق الذي يقتل بحدَّته؛ كما يستخدمه الصيَّادون اليوم، وألَّف فيه جمعٌ غير الحنفية؛ مثل: محمد بن بَيْرم بن مصطفى المالكي (أحد علماء تونس) (ت ١٣٠٧هـ) له «تحفة الخواص في حل صيد بندق الرصاص» مطبوع بمصر سنة ١٣٠٣هـ.

وقرر ابن بدران الحنبلي (ت ١٣٤٦هـ) الحل في رسالته «درة الغوَّاص في حكم الذكاة بالرصاص»، وهي مطبوعة، واعتمده متأخرو الحنابلة، انظر: «حاشية العنقري على الروض المربع» (٣/ ٣٥٦)، «مجموع فتاوى محمد بن إبراهيم» (٢/ ٢١٨).

فالخلاف في المسألة **خلاف زمان وأوان لا خلاف دليل وبرهان**، وفرَّق ابن بدران في «درته» (١٥٠-١٥٢) بين الصيد ببندق الرصاص والبندق الوارد في الحديث، ومن بديع قوله (ص١٥٢): «وبعض المتأخرين من الشافعية وغيرهم لمَّا لم يتفطن لهذه النكات؛ أرسل الكلام، فجعل بندق الرصاص كبندق الطين، وكالسهم بلا ريش، وقد جنح لهذا الشيخ إبراهيم الباجوري في «حاشيته» على «شرح الغاية الشافعية» لابن قاسم الغزي، وادَّعى أن الصيد المرمي بالرصاص كالمرمي بالمثقل، وأن المقتول به موقوذ»، قال: «**وما تقدم في الفرق يقضي على هذا القول بالبطلان**».

واختلف الشافعية في الصيد بالبندق الذي من طين وهو يقتل بثقله؛ نظرًا لاختلاف العلة، فصاحب «الذخائر» يقول: «لا يحل؛ لأن فيه تعريض الحيوان للهلاك»، والنووي يقول: «يحل؛ لأنه طريق إلى الاصطياد، وهو مباح»، قال ابن حجر الهيتمي في «فتاويه الكبرى» (٤/ ٢٥١): «ومن عِلَّتَي صاحب «الذخائر» والنووي يُعلم أنه لا خلاف بينهما؛ لأن الأول علل عدم الحل بأن فيه تعريض الصيد للهلاك، والثاني علل الحل بأنه طريق إلى الاصطياد، فعلمنا أن الأول يقول بالحل إذا غلب عل الظن أن البندق لا يهلكه، والثاني يقول بالحرمة إذا غلب على الظن أن البندق يقتله قبل التمكن من ذبحه، فلا تخالف بينهما، وكان هذا الذي قررته هو ملحظ ما في «فتاوى البلقيني» فإنه سئل عن رمي الطير...» وساق كلامه.

وكان الهيتمي قد سئل عن بنادق الأروام والإفرنج التي فيها البارود والنار: هل يحل الاصطياد بها؛ لأنها أشد من المحدَّد أو لا؟ وقال معلقًا على (فتوى البلقيني) في «التجرد والاهتمام» (مسألة رقم ٧٨٣ - بتحقيقي) -وأفتى بالحرمة- ما نصه: «وهو كلام **حسن**، وبه **يتأيَّدُ** ما قدَّمتُهُ من حمل كلام النَّووي -أخذًا من علَّته- على ما إذا عُلم أو غلب على ظنِّه أنَّ البُندُقة لا تُهلكُهُ؛ وإنَّما تُزيلُ منعتهُ حتى يصير مقدُورًا عليه، فالرَّميُ به -حينئذٍ- حلال، وكذا لو كان من الفواسق أو صال عليه -مثلًا-، ولم يندفع عنه إلا بذلك؛ فيرميه، وإن علم أنَّهُ يقتُلُهُ، هذا كُلُّهُ في الاصطياد بها، وأمَّا =

= حِلُّ ما صيد بها: فإن أدركهُ وبه حياة مُستقرَّة وذبحهُ؛ حل، وإلا فلا، وما وصل إلى حركة مذبُوح بسبب ما ذُكر في السُّؤال، بأن لم يبق فيه حركة اختياريَّة؛ فإنه لا يحل ذبحُهُ مُطلقًا، وما لم يصل لذلك حلَّ إن تيقَّن حال الذَّبح أن به حياةً مُستقرَّةً، وكذا لو غلب على ظنه ذلك بالحركة الشَّديدة وانفجار الدَّم، ومتى شكَّ في استقرار الحياة؛ حرُم، وإن وجد انفجار الدَّم وغيرهُ، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلم».

قال أبوعبيدة: توفيق الهيتمي بين فتوى صاحب «الذخائر» والنووي بحَمْل كلام كلٍّ منهما على أمر؛ جيد، والأجود منه: أن الصيد بالبندقة بالحد خلاف الصيدَ بالبندقة بالثقل، قال في «الأم» (٣/ ٥٩٥- ط الوفاء) في باب (إرسال الصيد فيتوارى عنك...): «أو بندقة أو شيء غير سلاح لم يؤكل، إلا أن تدرك ذكاته؛ فيكون مأكولًا بالذكاة».

وأما قول الهيتمي في «فتاويه» في جواب الصيد ببنادق الأروام والإفرنج: «لا خلاف في حرمة الرمي إلى الصيد بالبندق الذي فيه النار كما يُعلم مما يأتي»! فهو لم يتصور أن القتل يكون بالحد، لا بالثقل، فمنعه ممنوع، وتحسينه لكلام البلقيني حسن، ولكنه في الطِّين المدوَّرة التي تقتل بالثقل، وقد أحسن محمد بيرم في تقرير الجواز، ونقله عن جمع من متأخري المالكية، وختمه بالنظم المنقول عن عبدالقادر الفاسي المالكي:

وما ببندق الرصاص صيدا	جواز أكله قد استُفيدا
أفتى به والدنا الأواهُ	وانعقد الإجماعُ على فتواه

وأحسن الشوكاني لما قال في «سَيله» (٤/ ٦٠): «ومن جملة ما يحل الصيد به من الآلات: هذه البندقية الحديد التي نرمي بها بالبارود والرصاص؛ فإن الرصاصة يحصل بها خرق زائد على خرق السهم والرمح والسيف، ولها عمل يفوق كل آلة».

وأخيرًا؛ من الجدير بالنقل من رسالة الشيخ بيرم قوله: «اعلم أن البارود حدث سنة سبع مئة وسبع وثلاثين، وذلك قبل حدوث المدافع بعشر سنين، ولا يُعرف مُحدِثه، كذا في بعض كتب المتأخرين...»

فالبارود كان معروفًا إبان (فتوى البلقيني)، ولكنه ما كان شائعًا، و(فتوى البلقيني) في غيره، والجاري اليوم ليس فيه نار، ويقتل بحده، فهو حلال كما استقرت عليه الكلمة، ولا ينازع في حلِّه إلا جامد على الألفاظ، جاحد للمعاني وحقائق الأشياء، والله الواقي والعاصم، وطال التعليق؛ ولكن بفائدة حسنة، والله الموفق[أ].

(أ) انظر بسطًا لآلات الصيد وأحكامها: عند المحدث الفقيه حمزة بن عبدالله الناشري الشافعي (ت ٩٢٦هـ) في كتابه الجيد «انتهاز الفرص في الصيد والقنص» (ص٢١٢ وما بعده).

٣- وأما السؤال عن الجزء الذي يلي الحنك، وهو ما تحت الذقن من الإنسان وغيره؛ فإنه يسمى: النحر، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «توفي رسولُ الله ﷺ بين سَحْرِي ونَحْرِي»[١]؛ السَّحر: الرئة، والنحر: هو موضع القلادة من العنق، ويسمى (المنحر) -أيضًا-، وموضع الذبح من الطير وغيرها من الحيوان يسمى: الحلقوم، وهو الذي يجري فيه النفس، ويتصل به المريء، وهو الذي يجري فيه الطعام والشراب، والوَدَجان -بفتح الواو والدال-: عرقان يكتنفان الحلقوم.

ولذلك يقول الفقهاء في أكمل تعاريفهم للذكاة: هي قطع الحلقوم والمريء والودجين، وقال صاحب «اللسان»[٢]: «المذبح: موضع الذبح من الحلقوم».

وعسى أَنْ يكون هذا البيان كافيًا شافيًا، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أخوكم

محمد تقي الدين الهلالي

٢/ ٢/ ١٣٨٨هـ

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٨٩) ومسلم (٢٤٤٣).

(٢) (٢/ ٤٣٧) مادة (ذبح).

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول محمد تقي الدين الهلالي:

جاءني الكتاب التالي من أحد الإخوان الذين يدرسون في جامعة الغنون الهندسية بمدينة (آخن) المعروفة عند الفرنسيين، ومن يتكلم بلغتهم بـ(إكسلاشبل):

فضيلة الأستاذ الدكتور تقي الدين الهلالي.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **وبعد:**

فإنني آمل من الله أن تكونوا متمتعين بالصحة والعافية.

أستاذي الفاضل؛ إنني أبعث إليكم برسالتي هذه معرِّفة برسالة من الأستاذ الدكتور هافامان، مدير معهد الأبحاث للتعاون الصناعي العالمي الذي أعمل به الآن، ولقد كلفنا بدراسة التدريس المهني في مراكش وتونس، ومن ضمن هذا الموضوع أردنا أن نضع لمحة عن تكوين المجتمع في هذين البلدين، والعوامل المؤثرة به، وكما لا يخفى عليكم؛ فإن الدين الإسلامي هو من أهم تلك العوامل.

وعند دراستي للكتب الغربية المؤلفة حول هذا الموضوع؛ أجد فيها تحاملًا كبيرًا على الإسلام، وجَعْله من أسباب تأخر المجتمع في تلك البلدان، ومثالًا على ذلك؛ فإنهم يقولون: إن التوكل في الإسلام جعل المسلمين في تلك البلدان يرضون بوضعهم السيء ولا يحاولون تغييره؛ لأن ذلك يعتبر تغييرًا لمجرى الحوادث التي قدرها الله.

وطبعًا؛ فإن هذا الرأي يناقض روح الإسلام الحية، ودفعه للجد والاجتهاد،

ولما لم أجد من المصادر الإسلامية ما يبحث في هذا الموضوع؛ فإنني ألتجئ إليكم لثقتي بعلمكم الغزير، ومعرفتكم الواسعة، وخاصة لاطلاعكم الدقيق على الوضع في مراكش، وكذلك على طريقة التفكير الأوروبي في مثل هذه المواضيع، لكي تمدونا -ونحن لكم شاكرين- برأيكم في هذا الموضوع؛ فتمحون[١] الشبهات، وتردون كيد المغرضين الأوروبيين، وتؤدون بذلك خدمة جليلة للإسلام؛ فشكر الله لكم سعيكم، وجزاكم عنا كل خير، ودوموا لخادمكم المطيع.

عوني يونس[٢]

---

(١) في الأصل: «فتمحوا».

(٢) هو الأستاذ عوني محفوظ خليل يونس، وُلد عام ١٩٣٨م بقرية عرعرة بفلسطين، لجأ مع أسرته إلى الأردن ودرس في مدارسها، وحصل على شهادة التوجيهي من مصر، وفي عام ١٩٥٩م سافر إلى ألمانيا للدراسة، والتحق بجامعة آخن وحصل على الماجستير بهندسة الكهرباء، وأثناء الدراسة عَمِل على تأسيس المركز الإسلامي في المدينة بمساعدة مجموعة من الطلبة الذين يدرسون معه، وتمكّن من الحصول من الجامعة على قطعة الأرض التي أُقِيمَ عليها المركز، وسافر لعدة دول عربية لجمع التبرعات لبناء المركز، ورفض أن تكون الوصاية لأحد على المركز، وعمِل اتصالات عدَّة مع العديد من العاملين بالدعوة وكبار الدعاة الذين كانوا يتوافدون على المركز لعمل الندوات والدروس التوعويه للطلبه الدارسين هناك، وكان لذلك أثر كبير على الطلبة المتواجدين هناك، وتزوج عام ١٩٧٢م ورُزِق بولد وابنتين، وكان يلقب بـ(أبي المهند).

وفي عام ١٩٧٣م عاد إلى الأردن لظروف عائلية، وعمِل في الجمعية العلمية الملكية، وفي عام ١٩٧٥م سافر إلى السعودية؛ حيث عمِل في العديد من المشاريع في مدينة الرياض، ومع بدء مشروع الخِيام في مكه المكرمة انتقل للعمل فيه مع شركة دار الهندسة وفي مشروع القطار والمجزرة، وبقي على رأس عَمَله إلى أن توفَّاه الله هناك عام ٢٠١٥م، ودُفن في مكة المكرمه في مقبرة المعلا؛ حيث كان أمله ودعاؤه دائمًا أن لا يغادر تلك البلاد؛ لتعلُّق قلبه الشديد ببيت الله الحرام، نسأل الله =

وجاءني من مدير المعهد المذكور ما ترجمته:

«سيدي الأستاذ الدكتور الهلالي المحترم، إن معهدنا يعالج في الوقت الحاضر حالة التعليم والتثقيف في المغرب وتونس، كما يعالج ذلك في خمسة بلدان أُخرى في قارات مختلفة، وقد واجهتنا في بحوثنا مسائل جوهرية للغاية لم نجد لها فيما عندنا من المعلومات جوابًا مقنعًا، والسيد عوني يونس هو من الطلبة الذين يشتغلون معنا، وقد أعطانا عنوانكم، وأخبرنا أن بإمكانكم أن تعطونا رأيًا صحيحًا في هذه المسائل.

نحن نعتقد أن الدين في المغرب وفي تونس يلعب دورًا عظيمًا في الثقافة والتفكير؛ فأردنا أن نعرف منكم ما مبلغ تأثير الدين على التعليم الابتدائي والثانوي والمهني؟

ومن المهم جدًّا عندنا أن نعرف في هذا الصدد مقدار التغير الذي حصل في تلك البلاد من سنة ١٩٥٦ إلى اليوم».

حضرة الأستاذ المحترم الدكتور هافامان، أشكركم كثيرًا على كتابكم المؤرخ بـ١٢/ مارس/ ١٩٦٥، بكل سرور أجيبكم عن المسألتين اللتين تضمنهما كتابكم جوابًا علميًّا حرًّا بريئًا من التحيز والتعصب.

[٨٢٩- ما مبلغ تأثير الدين على التعليم الابتدائي والثانوي والمهني في المغرب؟]

(ق٢٦٨)

المسألة الأولى: ما مبلغ تأثير الدين على التعليم الابتدائي والثانوي والمهني في المغرب؟

= أن يتقبله في عليين، وأن يجمعنا به في جنات الفردوس.

كتبتْهُ لي ابنتُه ديما -جزاها الله خيرًا- في ليلة عاشوراء ١٠ محرم ١٤٤٢ هـ.

الجواب: ليس للدين تأثير في هذه الأنواع من المدارس أصلًا؛ لا تعلَّم فيها عقائد ولا عبادات، ولا تقام فيها صلاة، وقد يعلَّم في القسم الابتدائي شيء من ألفاظ القرآن، لا معانيه ولا العمل به، وأكثر المعلمين لا يصلُّون، ولا يَظهرون بأي مظهر من مظاهر الدين، وكثير منهم يستهزئون بالدين، وينكرونه أمام الطلبة، ولا يخافون على ذلك عقابًا.

وأقلهم متديِّنون، إلا أنهم لا يجدون مجالًا لبث روح الدين في التلاميذ؛ لأن أكثر المعلمين مضادون للدين، وليس هذا الأمر جديدًا؛ بل هو موجود في المدارس من زمان الاستعمار، إلا أنه بعد الاستقلال كثر انتشاره والمجاهرة به، وكان ذلك ينسب خطأً إلى الفرنسيين المستعمرين، فلما انقضى عصر الاستعمار؛ ظهر أن التمسك بالإسلام في زمان الاستعمار كان أكثر منه بعد الاستقلال، والسبب في ذلك أن قادة الأحزاب السياسية كانوا يتظاهرون بالدين لاستغلال العوام والأتباع في محاربة الاستعمار، فلما انقضى غرضهم؛ نبذوا الدين من الوجهة العملية، فصدق عليهم قول الشاعر:

صَلَّى وَصامَ لِأَمرٍ كانَ يَطلُبُهُ   لَمَّا قَضَى الأمرَ لا صَلَّى وَلا صاما[1]

أما عامة الشعب؛ فلا يزالون متمسكين بالإسلام، إما عقيدة فقط بلا عمل، وإما عقيدة وعملًا على درجات متفاوتة، ويكرهون بقلوبهم من يتظاهر بعداوة الإسلام، إلا أنهم عاجزون عن المقاومة، وليس لهم مركز يجمعهم،

---

(١) بلا نسبة في «المستطرف» (٢/ ٤٥):

صلى وصام لأمر كان أمله   حتى حواه فما صلى ولا صاما

وفي «أخبار القضاة» (٣/ ١٧٤) و«تأريخ الطبري» (٤/ ٥٥٠) من قول شريك بن عبدالله:

صلى وصام لدنيا كان يأملها   فقد أصاب فلا صلى ولا صاما

ولا قائد يقودهم، ولذلك يكون المعلم المتمسك بالإسلام أحبَّ إليهم من غير المتمسك.

[٨٣٠- ما مقدار التغير الذي حصل في المغرب من سنة (١٩٥٦) إلى سنة (١٩٦٥م)؟] (ق٢٦٩)

المسألة الثانية: ما مقدار التغير الذي حصل في المغرب من ستة (١٩٥٦) إلى الآن؟

الجواب: التغير الذي وقع ينحصر فيما يلي:

١- انتشار البطالة إلى حد متفاحش جدًّا.

٢- انتشار التعليم وكثرة إنشاء المدارس الابتدائية والثانوية، وتأسيس جامعتين: إحداهما في الرباط، والأخرى في فاس، وعدد[1] من المعاهد العالية، وكلها لا تزال في طريق النمو بعيدة عن بلوغ الكمال، وقد تضاعف عدد التلاميذ؛ فكان في سنة (٥٦) أقل من ربع مليون، وصار في سنة (٦٤) مليونًا ومئة وسبعين ألفًا، طلبة التعليم العالي نحو ثمانية آلاف، والباقون ما بين تلاميذ المدارس الابتدائية والمدارس الثانوية، إلا أن التعليم في زمان الاستعمار كان أكثر إتقانًا وجدِّية منه في زمان الاستقلال.

٣- بعد الاستقلال وقعت زيادة كبيرة في الضرائب، ولا تزال تزيد في كل سنة، إلا أن الحكومة مع ما أنشأته من المدارس قامت بإنشاء طرق جديدة، وإصلاح في المواصلات، وتأسيس مراكز جديدة للبريد، وزيادة في عدد الشرطة.

---

(١) في الأصل: «وعددًا».

٤- غلاء المعيشة: لا يزال في كل سنة يزداد الغلاء، وارتفاع الأسعار في جميع المواد، سواء منها ما ينتج في داخل البلاد؛ كاللحوم والأدهان والفواكه والخضر والحبوب والصوف، وما يجلب من الخارج.

٥- العدالة: لم أكن هنا في زمان الاستعمار، ولكن الناس يكادون يجمعون على أن العدالة كانت في زمان الاستعمار أحسن بكثير منها في زمان الاستقلال، والناس يشتكون من تهاون الحكام في إنصاف المظلومين والمحافظة على الحقوق، ويتهمونهم بأخذ الرشوة والمحاباة، والحكومة تعترف بشيء من ذلك، وتَهِم بإصلاح الحال.

٨٣١- هل الإسلام هو سبب انحطاط المسلمين في المغرب وغيره؟ (ق٢٧٠)

أخبرني السيد عوني يونس في الرسالة المنشورة أعلاه؛ أن كثيرًا من الألمانيين وغيرهم من الأوروبيين يزعمون أن الإسلام هو سبب انحطاط المسلمين؛ لأنهم يعتمدون على القَدَر ويهملون العمل.

وهذا باطل؛ فإن المغاربة قبل الإسلام كانوا رعية لكل مُغِير، ولم تُعرف لهم دولة ولا تاريخ مستقل؛ فلما أسلموا أنشؤوا دولة، وتخلَّقوا بمكارم الأخلاق، وأمَّنوا بلادهم، ونظَّموا مجتمعهم بالشريعة الإسلامية، وعبروا إلى إسبانيا بجيش لا يزيد على اثني عشر ألفًا، قائدهم منهم؛ وهو طارق بن زياد، ومعهم ثلاث مئة من العرب، فلما عبر بهم طارق الخليج كسَّر السفن، وخطب خطبته المشهورة التي يقول فيها: أيها الناس! العدو أمامكم، والبحر من ورائكم، وأنتم في هذه الجزيرة أضيع من الأيتام على مأدبة اللئام؛ فلا نجاة لكم إلا بالصدق في جهادكم[١].

---

(١) انظر عن هذه الخطبة: «سراج الملوك» (٢/ ٦٩٣- ط الدار المصرية اللبنانية) =

وبعدما انقرض حكم العرب في إسبانيا غزا المغاربة تلك البلاد من جديد، وحكموها مئات السنين، مع أن دول أوروبا المتعصبة بقيادة ملوكها ورئيسهم الديني البابا كانوا مجتمعين على حربهم، راجع «دائرة المعارف الإسلامية» في لفظ (مركو)[1].

ولا نذهب بعيدًا؛ ففي عهد السلطان محمد بن عبدالله بن إسماعيل العلوي الذي تولى حكم المغرب من سنة ١١٧١ إلى ١٢٠٤هـ كان المغرب دولة قوية عزيزة الجانب، محترمة عند جميع دول أوروبا، لها أسطول يجول في أنحاء البحر الأبيض المتوسط، فكل سفينة ليس بين دولتها وبين الدولة المغربية معاهدة؛ يختطفها ويسوقها إلى قاعدته في ميناء سلا، وكان المتعصبون من الأوربيين لا يزالون يسمون ذلك الأسطول بلصوص البحر (القراصنة)، وإذا أردت أن تعرف كذبهم، وأنه كان أسطولًا نظاميًّا، له قائد لا يزيغ عن القانون قيد شبر، يأتمر بأوامر ملكه، فيسالم مَن سالم، ويعادي مَن عادى؛ ففي **خزانة المعهد الشرقي التابع لجامعة بون وثائق ومراسلات دارت بين الملك محمد بن عبدالله وبين ملك جنوة**

= و«تحفة الأنفس وشعار أهل الأندلس» (ص ٧٠-٧١) و«الإمامة والسياسة» (٢/ ٦١) -المنسوب كذبًا لابن قتيبة- و«نفح الطيب» (١/ ٢٤٠).

وينظر عنها -لزامًا-: كتابي «قصص لا تثبت» (٣/ ١١١ - ١٣٨).

وينظر في عدم صحتها: «تاريخ المسلمين وآثارهم في الأندلس» (ص ٧٨-٧٩)، «المنطلق الأساسي في التاريخ الإسلامي» (ص ١٤-١٦)، «دولة الإسلام في الأندلس» (ص ٤٧-٤٨)، «طارق بن زياد، دراسة تحليلية نقدية» (ص ٨٣) للدكتور سوادي عبد محمد.

(١) (٣٠/ ٩٧٦)، وفيه: «مملكة في شمال إفريقيا تسمى بالفرنسية **Maroc** وبالإنجليزية **Morocco** وبالإسبانية **Marruecos**، وجميعها أشكال محوَّرة لاسم مراكش الذي أطلق على الحاضرة الجنوبية للمملكة» أي: المغربية.

من البلاد الإيطالية بسبب نقض سفينة جنوية للمعاهدة، وإغارة الأسطول المغربي على سفن جنوة، وسَوقها إلى مركزه بميناء سلا، وإيفاد ملك جنوة وفدًا لتقديم الاعتذار والتعويض[1].

وقد نقلت أنا هذه المراسلات وصوَّرتها بالصور الشمسية، ونشرتها في مجلة «الفتح»[2] المصرية سنة ١٩٣٧.

وبذلك تعرف أن الضعف الذي طرأ على المغاربة لم يكن بسبب التمسك بالإسلام؛ بل -بالعكس- كان بسبب ضعف تمسكهم بالإسلام، حتى استعمرت بلادهم، **ولا تزال أربع قطع منها مستعمرة**[3]:

---

(١) انظر: مصورة الوثيقة آخر الكتاب (رقم ٧).

(٢) يريد: مقالته (سلطنة المغرب الأقصى سنة ١١٩٤هـ، وسلطنته سنة ١٣٥٦هـ، لشتان ما بينهما) المنشورة في مجلة «الفتح» المصرية، المجلد الثاني عشر، عدد (٥٥٣)، بتأريخ غرة ربيع الآخر ١٣٥٦هـ، (ص٩ - ١٢)، وهي في كتابي «مقالات الهلالي».

(٣) نُشِر لتلميذ الهلالي (الأستاذ علي الريسوني) في جريدة «العدالة والتنمية» في العدد (٤٢)، بتأريخ ٢٨ شوال ١٤٢٨ هـ يوافق ٩ نوفمبر ٢٠٠٧ م؛ حوار بعنوان (حق المغرب في سبتة ومليلية والجزر المحتلة حق ثابت تعضده حقائق التأريخ والجغرافيا)، ومما قال فيه: «الأموال والملايين تهدر في المهرجانات الفارغة، ولم تقوَ إلى حدود الساعة على بناء وإنشاء مركز لتوثيق تراث وتأريخ المدينتين السليبتين والجزر المحتلة»، وقال: «ماكسيمو كافال -المؤرخ والصحفي والدبلوماسي الإسباني- ألَّف كتابًا بعنوان «سبتة ومليلية آخر المستعمرتين»، أكَّد فيه بالحجج الدامغة أن سبتة ومليلية مدينتان مغربيتان».

وأدلى الريسوني بحديث مطوَّل للقناتين الإسبانيتين: الأولى في ملفها الأسبوعي يوم السبت ١٠/ ١١/ ٢٠٠٧ م، وأعادته القناة الإسبانية (٢٤ ساعة) مرتين يوم الأحد ١١/ ١١/ ٢٠٠٧ م، وشارك في البرنامج التلفزي المذكور من الجانب الإسباني كلٌّ من: سفير إسبانيا بالمغرب، حاكم سبتة، حاكم مليلية، وآخرون، ونشر ذلك في جريدة «العدالة والتنمية»، العدد (٤٤)، يوم الأربعاء، بتأريخ ٣ ذي القعدة ١٤٢٨ هـ - ١٤ نوفمبر ٢٠٠٧ م، وهذا مما استفاده الريسوني من شيخه الهلالي هنا.

الأولى: مليلية.

والثانية: سبتة.

والثالثة: صحراء أفنسيي.

والرابعة: موريطانية وتندوف، وأراضٍ أخرى.

فالإسلام دين العمل؛ أعني: الإسلام الذي جاء به محمد رسول الله ﷺ، ولا أقصد مجموعة الخرافات التي يدين بها المغاربة، وكثير غيرهم في هذا الزمان، ويسمونها -كذبًا وزورًا- بـ(الإسلام)، وليست من الإسلام في شيء.

فشتان ما بين المغاربة في زمان تمسكهم بالإسلام وفي زمان انحرافهم عنه، ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥].

أما تونس؛ فلا أعرف فيها أحدًا يستطيع أن يخبر بالحقيقة في هذه المسألة؛ لأن رئيسها مشهور(١) بالانحراف عن الإسلام، وقد أذاعت عنه إذاعات العالم أنه منع الجنود والتلامذة من صيام رمضان، وأعلن الإفطار فيه قولًا وعملًا، ثم ذكرتُ الآن أن بعض المعلمين في وزارة التعليم بتونس أخبرني بصحة ما أشيع عنه وعن حكومته من عداوة الإسلام.

وأنا أعتقد أن الإسلام في زمان الفرنسيين وحكمهم بتونس أحسن بكثير مما عليه اليوم في تلك البلاد، ولله الأمر من قبل ومن بعد.

---

(١) يريد: الحبيب بن علي بن محمد الأصفر، الملقب (بورقيبة)، المتوفى (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، وللعلامة ابن باز فتوى سائرة في تكفيره بالخصوص؛ بسبب منعه للصيام، وتغييره قانون الأحوال الشخصية الذي ساوى المرأة بالرجل، وأبطل تعدد الزوجات، والغالب على ظني أنه كتبها بإلحاح من صديقه الهلالي، ثم تأكدت من ذلك، وأن المصنف له توقيع عليها.

ومعذرة أيها الأستاذ! إذ لم أكتب هذا الجواب باللغة الألمانية، إذ ليس لي كاتب يعرف هذه اللغة، وأنا لا أستطيع أن أكتب بيدي لشدة ضعف بصري، وسهَّل عليَّ الأمر عِلمي أن عندكم من التلاميذ من يترجم لكم هذا الجواب.

وفي الختام تقبلوا فائق الاحترام، والسلام.

بسم الله الرحمن الرحيم

٨٣٢- استفتاء وجوابه

يقول محمد تقي الدين الهلالي -عفا الله عنه-:

جاءني الاستفتاء التالي من شخص اسمه عبد السلام من مدينة القاهرة، ولم يستطع الكاتب قراءة عنوانه؛ فأردتُ أَن أُجيبه على صفحات مجلة «التوحيد»[١]، لعلها تصل إلى يده؛ فيطلع على الفتوى، ويعمَّ نفعها، ونصُّ الاستفتاء:

تحية صادقة من إنسان لم تسمع عنه، ولكنه قَرَأَ لسيادتكم كُتَيِّبًا صغيرًا باسم «البراهين الإنجيلية على أن عيسى داخل في العبودية وبريء من الألوهية»، وقد سعدتُ بقراءته؛ فإنه يمكن كل مسلم إذا قرأه أَن يدافع عن دينه.

أستاذي! لي أخ في كندا، وأرسل لي بعض الأسئلة عن أمور أشكلت عليه، ولم يجد لذلك جوابًا مُقنعًا:

(١) مجلة «التوحيد» المصرية، السنة الثالثة، العدد الأول، غرة المحرم ١٣٩٥هـ - يناير ١٩٧٥م، (ص٤٤ - ٤٧).

منها: لماذا حرَّم الإسلام أكل لحم الخنزير من دون اللحوم؟ فإن كانت العلَّة أنه يأكل القمامة؛ فإنه في هذا الزمان يُربَّى بأحدث الأساليب، ويتم الكشف طبيًّا عليه وخلوِّه من جميع الأمراض، ويأكل علفًا مُجهَّزًا نظيفًا بطريقة علمية.

(رقم٢) ومنها: أنه لا يوجد قرآن مُترجم من قبل مسلم حقيقي؛ بل المترجمون أجانب، وبذلك يبدو القرآن مُفكَّكًا، لا ربط بين كلماته.

وقد ذهبتُ إلى المجلس الأعلى الإسلامي في القاهرة، ولم أجد قرآنًا مُترجمًا، ولا تفسيرًا للقرآن مُترجمًا يستعين به الذين أرادوا معرفة معاني القرآن بالإنكليزية؛ فهل أجد في السعودية -بلد الإسلام- تفسيرًا للقرآن باللغة الإنكليزية؟ فإن لم يوجد حتى الآن؛ فمتى يوجد؟

أرسل إليكم كتابي هذا لَعَلِّي أحصل على جواب مُقنع أبعثه إلى أخي في كندا.

وفقنا الله إلى الخير للأُمَّة الإسلامية.

[٨٣٣- لماذا حرَّم الإسلام أكل لحم الخنزير من دون اللحوم؟[١]] (ق٣٧١)

الجواب عن السؤال الأول:

الحمد لله ربِّ العالَمين، الحكيم العليم، الذي أحلَّ لعباده ما ينفعهم في عاجلهم وآجلهم، وحرَّم عليهم ما يضرهم؛ فله الحكمة البالغة، وهو العزيز الحكيم.

---

(١) ووجدنا في أوراق أحمد هارون (تلميذ الهلالي) مقالة بعنوان (لماذا لا يأكل المسلمون لحم الخنزير) لتقي الدين الهلالي، وهي منشورة في كتاب «السلفية الوهابية بالمغرب، تقي الدين الهلالي رائدًا» (ص ١٥٩ - ١٦٣).

وصلِّ يا ربِّ على خير خلقك محمد، وعلى آله وأصحابه، ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، **أما بعد:**

فاعلم أيها الأخ السائل أنَّ الله -تعالى- لا يُحرِّم على عباده شيئًا إلَّا وفيه ضرر يؤذيهم ويُشْقِيهم، وقد علَّمنا -سبحانه- ببعض علل التحريم، واستأثر بعلم بعضها، وربما يكشفه لغيرنا، قال -تعالى- في آخر سورة فصلت[1] [٥٣]: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾، وإذا آمنَّا بالله وصدقناه، وآمنَّا برسوله واتبعناه؛ فإننا نقبل الشريعة كلَّها، ما علمنا حكمته منها[2]، وما جهلنا حكمته فكِلْهُ إلى عالمه.

والعلَّة التي ذكر الله -تعالى- في القرآن في تحريم أكل لحم الخنزير: أنه رجس؛ أي: نجس، وقد علل المفسرون ذلك بأنه يأكل النجاسات، وبأنَّ له أوصافًا ذميمة، وذلك كله حدس وتخمين؛ لأنَّ الحيوان المأكول اللحم إذا كان يأكل النجاسات لا يحرُم لحمه، غاية الأمر أنه يُحبس قبل ذبحه بضعة أيام، ويُعلف علفًا طاهرًا.

وقد اتفقت الأديان السماوية -الدين الموسوي، والدين العيسوي، والدين المحمدي- على تحريم أكل لحم الخنزير، وأكثر النصارى يستحلون أكل لحمه افتراء على المسيح عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لأن كل شيء حرِّم في التوراة؛ فهو حرام على المسيح وعلى أتباعه، إلَّا إذا نصَّ المسيح على تحليله؛ كالشُّغل يوم السبت، وهذا منصوص عليه في الإنجيل؛ فإن المسيح قال ما معناه: «أنا ما جئت لأُغيِّر الناموس حتى تقوم الساعة، لا يُغيَّر منه حرفٌ ولا نقطة».

ويحسُن -هنا- أن أحكي حكايةً وقعت لي حين كنتُ طالبًا ومُدرِّسًا

---

(١) في الأصل: «الشورى». (٢) سقطت من الأصل.

للأدب العربي في جامعة بون من البلاد الجرمانية من سنة ٣٦ إلى سنة ١٩٣٩ بتأريخ النصارى:

كنتُ آكل طعام الظهر -ولا أُسمِّيه (غداءً)؛ لأن الغداء يكون قبل الزوال في لغة العرب- عند رجل جرماني يحترف التعليم، وكان الذين يأكلون عنده كلُّهم جامعيين؛ فكان يطعم النازلين عنده يوم الأحد لحم الخنزير إكرامًا لهم، واشترطتُ عليه أنا أن يُقدِّم لي قطعة لحم عجل أو بيضتين، وكنتُ في ذلك الوقت آكل اللحوم التي لم تذكى بصورة شرعية بناء على مذهب ابن العربي المعافري[1] أنها تدخل في قوله -تعالى-: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

فأراد أحد الحاضرين أن يستهزئ بالإسلام، وأن يُضحكهم عليَّ! فقال لي: يا فلان! ما سبب العداوة التي بينكم وبين الخنزير معشر المسلمين؟

ولست ممن منحهم الله الأجوبة البدهية، إلّا أن ذلك يحصل لي -أحيانًا-؛ فأجبته على البديهة:

وما سبب العداوة بينكم وبين الخنزير معشر النصارى؟ فإنكم تحبسونه؛ وقد خلقه[2] الله طليقًا يسرح ويمرح، وتذبحونه بل تقتلونه، وتسلخون جلده، وتقطِّعون لحمه، وتأكلونه؛ فأيُّنا عدو له: نحن أم أنتم؟!

فضحك عليه الحاضرون.

ثم قلت له: ما أقبح الشتائم عندكم باللغة الجرمانية؟

فقال لي: لم أفهم ما تقول!

(١) انظر: فتوى رقم (٨٠، ٨٣، ٨٤، ٨٨).

(٢) في الأصل: «خلق».

فقلت له: أقبح الشتائم عندكم: (**Schwein Hund**) أي: (خنزير كلب)، ومن المعلوم أنكم لم تجعلوا هذا اللفظ أقبح الشتائم إلا لنجاسة الخنزير والكلب؛ فهما عندكم أنجس الحيوان، إلَّا أن الخنزير عندكم أنجس من الكلب، ولذلك قدمتموه في الشتم على الكلب؛ فهل تأكلون لحم الكلاب؟

قال: لا.

قلت: فلماذا تأكلون النصف الأنجس وتحرِّمون النصف الذي هو أقل نجاسة عندكم؟! فكلوهما جميعًا أو اتركوهما جميعًا!

فضحك الحاضرون أكثر من المرَّة الأولى.

ثم قلت له: أنت نصراني أم شيوعي؟

وهذه خدعة؛ لأنه لا يستطيع أن يقول: أنا شيوعي في زمان هتلر، ويمكن أن يقول: (إنه كافر) لو قلت له: أنت نصراني أم كافر؟

فقال: هو نصراني.

فقلت له: إن أكل لحم الخنزير لا يحل لِمَن أراد أن يتبع المسيح؛ لأنه كان حرامًا عنده.

فقال: هذا غير صحيح؛ فكل رجال الدين من النصارى يأكلون لحم الخنزير.

ثم سأل[١] أحد الحاضرين -وكان حاصلًا على لقب (دكتور) في اللاهوت-؛ فقال له: أسمعت ما قاله هذا العربي؟

فقال الدكتور: أما من الوجهة النظرية؛ فكلامه صحيح، وأما الكنيسة؛

---

(١) في مجلة «التوحيد»: «يسأل»، وفي الأصل: «سأله».

فإنها تحل أكله.

وبعد ذلك بسنتين اشتد عليَّ مرض قرحة المعدة؛ فدخلت مستشفًى في برلين، وقلت لرئيسة الممرضات: إياك أن تُقدِّمي لي لحم الخنزير.

فقالت لي: ما أنت؟

فقلت: مسلم.

فقالت لي: فلتطب[1] نفسك؛ فإننا لا نأكل لحم الخنزير؛ لأنه عندنا حرام.

فقلت لها: هل أنتم يهود؟ فقالت: لا؛ نحن نصارى من فرقة (**Adventesten**).

قالت: ونحن نمتاز عن بقية النصارى **بأمرين:**

أحدهما: أننا نقدس السبت، ونجعله لصلاتنا، ونشتغل في يوم الأحد.

والثاني: أننا نحرم لحم الخنزير.

ونحن في الأمرين -كليهما- متَّبعون للمسيح.

ولو كنتُ أعلم وجود هذه الفرقة حين سألني ذلك السائل بقصد الاستهزاء؛ لأخبرته أن في البلاد الجرمانية فرقة من النصارى تُحرِّم أكل لحم الخنزير، وتُضلِّل مَن يأكله أو تكفره.

ولَـمَّا رجعتُ إلى العراق؛ وجدتُ أتباع هذه الفرقة موجودين في العراق، ويُسمَّون (السبتيين).

والآن؛ أذكر الحكمة في تحريم لحم الخنزير:

---

(١) في الأصل: «تطب».

من المعلوم أن أكل خنزير -وحشيًّا كان أو أهليًّا- يجري في جسمه نوع من الدود خاص به، وكل مَن أكل لحمه ينتشر في جسمه ذلك النوع، ومعلوم أن البلاد الجرمانية من أفضل بلاد أوروبا في المحافظة على الصحة، وقد حدثني مَن لا يحصى من الثقات -رجالًا ونساءً- أنهم رأوا فرش الصبيان في مساكن الفلاحين يجري فيها ذلك النوع من الدود؛ لأن الفلاحين مشتَّتون في الأراضي الزراعية، ولا تستطيع الحكومة الجرمانية أن تخصص لكل مزرعة أو لكل طائفة من المزارع طبيبًا يفحص لهم كل خنزير يذبحونه، ويعطيهم الإذن في أكله؛ فإن ذلك خاص بالمدن الكبيرة والصغيرة، وليس الأمر كما توهم أخو عبد السلام(١) الساكن في كندا أنَّ كل خنزير يذبح في العالَم يكون عنده طبيب يفحص لحمه؛ فيبيح أكله أو يمنعه!

والشرع الإسلامي -وكل شرع رباني صحيح- يُحرِّم كلَّ أمرٍ هو ضرر محض؛ كتعاطي السم القاتل بسرعة أو ببطء، ويحرِّم كذلك كلَّ شيء ضرره أكثر من نفعه؛ قال -تعالى- في سورة البقرة [٢١٩]: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾، فالقرآن يثبت للخمر والميسر شيئًا من النفع، ولكن ضررهما يربو على نفعهما؛ فصارًا من المحرمات.

فكذلك لحم الخنزير ضرره أكثر من نفعه، ويمكن الاستغناء عنه بالإبل والبقر والغنم والخيل.

وقول السائل: (لماذا حرَّم الإسلام لحم الخنزير من دون سائر اللحوم؟) غير صحيح؛ فإن الإسلام حرَّم لحوم الكلاب، وسائر السباع؛ كالأسد،

---

(١) سقطت من الأصل.

والنمر، والذئب، والثعلب، والهرِّ، وحرَّم أكل سباع الطير؛ كالعقاب، والنسر، والبازي، والغراب، وحرَّم لحوم الحمير الأهلية والبغال، وأباح الحمر الوحشية، وفي كل ذلك حكمة؛ يعلمها مَن يعلمها، ويجهلها مَن يجهلها.

[٨٣٤- لا يوجد قرآن مُترجم من قبل مسلم حقيقي: بل المترجمون أجانب. وبذلك يبدو القرآن مُفكَّكًا. لا ربط بين كلماته] (ق٣٧٤)

الجواب عن السؤال الثاني:

ترجمة القرآن أمر مستحيل؛ لأن فيه بلاغة وإعجازًا خاصَّينِ بلفظه، وهو كلام الله تقصُر عنه عبارة المخلوق، ولكن يمكن تفسيره بالعربية وبغيرها من اللغات، وقد قرأتُ كثيرًا من التفاسير التي تُسمَّى (التراجم) **باللغة الإنكليزية:**

فأولها: ترجمة جورج سيل الإنكليزي؛ وجدتُ فيها في الجزء الأول من القرآن ستين خطأً.

ومنها: ترجمة يوسف علي؛ وهو مسلم هندي، وترجمة محمد مارماديوك بكثال؛ وهو مسلم إنكليزي، وفي كل منهما مئات الأخطاء(١).

---

(١) للهلالي جهود مهمة حول هذه الترجمات، وكتب عدة مقالات في بيان المؤاخذات عليها؛ وهي:

١- ترجمة القرآن: نشرت في صحيفة «الصراط المستقيم» البغدادية، السنة الثانية- الثالثة، العدد (٢٧-٨٤) الجمعة ١٢ شوال ١٣٥٠هـ (ص ١٧-١٨).

٢- في ترجمة القرآن -أيضًا-: نشرت في مجلة «الفتح» المصرية، المجلد السادس، العدد (٢٩٣)، بتأريخ ٢٩ ذي الحجة ١٣٥٠هـ (ص ٤-٧).

٣- أغلاط مترجمي القرآن إلى الإنكليزية (١): نشرت في مجلة «الضياء» الهندية، المجلد الثاني، الجزء الخامس، جمادى الأولى ١٣٥٢هـ - سبتمبر ١٩٣٣م، (ص ١٧٢-١٨٠).

٤- أغلاط مترجمي القرآن إلى الإنكليزية (٢): نشرت في مجلة «الضياء» الهندية، المجلد الثاني، الجزء السادس، جمادى الأخرى ١٣٥٢هـ - أكتوبر ١٩٣٣م، (ص =

وقد فَسَّرْتُ القرآن الكريم بالإنكليزية بمعاونة صديقي وأخي في الله الدكتور محمد محسن خان(١)، وستنشر هذه الترجمة لمعاني القرآن في باكستان عن قريب -إن شاء الله-(٢)؛ فإن المطبعة التي تطبعها مشغولة الآن

= ٢٠٧-٢١٦).

(١) نشر «ترجمة معاني القرآن الكريم» من اللغة العربية إلى الإنجليزية؛ وقام بها الهلالي مع صديقه محمد محسن خان، واسمه محمد محيي الدين أحمد آل عيسى -حفظه الله-، وشهر بـ(محمد محسن خان)، وأفاد ابنه الدكتور عبدالسلام أن الدكتور الهلالي هو الذي اقترح ترجمة معاني القرآن الكريم إلى اللغة الإنجليزية؛ لكثرة الأخطاء والتحريفات في المصاحف المترجمة.

قال الهلالي عنها: «نرجو أن تكون هذه الترجمة لمعاني القرآن أحسن من كل ما تقدَّم، ولا نضمن لها العصمة؛ فإنها خاصَّة بالأنبياء»، جريدة «الجزيرة»، العدد (١٠٦٢٧)، يوم الجمعة ١٧ شعبان سنة ١٤٢٢هـ.

ونظرًا لسلامة هذه الترجمة من الأخطاء العلمية، ودقة إصابة الحق فيها لمعاني القرآن؛ تبنَّاها مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة النبوية، وما زالت تطبع إلى الآن، وطبع منها ملايين من النسخ بأحجام مختلفة.

يقول الدكتور مانع الجهني -حفظه الله- في «عناية المملكة العربية السعودية بتفسير القرآن الكريم وترجمة معانيه» (ص ١٣-١٤) ضمن (ندوة عناية المملكة بالقرآن الكريم وعلومه) المنعقدة في الفترة من ٣ - ٦ رجب ١٤٢١هـ:

«وقد تبنى مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف -منذ إيقاف طباعة ترجمة عبدالله يوسف علي- ترجمة معاني القرآن الكريم التي أعدها الدكتوران محمد محسن خان وتقي الدين الهلالي، وهذه الترجمة أسلم من ترجمة عبدالله يوسف علي من الناحية العقدية؛ فهي بعيدة عن التفسيرات التي لا تتفق مع تفسيرات السلف، بالإضافة إلى خلوها من المشكلات التي وردت في الترجمة السابقة، إلا أنها أكثر مناسبة للقرَّاء المسلمين، وذلك لاستعمال المترجمين بعض العبارات العربية الإسلامية التي لا يعرفها إلا المسلمون.

هذا؛ بالإضافة إلى الاستعانة الكثيرة بالأقواس التفسيرية التي تحتوي -أحيانًا- على عدة خيارات دون تحديد الخيار المناسب في كل سياق».

(٢) ذكر الأستاذان الأخوان زيدان وجاسم ابنا علي جاسم في بحثهما «ترجمة سورة الفاتحة دراسة مقارنة في أشهر ترجمات القرآن الكريم» (ص ٧) -وهو منشور ضمن =

بإتمام طبع ترجمة «صحيح البخاري»[١]، وعن قريب تتم -بإذن الله-.

ونرجو أن تكون هذه الترجمة لمعاني القرآن أحسن من كلِّ ما تقدم، ولا نضمن لها العصمة؛ فإنها خاصة بالأنبياء.

الدكتور محمد تقي الدين الهلالي

مكناس في ٢٨/ ٧/ ١٣٨٦هـ - ١١/ ١١/ ١٩٦٦م

إلى الأخ العزيز الأُستاذ الداعي إلى توحيد الله وسُنة رسوله أبي عبد المؤمن محمد بن عبد الصمد[٢]، لا زال في حمى الله الصمد.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعلى مَن معك مِن المؤمنين، **أمَّا بعد:**

فقد بلغني جوابك المؤرَّخ بـ ١٤/ ٧/ ٨٦هـ دالًّا على سلامتكم -أدامها الله-.

وقبل أن أكتب هذا الجواب؛ استنسختُ نسخة مِن القصيدة الملكية، وجعلتُ عنوانها (أيها الملك المفدى سلام)، وبعثتها إلى رئيس الديوان الملكي[٣]، وهو مِن جملة تلامذتي في الزمان السابق، والتمست منه أن

= (ندوة ترجمة معاني القرآن الكريم - تقويم الماضي وتخطيط المستقبل)- أن أول مرة ظهرت ترجمة للهلالي وخان في السبعينات (١٩٧٤) بإستانبول، وأفاد عبدالله ابن عبدالرحمن الخطيب في لجنة «مناهج ترجمة المصطلحات الدينية والشرعية في القرآن الكريم» (ص ٢٥) أن هذه الترجمة نشرت -أيضًا- في شيكاغو عام ١٩٧٧م، وطبعت في الباكستان في (تسع) مجلدات.

(١) طبعت في (١٢) مجلدة.

(٢) هو الخمليشي، وتقدمت ترجمته في التعليق قبل فتوى رقم (١٥٠).

(٣) هو السيد أحمد بن سودة، وُلد سنة ١٣٣٨هـ - ١٩٢٠م بمدينة فاس، ودرس =

يعرضها على جلالة الملك، وبعثتها مضمونة الوصول.

[٨٣٥- الدعاء لولي الأمر على المنبر يوم الجمعة] (ق٨١)

أمَّا بدع الجمعة؛ فالأمر فيها كما ذكرت واضح، أمَّا أنا فقد ارتكبت بدعة الدعاء للملك في بغداد سنين طويلة، وكنت أنا وتلامذتي نضطر في كل جمعة إلى أن نسير عدة أميال، منَّا الراكب، ومنَّا الماشي، ولم تكن لي إذ ذاك سيارة طلبًا لمسجد خاليًا مِن الأوثان، فبنى جماعة مِن المحسنين مسجدًا بقرب داري، ودعوني إلى أن أُصلِّي فيه الجمعة أنا وتلامذتي؛ فأخذنا نحارب البدع الشائعة في بغداد، وهي كثيرة، **أعدُّ منها ولا أعدِّدها:**

منها: قراءة القرآن في محفل مبني فوق رؤوس الناس.

ومنها: صلاة ركعتين بعد انتهاء الأذان الأول، يسمونها (سُنة الجمعة القبلية)، إلى غير ذلك.

= في جامعة القرويين، وشارك في العمل الوطني منذ أيام الدراسة؛ فالتحقَ بالحركة القومية، ثم بحزب الشورى والاستقلال، ثم بالاتحاد الوطني للقوات الشعبية، وشارك في مؤتمرات للدفاع عن الاستقلال، وقد سُجن ونفي مرات لنضاله السياسي، وقد كان حادَّ اللسان ضد العدو الفرنسي المحتلِّ، وأصدر جريدة «الرأي العام» سنة ١٣٦٧هـ - ١٩٤٧م، وتولَّى بعد الاستقلال وزارة الشبيبة والرياضة، ثم كان عامل إقليم الرباط، فمديرًا عامًّا للإذاعة والتلفزة، ثم سفيرًا للمغرب بلبنان، فمديرًا للديوان الملكي، ومستشارًا للملك الحسن الثاني؛ الذي عيَّنه أول عامل على الصحراء، وهو الذي أنزل العلم الإسباني من فوق سارية مقر الحكم العسكري الإسباني، وتوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٤٢٩هـ - ٢٦ أبريل ٢٠٠٨م، وله العديد من القصائد الشعرية نشرها في الصحف والمجلات.

له ترجمة في: «تتمة الأعلام» (١/ ١٧٧)، «معجم البابطين للشعراء العرب»، صحيفة «الصحراء المغربية» بتأريخ ٢٨/ ٤/ ٢٠٠٨م، جريدة «الشرق الأوسط» العدد (١٠٧٤٤) بتأريخ ٢٢/ ٤/ ١٤٢٩هـ.

فحاربنا هذه البدع واحدة بعد واحدة حتى قضينا عليها في مدة ثلاث سنين.

أمَّا الدعاء لملك العراق بالتوفيق فلم نتركه؛ لأني كنت متَّهمًا ببغض ملك العراق، والتعصب للملك السعودي.

ووشى المشركون والمبتدعون بي إلى الملك، وزعموا أن آية ذلك أني لا أدعو له في خطبة الجمعة، فكان -أحيانًا- يبعث مراقبًا فيجد أني أدعو له، وأيضًا حاربني مدير الأوقاف والمفتي والفقهاء كلهم وشيوخ الطرائق، فلو أني تركت الدعاء للملك؛ لبلغوا أُمنيتهم ودارت عليَّ الدائرة، فنصرني الله عليهم جميعًا.

[٨٣٦- حكم إرخاء العذبة وتلوين العمائم واتخاذ الجمم واللمم والوفرات] (ق٨١)

أمَّا قولك في إرخاء العذبة وتلوين العمائم واتخاذ الجمم واللمم والوفرات: «أنَّ مَن ترك ذلك يكون متصفًا بالبدعة الشنيعة المستقذرة»؛

فعندي فيه نظر مِن وجوه:

أولها: أنه لا يُسمَّى بدعة إلا الفعل الذي يدين به المرء ويعتقد أنه قربة، وهذه الأمور لا يعتقد أحد ممن تركها أن تركها قربة.

الثاني: أنَّ غايتها الإباحة، فإن أوصلها بعضهم إلى درجة الاستحباب كسُنن الفطرة؛ فتارك المستحب لا يوصف بالابتداع إلا إذا اعتقد أنَّ تركه قربة، **والمختار عندي** -وفاقًا لعياض- أنَّ الأوامر الواردة في سنن الفطرة ما لم يصحبها وعيد؛ لا تتعدى الاستحباب، والنواهي لا تتعدى أن تكون خلاف الأولى.

[٨٣٧- هدم الأوثان الحسِّية والمعنوية] (ق٨١)

والمهم هدم الأوثان الحسِّية والمعنوية؛ ومنها: المذاهب والتقليد في الدِّين كيفما كان، على تفصيل لا يخفى عليك.

[٨٣٨- الإخوان المسلمون] (ق٨٢)

ونحن نتفق مع الإخوان المسلمين في وجوب توحيد الله واتباع رسوله ﷺ ونبذ الشرك والبدع، ونختلف معهم في أننا لا نقبل متلبِّسًا بالشرك أو البدعة، ولا نعدُّه منَّا إلا إذا تطهر مِن ذلك، وهم يقولون: «نحن نقبل جميع الناس ونعلِّمهم، وبمرور الزمان يتطهرون»[(١)].

ونحن نعترف أنَّ دعوتهم نجحت أكثر مِن دعوتنا بالنسبة إلى العدد والمؤسسات، ولكننا لا نزال متمسكين بطريقتنا.

[٨٣٩- توفير اللحية ونهك الشارب] (ق٨٢)

فمَن وفَّر اللحية ونهك الشارب قاصدًا بذلك العمل بما ورَد؛ فقد أحسن، ومَن لم يفعل ذلك، غير أنه وحَّد الله وكفر بما يُعبد مِن دون الله، ومِن ذلك المذاهب وشيوخ الضلال المتصوفة؛ لا نَتَشَاحُّ معه في اللحية والشارب.

[٨٤٠- الضابط في اللباس] (ق٨٢)

أمَّا الوفرة والعمامة وسائر الثياب؛ فنُعمِل في ذلك قول النبي ﷺ: «**كُلْ مَا شِئتَ، وَالْبَس مَا شِئتَ، مَا أَخطَأَتكَ اثنَتَانِ: سَرَفٌ ومَخِيلَةٌ**»[(٢)]، ذَكره البخاري تعليقًا، وأسنده غيره.

---

(١) تحزبهم على مبادئ وضعها رؤساؤهم، وعقد سلطان الحب والبغض والولاء والبراء عليها من بدعهم، فانتبه لهذا! فلا ينتبه له إلا الموفَّق.

(٢) مضى تخريجه.

لا يدخل في ذلك الحرير والذهب للرجال للنص على تحريمها، وقد كان النبي ﷺ وأصحابه يلبسون الحِلل كعادة قومهم، ولكنهم لم يكونوا يردُّون شيئًا مِن الثياب الأجنبية؛ كالفروج والخف الأسود والتبان، وكل المخيطات التي كانت تأتي مِن بلاد الروم.

قال الشَّيخ ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «اقتضاء الصراط المستقيم»(١):

«وقد فتح أصحاب رسول الله ﷺ بلاد فارس والروم، فلم يبلغنا أنهم جمعوا ثياب القتلى مِن أعدائهم وأحرقوها؛ بل لبسوها».

وقد جاءت آثار في ثوب الشهرة لا تخفى عليك، والله يوفقنا لاتباع ما أمرنا به، واجتناب ما نهانا عنه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

١١/ ٤/ ٨٧هـ

إلى الأخ العزيز السيد علي بن أحمد الريسوني الحسني، أحسن الله إلينا وإليه في العاجل والآجل.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعلى الوالد العزيز وخاله وكل مَن يسأل، **أمَّا بعد:**

فقد ورَد جوابك المؤرَّخ بـ ٢٥/ ٣/ ٨٧هـ دالًّا على سلامتكم -أدامها الله-، ومعه هدية ثمينة؛ وهي كتاب «تبيين العجب» للإمام الحافظ ابن حَجر العسقلاني، فجزاك الله خيرًا، واستفدتُ أخبار تآليف الزمزمي وأخيه عبد العزيز.

---

(١) مضى التعليق عليه في فتوى رقم (٦٨١).

[٨٤١- الوصول إلى القمر] (ق٢١٢)

أمَّا الوصول إلى القمر؛ فلا يزال إلى حد الآن بعيدًا، وقد قهرهم الله بأن قتل مِن الأمريكيين ثلاثة قبل أن يبرحوا الأرض، وقتل مِن الروس واحدًا في رجوعه مِن الفضاء الخارجي، وحتى لو وصلوا إلى القمر؛ فإنما يَصِلون بسلطان يهبه الله لِمن شاء، ومَن زعم أنه يشارك الله في مُلكه؛ فليأت بالشمس مِن المغرب، وليمتنع مِن مَلَك الموت، وليَعِش بلا تنفس، أو بلا طعام ولا شراب، إلى غير ذلك مِن آيات الله.

بل تركيب جسم الإنسان وحده أكبر برهان على ضعفه وأنه مدبَّر -بفتح الباء-.

[٨٤٢- أخلاق أهل المغرب] (ق٢١٢)

وأمَّا الطلبة الذين خدعوك؛ فينبغي أن تُسيء الظن إلا بمَن تيقنت إيمانه، وأهل المغرب أسوأ الناس أخلاقًا وأبعدهم عن أدب الإسلام، وهُم جديرون بما قال فيهم قائل[١]:

وَأَوصانـي الرَّضِـيُّ[٢] وَصاةَ نُصحٍ ... وَكانَ مُهَذَّبًا شَـهمًا أَبِيًّا

بِـأَلَا[٣] تُحسِنَن ظَنًّا بِشَخصٍ ... وَلا[٤] تَصحَبْ حَياتَكَ مَغرِبِيًّا

ومَن خالط الأُمم الأُخرى؛ يتبين له ذلك يقينًا.

[٨٤٣- التعليم الديني وارتفاع الأصوات بالبدعة في المساجد] (ق٢١٢)

---

(١) هو أبو حيان الأندلسي، والبيتان في «ديوانه» (ص٤٨٦) و«بغية الوعاة» (١/ ١٩٤) و«فهرس الفهارس» (١/ ١٠٩).

(٢) هو أستاذه العلَّامة رضي الدين أبو عبد الله محمد بن علي الأنصاري الشاطبي (ت٦٨٤هـ).

(٣) في الأصل: «بأن لا».

(٤) سقطت «لا» من الأصل.

والتعليم الدِّيني فاسد، لا في (شفشاون)[١] وحدها؛ بل في كل مكان، وارتفاع الأصوات في المساجد فيما يُسمى بـ(الحزب) و(الأوراد) و(دلائل الجهالات) التي يسمونها بـ«دلائل الخيرات»[٢]؛ فيها رفع الصوت بالبدعة.

[٨٤٤- تعليم العِلم في المسجد] (ق٢١٢)

أمَّا تعليم العِلم في المسجد فله أصل، إذا لم تترتب عليه مفسدة فهو جائز؛ لأنَّ مدرسة النبي ﷺ كانت هي المسجد، وقد يتجرأ أدعياء التصوُّف فيستعملون المُكاء والتصدية في المساجد، ويُسمونها (ذِكرًا)، مع أنها أصوات خبيثة لا معنى لها في أي لغة مِن اللغات.

[٨٤٥- الصوفية يفرضون التشبه بالكفار على أُناس مؤمنين بالله ورسوله] (ق٢١٢)

أمَّا كتاب «الاستنفار»[٣]؛ فلم أسمع به مِن قبل، ولكن هؤلاء القوم يفرضون التشبه بالكفار على أُناس مؤمنين بالله ورسوله، محافظين على أداء الفرائض، يُحلون ما أحلَّ الله، ويتجنبون ما حرَّم الله، فيُعرضون عن ذلك كله ويأخذون عليهم شيئًا صغيرًا مِن الأمور الظاهرة؛ كاللباس، واللحية، والأكل على المائدة المرتفعة، والاستماع إلى الراديو، وبعضهم يزيد الركوب في القطار، فيُضيقون على الناس أمورًا وسَّعها الله.

---

(١) هي بلدة السائل السيد علي الريسوني، وهي قريبة من تطوان، وزرته هناك في جمادى الآخرة سنة ١٤٤٠هـ في بيته الذي تأسس في القرن التاسع الهجري.

(٢) انظر عنه: الفتاوى (٢١٥، ٦٤٦، ٦٤٣).

(٣) سبق التعريف به في التعليق على فتوى رقم (٦٨٢).

[٨٤٦- اتصال الصوفية بأعداء الإسلام وتعاونهم معهم] (ق٢١٢)

ومِن جهة أُخرى يتَّصلون بأعداء الإسلام ويتعاونون معهم على محاربة المسلمين، فأقوالهم في وادٍ وأعمالهم في وادٍ آخر، فلذلك قلَّ النفع بأقوالهم؛ لأنَّ الناس ينظرون إلى الأعمال قبل أن ينظروا إلى الأقوال، ولا يتأثرون إلا بالأعمال.

[٨٤٧- الشَّيخ أحمد بن الصِّدِّيق الغماري] (ق٢١٢)

ولقد تأسَّفت كثيرًا على الشَّيخ أحمد بن الصديق[1]، لأنه كان نابغة في العلوم، ولم ينتفع بعِلمه لتقاعسه عن العمل، وهي شِنشِنَة علماء المغرب -إلا مَن رحم الله-؛ يقولون ما لا يفعلون، نسأل الله العافية.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

---

(١) سبق التعريف به في الفتاوى (٦٧، ٦٩، ٦٦٢، ٦٦٤، ٦٩٩).

ملحق

«العيون الزلالية في الفتاوى الهلالية»

ملحق

«العيون الزلالية في الفتاوى الهلالية»

٧ ذي القعدة[١] ١٣٨٣هـ - ٢٠/ ٣/ ١٩٦٤م[٢].

إلى الأخ العزيز السيد الحسن بن محمد العربي الهلالي، سلمه الله.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

فقد ورد كتابك المؤرخ بـ ٣٠/ ١٠/ ٨٣هـ، دالًّا على سلامتك -أدامها الله-، ومتضمنًا للأسئلة التالية؛ **فدونك الجواب، والله الموفق للصواب:**

[٨٤٨م- من لم يبلغه خبر رؤية هلال رمضان وصوم يوم العيد]

الأول: أول رمضان في هذه السنة -بالتحقيق واليقين من الوجهة الشرعية والفلكية- هو يوم الأربعاء، وعليه؛ يكون يوم الجمعة أول شهر شوال بيقين، فيجب على كل مَن بلغه خبر رؤية هلال رمضان أن يصوم يوم الأربعاء، فإن لم يبلغه إلا بعد فواته؛ وجب عليه قضاؤه، ويجب عليه أن يفطر يوم الجمعة، فإن صام؛ فصيامه باطل وهو آثم، وسواء أذهب إلى الجزائر أم لم يذهب؛ فالإفطار عليه واجب، والصيام عليه حرام.

---

(١) في الأصل: «٧ قعدة».

(٢) أرسلها لي ابن الطيب الهلالي؛ كاتب المصنف -جزاه الله خيرًا-.

[٨٤٩م- عبادة غير الله بأي نوع من أنواع العبادة]

٢- كل مَن يعبد غير الله بأي نوع من أنواع العبادة؛ كالدعاء، والذبح، والاستغاثة، والتمرغ، والتمسح، والنذر (وهو الوعدة)، والخوف بالغيب، والتوكل، والرجاء، وغير ذلك، **ونُبِّهَ على ذلك**؛ فهو كافر لا تحل ذبيحته، ولا يناكح، ولا توارث بينه وبين الموحدين.

والدليل على ذلك: قوله -تعالى- في سورة المائدة (٧٣): ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّـٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾، والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة لا تحصى.

[٨٥٠م- الذبح لغير الله أو لله ولغيره]

٣- كل ما ذبح لغير الله، أو لله ولغيره؛ فهو حرام لا يحل أكله، وإن ذُكر عليه اسم الله أَلْف مرة، إذا صرح الذابح بذلك؛ كقوله: (الذبيحة على الله وعليك يا فلان)، أو ظهرت عليه أمارة ذلك؛ كالتوجه بذبيحته إلى مكان بعينه[١].

والدليل على ذلك: قوله -تعالى- في سورة المائدة (٣): ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾، وقول النبي ﷺ: «**لعن الله مَن ذبح لغير الله**» رواه مسلم[٢].

[٨٥١م- الإشهاد في النكاح]

٤- اختلف الأئمة في وجوب الإشهاد في النكاح على قولين، وقد ذهب جماعة من الأئمة إلى عدم وجوب الإشهاد في النكاح إذا أعلن[٣]؛ وهو رواية

---

(١) انظر: الفتاوى بالأرقام (٤٩٠، ٥٠٣، ٥٦٣).

(٢) مضى تخريجه.

(٣) الذي لا ريب فيه: أن النكاح مع الإعلان يصح، وإن لم يشهد شاهدان، وأما مع =

عن أحمد بن حنبل[١]، وفعله عبدالله بن عمر[٢]، والحسن بن علي[٣]، وعبدالله ابن الزبير[٤]، وهؤلاء من الصحابة، ومن التابعين: سالم[٥] وحمزة[٦] ابنا ابن عمر، وبه قال مالك[٧] وكثير من الأئمة بشرط إعلانه.

ومن ذلك تعلم أنه إذا أشهد جماعة من المسلمين المستورين الذين لم يثبت عليهم فسق ظاهر؛ فهو نكاح صحيح باتفاق؛ لأن المقصود أن يشهد

= الكتمان والإشهاد؛ فهذا مما ينظر فيه، وإذا اجتمع الإشهاد والإعلان؛ فهذا الذي لا نزاع في صحته، وإن خلا عن الإشهاد والإعلان؛ فهو باطل عند العامة.

وأما إذا كان النكاح في موضع لا يظهر فيه؛ كان إعلانه بالإشهاد، فالإشهاد يجب في النكاح؛ لأنه به يعلن ويظهر، لا لأن كل نكاح لا ينعقد إلا بشاهدين، ويدل عليه: ما صح من قوله ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**».

وانظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٢/ ٣٥، ١٢٧ - ١٢٩)، «ترجيحات شيخ الإسلام ابن تيمية في النكاح» (١٣٧ - ١٥٦).

(١) انظر: «المغني» (٩/ ٣٤٧)، «الإنصاف» (٨/ ١٠٢)، «تنقيح التحقيق» (٣/ ١٦٣)، «كشاف القناع» (٥/ ٦٥).

(٢) أخرج عبدالرزاق (١٠٤٥٢) -ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٨/ ٣١٥) رقم (٧٢٢٠ - ط الفلاح)- وابن أبي شيبة (٣/ ٤٤٣) وسعيد بن منصور (٦٨٩) والبيهقي (٧/ ١٤٧) عن عروة أنه خطب ابنة عبدالله بن عمر، فقال عبدالله: نعم؛ إن عروة لأهل أن يزوج. ثم قال: ادعه. فدعوته، فلم يبرح حتى زوجه. قال حبيب -مولاه-: وما شهد ذلك غيري وعروة وعبدالله، ولكنهم أظهروه بعد ذلك وأعلموا به الناس.

(٣) أخرج ابن المنذر في «الأوسط» (٨/ ٣١٦) رقم (٧٢٢١) عن هشام بن عروة: أن عبدالله بن الزبير خطب إلى الحسن بن علي، فواعده ضفة -أي: جانب- زمزم؛ فزوجه، وما معهما أحد من الناس، ثم أعلنوه بعد ذلك.

(٤) انظر ما سبق.

(٥) أخرج ابن القاسم في «المدونة» (٢/ ١٢٨): أن حمزة بن عبدالله خطب على ابنه إلى سالم بن عبدالله ابنته؛ فزوَّجَه وما معهما غيرهما.

(٦) انظر ما سبق.

(٧) انظر: «المدونة» (٢/ ١٥٨ - ١٥٩)، «مقدمات ابن رشد» (١/ ٤٧٩)، «عارضة الأحوذي» (٥/ ١٧ - ١٩)، «المعونة» (٢/ ٧٤٥ - ٧٤٦)، «جامع الأمهات» (٢٥٩).

رجلان من المسلمين مستور حالهما، ولم يقل أحد من الأئمة أن الشهادة خاصة بالعدول الرسميين.

[٨٥٢م- من أكل أو شرب ناسيًا في نهار رمضان]

٥- الحديث الذي ذكرته محكوم بظاهره، وقد ثبت في رواية: «**فإنما أطعمه الله وسقاه**»[١]؛ فلا قضاء عليه ولا كفارة[٢].

[٨٥٣م- التعلم في المدارس في البلاد العربية والشرقية التي يضع برامجها أناس لا يبالون بالإسلام لا تعليمًا ولا عملًا]

٦- إن التعلم في المدارس في البلاد العربية والشرقية التي يضع برامجها أناس لا يبالون بالإسلام لا تعليمًا ولا عملًا؛ ضررها أكثر من نفعها، وفيها شرٌّ عظيم، ومدارس فرنسا وألمانيا أفضل منها بكثير.

وقد رأيتُ تلميذًا لأحد الأصدقاء في مدينة نيس بجنوب فرنسا يدرس في المدرسة الفرنسية، ويعلمه أبوه القرآن و«رسالة ابن أبي[٣] زيد القيرواني» حفظًا واعتقادًا، ولا يمكن ذلك لتلاميذ المدارس في البلاد العربية؛ فهي مصادر شرٍّ وفساد، ولا خير فيها.

[٨٥٤م- «تفسير ابن كثير» و«زاد المعاد»]

٧- إن القرآن الكريم مع «تفسير ابن كثير» و«زاد المعاد»؛ فيهما كفاية للأمة الإسلامية بأسرها.

وينبغي أن تخبرني دائمًا بوصول الجواب، والسلام.

---

(١) مضى تخريجه.

(٢) انظر: فتوى رقم (٣٧٩).

(٣) سقطت من الأصل.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٥ ربيع الثاني سنة ١٣٩٧هـ

٨٥٥م- النور المبين في الجهر بالتأمين

بمدينة الناضور على حدود مليلية المغتصبة من أراضي المغرب.

الحمد لله الذي جعل كتابه إمامًا يجب اتباعه، وسنة نبيه الكريم محمد ﷺ بيانًا له وشرحًا يكشف معانيه؛ فقال -تعالى-: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، وقال -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِهِۦ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِى رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ [النساء: ١٧٤ - ١٧٥]، وقال -تعالى-: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ ۖ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْتَنكَفُوا۟ وَٱسْتَكْبَرُوا۟ فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٧٣]، وقال -تعالى-: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣]، وقال -تعالى-: ﴿فَٱسْتَمْسِكْ بِٱلَّذِىٓ أُوحِىَ إِلَيْكَ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٤٣﴾ وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ ۖ وَسَوْفَ تُسْـَٔلُونَ﴾ [الزخرف: ٤٣ - ٤٤].

فالله -تعالى- يسأل الأنبياء والرسل قائلًا: هل بلغتم ما أمرتكم بتبليغه؟ فيقولون: نعم يا ربنا. ويشهد لهم المؤمنون من أمتهم، ويسأل الأمم -كل أمة-: هل جاءكم رسلي وبلغوكم ما أمرتهم بتبليغه؟ فلا يسعهم الكتمان، ويشهد عليهم المؤمنون؛ فتقوم عليهم حجة الله، فيقول الله -تعالى- لهم: لِمَ لَمْ تعملوا بما بلَّغكم رسلي وخالفتموهم على عمد أو على جهل؟ فلا يجدون عذرًا يعتذرون به؛ فتحق عليهم كلمة العذاب.

وصلِّ اللهم وسلِّم على عبدك ورسولك محمد، وعلى آله وأصحابه، وكل من اقتدى به واهتدى إلى يوم الدين.

أما بعد:

فيقول أفقر العباد إلى رحمة الله الغني المتعالي؛ محمد تقي الدين بن عبدالقادر الحسيني الهلالي:

من أعجب ما سمعت وأغربه! أن قاضيًا مر ناحية من نواحي الناضور صلَّى خلف إمام سني يجهر بـ(آمين) في الصلاة الجهرية، وينصح بذلك المصلين خلفه؛ فغضب القاضي عليه غضبًا شديدًا؛ لأنه مقلد جاهل من أعداء السنة وأنصار البدعة، فما أجدره أن يكون أحد القاضيين اللَّذين عناهما رسول الله ﷺ بقوله: «**القُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ وَقَاضٍ فِي الجَنَّةِ؛ قَاضٍ عَرَفَ الحَقَّ وَحَكَمَ بِهِ فَهُوَ فِي الجَنَّةِ، وَقَاضٍ عَرَفَ الحَقَّ وَحَكَمَ بِخِلَافِهِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ لَم يَعرِفِ الحَقَّ وَحَكَمَ بِالجَهلِ فَهُوَ فِي النَّارِ**»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٧٣) والترمذي (١٣٢٢) والنسائي في «الكبرى» -كما في «تحفة الأشراف» (٢/ ٩٥)- وابن ماجه (٢٣١٥) ووكيع في «أخبار القضاة» (١/ ١٤) والبيهقي (١٠/ ١١٦) من طريق خلف بن خليفة، عن أبي هاشم الرماني، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه.

وقال أبو داود: «وهذا أصح شيء فيه -يعني: حديث ابن بريدة: «**القضاة ثلاثة**»-».

أقول: خلف بن خليفة ثقة؛ إلا أنه تغيَّر في آخر عمره حيث بلغ التسعين أو المئة، لكنه توبع:

فقد أخرجه ابن عدي (٢/ ٨٦٥) و(٤/ ١٣٣٢) والطبراني في «الكبير» (٢/ ١١٥٤) والحاكم (٤/ ٩٠) والبيهقي (١٠/ ١١٧) ووكيع في «أخبار القضاة» (١/ ١٤) والروياني في «مسنده» (رقم ٦٦) من طريق شريك، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه مرفوعًا.

وصححه الحاكم على شرط مسلم! ووافقه الذهبي، وقال في «الكبائر» (ص١٠٣ - بتحقيقي): «إسناده قوي». =

وبالله أستعين في تأليف هذه الرسالة، وإقامة الأدلة والبراهين على أن ذلك القاضي الذي سعى في عزل الإمام عقابًا له على العمل بسنة رسول الله ﷺ هو أحد القاضيين، وسيصلى نار جهنم إن لم يتب قبل الغرغرة ومشاهدة ملائكة العذاب، وبالله التوفيق، وهو الهادي بمنّه إلى أقوم طريق.

البرهان الأول:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَن وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِهِ»**.

أخرجه الأئمة الستة: البخاري في (كتاب الدعوات) في (باب التأمين)

= **قلت**: نعم؛ في الشواهد، وإلا؛ فشريك هو القاضي: سيئ الحفظ.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٥٦) من طريق قيس بن الربيع، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه به.

وقيس ضعيف.

وأخرجه ابن عدي (٦/ ٢١٦١) من طريق محمد بن جابر، عن أبي إسحاق، عن ابن بريدة، عن أبيه، وقال: «وهذا لا أعلم رواه عن أبي إسحاق غير محمد بن جابر، ومحمد هذا ضعيف».

وأخرجه الحاكم (٤/ ٩٠) ووكيع في «أخبار القضاة» (١/ ١٥) من طريق عبد الله ابن بكير، عن حكيم بن جبير، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه به، وقال: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

قال الذهبي: «ابن بكير الغنوي منكر الحديث».

وقد ذكره -أي: الحديث- الحافظ في «التلخيص» وسكت عليه.

وله شاهد من حديث ابن عمر: أخرجه وكيع في «أخبار القضاة» (١/ ١٥، ١٦ - ١٧) والطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٩٣)؛ وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير»، ورجال «الكبير» ثقات، ورواه أبو يعلى نحوه».

والحديث صحيح بمجموع طرقه.

انظر: «إرواء الغليل» (٨/ ٢٣٥) و«المجالسة» (رقم ١٥٩٧ - بتحقيقي) و«إعلام الموقعين» (٢/ ٦٨ - ٦٩ - بتحقيقي).

(ص٩٤٧[1])، ومسلم في (باب التسميع والتحميد والتأمين) (ص١٧٦)، والنسائي في (باب الأمر بالتأمين خلف الإمام) (ص١٤٧)، وأبو داود في (باب التأمين وراء الإمام) (ص١٤٢)، والترمذي في (باب فضل التأمين) (ص٣٤)، وابن ماجه في (باب الجهر بالتأمين) (ص٦١).

البرهان الثاني:

قال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول: «**آمين**»[2] انتهى.

البرهان الثالث:

ولفظ النسائي وابن ماجه[3] فيه: «**إذا أمَّنَ القارِئ**»، وزاد فيه البخاري[4] في (كتاب الدعوات): «**فَإِنَّ المَلائِكَةَ تُؤَمِّنُ، فَمَن وَافَقَ تَأمِينُهُ تَأمِينَ المَلائِكَةِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِهِ**».

البرهان الرابع:

عند ابن حبان في «صحيحه»[5]: «**فَإِنَّ المَلائِكَةَ تَقولُ: آمين**»، قال ابن حبان: «يريد: أنه إذا أمَّنَّا كتأمين الملائكة من غير إعجاب ولا سمعة ولا رياء خالصًا لله -تعالى-؛ فإنه -حينئذ- يُغفر له» انتهى.

قال الإمام الزيلعي[6]: «هذا التفسير يندفع بما في «الصحيحين»[7] عن

---

(١) في الأصل: «٧٤٩»، والتصويب من التعليق على «نصب الراية».

(٢) هو جزء من حديث أبي هريرة السابق.

(٣) النسائي (٩٢٥، ٩٢٦) وابن ماجه (٨٥١، ٨٥٢)، وهو الآتي عند البخاري.

(٤) (٦٤٠٢).

(٥) برقم (١٨٠٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، **وهو صحيح**، وأصله في «الصحيحين» كما سيأتي لفظه.

(٦) في «نصب الراية» (١/ ٣٦٨)، والمصنف نقل منه ما سبق وما سيأتي، ونقل العزو من التعليق عليه.

(٧) البخاري (٧٨١) ومسلم (٤١٠) -وعنده من طريق المغيرة عن أبي الزناد-.

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُم: «آمِينَ»، وَقَالَتِ المَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: «آمِينَ»[1]، فَوَافَقَت إِحدَاهُمَا الأُخرَى؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِهِ»» انتهى.

قال محمد تقي الدين: قد أحسن الإمام الزيلعي في رده تفسير ابن حبان؛ فإنه بعيد، ولا دليل عليه.

البرهان الخامس:

زاد مسلم[2]: «**إذا قالَ أَحَدُكُم في الصَّلاةِ**»، ولم يقلها[3] البخاري وغيره، وهي زيادة حسنة، نبه عليها عبدالحق في «الجمع بين الصحيحين»[4]، وفي هذه اللفظة فائدة أخرى: وهي اندراج المنفرد فيه.

قال محمد تقي الدين: يعني: أن (آمين) يقولها كل قارئ للفاتحة؛ إن جهر فالبجهر، وإن أسرَّ فبالسِّر، سواء أكان في الصلاة أم في خارجها، وسواء أكان إمامًا أم مأمومًا أم منفردًا.

البرهان السادس:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ:** ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] **فَقُولُوا: «آمِينَ»؛ فَإِنَّ المَلَائِكَةَ تَقُولُ: «آمِينَ»، وَإِنَّ الإِمَامَ يَقُولُ: «آمِينَ»، فَمَنْ وَافَقَ تَأمِينُهُ تَأمِينَ المَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِهِ**».

رواه النسائي (ص١٤٧)، ورواه أحمد في «مسنده» (ص٢٧٠ - ج٢)، والدارمي (ص١٤٧)، ورواه البخاري ومسلم في «صحيحيهما»[5] بلفظه، إلا

(١) سقطت من الأصل و«نصب الراية». (٢) برقم (٤١٠).
(٣) لفظة «**في الصلاة**» فقط. (٤) (١/ ٢٨٨ - ط دار المحقق).
(٥) البخاري (٧٨٢، ٤٤٧٥) ومسلم (٤١٠).

أنه ليس فيهما: «والإِمَامَ يَقُولُ: «آمِينَ»»، وقد ثبت تأمين الإمام في أحاديث كثيرة تقدم بعضها.

البرهان السابع

رواه مسلم في «صحيحه»[(١)] (ص١٧٤) عند قوله (باب التشهد في الصلاة) من حديث أبي موسى الأشعري أنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فعلَّمنا صلاتنا، وبيَّن لنا سُنَّتَنا؛ فقال: «**إِذَا صَلَّيتُم فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُم، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُم أَحَدُكُم، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقُولُوا: «آمِينَ»؛ يُجِبكُمُ اللهُ**».

قال محمد تقي الدين: وحجة الحنفية الذين يقولون بخفض الصوت في (آمين) أو بإخفائه: ما رواه أحمد وأبو داود والطيالسي وأبو يعلى الموصلي في «مسانيدهم» والطبراني في «معجمه» والدارقطني في «سننه» والحاكم في «المستدرك» من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنبس عن علقمة بن وائل عن أبيه: «**أنه صلى مع النبي ﷺ**[(٢)]، فلما بلغ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: «**آمين**» وأخفى بها صوته»[(٣)] انتهى.

أخرجه الحاكم في أوائل (التفسير) (ص٢٣٢) في (كتاب القراءات[(٤)]) ولفظه:

---

(١) برقم (٤٠٤).

(٢) في الأصل: «أن النبي ﷺ صلى»، والمثبت من «نصب الراية».

(٣) أخرجه الطيالسي (١١١٧) وأحمد (٤/ ٣١٦) في «مسنديهما» وأبو داود (١٢٧٠) والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٩/ ٢) والدارقطني في «السنن» (١٢٧٠) والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٣٢).

ولا يصح بلفظ: «**وأخفى بها صوته**» كما نص عليه غير واحد من الحُفَّاظ إذ أخطأ شعبة فيه؛ وإنما صوابه: «**ومدَّ بها صوته**» أو «**رفع بها صوته**»، أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٣١٥) وأبو داود (٩٣٢) والترمذي (٢٤٨) -وغيرهم-، ويُنظر: «علل الترمذي الكبير» (٩٨)، «التاريخ الكبير» (٣/ ٧٣)، «التمييز» (٣٦)، «سنن الدارقطني» (بعد ١٢٧٠).

(٤) في الأصل: «القراءة»، والمثبت من «نصب الراية».

«وخفض بها صوته»، وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» انتهى.

وطعن صاحب «التنقيح»(١) في حديث شعبة هذا بأنه قد روي عنه خلافه؛ كما أخرجه البيهقي في «سننه»(٢) عن أبي الوليد الطيالسي قال: حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل: سمعت حجرًا أبا عنبس يحدث عن وائل الحضرمي: «أنه صلى خلف النبي ﷺ فلما قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: «آمين» رافعًا بها صوته»، قال: «فهذه الرواية توافق رواية سفيان»، وقال البيهقي في «المعرفة»(٣): «إسناد هذه الرواية صحيح، وكان شعبة يقول: «سفيان أحفظ»، وقال يحيى القطان(٤) ويحيى بن معين(٥): «إذا خالف شعبة سفيان؛ فالقول قول سفيان»»، قال: «وقد أجمع الحفاظ -البخاري وغيره- على أن شعبة أخطأ؛ فقد روي من أوجه: «فجهر بها»» انتهى.

قال محمد تقي الدين: وعلى فرض صحة رواية شعبة؛ فليس في روايته كبير فائدة للمخالفين للسنة الذين يقولون بالإسرار بـ(آمين) أو ترك الإمام لها؛ كما قال ابن عاشر(٦):

.... **تَأمِينُ مَن صَلَّى عَدا جَهرَ الإمامْ**

فإن خفض الصوت وإخفاءه لا يدلان على الإسرار بها، وإلا؛ فكيف سمعها الراوي من النبي ﷺ؟! غاية ما فيه أن النبي ﷺ قرأ الفاتحة بصوت مرتفع وقال: «آمين» بصوت منخفض، هذا؛ لو صحت لهم تلك الرواية، ولن تصح أبدًا.

---

(١) (٢/ ٢٠٠ - ٢٠١) لابن عبد الهادي.

(٢) (٢/ ٨٤).

(٣) (٢/ ٣٩٠).

(٤) انظر: «التاريخ الكبير» (٤/ ٩٢)، «مسند ابن الجعد» (١٩٧٤).

(٥) «تاريخ ابن معين - رواية الدوري» (٣/ ٣٦٤).

(٦) «متن ابن عاشر» المسمى بـ«المرشد المعين على الضروري من علوم الدين» (ص١١)، وهذا عجز البيت، وصدره: «**مَندوبُها تَيامُنٌ مَعَ السَّلامْ**».

وقد أجاد الحافظ الزيلعي ونصح لله ولرسوله وللمؤمنين؛ إذ رجح الجهر بالتأمين ورفع الصوت به ومده كما ثبت عن سيد المرسلين، ولم يبال بمذهبه الحنفي؛ بل خالفه واتبع الحق، وطرح التقليد جانبًا كما هو شأن العلماء المحققين.

وهذا هو مذهب أبي حنيفة الحقيقي؛ فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يحل لأحد أن يعمل بقولنا؛ حتى يعلم من أين قلناه»[1]، يعني: حتى ينظر في دليله ويراه راجحًا، وهذا مذهب جميع الأئمة، فقد قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فإذا وجدتم قولي مخالفًا لحديث رسول الله ﷺ؛ فخذوا به واتركوا قولي»، رواه عنه الحافظ أبو عمر يوسف بن عبدالبر النمري في كتابه «جامع بيان العلم وفضله»[2]، وروي مثل ذلك عن غيره من الأئمة، قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا صح الحديث فهو مذهبي، سواء كنت حيًّا أو ميتًا»[3]،

---

(١) أخرجه أبو الليث السمرقندي في «عيون المسائل» (٢/ ٤٨٥) -ونقله عنه الفلاني في «إيقاظ الهمم» (ص٢٨٠ - بتحقيقي)- وابن عبد البر في «الانتقاء» (ص١٤٥)، وذكره ابن القيم في «الإعلام» (٣/ ٤٨٨ - بتحقيقي) عن أبي حنيفة وأبي يوسف، وذكره ابن أبي العز في «الإتباع» (٧٩) عن أبي يوسف.

وذكره ابن أبي الوفاء القرشي في «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (١/ ١٢١) في ترجمة (إبراهيم بن يوسف) قال: «روى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة...» وذكره، وفيه: «يعرِف» بدل «يعلَم».

(٢) (١/ ٧٧٥)، ومن طريقه ابن حزم في «الإحكام» (رقم ١٦٩٩ - بتحقيقي) وفي «الصادع» (رقم ٣٤٥ - بتحقيقي)، وإسناده حسن.

وذكره القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (١/ ١٤٦ - ١٤٧) والشاطبي في «الموافقات» (٥/ ٣٣١ - بتحقيقي) وأبو شامة المقدسي في «مختصر المؤمل» (ص٩٥) وابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢/ ١٤٣ - بتحقيقي) وقال على إثره: «فرضي الله عن أئمة الإسلام، وجزاهم عن نصيحتهم للأمة خيرًا، ولقد امتثل وصيَّتهم، وسلك سبيلهم أهل العلم والدين من أتباعهم»، ثم تكلم عن المتعصبين، وأنهم عكسوا القضية.

(٣) ذكره الجويني في «نهاية المطلب» (المقدمات - ص٦٥) وابن أبي حاتم في «آداب =

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا وجدتم قولي مخالفًا لحديث رسول الله ﷺ فخذوا بحديث رسول الله ﷺ واضربوا بكلامي عرض الحائط»[١]، وقال أحمد بن حنبل: «لا تقلدوني ولا تقلدوا مالكًا ولا سفيان الثوري ولا الأوزاعي، وخذوا العلم من حيث أخذوه»[٢].

رجوع إلى البحث في أدلة الجهر بالتأمين

وقد ذكر ابن القطان[٣] لحديث شعبة الذي فيه خفض[٤] الصوت بـ«آمين» أربع علل؛ كل واحدة منها تقضي بضعفه.

= الشافعي» (٦٧ - ٦٨، ٩٣) وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١٠٦ - ١٠٧، ١٧٠) والآبري في «مناقب الشافعي» (ص١٦٤) والبيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ٤٧٢ - ٤٧٣) و«المدخل» (رقم ٢٤٩) وأبو شامة في «مختصر المؤمل» (٥٨ - ٥٩) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٥/ ق١٠) وابن الصلاح في «أدب المفتي والمستفتي» (١١٩) والذهبي في «السير» (١٠/ ٣٣٤) والولي العراقي في «تحرير الفتاوي» (٢/ ٣٥٣) وابن أبي العز في «الإتباع» (٧٩) وابن القيم في «الإعلام» (٤/ ٤٠ - بتحقيقي) والفلاني في «إيقاظ الهمم» (ص٢٧٧ - بتحقيقي)، وأفرد السبكي هذه المقولة بتصنيف مفرد بعنوان «معنى قول الإمام المطلبي: إذا صح الحديث فهو مذهبي»، وهو مطبوع.

وأما قوله: «سواء كنت حيًّا أو ميتًا» فهو بلفظ: «كل مسألة صح فيها الخبر عن رسول الله ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت؛ فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي».

أخرجها البيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ٤٧٣).

وهي في «الأم» (٧/ ١٨٣) و«صحيح ابن حبان» (٥/ ٤٩٨) و«مختصر المؤمل» (٧٤) و«معنى قول الإمام المطلبي» (٢/ ٩٨ - «الرسائل المنيرية») و«مفتاح الجنة» (٨٣، ١٣٠).

(١) انظر: التعليق السابق.

(٢) انظر: «الإنصاف» (ص١٠٥) للدهلوي و«مختصر المؤمل» (ص٦١) و«إعلام الموقعين» (٣/ ٤٦٩ - بتحقيقي).

(٣) في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٧٤ - ٣٧٥)، ونقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٣٦٩ - ٣٧٠)، والمصنف ينقل عنه كما أسلفنا.

(٤) في الأصل: «خفظ».

ثم قال الحافظ الزيلعي(١): «واعلم أن في الحديث علة أخرى ذكرها الترمذي في «العلل الكبير»(٢)؛ فقال: سألت محمد بن إسماعيل: هل سمع علقمة من أبيه؟ فقال: إنه ولد بعد موت أبيه بستة أشهر» انتهى.

البرهان الثامن(٣):

ثم قال الحافظ الزيلعي في الكتاب المذكور(٤):

«أحاديث الخصوم (يعني: خصوم الحنفية).

أخرج أبو داود والترمذي عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن حُجر بن عنبس عن وائل بن حُجر -واللفظ لأبي داود- قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: «آمين» ورفع بها صوته»(٥).

ولفظ الترمذي: «ومد بها صوته»، وقال: «**حديث حسن**، ورواه شعبة عن سلمة بن كهيل عن حُجر بن العنبس عن علقمة بن وائل عن أبيه، وقال فيه: وخفض بها صوته»، قال: «وسمعت محمدًا يقول: «حديث [illegible] أصح من حديث شعبة، وأخطأ فيه شعبة في مواضع، وقال: «عن [illegible] العنبس»؛ وإنما هو: حجر بن العن[illegible] [illegible]ـنى (أبا السكن)، وزاد [illegible] علقمة»، [illegible] عنبس عن وائل، و[illegible] وليس فيه علقمة؛ وإنما [illegible] أبا زرعة عن هذا [illegible] صوته»؛ وإنما هو مد بها [illegible] [illegible]لام الترمذي.

حديث سفيان أصح من حـ[illegible]

---

(١) في «نصب الراية» (١/ ٣٧٠). [illegible] «ترتيبه» [illegible]ـناه

(٣) موضعه في الأصل بعد قوله: «يعني: [illegible]
من كلام الز[illegible]

(٤) «نصب الر[illegible] ٣٧١)، ولم يذكره

(٥) مضى تخريجـ[illegible]

طريق آخر: أخرجه أبو داود والترمذي عن علي بن صالح -ويقال: العلاء بن صالح الأسدي- عن سلمة بن كهيل عن حُجر بن عنبس عن وائل بن حُجر عن النبي ﷺ: أنه صلى فجهر بـ«آمين»، وسلم عن يمينه وشماله. انتهى، وسكتا عنه».

قال محمد تقي الدين: وإذا سكت أبو داود على حديث ولم يضعفه فهو صالح للاحتجاج[1] عنده.

ثم قال الحافظ الزيلعي[2]:

«**طريق آخر**: رواه النسائي[3]: أخبرنا قتيبة قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبدالجبار بن وائل عن أبيه قال: صليت خلف رسول الله ﷺ، فلما افتتح الصلاة كبَّر ورفع يديه حتى حاذيا أذنيه، ثم قرأ فاتحة الكتاب، فلما فرغ منها؛ قال: «آمين» يرفع بها صوته. انتهى».

البرهان التاسع:

ثم قال الحافظ الزيلعي[4]:

«روى إسحاق بن راهويه في «مسنده»[5] قال: أخبرنا النضر بن شميل قال: حدثنا هارون الأعور عن إسماعيل بن مسلم عن أبي إسحاق عن ابن أم حُصَين عن أمه: أنها صلَّت خلف رسول الله ﷺ، فلما قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال:

---

(١) أو للاعتضاد، انظر التفصيل: فيما زبرناه في التعليق على «الإيجاز» (ص ٤٨ - ٤٩) للإمام النووي.

(٢) «نصب الراية» (١/ ٣٧١).

(٣) رقم (٨٧٩)، **وإسناده منقطع**؛ عبدالجبار لم يسمع من أبيه، **لكنه صحيح بما تقدم** ... وائل.

(٤) (١/ ٣٧١). (٥) (٢/ ٤٥٣) رقم (٢٤١٨ - ط التأصيل).

«آمين»، فسمِعَته وهي في صف النساء. انتهى».

وقال الحافظ أبو محمد زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري[(١)] بعد ذكر بعض ما تقدم من الأحاديث ما نصه:

وهو البرهان العاشر:

«عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ قال: «**ما حَسَدَتكُمُ اليهودُ على شيءٍ ما حَسَدَتكُمُ على السَّلامِ والتَّأمين**»[(٢)].

رواه ابن ماجه **بإسناد صحيح**، وابن خزيمة في «صحيحه»، وأحمد؛ ولفظه: أن رسول الله ﷺ ذُكِرت عنده اليهود؛ فقال: «**إنَّهم لَم يَحسدونا**[(٣)] **على شَيءٍ كَما حَسَدونا عَلَى الجُمُعَةِ التي هَدانا اللهُ لَها وَضَلُّوا عَنها، وعَلَى القِبلَةِ التي هَدانا اللهُ لَها وَضَلُّوا عَنها، وَعَلَى قَولِنا خَلفَ الإمامِ: آمين**»[(٤)].

ورواه الطبراني[(٥)] في «الأوسط» **بإسناد حسن**؛ ولفظه: «**إنَّ اليَهُودَ قَومٌ**[(٦)] **سَئِمُوا دِينَهُم، وَهُم قَومٌ حُسَّدٌ، وَلَم يَحسِدُوا المُسلِمِينَ عَلَى أَفضَلَ مِن ثَلاثٍ:**

---

(١) في «الترغيب والترهيب» (١/ ٢٣٧ - بعنايتي)، وسأضع تعليقات شيخنا الألباني عليه، وأضع بعدها (منه).

(٢) لما علموا من فضلهما وبركتهما؛ فاللائق بكم الإكثار منهما لتغيظوهم. (منه)

(٣) في الأصل: «يحسدوننا»، والتصويب من «الترغيب والترهيب».

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ١٣٥ - ١٣٦) والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٨٨) وابن ماجه (٨٥٦) وابن خزيمة (٥٧٤، ٥٨٥) والبيهقي (٢/ ٥٦)، **وهو صحيح**.

(٥) أقول: هذا العطف يوهم أن الطبراني رواه من حديث عائشة -أيضًا-، وليس كذلك؛ بل هو من حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم إن إسناده ليس بحسن، كيف؛ وفيه خمس علل، بيَّنتُها في «الضعيفة» (٥٠٤٨). (منه)

والحديث في «أوسط الطبراني» (رقم ٤٩١٠).

(٦) في الأصل والمخطوطة ومطبوعة الثلاثة المحققين: «قد»، والتصويب من «مجمع البحرين» و«مجمع الزوائد» و«الأوسط». (منه)

رَدُّ السَّلَامِ، وَإِقَامَةِ الصُّفُوفِ، وَقَولِهِم خلفَ إِمَامِهِم فِي المَكتُوبَةِ: آمِينَ».

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِذَا قَالَ الإِمَامُ:** ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، **قَالَ الَّذِينَ خَلفَهُ: «آمِينَ»، الْتَقَت مِن أَهلِ السَّمَاءِ وَأَهلِ الأَرضِ (آمِينَ)؛ غَفَرَ اللهُ لِلعَبدِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنبِهِ»،** قال: **«وَمَثَلُ الَّذِي لا يَقُولُ: «آمِينَ»؛ كَمَثَلِ رَجُلٍ غَزَا مَعَ قَومٍ فَاقتَرَعُوا، فَخَرَجَ سِهَامُهُم وَلَم يَخرُج سَهمُهُ، فَقَالَ: مَا لِسَهمِي لَم يَخرُج؟ قَالَ: إِنَّكَ لَم تَقُل: آمِينَ».**

رواه أبو يعلى[١] من رواية ليث بن أبي سُلَيم».

وقال شيخنا عبدالرحمن بن عبدالرحيم المبارك بوري في «شرحه لجامع الترمذي»[٢] المسمى بـ«تحفة الأحوذي» (في المجلد الأول صفحة ٢١٢) في شرحه لحديث **«إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا»** ما نصه:

«ولابن حبان[٣] من رواية الزُّبَيدي في هذا الحديث عن ابن شهاب: «كان إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال: آمين»، كذا في «الفتح»[٤]» انتهى.

قال محمد تقي الدين: وأقتصر على هذا القدر من الأدلة القاطعة الساطعة على الجهر بالتأمين في الصلوات الجهرية، ففيه مقنع لأولي الألباب التابعين للسنة والكتاب، ومن لم يقنع بهما فلا أقنعه الله، فنسأل الله أن يحيينا على

---

(١) في «مسنده» (٦٤١١)، **وإسناده ضعيف.**

(٢) (٢/ ٧٠ - ط الكتب العلمية).

(٣) في «صحيحه» (١٨٠٦) من طريق الزُّبيدي -وهو محمد بن الوليد- عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **وإسناده ضعيف،** والحديث محفوظ -كما تقدم- في «الصحيحين» دون الزيادة المذكورة، **والصواب** أنها من مرسل الزهري؛ كما رواه البخاري ومسلم فيما تقدم، ويُنظر: «علل الدارقطني» (٤/ ٦٧)، «فتح الباري» (٧/ ٩٤) لابن رجب.

(٤) (٢/ ٢٦٤).

اتباعهما، ويميتنا على ذلك، والحمد لله رب العالمين[١].

وكان الفراغ منه في اليوم ١١ من جمادى الأولى سنة ١٣٩٧ في منزل المؤلف بمدينة مكناس.

بسم الله الرحمن الرحيم

٨٥٦م- مذاهب الأئمة في حكم الجهر والإسرار بالبسملة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنزل على عبده القرآن، وعلمه البيان، وجعله آخر[٢] رسول أرسل إلى الإنس والجان، أشهد أنه الله الذي لا إله إلا هو، الملك الديان، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، سيد ولد عدنان، اللهم صلِّ[٣] عليه وعلى آله وأصحابه فرسان الميدان، وعلى من اتبعهم بإحسان إلى آخر الزمان، **أما بعد:**

فيقول أفقر العباد إلى رحمة ربه محمد تقي الدين بن عبدالقادر الهلالي الحسيني:

نشأتُ في الشرك بعبادة القبور والاستنجاد بالمقبور، وزاد في الطين بلة: أني أخذت الطريقة التجانية وتوغلت فيها حتى امتزجت بلحمي ودمي، وكان سِني -آنذاك- عشرين سنة، وبقيت فيها إلى أن أتممت تسعًا وعشرين سنة؛ فمنَّ الله علي بشيخ الإسلام في هذا العصر الحاضر في بلاد المغرب: العلامة

(١) انظر: الفتاوى بالأرقام (٤٧، ٩٠٩م).

(٢) رسمها في الأصل: «أخقل».

(٣) في الأصل: «صلي».

المحقق الأستاذ الشيخ محمد بن العربي العلوي[١] -قدس الله روحه، ونور ضريحه-، وكنت أبغضه بغضًا شديدًا كسائر التجانيين، فاحتال علي، وقد بيَّنت هذا الاحتيال بالتفصيل في كتابي «الهدية الهادية إلى الطائفة التجانية»[٢]، حتى أخرجني من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان.

وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ يجهر بالبسملة في الصلوات الجهرية ويعتقد أن الجهر بها هو الراجح، لا سيما في هذه البلاد المغربية التي يدين أهلها بترك البسملة في صلاة الفريضة سرية كانت أم جهرية، والمحققون من المالكية -كالمازري وغيره- يرون قراءة البسملة في الصلوات كلها، وكان المازري يبسمل سرًّا وهو إمام المالكية في زمانه، فسئل عن ذلك؟ فقال: «مذهب مالك -قولًا واحدًا- على أن من بسمل لم تبطل صلاته، ومذهب الشافعية -قولًا واحدًا- على أن من لم يبسمل بطلت صلاته، وصلاة يتفقان على صحتها خير من صلاة يقول أحدهما ببطلانها»[٣].

وأنا أرى هذا الجواب قصد به الإقناع والبعد عن الجدال، وإلا؛ فالمترجح عنده بالدليل القاطع: أن قراءة البسملة مشروعة في كل صلاة.

وأول ما أبدأ به: كلام الحافظ إسماعيل بن كثير في مقدمة «تفسيره»[٤]:

«﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ افتتح بها الصحابة كتاب الله، واتفق العلماء

---

(١) ترجمته ترجمة موسَّعة في (ملحق خاص) جعلته آخر تحقيقي لـ«الهدية الهادية» (ص ٦٢١).

(٢) (ص ٢٤٥ وما بعدها - بتحقيقي).

(٣) «حاشية ابن حمدون على شرح ميارة لمنظومة ابن عاشر» (١/ ١٩٦)، وما مضى في فتوى رقم (٣٦).

(٤) (١/ ١٧٧ - ١٨١) بتصرف، ولم ينقل عن غيره.

على أنها بعض آية من سورة النمل، ثم اختلفوا: هل هي آية مستقلة في كل أول سورة أو من كل سورة كتبت في أولها؟

وفي «سنن أبي داود» **بإسناد صحيح** عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله ﷺ كان لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[(١)]، وأخرجه الحاكم أبو عبدالله في «مستدركه».

وممن حكي عنه أنها آية من كل سورة إلا براءة: ابن عباس[(٢)] وابن عمر[(٣)] وابن الزبير[(٤)] وأبو هريرة[(٥)] وعلي[(٦)].

---

(١) مضى تخريجه.

(٢) روي عنه من طرق **كلها لا تصح**؛ أخرجها عبدالرزاق في «المصنَّف» (٢/ ٩٠) والفراء في «معاني القرآن» (٢/ ٩١) وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص٢١٨) والبيهقي في «الشعب» (٢١٣٥) و«الكبرى» (٢/ ٥٠).

والثابت عنه: أنه كان يستفتح القراءة بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ويقول: «إنما هو شيء استرقه الشيطان من الناس»؛ أخرجه النحاس في «القطع والائتناف» (١/ ٢٦) وابن المنذر في «الأوسط» (١٣٥١)، **وإسناده صحيح**.

(٣) لم أقف عليه عنه صريحًا؛ وإنما **ثبت عنه** أنه كان لا يدع -وفي رواية يفتتح- القراءة بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قبل السورة وبعدها.

أخرجه عبدالرزاق (٢/ ٩٠ و٩٢) وابن أبي شيبة (١/ ٤١٢) في «مصنفيهما» والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٤٣ و٤٨).

(٤) لم أقف عليه عنه صريحًا؛ وإنما ثبت عنه الاستفتاح بالبسملة، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٤١٢)، **وإسناده صحيح**.

(٥) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١١٩٠)، **وإسناده جيد**، ويُروى مرفوعًا ولا يصح، انظر: «علل الدارقطني» (١٢٧٤).

(٦) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١١٩٤) وابن بشران في «الأمالي» (٦٤٣) والمستغفري في «فضائل القرآن» (٥٨٨).

وإسناده منكر، وصوابه ما أخرجه الطبري في «التفسير» (١٤/ ١١٣) وابن الطريس في «فضائل القرآن» (١٥٤): أنَّ عليًّا قال: «السبع المثاني فاتحة الكتاب»، **وإسناده حسن**.

ومن التابعين: عطاء[١] وطاوس[٢] وسعيد بن جبير[٣] ومكحول[٤] والزهري[٥].

وبه يقول عبدالله بن المبارك[٦] والشافعي[٧] وأحمد بن حنبل[٨] وإسحاق ابن راهويه[٩] وأبو عبيد القاسم[١٠] بن سلام[١١] رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

فأما **الجهر بها**؛ فمُفرَّع[١٢] عن هذا، فمن رأى أنها من الفاتحة ومن غيرها جهَر[١٣]، فمذهب الشافعي[١٤] رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنه يجهر بها مع الفاتحة والسورة،

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٩١)، **وإسناده صحيح**.

(٢) لم أقف عليه؛ وإنما كان إذا قرأ لهم ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ قبل أم القرآن؛ لم يقرأها بعدها.
أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٩١)، **وإسناده صحيح**.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٩١)، **وإسناده ضعيف**.

(٤) لم أقف عليه، وذكر ابن عبدالبر في «الإنصاف» (ص٢٨٩) عنه قوله: «لا تقرأ بفاتحة الكتاب حتى تقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾».

(٥) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٩١)، **وإسناده صحيح**.

(٦) أخرجه الداني في «البيان» (ص٥٢)، **وإسناده صحيح**.

(٧) انظر: «الأم» (٢/ ٢٤٧).

(٨) انظر: «مسائل الإمام أحمد» (٤١٥ - رواية صالح و١٢٤ و٢٤٧ - رواية ابن هانئ)، وجاء عنه غير ذلك؛ انظر: «المغني» (٢/ ١٥١).

(٩) انظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق» (٥٠٤)، «مسائل حرب الكرماني» (بعد ٨٥٢ - الصلاة).

(١٠) في الأصل: «أبو القاسم عبيد».

(١١) لم أجده في مظانِّه من كتبه، ونسبه له ابن عبدالبر في «الإنصاف» (ص١٦٣).

(١٢) في الأصل: «ففرع»، والمثبت من «تفسير ابن كثير».

(١٣) تصرف الهلالي بعبارة ابن كثير فأخل بالمعنى، وعبارته: «فأما ما يتعلق بالجهر بها؛ فمفرع على هذا، فمن رأى أنها ليست من الفاتحة فلا يجهر بها، وكذا من قال: إنها آية من أولها، وأما من قال بأنها من أوائل السور؛ فاختلفوا».

(١٤) انظر: «الأم» (٨/ ٣٣٠).

وهو مذهب طوائف من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين سلفًا وخلفًا.

فجهر بها من الصحابة: أبو هريرة[١] وابن عباس[٢] وابن عمر[٣] ومعاوية[٤]، وحكاه ابن عبدالبر والبيهقي عن عمر[٥] ....

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٤١٢)، وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (١١٨٨)، وإسناده ضعيف.

وأخرج الخطيب في «الجهر بالبسملة» (٢٣- «مختصره») والثعلبي في «التفسير» (٢/ ٣٥٤ ط دار التفسير) من طريق معمر، عن عمرو بن دينار قال: «كان ابن عباس وابن عمر يجهران بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾»؛ وهو وهم!

وصوابه: ما أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٩٢) عن معمر، عن أيوب، عن عمرو بن دينار: «أنَّ ابن عباس وابن عمر كانا يفتتحان بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، قال أبو بكر: وصلى بنا معمر فاستفتح ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾»، **وإسناده صحيح.**

وروي الجهر عنهما من قول أنس؛ أخرجه الصيداوي في «المعجم» (ص٣٧٨)، **وإسناده منكر.**

والثابت عن ابن عباس خلافه؛ فقد أخرج عبدالرزاق (٢/ ٨٩) وابن أبي شيبة (١/ ٤١١) في «مصنفيهما» عن ابن عباس أنه قال: «الجهر بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قراءة الأعراب»، **وإسناده صحيح**؛ ومراده: إنكار الجهر كما هو ظاهر اللفظ -دون تكلف في توجيهه-، انظر: «نخب الأفكار» (٣/ ٦٠٨) للعيني.

(٣) أخرجه الساجي -كما في «الإنصاف» (٢٧١) لابن عبدالبر- والمستغفري في «فضائل القرآن» (٥٧١، ٥٧٥) والبيهقي في «الصغرى» (١/ ١٥٢)، **ولا يصح.**

والمحفوظ عنه: أنه «كان يفتتح القراءة بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾»، وفي لفظ: «أنه كان لا يدع ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قبل السورة وبعدها، إذا قرأ بسورة أخرى في الصلاة»، دون ذكر الجهر بها، جاء هذا عنه من وجوه عديدة؛ منها: ما أخرجه عبدالرزاق (٢/ ٩٠، ٩٢) وابن أبي شيبة (١/ ٤١٢) في «مصنفيهما» والطحاوي في «شرح المعاني» (١١٨٩، ١١٩٠) والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٤٣ و٤٨) وابن عبدالبر في «الإنصاف» (٤٢) -وقارن بينه وبين ما عند المستغفري-.

وروي مرفوعًا ولا يصح كما قال ابن عبدالبر.

(٤) سيأتي لفظه وهناك تخريجه.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٤١٢) والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٤٨)، وهو صحيح. =

وعلي[١]، ونقله الخطيب[٢] عن الخلفاء الأربعة، وهو غريب!

ومن التابعين: عن سعيد بن جبير[٣] وعكرمة[٤] وأبي قِلابة[٥] والزهري[٦] وعلي بن الحسين[٧] وابنه محمد[٨] وسعيد بن المسيب[٩] وعطاء وطاوس ومجاهد[١٠] وسالم[١١] ومحمد بن كعب القرظي[١٢] [ومحمد بن عبيد][١٣]

= وهو محمول على التعليم، كما كان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يجهر بالتعوذ والاستفتاح -أحيانًا-، لا سيما وقد ثبت عنه عدم الجهر.

(١) أخرجه عبدالرزاق (٢/ ٨٢) وابن أبي شيبة (١/ ٤١١) في «مصنفيهما» والبيهقي في «الخلافيات» (١٥٤٤)، وإسناده ضعيف جدًّا، ويُنظر: «الإنصاف» (٢٤٢) و«التمهيد» (٢٠/ ٢٠٩).

(٢) ذكره عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الجهر بالبسملة» (٤١- «مختصره»)؛ وهو السابق.
وليس في «مختصره» ذكر الجهر عن الخلفاء الثلاثة، وأخرجه الدارقطني في «السنن» (١١٦٦) عن أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وإسناده واهٍ.
ولم أقف على الجهر عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٩١)، وإسناده جيد.

(٤) أخرج ابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير» (٢/ ١٩٨-السفر الكبير): أن عكرمة كان لا يصلي خلف مَن لا يجهر، وإسناده منكر.

(٥) انظر: «الإنصاف» (ص٢٨٣) لابن عبدالبر.

(٦) أخرج عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٩١) عن معمر عن الزهري أنه قال: «كان يفتتح بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، ويقول: آية من كتاب الله -تعالى- تركها الناس»، وإسناده صحيح، وليس فيه الجهر بها.

(٧) في الأصل: «الحسن»، والمثبت من «تفسير ابن كثير».

(٨) ذكره الخطيب في «الجهر بالبسملة» (ص ٤٦- «مختصره»).

(٩) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٧/ ١٣٣)، وإسناده ضعيف.

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٤١٢) عن ثلاثتهم، وإسناده ضعيف.

(١١) ذكره الخطيب في «الجهر بالبسملة» (ص ٤٦- «مختصره»).

(١٢) ذكره الخطيب في «الجهر بالبسملة» (ص ٤٦- «مختصره») وابن عبدالبر في «الإنصاف» (ص ٢٧٧).

(١٣) بدل ما بين المعقوفتين في الأصل: «عبيدة»، والمثبت من «تفسير ابن كثير».

وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم[١] وأبي وائل[٢] وابن سيرين[٣] ومحمد ابن المنكدر[٤] وعلي بن عبدالله بن عباس[٥] وابنه محمد[٦] ونافع مولى ابن عمر[٧] وزيد بن أسلم[٨] وعمر بن عبدالعزيز[٩] والأزرق بن قيس[١٠] وحبيب ابن أبي ثابت[١١] ....

---

(١) ذكره الخطيب في «الجهر بالبسملة» (ص ٤٦- «مختصره») وابن عبدالبر في «الإنصاف» (ص ٢٧٧).
(٢) ذكره الخطيب في «الجهر بالبسملة» (ص ٤٦- «مختصره»).
(٣) ذكر ذلك عنه الخطيب في «الجهر بالبسملة» (ص ٤٦ - «مختصره»)، وخالفه ابن عبدالبر؛ فأورده في «الإنصاف» (ص٢٤٢) ضمن مَن لم يختلف عنه الإسرار لا الجهر؛ وهو **الصواب**؛ فقد أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٤١٠) عنه أنه كان يخفي البسملة، **وإسناده صحيح**.
(٤) ذكره الخطيب في «الجهر بالبسملة» (ص ٤٦- «مختصره»).
(٥) لم أقف عليه، وذكره الخطيب كما في «النفح الشذي» (٤/ ٣٢٠).
(٦) لم أقف عليه، وذكره الخطيب كما في «النفح الشذي» (٤/ ٣٢٠).
(٧) ذكره الخطيب في «الجهر بالبسملة» (ص ٤٦- «مختصره»).
(٨) ذكره الخطيب في «الجهر بالبسملة» (ص ٤٦- «مختصره»).
(٩) أخرجه خالد بن مرداس في «حديثه» (٥٤)، **وإسناده ضعيف**.
وروي عنه الاستفتاح بالبسملة؛ أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٢١٨)، **وإسناده ضعيف**.
وقال أبو المقدام: «صليتُ خلف عمر بن عبدالعزيز فسمعته يقرأ بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾»؛ ذكره ابن عبدالبر في «الإنصاف» (ص ٢٨٢)، وأبو مقدام هشام ابن زياد متروك.
وروي عنه عدم الجهر؛ أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٧/ ٣٢٩ و٣٥٢)، **وإسناده ضعيف جدًّا**.
وجاء عنه الاستفتاح بالحمد؛ أخرجه عبدالرزاق (٢/ ٨٩) وابن أبي شيبة (١/ ٤١١)، **وهذا أصح**.
(١٠) لم أقف عليه، وذكره الخطيب كما في «النفح الشذي» (٤/ ٣٢٠).
(١١) ذكره الخطيب في «الجهر بالبسملة» (ص ٤٦- «مختصره»).

وأبي الشعثاء[١] ومكحول[٢] وعبدالله بن معقل بن مقرن[٣]، زاد البيهقي: وعبدالله بن صفوان[٤] ومحمد ابن الحنفية[٥]، زاد ابن عبدالبر[٦]: وعمرو بن دينار.

والحجة في ذلك: أنها بعض الفاتحة؛ فيجهر فيها كسائر أبعاضها.

وأيضًا؛ فقد روى النسائي في «سننه» وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» والحاكم في «مستدركه» عن أبي هريرة: أنه صلى فجهر في صلاته بالبسملة، وقال بعد أن فرغ: «إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ»، وصححه الدارقطني والخطيب والبيهقي وغيرهم[٧].

وفي «صحيح البخاري» عن أنس بن مالك: أنه سئل عن قراءة النبي ﷺ؟ فقال: كانت قراءته مدًّا. ثم قرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ يمد ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ﴾ ويمد ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ ويمد ﴿ٱلرَّحِيمِ﴾[٨].

وروى الإمام أبو عبدالله الشافعي والحاكم في «مستدركه» عن أنس: أن[٩]

---

(١) ذكره الخطيب في «الجهر بالبسملة» (ص ٤٦ - «مختصره»)، وأبو الشعثاء: هو جابر بن زيد.

(٢) ذكره الخطيب في «الجهر بالبسملة» (ص ٤٦ - «مختصره») وابن عبدالبر في «الإنصاف» (ص ٢٧٧).

(٣) لم أقف عليه، وذكره الخطيب؛ كما في «النفح الشذي» (٤/ ٣٢٠).

(٤) أخرجه الثعلبي في «التفسير» (١/ ١٠٦) والبيهقي في «الخلافيات» (٢/ ٢٩٦)، وإسناده ضعيف.

(٥) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١١٨٤) والبيهقي في «الخلافيات» (٢/ ٢٨٥)، وإسناده واهٍ.

(٦) في «الإنصاف» (ص١٦١)، ولم أقف عليه مسندًا.

(٧) مضى تخريجه.

(٨) مضى تخريجه.

(٩) في الأصل: «بن»، والمثبت من «تفسير ابن كثير».

معاوية صلى بالمدينة فترك البسملة؛ فأنكر عليه من حضره من المهاجرين ذلك، فلما صلى المرة الثانية بسمل[1].

وفي هذه الأحاديث والآثار التي أوردناها كفاية ومقنع في الاحتجاج لهذا القول عما عداها»[2].

بسم الله الرحمن الرحيم

الدكتور محمد تقي الدين الهلالي

ص.ب. ٥٦٤

المملكة العربية السعودية

إلى الأخ العزيز تاجي علي حمو.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

فقد جاءني كتابك الأول فلم أجبك؛ لأني لم أفهم مقصودك، ثم جاءني الثاني وقد استحيت من ربي أن أتركه بلا جواب، وها أنا ذا[3] أجيبك على

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٢٤٥ و٢٤٦) وعبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٩٢) والدارقطني في «السنن» (١١٨٧ و١١٨٨) والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٣٣)، **وإسناده منكر مع اضطرابه،** تفرد به عبدالله بن عثمان بن خثيم؛ وهو صدوق في نفسه، روى أحاديث مناكير، واضطرب في إسناده على وجوه.

وينظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٤٣٠)، «فتح الباري» (٦/ ٤٠٣) لابن رجب.

(٢) انتهى كلام ابن كثير.

وانظر: فتوى رقم (٣٥).

(٣) في الأصل: «وها أنذا»، والصواب المثبت.

حسب ما فهمت؛ لأن لغتك ضعيفة، ولو طلبت من شخص يكتب بلغة واضحة؛ كان أقرب للحصول على المقصود.

[٨٥٧م- شروط الإمام]

المسألة الأولى: شروط الإمام: أن يكون ذَكَرًا، يحسن قراءة الفاتحة والسورة، ويعرف صلاة رسول الله ﷺ، ولا يكون من أهل الشرك الذين يعبدون القبور والقباب والأضرحة، ولا من أهل البدع الذين يتبعون الطرائق، ولا مجاهرًا بالفسق والكبائر، ولا مصرًّا على الصغائر، والأفضل أن يكون من أهل التقوى والمروءة، حافظًا مجوِّدًا للقرآن، ملازمًا للورع وأكل الحلال، فهذه هي شروط الإمام(١).

[٨٥٨م- شروط صلاة الجنازة وصفتها]

المسألة الثانية: صلاة الجنازة يشترط لها من الطهارة ما يشترط لصلاة الفريضة، وفيها إمام وجماعة، وليس فيها ركوع ولا سجود، توضع الجنازة قُدَّام الإمام؛ فيستقبل القبلة ويقول: (الله أكبر)، ويكبر من خلفه، ثم يقول: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)(٢) (بسم الله الرحمن الرحيم(٣))(٤) ويقرأ الفاتحة إلى آخرها(٥)، ثم يقول: (الله أكبر)، ثم يقول: (اللهم صلِّ على محمد

---

(١) انظر: الفتاوى بالأرقام (٢٥، ٤٥٣، ٨٨٩م).

(٢) لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل: ٩٨].

(٣) سقطت من الأصل.

(٤) مضى الترجيح أنها آية من الفاتحة.

(٥) لِما أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٣٣٥) بسنده إلى طلحة بن عبد الله بن عوف؛ قال: «صلَّيتُ خلف ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على جنازة؛ فقرأ بفاتحة الكتاب، قال: ليعلموا أنها سنة»، وبوَّب عليه البخاري بقوله: (باب قراءة فاتحة الكتاب في صلاة الجنازة).

وأخرجه -أيضًا- الترمذي في «جامعه» (١٢٠٧) وبوَّب عليه بقوله: (وقول ابن عباس: «سنة» يريد: سنة النبي ﷺ، والظاهر أن عدم القراءة ممن تشكك فيها بعضهم قديمًا). =

وآل محمد كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد)[(١)]، ثم يقول: (الله أكبر)، ثم يدعو للميت؛ إن كان رجلًا يقول: (اللهم إن عبدك هذا كان في دار الدنيا يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدًا عبدك ورسولك، اللهم إن كان محسنًا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئًا فتجاوز عنه، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله)[(٢)]، ....

= ولفظ الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٥٨) يدل عليه؛ وهو: «صلى ابن عباس على جنازة؛ فجهر بالحمد، ثم قال: إنما جهرتُ لتعلموا أنها سنة»، ورواية الجهر عند النسائي (٤/ ٧٤ - ٧٥) والشافعي في «المسند» (٣٥٩) وابن حبان (٣٠٧١) والبيهقي (٤/ ٣٨)، ولفظ النسائي: «وجهر حتى أسمعنا»، وفيه: «فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة»، ولأبي عمر عبد العزيز النورستاني جزء في نصرة الجهر؛ سماه «العناية بالجهر في صلاة الجنازة»، مطبوع في بيشاور - الباكستان.

وقال الحاكم على إثره: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وقد أجمعوا على أن قول الصحابي سنة حديث مسند».

قلت: الإجماع غير حاصل، ولكنه قول جماهيرهم، **وهو الراجح**، انظر بسطه وتوجيهه: في كتابي «بهجة المنتفع» (ص ١٧٦ - ١٧٧).

أما الأحاديث المرفوعة الصريحة التي فيها قراءة النبي ﷺ الفاتحة؛ فلم يثبت منها شيء، انظر: كتابي «القول المبين في منكرات الجنائز والمآتم ودور دفن الموتى والتأبين» (ص٢٤٣ - ٢٥٥).

(١) لا خلاف في مشروعيتها في صلاة الجنازة، نقل الإجماع غير واحد من الفقهاء؛ منهم: علاء الدين السمرقندي في «تحفة الفقهاء» (١/ ٢٤٩)، وأورد ابن القيم في «الجلاء» (١٦٣ - ١٦٤، ٤٣٤- ٤٣٧) جملة أحاديث، تنظر مع تخريجي إياها، وانظر: التعليق الآتي.

(٢) أخرج مالك في «الموطأ» (١/ ٢٢٨ - يحيى، ورقم ١٠١٦ - رواية أبي مصعب و١٦٤ - ١٦٥ - رواية الشيباني) -وعنه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٤٢٥) وإسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (٩٣)- وابن أبي شيبة (١٣٧٧) أنَّ أبا هريرة سئل: كيف نصلي على الجنازة؟ قال: أنا -لعمر الله!- أخبرك؛ أَتَّبِعُها من أهلها، فإذا وُضِعَت كبَّرتُ وحمدتُ الله، وصليتُ على نبيه ﷺ، ثم أقول:=

ثم يقول: (الله أكبر)[1]، ثم يقول: **(اللهمَّ اغفر لحيِّنا وميِّتنا، وحاضِرِنا وغائِبنا، وذكرِنا وأُنثانا، اللهمَّ من أحيَيْتَهُ منا فأَحيِهِ على الإسلامِ، ومَن توفَّيتَهُ منا فتَوَفَّهُ عَلَى الإيمان)**[2]، ثم يقول: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)[3]، وهكذا

= اللهم هذا عبدُكَ وابنُ عبدِكَ وابنُ أمتِكَ، كان يشهدُ أن لا إله إلا أنتَ وأن محمدًا عبدكَ ورسولكَ، وأنت أعلم به، اللهمَّ إن كان محسنًا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئًا فتجاوز عنه، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتِنَّا بعده»، **وإسناده صحيح**.

دلَّت رواية البيهقي (٤/ ٤٠) له أن أبا هريرة سأل عبادة بن الصامت عن الصلاة على الميت؛ فأجابه بالدعاء المذكور، وهذا يشير إلى **قوة رفعه للنبي ﷺ**، ولا سيما أنه قد وقع التصريح بذلك في بعضه في حديث يزيد بن رُكانة بن المطَّلب؛ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام للجنازة ليصلِّي عليها، قال: **«اللهمَّ عبدُكَ وابنُ أمَتِكَ احتاجَ إلى رحمَتِكَ، وأنتَ غنيٌّ عن عذابِهِ، إن كان محسنًا فزِدْ في حسناتِهِ، وإنْ كان مسيئًا فتجاوزْ عنه»**، ثم يدعو ما شاء الله أن يدعو».

أخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» (٣/ ٢٢٣) والطبراني في «الكبير» (٢٢/ رقم ٦٤٧) والحاكم (١/ ٣٥٩) وقال: «إسناده صحيح، ويزيد بن ركانة وأبو ركانة صحابيان» ووافقه الذهبي.

(١) التكبير أربعًا على الجنازة: أخرجه البخاري (١٢٤٥، ١٣١٨، ١٣١٩، ١٣٢٨، ١٣٣٤، ٣٨٧٩، ٣٨٨١) ومسلم (٩٥٢) من حديث أبي هريرة وجابر وابن عباس رضي الله عنهم.

ويعتقد كثير من الناس أن صلاة الجنازة لا تكون إلا أربع تكبيرات، والحق الذي قامت عليه الأدلة النقلية الكثيرة خلاف ذلك، انظر أمثلة منها: في كتابي «القول المبين في منكرات الجنائز» (ص٢٣٣ - ٢٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٠١) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٨٠) والترمذي (١٠٢٤) وابن ماجه (١٤٩٨) وأحمد (٢/ ٣٦٨) والحاكم (١/ ٣٥٨) والبيهقي (٤/ ٤١) وغيرهم.

وزاد أبو داود وابن حبان (٣٠٧٠) والطحاوي في «المشكل» (٩٧١): **«اللهمَّ لا تَحرِمنا أجرَهُ، ولا تَفتِنَّا بعدَهُ»**، وفي رواية ابن ماجه: **«ولا تُضِلَّنا بعدَهُ»**.

والحديث صحيح بشواهده وطرقه.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة (١١٣٧٩) وعبد الرزاق (٦٤٢٨) في «مصنفيهما» وإسماعيل القاضي في «الصلاة على النبي ﷺ» (٩٤) وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٥٤٠)=

يقول من خلفه.

[٨٥٩م- صلاة المرأة]

المسألة الثالثة: صلاة المرأة هي كصلاة الرجل في كل شيء، إلا أنها في أيام حيضها لا تصلي(١)، وكذلك في أيام النفاس(٢).

[٨٦٠م- حكم إعطاء زكاة الفطر لآل البيت]

المسألة الرابعة: زكاة الفطر وغيرها لا يجوز أن يعطاها آل بيت النبي(٣).

أما تقسيم الناس إلى شريف وغير شريف؛ فهو بدعة محدثة في الإسلام(٤).

وقد حرَّم الله الصدقة على النبي ﷺ وآله، ورفع قدرهم عن ذلك.

[٨٦١م- صلاة المسافر]

= عن أبي أمامة بن سهل رَضِوَاللَّهُعَنْهُ قال: «السنة في الصلاة على الجنائز: أن يكبر، ثم يقرأ بأم القرآن، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يخلص الدعاء للميت، ولا يقرأ إلا بعد التكبيرة الأولى، ثم يسلِّم في نفسه عن يمينه»، **وإسناده صحيح**.

(١) لحديث فاطمة بنت أبي حبيش رَضِوَاللَّهُعَنْهَا: «**فَإِذَا أَقبَلَتِ الحَيضَةُ فَاترُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدرُهَا فَاغسِلِي عَنكِ الدَّمَ وَصَلِّي**»، أخرجه البخاري (٣٠٦، ٣٢٠) ومسلم (٣٣٣).

وقد سمَّى رسول الله ﷺ الحيض (نفاسًا)؛ فعن عائشة قالت: خَرَجنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لاَ نَذكُرُ إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا جِئنَا سَرِفَ طَمِثتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبكِي؛ فَقَالَ: «مَا يُبكِيكِ؟» قُلتُ: لَوَدِدتُ -وَاللَّهِ!- أَنِّي لَم أَحُجَّ العَامَ. قَالَ: «**لَعَلَّكِ نَفِستِ؟**» قُلتُ: نَعَم. قَالَ: «**فَإِنَّ ذَلِكِ شَيءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافعَلِي مَا يَفعَلُ الحَاجُّ، غَيرَ أَن لاَ تَطُوفِي بِالبَيتِ حَتَّى تَطهُرِي**»، أخرجه البخاري (٣٠٥) ومسلم (١٢١١).

(٢) انظر: فتوى رقم (٤٧٣).

(٣) لحديث أبي هريرة رَضِوَاللَّهُعَنْهُ: أَنَّ الحَسَنَ بنَ عَلِيٍّ أَخَذَ تَمرَةً مِن تَمرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِالفَارِسِيَّةِ: «**كِخ كِخ! أَمَا تَعرِفُ أَنَّا لاَ نَأكُلُ الصَّدَقَةَ**»، أخرجه البخاري (١٤٩١، ٣٠٧٢) ومسلم (١٠٦٩).

(٤) انظر: الفتاوى بالأرقام (١٧٢، ٢٢٩، ٢٥٠، ٦٤٤).

المسألة الخامسة: صلاة المسافر.

يصلي الصلوات كلها ركعتين ركعتين حتى يرجع إلى بلاده، إلا المغرب فيصليها ثلاث ركعات(١).

[٨٦٢م- غسل الميت وحكم من غسَّله]

المسألة السادسة: غسل الميت.

لا بد من تغسيل الميت(٢)، أما الذي غسَّله فلا يجب عليه الغسل(٣).

---

(١) لحديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: «أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فلما قدم ﷺ المدينة؛ صلى إلى كل صلاة مثلها غير المغرب فإنها وتر النهار، وصلاة الصبح لطول قراءتها، وكان إذا سافر عاد إلى صلاته الأولى»، وسبق تخريجه في التعليق على فتوى رقم (٥١٥)، انظر: «الصحيحة» (٢٨١٤).

وانظر: الفتاوى بالأرقام (١٩، ٤٥، ٤٩، ٥٤٦، ٦٢٠)، وينظر -لزامًا-: التعليق على فتوى رقم (٤٧٤).

(٢) لحديث ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: بَينَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ؛ إذ وَقَعَ عَن رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتهُ -أو قَالَ: فَأَوقَصَتهُ-، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«اغسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدرٍ...»**، أخرجه البخاري (١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٨٣٩، ١٨٤٩، ١٨٥٠، ١٨٥١) ومسلم (١٢٠٦).

وحديث أم عطية رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: دَخَلَ عَلَينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابنَتُهُ؛ فَقَالَ: **«اغسِلنَهَا ثَلَاثًا أَو خَمسًا أَو أَكثَرَ مِن ذَلِكَ -إِن رَأَيتُنَّ ذَلِكَ- بِمَاءٍ وَسِدرٍ، وَاجعَلنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا -أَو شَيئًا مِن كَافُورٍ- فَإِذَا فَرَغتُنَّ فَآذِنَّنِي»**، فَلَمَّا فَرَغنَا آذَنَّاهُ فَأَعطَانَا حِقوَهُ؛ فَقَالَ: **«أَشعِرنَهَا إِيَّاهُ»**، أخرجه البخاري (١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦١، ١٢٦٣) ومسلم (٩٣٩).

(٣) قال شيخنا الألباني رَحِمَهُٱللَّهُ في «أحكام الجنائز» (ص٥٣ - ٥٤): «ويستحب لمن غسَّله أن يغتسل؛ لقوله ﷺ: **«مَن غسَّل ميِّتًا فليَغتسِل، ومَن حمَله فليَتوضَّأ»**.

أخرجه أبو داود (٢/ ٦٢ - ٦٣) والترمذي (٢/ ١٣٢) -وحسنه- وابن حبان في «صحيحه» (٧٥١ - «موارد») والطيالسي (٢٣١٤) وأحمد (٢٨٠، ٤٣٣، ٤٥٤، ٤٧٢) من طرق عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وبعض طرقه حسن، وبعضه صحيح على =

[٨٦٣م- حكم الطرائق]

المسألة السابعة: تقدم[١] أن جميع الطرائق كلها بدع وضلالة، سواء من فيها من التيجانية وغيرها، ومن لم يكفه ما جاء به الرسول ﷺ وهو القرآن والحديث وكفى أصحابه؛ فلا كفاه الله.

الثامنة: ما فهمتها!

[٨٦٤م- دعاء الاستفتاح]

التاسعة: دعاء الاستفتاح[٢].

تقول: (الله أكبر)، ثم تقرأ دعاء الاستفتاح: **(اللَّهُمَّ بَاعِدِ بَينِي وَبَينَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدتَ بَينَ المَشرِقِ وَالمَغرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوبُ**

= شرط مسلم، وقد ساق له ابن القيم في «تهذيب السنن» إحدى عشر طريقًا عنه، ثم قال: «وهذه الطرق تدل على أن الحديث محفوظ».

قلت: وقد صححه ابن القطان، وكذا ابن حزم في «المحلى» (١/ ٢٥٠، ٢/ ٢٣ - ٢٥) والحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٣٤ - منيرية) وقال: «أسوأ أحواله أن يكون حسنًا».

وظاهر الأمر يفيد الوجوب، **وإنما لم نقل به لحديثين:**

الأول: قوله ﷺ: «**لَيسَ عَلَيكُم فِي غَسلِ مَيِّتِكُم غُسلٌ إِذَا غَسَّلتُمُوهُ؛ فَإِنَّ مَيِّتَكُم لَيسَ بِنَجَسٍ، فَحَسبُكُم أَن تَغسِلُوا أَيدِيَكُم**».

أخرجه الحاكم (١/ ٣٨٦) والبيهقي (٣/ ٣٩٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري» ووافقه الذهبي! وإنما هو **حسن الإسناد** كما قال الحافظ في «التلخيص» لأن فيه عمرو بن عمرو، وفيه كلام، وقد قال الذهبي نفسه في «الميزان» بعد أن ساق أقوال الأئمة فيه: «حديثه صالح حسن».

الثاني: قول ابن عمر رضي الله عنهما: «**كُنَّا نُغَسِّلُ المَيِّتَ؛ فَمِنَّا مَن يَغتَسِلُ، وَمِنَّا مَن لَا يَغتَسِلُ**».

أخرجه الدارقطني (١٩١) والخطيب في «تأريخه» (٥/ ٤٢٤) **بإسناد صحيح** كما قال الحافظ، وأشار إلى ذلك الإمام أحمد؛ فقد روى الخطيب عنه أنه حض ابنه عبد الله على كتابة هذا الحديث.

(١) في آخر فتوى رقم (١٤٣).

(٢) في الأصل: «التاسعة: صلاة دعاء الاستفتاح».

الأَبيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغسِلني من خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلجِ وَالبَرَد)[١]، ثم تقول: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)[٢] ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ وتقرأ الفاتحة[٣]، والسورة[٤] تبدؤها بـ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في الركعة الأولى، أما في الركعة الثانية وما بعدها فليس فيها دعاء الاستفتاح.

بسم الله الرحمن الرحيم

الدكتور محمد تقي الدين الهلالي

صندوق البريد ٥٦٤ المدينة النبوية

المملكة العربية السعودية

إلى ابن الأخ العزيز السيد حمودي رحال، سلمه الله.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

[٨٦٥م- التأريخ بتأريخ النصارى]

فقد ورد كتابك المؤرخ بـ ٢٣ يوليو ١٩٧١ بتأريخ النصارى -أو قُل: بتأريخ الاستعمار-، ولا لمسلم ولا لعربي غير نصراني -وإن لم يكن مسلمًا- أن يؤرخ إلا بتأريخ المسلمين والعرب، وهو التأريخ الهجري الذي وضعه

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٤) ومسلم (٥٩٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، ويشرع الاستعاذة في كل ركعة لعموم الآية.

(٣) لحديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا صَلاةَ لِمَن لَم يَقرَأ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**»، أخرجه البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤).

(٤) أي: بعد الفاتحة.

عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ووافقه على ذلك الصحابة كلهم[(١)].

دل هذا الكتاب على سلامتك وعافيتك -أدامهما الله-.

[٨٦٦م- تفرق الشباب وكثرة اختلافهم في الآراء والعقائد]

أما قولك في (تفرق الشباب وكثرة اختلافهم في الآراء والعقائد) فهو صحيح، وأما قولك (أنه صادر من التجربة) فليس بصحيح؛ بل هو صادر عن الجهل وسوء الأخلاق التي يقتبسها بعضهم من بعض، وكلهم يقتبسونه من أناس فاسدين مفسدين ينظرون إليهم بعين الكمال وعين الرضى، وهم جديرون أن يُنظر إليهم بعين المقت.

٨٦٧م- زعمهم أن ترك الدين سبب التقدم، والتمسك به سبب الانحطاط والتخلف

(سؤال وجوابه) بقلم الدكتور محمد تقي الدين الهلالي[(٢)]

أما جواب ذلك الشاب المغفل الغمر الجاهل بـ(أن الدول الأوروبية ما بلغت المدينة والرقي إلا بعد ما قضت على الأديان)؛ **فهو من أعظم البهتان!** فماذا يقول في ألمانيا؟ لا شك أنها من أعظم الأمم مدنية وحضارة، وهي متمسكة بدين النصارى تمسكًا لو تمسك المسلمون بعشره؛ لنجحوا وسعدوا.

الأول: فمن ذلك أنهم يحتِّمون الصلاة في كل مدرسة ابتدائية أو ثانوية على كل تلميذ، مع سماع الدروس الدينية مدة ساعتين في كل يوم أحد من أيام

---

(١) انظر: الفتاوى بالأرقام (قبل ٢٦، ٢١١، ٦٧٢، ٧١٤، ٧١٩).

(٢) جاء عنوان الفتوى واسم الهلالي في الأصل على يسار العنوان البريدي للهلالي، ووضعناه هنا لأن الفتوى سبقها فتوتان.

السنة الدراسية، وهذه الدروس وهذه الصلاة لا يجوز لأي معلم أن يقوم بهما؛ بل هما حق القسيس الذي يأتي من الكنيسة في كل يوم لإلقاء دروس الدين، ويؤم التلاميذ في الصلاة بغاية الخشوع والاحترام.

الثاني: وفي اليوم السابع -وهو يوم الأحد- يجب على كل تلميذ في المدارس الابتدائية والثانوية أن يتوجه مع معلمه إلى الكنيسة، ومن غاب يعاقب بالضرب، فإن تكرر غيابه؛ طرد من المدرسة.

الثالث: إن كل شخص لم يعلن كفره بالدين رسميًّا؛ بأن يذهب إلى الكنيسة التي هو مسجَّل في سجلها ويطلب خروجه من الدين، ثم يذهب إلى مركز الشرطة المسؤول عنه -أعني: أقرب مركز إلى بيته-، ويقدم لرئيسه صكًّا وقَّعه رئيس الكنيسة بطرده منها، وحرمانه وكفره، وأنه إذا مات لا يصلى عليه، ولا يبرِّك أحد على جنازته، فيوقِّع رئيس مركز الشرطة على ذلك الصك، ويصير الشخص في عداد الملحدين المنبوذين من قبل الشعب، كل شخص لم يفعل ذلك؛ يجب عليه أداء ضريبة الكنيسة في كل شهر، وإلا زُجَّ به في السجن إلا أن يؤديها أو تؤدى عنه، ولا يُعفى من ذلك أرملة فقيرة ذات أولاد يتامى فضلًا عن غيرها.

فإن قلت: إذن؛ يكفر جميع الناس ويعلنون إلحادهم ليتخلصوا من هذه الضريبة!

أقول: ومع ذلك صبروا، ولم يكفُر إلا واحد ونصف في المئة من شعب ألمانيا الغربية، وناهيك بمدنيته وحضارته، وأما ألمانيا الشرقية فحكومتها استبدادية دكتاتورية، يحكمونها حزب واحد، وهذا الحزب عبد لروسيَّة، فلا يستطيع المرء أن يعرف عدد المتديِّنين، وعدد الشيوعيين، ومع ذلك تستطيع

أن تعرفه تقريبًا؛ فكل من لم يسجل اسمه عضوًا في الحزب الشيوعي فهو نصراني محافظ على دينه، وأعضاء الحزب عدد قليل.

الرابع: إن كل جامعة في ألمانيا كلِّها -قبل الحرب وبعد الحرب-، في ألمانيا الغربية التي تسود فيها الحرية؛ توجد فيها كلية اللاهوت (تيولوجي)، وهذه الكلية هي أشرف الكليات في الجامعة؛ فإن أساتذة الجامعة أكثرهم يؤمونها في الأعياد لحضور الصلوات والحفلات الدينية، فهؤلاء الطلبة الذين يتخرَّجون في كلية اللاهوت:

س: ماذا يُعطَون بعد تخرجهم؟ هل يبقون عاطلين بلا عمل؟ أو يشتغلون بغير اختصاصهم؟

الجواب: لا هذا ولا هذا؛ بل كل واحد منهم يجد عملًا في الكنائس أو الأديرة أو يصير معلمًا للدِّين في المدارس الثانوية والابتدائية، وإمامًا للصلاة اليومية فيها.

الخامس: هذه الإرساليات والكنائس الموجودة في قلب بلادنا المغرب، وهي كثيرة العدد، في جميع المدن الكبرى، وأصحابها ينقسمون إلى طوائف، يقوم عليها رجال ونساء، وأكثرهم شباب صابرين على الغربة ومعاشرة غير جنسهم، ويبذلون في القيام على تلك المؤسسات أموالًا طائلة تتبرع بها شعوبهم من طيب نفس؛ أعظم برهان على تدين القوم، وإن ما يروِّج بين الشباب وسفهاء الكهول من المتفرنجين من أن الأوروبيين تركوا الأديان فنجحوا؛ خرافة باطلة لا وجود لها.

السادس: لا بد أنك سمعت بالحرب الأهلية الواقعة في (إيرلاندا الشمالية) التي هي جزء من البلاد الإنكليزية، وقد استمرت إلى الآن ثلاث سنين، ولا

تزال مستمرة، وأخبارها تسمع في الإذاعات كل يوم، فما سببها؟

سببها: تعصُّب الكاثوليكيين والبروتستانتيين بعضهم على بعض، وكلهم نصارى، وكلهم بريطانيون، ولا يزال بعضهم يسفك دماء بعض، وعجزت[1] الدولة البريطانية، مع أن لها من الدهاء السياسي ما يجمع بين الضب والنون، ولكنها لم تستطع إخماد هذه النار التعصبية التي شبَّت لها في عقر دارها.

الجواب: سببها الاختلاف في المذهب، مع أنهم كلهم نصارى.

أليس ذلك دليلًا على تمسك النصارى بدينهم؛ بل غلوِّهم في دينهم؟

ولنفرض أن النصارى تركوا دينهم لأنهم وجدوا أنه يعوقهم عن التقدم والمدنية والرقي؛ لأن المسيح -بزعمهم- قال -كما في إنجيل (متى) الباب الخامس الآية (٣٨)-: (من ضربك على خدك الأيمن فأدر له الآخر، ومن أراد أن ينزع رداءك فزده الإزار، ومن أراد أن تمشي معه ميلًا فامش معه ميلين).

ولأن إنجيلهم يقول: (إن رجلًا جاء إلى المسيح فقال له: أريد أن أتبعك وأكون من تلاميذك. فقال له المسيح: لا تسرق ولا تزني ولا تقتل النفس. حتى عدَّ له أشياء من المعاصي، فقال له الرجل: أنا لا أفعل شيئًا من ذلك. فقال المسيح: ألك مال؟ فقال الرجل: نعم؛ عندي مال كثير. فقال المسيح: اذهب فتصدق به على المساكين ثم تعال[2] لتتبعني وتكون من تلاميذي. فقال الرجل: هذا لا أستطيعه. فقال المسيح -بزعمهم-: لن يدخل الغني ملكوت السماء حتى يدخل الجمل في سم الخياط). باب (١٩) آية (١٦).

وفي دينهم أمور كثيرة تتنافى مع العقل والعدل.

---

(١) في الأصل: «عزجت».

(٢) في الأصل: «تعالى».

فكيف قِستم دين الإسلام على دينهم، ودين الإسلام بريء من كل عيب؟! فهو دين العقل والعدل والإحسان، وهو صالح لكل زمان ومكان[١] ولكل قوم؛ بدليل الدول العظيمة التي أسست حضارتها ومدنيَّتها عليه، وبلغت الغاية في العظمة والقوة، وسطَّر التأريخ لحضارتها ومدنيَّتها صفحات خالدة لا يمحوها الزمان[٢].

بسم الله الرحمن الرحيم

الدكتور محمد تقي الدين الهلالي

الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية

المملكة العربية السعودية

إلى الأخ العزيز الأديب الأستاذ عبدالقدوس الأنصاري[٣]، دام سعده.

---

(١) ومصلح -أيضًا-، وعبارة (الإسلام مصلح لكل زمان ومكان) أوفى وأتم من (صالح)؛ فتأمَّل!

(٢) يريد: حضارة ومدنيَّة الأندلس، وقام الهلالي بترجمة كتاب «مدنيَّة المسلمين في إسبانيا» لجوزيف ماك كيب، وحققته ووضعتُ في آخره ستة ملاحق، ونشرته عن دار اللؤلؤة في بيروت.

(٣) هو عبد القدوس بن القاسم بن محمد الأنصاري الخزرجي، ولد في المدينة النبوية سنة ١٣٢٤هـ - ١٩٠٦م، توفي والده وهو لم يتجاوز السادسة من عمره؛ فكفله عمه الشيخ محمد الطيب الأنصاري عالم المدينة النبوية.

تلقى الأنصاري علومه الدينية واللغوية والتربوية على يد شيخه وأستاذه العلامة محمد الطيب الأنصاري في المسجد النبوي الشريف، ثم بدأ الدراسة وعمره لم يتجاوز الخمس سنين، وفيها حفظ القرآن الكريم، وأعقبه بحفظ المتون في علوم التفسير والحديث والفقه واللغة. =

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

فقد سررت بورود كتابكم الكريم المؤرخ في غرة ربيع الأول ٨٩هـ الموافق

= وفي العام ١٣٤١هـ افتتحت مدرسة العلوم الشرعية في المدينة النبوية؛ فالتحق بها عبد القدوس الأنصاري، وتخرج فيها سنة ١٣٤٦هـ، وطلب منه السيد أحمد الفيض آبادي -مؤسس وصاحب المدرسة- أن يكون أستاذًا للأدب العربي فيها؛ فوافق الأنصاري، وظل أستاذًا فيها أكثر من اثني عشر عامًا.

مكث الأنصاري في الديوان الملكي يترقى في وظائفه حتى عام ١٣٥٩هـ، حيث نقل بعد ذلك إلى مكة المكرمة في وظيفة رئاسة تحرير صحيفة أم القرى، واستمر في وظيفته تلك حتى عام ١٣٦١هـ، حيث صدر أمر سمو الأمير فيصل بن عبد العزيز ولي العهد -آنذاك- بنقل الأنصاري ليعمل في ديوانه في جدة، وبقي فيه حتى عام ١٣٨٦هـ حيث تفرغ بعد ذلك تفرغًا كاملًا لمجلته «المنهل» التي أسسها سنة ١٣٥٥هـ - ١٩٣٧م، وظل يصدرها باستمرار رغم كل تلك المشاغل والوظائف والمهام.

وقد ترك رَحِمَهُ اللَّهُ ثروة متنوعة من مؤلفاته في البحوث الأدبية والتاريخية والتراثية القيمة؛ منها: «بنو سليم في التاريخ»، «بين التأريخ والآثار»، «مع ابن جبير ورحلته»، «موسوعة تأريخ مدينة جدة»، «آثار المدينة المنورة»، «ديوان الأنصاريات»، «رواية التوأمان»، «إصلاحات في لغة الكتابة والأدب»، «أربعة أيام مع شاعر العرب عبد المحسن الكاظمي»، «طريق الهجرة النبوية».

توفي رَحِمَهُ اللَّهُ يوم ٢٢ من جمادى الآخرة سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

ترجمته في: «تتمة الأعلام» (٥/ ٢٣١ - ٢٣٢)، «معجم الأدباء الإسلاميين» (٢/ ٦٧٢)، «عاشوا أيامًا» (١/ ٧٦)، «رسائل الأعلام» (ص١٣٨)، «الموسوعة الأدبية» (٣/ ١٠٣)، «أدباء سعوديون» (ص ٢٥٧)، «الإثنينية» (١/ ١٣)، «معجم مؤرخي الجزيرة العربية» (ص ٩)، «شعراء العصر الحديث في جزيرة العرب» (١/ ٢١)، «موسوعة الأدباء والكتّاب السعوديين» (١/ ٣٢)، «دليل الإعلام والأعلام في العالم العربي» (ص ٣٨٦)، مجلة «الفيصل» (ع ٧٤) (شعبان ١٤٠٣هـ) و(ع ٤٠) (شوال ١٤٠٠هـ) (ص ١٥٢)، مجلة «العرب» (س ١٨) (ع ٣ - ٤) (رمضان ١٤٠٣هـ) (ص ٢٦٥)، مجلة «المنهل» (ع ٥٠٠) (جمادى الأولى والآخرة) (ص ١٢٤، ١٣٨)، جريدة «الندوة» (عبدالقدوس الأنصاري أول روائي ومؤسس «المنهل»)، «الجزيرة الثقافية» (في ذكرى وفاته الثالثة والعشرين: الأنصاري... الرائد العملاق).

١٧ مايو ١٩٦٩م، المتضمن لسؤال عن الوسائل الكفيلة بإخراج المغتصبين من الأرض المقدسة، وكان وروده في أثناء أيام الامتحان، فاضطررت إلى تأخير الجواب بضعة أيام، وها أنا ذا أرسل إليكم الجواب شاكرًا لكم حسن عنايتكم بهذه القضية التي تشغل بال كل مسلم.

الجواب والله الموفق للصواب:

[٨٦٨م- الوسائل الكفيلة بإخراج المغتصبين من الأرض المقدسة]

الوسائل التي يُتوَسَّل بها لاسترداد فلسطين من أيدي الصهيونيين تنحصر فيما يلي:

الأول: وجود جماعة من المسلمين لا تقل في العدد عن ثلث يهود العالم؛ وهو خمسة ملايين، ومن شروط هذه الجماعة: أن يكونوا مسلمين، سواء أكانوا عربًا أم غير عرب، يؤمنون بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ويتبعونهما قولًا وفعلًا واعتقادًا، ويحكِّمون شريعة الله كما كان يحكِّمها أصحاب رسول الله ﷺ، متَّحدين متعاونين متناصرين.

الثاني: أن يكون لهم إمام واحد يرأسهم، يبايعونه على كتاب الله وسنة رسوله، وهو قائدهم الأعلى في الجهاد.

الثالث: أن لا يكون لهم أعداء آخرون من غير الصهيونيين، قاعدون لهم بالمرصاد، يتربَّصون بهم الدوائر، فإن كان لهم أعداء آخرون؛ يجب أن يزيد عددهم إلى أن يساوي ثلث جميع الأعداد.

الرابع: أن تكون لهم دعوة واحدة؛ وهي الإسلام الذي جاء به رسول الله ﷺ، لا قومية عربية، ولا عجمية، ولا اشتراكية، ولا رأسمالية، ولا غيرها.

الخامس: ألا يريدوا بجهادهم إلَّا وجه الله وإعلاء كلمة الله.

السادس: أن يحصروا جهادهم قولًا وعملًا في المغتصبين ومن يشاركهم في الغزو مشاركة ظاهرة.

السابع: أن لا يستعينوا في أعمالهم إلا بالله، وكل ما يُقدَّم لهم من سلاح وغيره؛ يكون بشراء، لا صدقة فيها منٌّ وأذى.

فهذه الشروط السبعة متى وجدت؛ يتحقق تخليص الأرض المقدسة من أيدي المغتصبين، وإن لم توجد فلن يتحقق أبدًا.

هذا رأيي، ولا أدَّعي له العصمة، فإن أصبت فذلك ما أردت، وإن أخطأت فالخيرَ أردت، ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ﴾ [النحل: ٩][1].

١٧/ ٦/ ٨٨ هـ

إلى الأخ العزيز أبي زيان، زين الله لنا أقوالنا وأقواله بطاعته واتباع رسوله ﷺ، وترك كل ما خالفهم، **أما بعد:**

[٨٦٩م- صلاة المنفرد خلف الصف]

فقد وصلني استفتاؤك تذكر أنكم اختلفتم في صحة صلاة المنفرد خلف الصف، وهو مقتد بالإمام.

اعلم أنه لا خلاف في ذلك عند المؤمنين العالمين بسنة رسول الله ﷺ المتبعين لها، فقد ذكر الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام»[2] ما نصه:

(١) نشر عبدالقدوس الأنصاري الفتوى في مجلته «المنهل» السعودية، المجلد الثلاثون، السنة الخامسة والثلاثون، العدد السابع، بتأريخ رجب ١٣٨٩هـ - سبتمبر/ أكتوبر ١٩٦٩م، (ص ٩١٢-٩١٣).

(٢) (ص١٢١ - ١٢٢).

«وعن وابصة بن معبد -رضي الله تعالى عنه-: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يصلي خلف الصف وحده؛ فأمره أن يعيد الصلاة»(١)، رواه أحمد

---

(١) رواه عن وابصة بن معبد الأسدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

أولًا- عمرو بن راشد: أخرجه من طريقه الطيالسي (١٢٠١) وأحمد (٤/ ٢٢٨) وأبو داود (٦٨٢) والترمذي (٢٣١) والطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ٣٩٣) والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٣٧١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٠٤) من طريق عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عنه به.

ورواته ثقات من رجال الصحيح، غير عمرو بن راشد؛ فقد ذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى عنه اثنان ثم هو متابع.

وقد جاء الحديث من طريق هلال عن وابصة بإسقاط عمرو، رواه أحمد (٤/ ٢٢٨) والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٣٨٣) من طريق شِمْر بن عطية عن هلال به.

وسنده صحيح إنْ صحَّ سماع هلال من وابصة؛ حيث لم أر في كتب الرجال من نفاها.

ثانيًا- زياد بن أبي الجعد: أخرجه من طريقه الحميدي (٨٨٤) وابن أبي شيبة (٢/ ١٩٢ و١٩٣) وأحمد (٤/ ٢٢٨) والترمذي (٢٣٠) وابن ماجه (١٠٠٤) والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٣٧٦ و٣٧٧ و٣٧٨ و٣٧٩ و٣٨٠ و٣٨١) وابن حبان (٢٢٠٠) والبيهقي في «السنن» (٣/ ١٠٤) من طريق حصين -وهو: ابن عبد الرحمن السهمي- عن هلال بن يساف أن زياد بن أبي الجعد أخبره عن وابصة.

قال ابن حبان: «سمع هذا الخبر هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة، وسمعه من زياد بن أبي الجعد عن وابصة»؛ أي: إنه عند هلال على الوجهين، وهو صحيح عنده، وزياد هذا لم يوثقه إلا هو، وروى عنه اثنان، أما الترمذي رَحِمَهُ اللهُ فقال: «قال بعضهم: حديث عمرو بن مرة أصح. وقال بعضهم: حديث حصين أصح. وهو عندي أصح من حديث عمرو؛ لأنه روي من غير وجه عن هلال عن زياد عن وابصة».

وأما البزار؛ فقد قال -فيما نقله الزيلعي عنه في «نصب الراية» (٢/ ٣٨)-: «وأما حديث عمرو بن راشد؛ فإن عمرو بن راشد رجل لا يُعلم حَدَّث إلا بهذا الحديث، وليس معروفًا بالعدالة، فلا يحتج بحديثه، أما حديث حصين؛ فإن حصينًا لم يكن بالحافظ، فلا يحتج بحديثه في حُكم، وأما حديث يزيد بن زياد [يرويه عن عمِّه عبيد ابن أبي الجعد عن زياد عند أحمد (٤/ ٢٢٨) وابن حبان (٢٢٠١)] فلا نعلم أحدًا من أهل العلم إلا وهو يضعِّف أخباره، فلا يحتج بحديثه، وقد روى عن شِمر بن =

وأبو داود والترمذي -وحسنه-، وصححه ابن حبان.

وله عن طلق[١]: **«لا صلاة للمنفرد خلف الصف»**.

وزاد الطبراني في حديث وابصة[٢]: **«ألا دخلت معهم أو جرَرتَ رجلًا؟»»**.

وهذا دليل قاطع على بطلان صلاته[٣]، ومن رد حديث النبي ﷺ أو عارضه برأيه أو برأي غيره؛ فلا يصح إيمانه به، نعوذ بالله من ذلك.

والسلام عليك ورحمة الله وبركاته.

أملاه أفقر العباد إلى رحمة الله: محمد تقي الدين الهلالي -غفر الله له ذنبه وستر عيبه-، لسبع عشرة ليلةٍ خلون من جمادى الثانية سنة ثمان وثلاث

= عطية عن هلال بن يساف عن وابصة، وهلال لم يسمع من وابصة؛ فأمسكنا عن ذكره لإرساله».

وفي كلام البزار مبالغة؛ فحصين بن عبد الرحمن من رواة الصحيح، ويزيد بن زياد صدوق، وأما عمرو بن راشد فقد عرفتَ حاله.

والحديث رواه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٣٨٨ و٣٩٠ و٣٩١) من طريق سالم ابن أبي الجعد، و(٢٢/ ٣٩٢ و٣٩٣ و٣٩٤) وأبو يعلى (١٥٨٨) من طريق الشعبي، والطبراني (٢٢/ ٣٩٥ و٣٩٦ و٣٩٧) من طريق حنش بن المعتمر، و(٢٢/ ٣٩٨) من طريق بكير بن الأخنس؛ كلهم عن وابصة؛ **وأسانيدها فيها نظر!**

وفي الباب عن علي بن شيبان: أخرجه أحمد (٤/ ٢٣) وابن أبي شيبة (٢/ ١٩٣) وابن ماجه (١٠٠٣) وابن سعد (٥/ ٥٥١) والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٢٧٥ - ٢٧٦) وابن خزيمة (١٥٦٩) وابن حبان (٢٢٠١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٩٤) والبيهقي (٣/ ١٠٥)، ولفظه: **«استقبل صلاتك؛ لا صلاة للذي خلف الصف»**، **وسنده صحيح**.

(١) وهم من الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ، **والصواب**: علي بن شيبان، انظر: التعليق السابق.

(٢) من طريق الشعبي، وسبق قريبًا.

(٣) اعترض على هذا بأمور لا تنهض، انظر: «إعلام الموقعين» (٣/ ٢٢٥) و(٤/ ١٨٧ - بتحقيقي).

مئة وألف من هجرة النبي الأكرم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.

مكناس في ١٠-٨-١٣٨٨هـ

إلى الأخ العزيز علي بن محمد، سلمه الله.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

فقد بلغني سؤالك؛ وهذا نصه:

إلى العلامة العالم بالديانة[1] الإسلامية، والمعتمد عليه في حل عويصة مشكلات الحلال والحرام، الفقيه السيد محمد تقي الدين الهلالي، **أما بعد:**

[٨٧٠م- الانتفاع بجَديَة أرضعتها كَلبة إلى أن انفطمت وبلغت أشدها وولدت]

أيها الأستاذ! ما رأيك وقول الكتاب والسنة وقول الفقهاء أمثالك؛ في جدية أرضعتها كلبة إلى أن انفطمت وبلغت أشدها وولدت؟

وهل يجوز اقتناؤها وأكلها وبيعها والانتفاع بلبنها وشعارها، والعقيقة بها؛ وكذا الأضحية والتصدق بها للمساكين والفقراء، أو لا يجوز الانتفاع بها أصلًا، ويُسلك مسلك الميتة ولحم الكلب والخنزير؟

جزاك الله عن أمة محمد خيرًا، فاسمح لي يا سيدي؛ فالمسألة واقعية فمعذرة.

الجواب والله الموفق للصواب:

---

(١) في الأصل: «بديانة».

إرضاع تلك الكلبة الجدية لا يؤثر فيها شيئًا؛ فهي حلال وأولادها ولبنها كذلك؛ لأن لبن الكلبة قد استحال دمًا ولحمًا، ولم يبق في الجدية بعد فطامها شيء يسمى (لبن كلبة).

وقد أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية(١) في دم يقع في معدن ملح، ثم يستحيل بطول الزمان ملحًا؛ أنه يجوز استعمال ذلك الملح في الطعام؛ لأن الشرع يتبع التسمية اللغوية، ألا ترى إلى الخُضَر والزرع(٢) يُجعَل فيه السِّرقِين(٣)، ولو كان روث البغال والحمار والحمير وغائط الإنسان؛ فلا يضر ذلك تلك النباتات والخضر؛ لأن تلك النجاسات فَنِيَت واستحالت خضرًا وحبوبًا وأوراقًا خضرًا.

وعن أبي ثعلبة الخشني عن رسول الله ﷺ قال: **«إِنَّ اللهَ -تعالى- فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعوها، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعتَدوها، وَحَرَّمَ أَشيَاءَ فَلَا تَنتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشيَاءَ رَحمَة بكم مِن(٤) غيرِ نِسيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا»(٥)، حديث حسن،**

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٧٠) و(٢٢/ ١٨١).
(٢) في الأصل: «والزر».
(٣) هو الزِّبل، انظر: «القاموس» (ص١٢٠٥ - ط الرسالة).
(٤) سقطت من الأصل.
(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٥٨٩) والدارقطني في «سننه» (٤/ ١٨٣ - ١٨٤) وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١٧) والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٩) والبيهقي في «سننه الكبرى» (١٠/ ١٢ - ١٣) وابن بطة في «الإبانة» (رقم ٣١٤) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ١٠٤٥/ رقم ٢٠١٢) وأبو الفتوح الطائي في «الأربعين» (رقم ١٦) -ومن طريقه الذهبي في «السير» (١٧/ ٦٢٥)- من طرق عن داود بن أبي هند عن مكحول عن أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
والحديث له علتان كما ذكر الحافظ ابن رجب في «شرحه على الأربعين النووية»؛ وهما:
الأولى: أن مكحولًا لم يصح له سماع من أبي ثعلبة؛ كما قال أبو مسهر الدمشقي، =

رواه الدارقطني وغيره. انتهى من كتاب «الأربعين» للنووي[1]، والحديث يدل على أن ما سكت الله ورسوله عنه حلال، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].

والسلام.

أملاه محمد تقي الدين الهلالي بمنزله في مكناس لعشر خلون من جمادى الثانية سنة ثمان وثمانين وثلاث مئة وألف من هجرة النبي الأكرم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

بسم الله الرحمن الرحيم

المدينة في ٢٧ رمضان المعظم ١٣٨٨هـ

الدكتور محمد تقي الدين الهلالي

الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية

= وأبو نعيم الحافظ، ثم هو مدلس، وقد عنعن.

الثانية: أنه اختلف في رفعه ووقفه؛ فقد رواه البيهقي (١٠/ ١٢) من طريق حفص عن داود موقوفًا.

وروي عن مكحول قوله -أيضًا- كما قال الحافظ الدارقطني في «العلل» (١١٧٠)، ثم قال: «والأشبه بالصواب مرفوعًا وهو أشهر».

وقد حسَّن الحديث النووي، وأبو بكر السمعاني في «أماليه» كما قال ابن رجب، وأبو الفتوح الطائي؛ قال في «أربعينه» (ص ١٠٨): «هذا حديث كبير عال حسن، من حديث مكحول الشامي عن أبي ثعلبة الخشني، تفرد به داود بن أبي هند عن مكحول»، وقال الهيثمي (١/ ١١٧): «ورجاله رجال الصحيح».

لكن تبقى فيه علة الانقطاع بين مكحول وأبي ثعلبة، ولكن له شواهد، انظر: التعليق على الحديث المذكور في فتوى رقم (١١١).

(١) (الحديث الثلاثون).

المملكة العربية السعودية

إلى الأخ العزيز عبدالسلام بن حمو[١].

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

فهذا جواب المسائل التي سألت عنها:

[٨٧١م- مَن مسَّ فرج غيره]

الأول: من مس فرج غيره فليس عليه وضوء؛ لأن النبي ﷺ لم يخبرنا بذلك، وقد أخبرنا بكل ما أمره الله بتبليغه لنا ولم يكتم منه شيئًا، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤][٢].

[٨٧٢م- خطبة الجمعة والعيدين بغير العربية]

المسألة الثانية: خطبة الجمعة والعيدين يجب أن تكون بالعربية، ويشرح الإمام معناها بالمازيغية إذا كان المستعمرون لا يفقهون شيئًا، وتصح جمعتهم وعيدهم[٣].

[٨٧٣م- مس عورة الميت]

المسألة الثالثة: لا يحل مس عورة الميت والنظر إليها، إلا إذا كان الغاسل أحد الزوجين فإنه يحل له ذلك[٤].

[٨٧٤م- نزول المذي من الصائم]

---

(١) وردت الأسئلة نفسها في «العيون الزلالية» الفتاوى بالأرقام (٣٢٩ - ٣٣٦، ٣٣٩، ٣٤٠) من عسو بن حمو، قبلها بسبعة أشهر وعشرين يومًا.

(٢) انظر: فتوى رقم (٣٣٤) والتعليق عليها.

(٣) انظر: فتوى رقم (٣٣٦) والتعليق عليها.

(٤) انظر: فتوى رقم (٣٣٥) والتعليق عليها.

الرابعة: من كان يلعب مع امرأة وخرج منه المذي في رمضان، وهو ماء رقيق أبيض يخرج عند الشهوة الصغرى؛ فقد عصى الله -تعالى-، فيجب عليه أن يتوب إليه ويندم، ويعزم على أن لا يعود، وصيامه صحيح[١].

[٨٧٥م- ريق البغال ودمعها ومخاطها]

الخامسة: ريق البغال طاهر، وكذلك دمعها ومخاطها الخارج من أنوفها، بخلاف بَولها ورَوثها فهما نجسان[٢].

[٨٧٦م- حكم ما قتلته المصيدة أو قتله الكلب من طير أو وحش]

السادسة: لا يحل ما قتلته المصيدة من طير أو وحش إلا إذا أُدركت ذكاته وذبح وسال الدم وتحرك[٣].

وكذلك إذا قتلها الكلب؛ ولكن هذا فيه تفصيل:

إذا كان الكلب معلَّمًا، بحيث تأمره أن ينطلق فينطلق وأن يرجع فيرجع، ولا يأكل شيئًا من الصيد؛ فهذا إذا سمَّيت الله عند إطلاقه فقتل الصيد؛ يجوز أن تأكل منه، وأما إذا كان بخلاف ذلك؛ فلا تأكل مما أمسك عليك إلا ما أدركت ذكاته.

[٨٧٧م- التفريق بين الأولاد في المضاجع وعزل فراشهم عن والديهم]

السابعة: يجب عزل فراش الأولاد عن والديهم إذا عقَلوا وميَّزوا، ويجب عزل الصبيان بعضهم عن بعض إذا بلغوا عشر سنين[٤].

[٨٧٨م- قراءة القرآن بحضرة المدخنين والروائح الكريهة]

---

(١) انظر: فتوى رقم (٣٢٩).
(٢) انظر: فتوى رقم (٣٣٠).
(٣) انظر: فتوى رقم (٣٣١).
(٤) انظر: فتوى رقم (٣٣٢).

الثامن: إذا قرأ القارئ القرآن يريد بقراءته وجه الله؛ لا يضره وجود المدخنين بقربه، أما الروائح الكريهة؛ فإذا كان بيت الخلاء -مثلًا-؛ فينبغي البعد عنه واستعمال المطهِّر المزيل للرائحة[١].

[٨٧٩م- حكم أكل لحم المفترس من الحيوان والطير وغير المفترس منها]

التاسعة: روى مالك في «الموطأ» أن النبي ﷺ قال: «**كُلُّ ذِي نابٍ مِنَ السِّباعِ حَرامٌ**»[٢] اهـ.

ومعناه: أن كل مفترس كالأسد والنمر والذئب والثعلب والكلب والهِر وابن آوى، ومن الطير كالنَّسر والصَّقر والباز والغُراب والحَدَأة والعُقاب وما أشبه ذلك؛ كله حرام، وأما الأرنب والغزال وبقر الوحش والأروي والنعامة والزَّرافة[٣] فهي حلال؛ لأنها تعيش بالعشب ولا تفترس[٤].

---

(١) انظر: فتوى رقم (٣٣٣) والتعليق عليها.

(٢) مضى تخريجه.

(٣) بفتح الزاي، قاله ابن هشام في «شرح شذور الذهب» (٣٢٢)، انظر: «الصحاح» (٤/ ١٣٦٩)، «المصباح المنير» (١/ ٢٥٢)، «تاج العروس» (٢٣/ ٣٨٤).

(٤) قال ابن حجي في «تاريخه» (٢/ ٦١٢) في (حوادث سنة ست وثمان مئة، جمادى الآخرة، يوم الاثنين تاسعه): «وصلت الزرافة فنزلت بخان الخازندار عند مسجد القصب».

وقال فيه (٢/ ٦١٣): «وتُلقي النائب بالزرافة لابسة ثوب حرير أصفر، **وقد استفتى في الزرافة وحل أكلها؟ وهل هي متولدة من جنسين أو أجناس أو أنها جنس مستقل؟ وما ضبطها؟**

فكتبتُ عليها كلامًا ملخصه:

أنها حلال عند الشافعي وأحمد، وصرح به غير واحد من أصحابهم، ولم ينقل التحريم عن أحد إلا عن الشيخ أبي إسحاق في «تنبيهه» ومن قلده وأبي الخطاب الحنبلي، ولا أعرف لهما سابقًا بذلك، وكتبت اختلاف الناس فيما هي متولدة منه بعد الاختلاف في أنها متولدة من شيئين أم لا، ومن قال أنها متولدة من شيئين احتج =

= بتسميتها زرافة، قال: والزرافة في اللغة: الجماعة، وبأن اسمها بالفارسية (أشير كوه ماه)، و(أشير) هو الجمل، و(كوه) النعام، و(ماه) البقر، وهذا يدل على أنها متولدة -كما قال الزبيدي- من الإبل الوحشية والبقر الوحشية والنعام، ومنهم من قال: إنها متولدة من النوق الجنسية والضبع، فيسفد الضبع الناقة فتجيء بولد بين خلق الناقة والضبع، فإذا كان ذكرًا عرض للمهاة؛ فتلك هذه الزرافة، وقيل: إنها متولدة من الخيل بدل الناقة ومن الضبع والبقر، وقيل: إنها متولدة من مأكول وغير مأكول، وهذا تعلق بها من حرمها، **وهذا باطل لا أصل له**.

نعم؛ من يُحرِّم الضبع والخيل لزمه القول فيها بالتحريم إن صح، وأبو إسحاق جعل علة التحريم مما يتقوى بنابه.

وهذا -أيضًا- خلاف الواقع؛ حتى تعجَّل بعضهم فقال: الزرافة نوعان، وهذا -أيضًا- باطل، والقول الآخر: أنها جنس مستقل غير متولد من جنس آخر، وهو الذي رجحه الجاحظ، وقال: إن ما سواه غلط. قال: وتسمية الفرس لها إنما هو للشبه الحاصل بما ذكر. قال: وهي عادة الفرس يركِّب من اسمه من شبه ذلك الحيوان، وكُتبت أنها بالضم والفتح، وأن بعضهم شدَّد الفاء، والله أعلم».

قال أبو عبيدة: اعتنى المؤرخون بالكلام على الزرافة؛ فقد ذكر بعضهم في (حوادث سنة ٩٠٠هـ جمادى الأولى يوم الجمعة): «دخل إلى دمشق زرافة، ووقع الكلام مع بعض الفضلاء في أمر حِلِّها، وأن الشيخ محي الدين النووي ذكر في «شرح المهذب» (٩/ ٢٧) أنها حرام، وأن بعض الأصحاب قال: إنها متولدةٌ من مأكول وغيره، هذا كلامه، وإنَّ الأذرعيَّ قال: «إنَّ هذا غير المنقول»، ثم نقل عن القاضي حُسين والغزالي وابن القطان وغيرهم الحِلَّ، ونقل عن بعضهم: أنها متولدة من الفرس والبقر والضبْع، وأن الجوهريَّ قال: إنها جمل الوحش، وقال إنه لم ير لها ذكرًا في كلام أصحاب الأئمة الثلاثة، وأن قواعدهم تقتضي الحلَّ، وأن أبا الخطاب الحنبلي قال بتحريمها، ولعلِّي أجدهُ من «التنبيه» كالنواوي، وأنَّ صاحب «التنبيه» اعترض عليه من أتى بعده، ثم قال: والصحيح أن الصواب الحِلّ، ونقل عن ابن الرفعة أن بعضهم قال: زراقة -بالقاف-، وليس بشيء، والزاي منها فيها الضمُّ والفتح» انتهى، وأصلُه للسبكيِّ.

وسبق إلى ترجيح الحلِّ ابنُ الرفعة -أيضًا-، والدَّميري معهم في ترجيح الحل.

منقول من «تاريخ البصروي» (ص١٥٧)، وانظر: «وفيات الأعيان» (٤/ ٤٠٠)، «حياة الحيوان» (٢/ ١٠ - ط طهران) للدميري، «النفع العام» (رقم ٨٠ - بتحقيقي)=

[٨٨٠م- الوصول إلى القمر]

العاشرة: لم يصل أحد إلى القمر حتى الآن لا الروس ولا الأميركيون، ولم يدَّع[(١)] ذلك أحد منهم، ونحن لا نقول: يصِلون أو لا يصِلون؛ لأن الله لم يخبرنا في القرآن ولا على لسان رسوله ﷺ بأنهم يصِلون أو لا يصِلون[(٢)].

[٨٨١م- هل يغسَّل الميت إذا أنتن وانتفخ؟]

الحادية عشرة: أما الميت إذا بقي حتى أنتن وانتفخ؛ فهل يغسل أو لا يغسل؟

ليس عندي علم مروي عن النبي ﷺ؛ فأفضِّل السكوت، وأقول: لا أدري![(٣)]

وأما تأريخ تعلمي وتنقلي في المدارس؛ فهو طويل لا يتسع الوقت لذكره[(٤)].

[٨٨٢م- إذا انهدم القبر على الميت في أثناء الدفن]

أما إذا انهدم القبر على الميت في أثناء الدفن والميت طري لم يتغير؛ فلا بأس أن ينبش ليعاد دفنه من جديد، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلم.

أملاه محمد تقي الدين بن عبدالقادر الهلالي بمنزله بمدينة النبي ﷺ ليلة

= و«الإرشاد» (٦٠٥ - بتحقيقي) كلاهما لابن الحمصي، وانظر: الفتاوى بالأرقام (٣٣١، ٧٢٤، ٨٠٣).

(١) في الأصل: «يدعي».

(٢) انظر: فتوى رقم (٣٤٠، ٨٤١م) والتعليق عليها.

(٣) مع أنه أجاب عليها في فتوى رقم (٣٣٩)، قبل الفتوى -هنا- بسبعة أشهر وعشرين يومًا.

(٤) أجاب عليها في فتوى رقم (٣٣٧)، وأيضًا؛ قبل الفتوى -هنا- بسبعة أشهر وعشرين يومًا.

سبع وعشرين من رمضان سنة ثمان وثمانين وثلاث مئة وألف ١٣٨٨ من هجرة النبي الأكرم، والسلام.

بسم الله الرحمن الرحيم

الدكتور محمد تقي الدين الهلالي

الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية

المملكة العربية السعودية

إلى الأخ العزيز محمد بن البشير.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

فقد ثبت أنك لا تهتم بالكتابة ولا تتفقد أحوال أخيك إلا إذا عرضت لك مسألة أو مسائل؛ وهذا تضييع لحقوق الإخوان وسلوك لسبيل التجار.

وردَ عليَّ كتابك هذا هنا في المدينة، أرسل إليَّ من المغرب منذ مدة ولم يتيسر لي جوابه إلا الآن.

[٨٨٣م- التسمية وتوجيه الذبيحة إلى القبلة]

المسألة الأولى: التسمية وتوجيه الذبيحة إلى القبلة.

أما التسمية فهي واجبة مع الذِّكر والقدرة، ساقطة مع العجز والنسيان، فمن تركها عمدًا لم تؤكل الذبيحة على الصحيح[1]؛ لقول الله -تعالى-:

---

(١) انظر: فتوى رقم (٧٥٢).

﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١]، وإنما سقطت مع العجز والنسيان؛ لقول النبي ﷺ: «**رُفِعَ عَنْ أُمَّتي الخَطَأُ وَالنِّسيانُ وَما استُكرِهوا عَلَيهِ**»[١]، ولقوله -تعالى-: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، في «صحيح مسلم»[٢]: «**قال الله -تعالى-: قد فعلت**».

وأما التوجيه إلى القبلة فهو سنة؛ لِفعل النبي ﷺ[٣]، ومن تركه عمدًا فقد أساء، ولم أر من قال من العلماء: إن الذبيحة لا[٤] تؤكل بترك التوجيه إلى القبلة.

---

(١) مضى تخريجه، وما ذكره المصنف يخرج على عموم المقتضي على قول الجمهور، وهو الذي رجحه المحققون من الأصوليين.

(٢) برقم (١٢٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرج أحمد (١٥٠٢٢) وأبو داود (٢٧٩٥) وابن ماجه (٣١٢١) وغيرهم عن جابر ابن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين، فلمَّا وجَّهَهُما قال: «**إنِّي وَجَّهتُ وَجهِيَ للَّذِي فَطَرَ السَّمَاواتِ والأرضَ علَى مِلَّة إبرَاهيمَ حَنيفًا ومَا أنَا مِن المُشرِكين، إنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي ومَحيَايَ ومَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، لا شَرِيكَ لهُ وبذَلِكَ أُمِرتُ وأنَا مِن المُسلِمِين، اللَّهُمَّ مِنكَ وَلَكَ، وعَن مُحمَّدٍ وَأُمَّتِهِ، باسمِ الله، والله أكبر**»، ثُمَّ ذَبَحَ، وإسناده محتمل للتحسين.

وجاء في «الموسوعة الفقهية» (٢١/ ١٩٦) في بيان آداب الذبح: «أن يكون الذابح مستقبل القِبلة، والذبيحة موجَّهة إلى القبلة بمَذبَحِها لا بوَجهِهَا إذ هي جِهَة الرَّغبة إلى طاعة الله -عزَّ شَأنُه-، ولأنَّ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يكره أن يأكل ذبيحة لغير القبلة، ولا مخالف له من الصحابة، وصحَّ ذلك عن ابن سيرين وجابر بن زيد» انتهى.

وجاء في «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٢/ ٤٧٧) فيمن ذبح إلى غير القبلة وزعم أن استقبال القبلة إنَّما يكون عند ذبح الهدي خاصة: «إذا كان الواقع من الذبح كما ذكرت؛ فالذبح صحيح مجزئ في حل الأكل من الذبيحة، لكن الذابح خالف السنة بتركه استقبال جهة القبلة بالذبيحة حين ذبحها، وأساء بعدم قبوله النصيحة، وأخطأ في دعواه أن استقبال القبلة حين الذبح خاص بالهدي؛ لأن السنة استقبال القبلة بالذبيحة حين الذبح مطلقًا؛ سواء كانت هديًا أم أُضحيةً أم غير ذلك» انتهى.

وينظر: «المغني» (٣/ ٢٢١).

(٤) في الأصل: «لم».

[٨٨٤م- الصلاة في المسجد الذي بني بمال مغتصب]

المسألة الثانية: لا تجوز الصلاة في المسجد[(١)] الذي بني بمال مغتصب، ويجب أن يباع ويعطى كل ذي حق حقه، لا يُتقرب إلى الله إلا في مكان اكتسب من الحلال، ووُهب لله بطيب نفس، وإلا كانت العبادة فيه باطلة؛ لأنها -حينئذٍ- معصية[(٢)].

[٨٨٥م- الحجر على السفهاء]

المسألة الثالثة: قال الله -تعالى-: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٥ - ٦].

قال ابن كثير في «تفسيره»[(٣)]: «ينهى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال التي جعلها الله للناس قيامًا؛ أي: تقوم بها معايشهم من التجارات وغيرها، ومن هاهنا يؤخذ الحجر على السفهاء؛ وهم أقسام: فتارة يكون الحجر للصغر؛ فإن الصغير مسلوب العبارة، وتارة يكون الحجر للجنون، وتارة لسوء التصرف؛ لنقص العقل أو الدين، وتارة للفَلَس؛ وهو إذا ما أحاطت الديون برجل وضاق ماله عن وفائه، فإذا سأل الغرماءُ الحاكمَ الحجر عليه؛ حجر عليه» اهـ.

[٨٨٦م- تفضيل بعض الأولاد على بعض أو منع بعضهم من الميراث]

المسألة الرابعة: مَن فضَّل بعض أولاده على بعض أو منع بعضهم من

---

(١) في الأصل: «مسجد».
(٢) انظر -لزامًا-: فتوى رقم (٤٤٠) والتعليق عليها.
(٣) (٣/ ٣٥٠ - ٣٥١).

الميراث؛ فقد ارتكب كبيرة من الكبائر، وجرمة من أعظم الجرائم، وسواء أكان ذلك للذكور أو للإناث؛ فقد قال النبي ﷺ: «**اتَّقوا اللهَ وَاعدِلوا بَينَ أولادِكِم**»(١).

[٨٨٧م- حكم تارك الصلاة]

المسألة الخامسة: تارك الصلاة... إلخ.

اعلم أن تارك الصلاة كافر، والأدلة على ذلك كثيرة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة؛ فلا تحل له الزكاة، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين(٢).

[٨٨٨م- رؤية الله عَزَّوَجَلَّ]

المسألة السادسة: قال الله -تعالى-: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢ - ٢٣]، وقد أخطأ الخوارج والمعتزلة حين أوَّلوا النظر هنا بـ(الانتظار)، وأما قوله -تعالى-: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] فمعناه: لا تحيط به، وقوله -تعالى- لموسى: ﴿لَن تَرَانِي﴾ [الأعراف: ١٤٣] يعني: في الدنيا، وزعم المعتزلة أن (لن) لنفي التأبيد(٣)؛ يرده قوله -تعالى-: ﴿لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ﴾ [طه: ٩١]، وقد ثبت في «الصحيحين»(٤) أن النبي ﷺ قال: «**إنَّكُم سَتَرَونَ رَبَّكُم يومَ القِيامَةِ كما تَرونَ القَمَرَ لَيلَةَ البَدرِ لَيسَ دُونَهُ غَمامٌ، لا**

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٧) من حديث النعمان بن بشير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) انظر: الفتاوى بالأرقام (٢٧، ٣٨، ٢٨٥، ٣٧٨، ٤١٠، ٤٧٣، ٥١٨، ٥١٩، ٦٢٦، ٦٣١، ٦٣٩، ٧٢١، ٧٧٢).

(٣) في الأصل: «التبيد».

(٤) البخاري (٥٥٤، ٥٧٣، ٤٨٥١، ٧٤٣٤، ٧٤٣٥، ٧٤٣٦) ومسلم (٦٣٣) من حديث جرير بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

تُضَارُونَ فِي رُؤْيَتِهِ»، وأجمع على ذلك أهل السنة والجماعة من زمن الصحابة إلى يومنا هذا.

أما كتب الأشعرية حاشا[١] أبي الحسن الأشعري والمتقدمين من أصحابه؛ فهي محشوة بالبدع، وهم يشترطون في الرؤية شروطًا ما أنزل الله بها من سلطان.

أما قولك: (الدليل العقلي)؛ فنحن معشر أهل الحديث لا نطلب على رؤية الله دليلًا عقليًا أبدًا، ويُستحسن أن يُنشد هنا قول الصوفية:

نَحنُ في مَذهَبِ الغَرامِ[٢] أَذِلَّة ... إن طلبنا[٣] عَلَى الحَبيبِ أدِلَّة[٤]

فما أخبر الله به ورسوله فهو معقول عند كل عاقل، ومن لم يعقله فهو سفيه جاهل[٥].

[٨٨٩م- الإمام الذي تجوز الصلاة خلفه]

المسألة الأخيرة: إن كان الإمام موحدًا لله متبعًا للرسول؛ تجوز الصلاة خلفه[٦]؛ لأن آخذ المال موجود، فعليه أن يؤدِّيَه[٧].

والسلام.

---

(١) في الأصل: «حاش».

(٢) في الأصل: «الغرم».

(٣) في «الديوان»: «أقمنا».

(٤) البيت لمحمد بن محمد الحرَّاق الحسني (ت١٢٦١هـ) في «ديوانه» (ص٢٦).

(٥) انظر: فتوى رقم (٥١٦).

(٦) انظر: الفتاوى بالأرقام (٢٥، ٨٥٧م).

(٧) لم يظهر لنا المراد؛ لأن السؤال غير موجود.

بسم الله الرحمن الرحيم

الدكتور محمد تقي الدين الهلالي

الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية

المملكة العربية السعودية

المدينة النبوية

في ٢٨/ ١/ ٨٨هـ

مقام الولد العزيز حبيب الله محمد[١]، سلمه الله.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعلى الوالد والإخوة، أما بعد:

فقد ورد جوابك المؤرخ بـ ٧/ ٩/ ٨٨هـ دالًّا على سلامتك -أدامها الله-.

أما سفري من المغرب؛ فهو أني طُلبت للتدريس هنا في الجامعة الإسلامية، ودعوتُنا في المغرب لا تزال منصورة -بإذن الله-، وأصحاب الطرق في خذلان مستمر.

[٨٩٠م- تعريف (الحال)]

سؤالك عن (الحال) جوابه: هو الاسم المنسوب الدال على هيئة الفاعل أو المفعول به أو ما في معناهما، مثال ذلك: (استيقظ الطالب متأخرًا فذهب إلى المدرسة مسرعًا)، و(جيء بالمريض محمولًا)، و(أُخذ السارق مسحوبًا على وجهه)، فهذه أربعة أحوال: متأخرًا ومسرعًا ومحمولًا ومسحوبًا.

[٨٩١م- تعريف (البدل)]

---

(١) في الأصل: «محخد».

أما (البدل): فهو الاسم التابع لاسم آخر، المساوي له في القصد، **وهو على ثلاثة أنواع:**

- بدل الشيء من الشيء؛ بنحو: جاء زيد أخوك، وقوله -تعالى-: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٦ - ٧].

- وبدل الاشتمال: نحو: أعجبني عبدالله عِلمُه أو عقلُه أو أدبُه.

- وبدل البعض من الكل؛ نحو: أكلتُ الرغيف ثُلُثَه، وقوله -تعالى-: ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ﴾ [المزمل: ٢ - ٣].

فـ(أخوك) بدل من (زيد)، وكذلك ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾، وهو في اللغة الفرنسية كذلك، و(علمه وعقله وأدبه) بدل من (زيد)؛ لأن زيدًا يشتمل على عِلمِه، فأيّن ما كان زيد فعِلمه معه، و(ثلثه) بدل من (الرغيف) بدل بعض من كل[١].

[٨٩٢م- متى يجب تقديم الخبر؟]

أما قولك: متى يجب تقديم الخبر؟

فإنه يجب في أربعة مواضع:

الأول: أن يكون المبتدأ نكرة ليس لها ما تعتمد عليه من نفي أو استفهام أو نحوهما؛ نحو: عندنا ضيف، وفي السيارة خلل، فلا يجوز تقديم المبتدأ (ضيف) و(خلل).

الثاني: أن يشتمل المبتدأ على ضمير يعود على الخبر أو على جزء الخبر؛ نحو: في الدار صاحبها، وقول العرب: (على التمرة مثلها زبدًا)[٢]، وقول

(١) وأيضًا؛ ﴿نِّصْفَهُۥٓ﴾ بدل بعض من كل من ﴿ٱلَّيْلَ﴾.

(٢) قيل لأعرابيّ: ما رأيك في أكل الجِرِّيِّ؟ قال: تَمرةٌ نِرسِيَانَةٌ، غرّاءُ الطَّرفِ، صفراءُ=

الشاعر:

أهابك إجلالًا وما بك قدرة ... علي ولكن ملء عين[١] حبيبها[٢]

= السائر، عليها مِثلُها زُبْدًا؛ أحبُّ إليَّ منها. ثمَّ أدرَكَه الوَرَع؛ فقال: وما أحرِّمهما.

انظر: «عيون الأخبار» (٨٧ - ٨٨)، «البصائر والذخائر» (٦/ ٥٥)، «نثر الدر في المحاضرات» (٦/ ٤١).

والجرِّي: هو الأنكليس (ضرب من السمك يشبه الثعبان)، والتمر النرسيان: نوع من التمر الجيد.

وقال أبو الهندي من ولد شبث بن ربعي:

أكلت الضِّباب فما عفتها ... وإنِّي لأهوى قديد الغنم

وركَّبت زبدًا على تمرة ... فنعم الطَّعام ونعم الأدم

انظر: «الحيوان» (٦/ ٣٦٢)، «ربيع الأبرار» (٥/ ٤٢٨) وفيه: «الظباء» بدل «الضباب» و«لأشهى» بدل «لأهوى».

وقال الحجَّاج يومًا لجلسائه: ليكتب كل واحد منكم أطيب طعام وليدفعه إليَّ. فكتب كلهم: التمر والزبد.

وقال سوار لرجل حضر الشهادة: بم تشهد؟ فقال:

شهدت بأن التمر بالزبد طيِّب ... وإن الحبارى خالة الكروان

انظر: «محاضرات الأدباء» (١/ ٧١٦).

(١) في الأصل: «العين»، والتصويب من المصادر.

(٢) البيت لمجنون بني عامر في «ديوانه» (٥٨).

ولنُصَيب بن رباح في: «ديوانه» (٦٨) و«تلخيص الشواهد» (ص٢٠١) و«سمط اللآلي» (١/ ٤٠١) و«التذكرة الحمدونية» (٦/ ١٠٩) و(٩/ ٢٢٧) و«الدر الفريد» (٥/ ٣٧) و«شرح التصريح» (١/ ١٧٦) و«المقاصد النحوية» (١/ ٥٣٧).

وبلا نسبة في: «الصناعتين» (١٨٠) و«ديوان المعاني» (١/ ١٤٤) و«قشر الفسر» (٢/ ٣٢٤) و«شرح ديوان الحماسة» (٢/ ١٣٨) و«محاضرات الأدباء» (٢/ ٤٨) و«البديع في نقد الشعر» (٩٢) و«المثل السائر» (١/ ٨٢) و«نهاية الأرب» (٢٢/ ٢٧٢) و«أوضح المسالك» (١/ ٢١٥) و«عروس الأفراح» (١/ ٢٦٧) و«صبح الأعشى» (٢/ ٣٦٢) و«شرح الأشموني» (١/ ١٠١) و«شرح ابن عقيل» (ص١٢٣) و«شرح عمدة الحافظ» (ص٢٧٣).

فلا يجوز تقديم (صاحبها) و(مثلها) و(حبيبها) على ما قبله؛ لئلا يعود الضمير على متأخر لفظًا ورتبة.

الثالث: أن يكون الخبر له صدر الكلام؛ كأن يكون اسم استفهام أو شرط؛ نحو: أين أنت؟ فلا يجوز أن تقول: أنت أين.

الرابع: أن يكون المبتدأ محصورًا بـ(إلا) أو بـ(إنما)؛ نحو: ما عندنا إلا اتباع النبي، وما لنا إلا توحيد الله، فلا يجوز أن تقول: ما اتباع النبي إلا عندنا، وما توحيد الله إلا لنا.

[٨٩٣م- الاسم الذي يتغير مفرده]

أما الاسم الذي يتغير مفرده: فهو جمع التكسير، وجموع التكسير كثيرة، عقد لها ابن مالك في آخر «الألفية» بابًا، وكذلك ابن الحاجب في «الشافية» جمعها في باب، والكلام عليها يطول.

[٨٩٤م- أنواع الجمع]

والجمع في اللغة العربية ينقسم إلى: جمع تصحيح وجمع تكسير.

وجمع التكسير ينقسم[1] إلى: جمع قياسي وجمع غير قياسي.

وجمع التصحيح ينقسم إلى:

- جمع مذكر سالم: وهو ما يختم بالواو والنون أو الياء والنون.

- وجمع مؤنث سالم: وهو ما يختم بالألف والتاء.

[٨٩٥م- جمع التكسير]

---

(١) في الأصل: «يعني».

وجمع التكسير: هو ما يتغير فيه لفظ مفرده بزيادة الأحرف أو نقصها، أو تغير الحركات والسكون، أو بهذه الأشياء كلِّها.

وجموع التكسير كثيرة، وإذا قرأت القرآن تجدها كثيرة، فابدأ في قراءة سورةٍ -مثلًا- كسورة ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ تجد فيها: (الجبال، والأوتاد، وشدادًا، وألفافًا، وأعنابًا، وكواعب، وأترابًا)، وهكذا إذا قرأت القرآن تجد جموع التكسير كثيرة.

ولها قواعد بعضها مطردة؛ نحو: حِكمة وحِكم، وقِربة وقِرب، وغُرفة وغُرف، وبعضها تقريبية، وكذلك في اللغة الألمانية الجموع فيها ليست قياسية، وبعض الجموع في الإنكليزية -أيضًا-، وحتى في الفرنسية كما تعلم.

ويسلم عليك عبدالجبار[1] سلامًا كثيرًا وعلى والدك وعلى جميع الإخوان، والسلام.

---

(١) هو الدكتور محمد أبو الفضل بن محمد بن عبد الجبار بن إدريس بن الجيلاني ابن سيدي موسى بن علي أبي الصخور الموساوي، يتصل نسبه بالشرفاء الموساويين، ولد في موساوى، دائرة مكناس، جنوب زرهون، لثلاث خلون من ذي القعدة سنة (١٣٦٦هـ - ١٩٤٦م).

درس في المعهد الإسلامي بمكناس، ثم رحل في طلب العِلم إلى المشرق، وتتلمذ على يد شيوخ عدة؛ فنال الإجازة العالية، ثم التحق بدار الحديث الحسنية فحصل على شهادة دبلوم الدراسات العليا، ثم التحق بجامعة الحسن الثاني كلية الآداب والعلوم الإنسانية، فحصل على شهادة دكتوراه الدولة في العلوم الإسلامية والحديث.

شغل مناصب عليا في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وكان خطيبًا لمدة خمسة عشر عامًا بمساجد الرباط ما بين (١٩٧٤ و ١٩٨٨م)، كما اشتغل أستاذًا لمادة النحو بمسجد السُّنَّة بالرباط.

حقَّق عدة كتب: «الألقاب»، «شيوخ البخاري المهملون»، «التنبيه على الأوهام الواقعة في المسند الصحيح للإمام البخاري»، «تقييد المهمل وتمييز المشكل» كلها لأبي علي الغساني، وألَّف «موقف الاجتهاد من الاستنساخ»، «قبسات من أنوار الوحي».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[٨٩٦م- إعراب (ثماني عشرة) والراجح في ياء (ثماني)]

سألني تلميذي أبو الحسن علي الحسني النَّدْوي[١] عن إعراب (ثماني عشرة)، وأخبرني أنه سمع أحد الأدباء يقول: إن الصواب أو الأفصح في النطق بها -الشك مني- أن يقال (ثمان عشرة) بفتح النون وحذف الياء، وفتح تاء (عشرة).

فقلت له: مقتضى القواعد بناء الجزأين على الفتح مع إثبات الياء، فنقول -مثلًا-: (قرأت ثماني عشرة سورة)، و(هذه ثماني عشرة سورة)، و(ختمت القرآن في ثماني عشرة ليلة)، كل ذلك ببناء الجزأين على فتح الياء والتاء.

ثم راجعت[٢] «الألفية»[٣] فوجدت ابن مالك يقول:

وَأَوْلِ عَشْرَةَ اثْنَتَيْ وَعَشَرَا ... إِثْنَيْ إِذَا أُنْثَى تَشَا أَوْ ذَكَرَا

وَالْيَا لِغَيْرِ الرَّفْعِ وَارْفَعْ بِالأَلِفْ ... وَالفَتْحُ فِي جُزْأَيْ سِوَاهُمَا أَلِفْ

قال ابن عقيل في «شرحه»[٤]: ونبَّه المصنِّف على أن الأعداد المركبة كلَّها مبنية: صدرُها وعجزُها، وتُبنى على الفتح؛ نحو: (أحدَ عشرَ) بفتح الجزأين، و(ثلاثَ عشرةَ) بفتح الجزأين، ويستثنى من ذلك: (اثنا عشرَ) و(اثنتا عشرةَ)؛ فإن صدرهما يعرب بالألف رفعًا، وبالياء نصبًا وجرًّا، كما يعرب المثنى، وأما عجزهما فيبنى على الفتح. اهـ. كلام ابن عقيل.

قال محمد تقي الدين: قول الناظم: (وَالفَتْحُ فِي جُزْأَيْ سِوَاهُمَا أَلِفْ)

---

(١) تقدمت ترجمته في التعليق على فتوى رقم (١٩٥).

(٢) في الأصل: «رجعت».

(٣) (ص٦١ - توزيع دار التعاون).

(٤) (٤/ ٧٢ - دار التراث).

يشمل الأعداد كلَّها: من ثلاث عشرة إلى تسع عشرة، ويدخل فيها ثماني عشرة.

وقال في «لسان العرب»[١]: «و(هن ثماني عشرة امرأة)، و(مررت بثماني عشرة امرأة)، قال أبو منصور: وقول الأعشى[٢]:

وَلَقَدْ شَرِبْتُ ثَمانِيًا وَثَمَانِيًا   وَثَمَانِ عَشْرَةَ وَاثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعَا

قال: ووجه الكلام بـ(ثمان عشرة) بكسر النون؛ لتدل الكسرة على الياء، وتَرْكِ فتحة الياء على لغة من يقول: (رأيت القاضي)، كما قال الشاعر:

كأنَّ أيدِيهِنَّ بالقاعِ القَرِق[٣]

وقال الجوهري: إنما حذف الياء في قوله: (وثمان عشرة) على لغة من يقول: (طِوالُ الأَيْدِ)، كما قال مُضرِّس بن رِبعِيٍّ الأسدي:

فَطِرْتُ بِمُنْصُلي فِي يَعْمَلاتٍ   دَوامِي الأَيْدِ يَخْبِطْنَ السَّرِيحا»[٤]

وقال ابن هشام في «الجامع الصغير»[٥]: وكذا (العشرة)[٦] مع (النيِّف)

---

(١) (١٣/ ٨١).

(٢) البيت في: «لسان العرب» (١٣/ ٨١)، «الوافي بالوفيات» (١/ ٣٨)، «سفر السعادة» (٢/ ٧٦٧) لعلم الدين السخاوي، ولم أظفر به في «ديوانه».

(٣) البيت لرؤبة بن العجاج التميمي ثم السعدي البصري، وهو في ملحقات «ديوانه» (ص ١٧٩)، وينظر -أيضًا-: «الخصائص» (١/ ٣٠٦) (٢/ ٢٩١)، «أمالي الشجري» (١/ ١٠٥)، «خزانة الأدب» (٨/ ٢٤٧)، وفيها عجز البيت: «أَيْدِي جَوَارٍ يَتَعَاطَيْنَ الوَرِقْ».

(٤) البيت في «شرح أبيات سيبويه» (١/ ٦٢)، «شرح شواهد الشافية» (ص ٤٨١)، «لسان العرب» (١٣/ ٨١)، «المقاصد النحوية» (٤/ ٥٩١).

وبلا نسبة في: «الإنصاف» (٢/ ٥٤٥)، «الأشباه والنظائر» (٢/ ٦٠)، «جمهرة اللغة» (ص ٥١٢)، «خزانة الأدب» (١/ ٢٤٢).

(٥) (ص٢٠٣ - ط الخانجي)، وسأضع تعليقات الدكتور أحمد الهرميل عليه، وأضع بعدها (منه).

(٦) في الأصل: «الاعشرة».

يجب تأخيرها عنه، وفتحها[١] وتسكين شينها[٢] في الحجاز[٣]، وكسرها في تميم وفتح (النيِّف)، إلا (اثني) و(اثنتي) فكالمثنى، وإلا (الثماني) فتفتح أو تسكَّن[٤]، وقد يحذف ياؤه مع كسر النون أو فتحها[٥]. اهـ.

قال محمد تقي الدين: قوله: (وإلا الثماني) يعني: (ثماني عشرة) فتفتح أو تسكن، وظاهره أنهما متساويان، **والذي يظهر لي أن الفتح أرجح**، وعليه اقتصر ابن مالك في «النظم»، ولم يتعقبه الأشموني ولا ابن عقيل ولا أصحاب الحواشي[٦].

وقوله: (وقد تحذف ياؤه -الظاهر هنا (قد) للتقليل- مع كسر النون)، فنقول: (ثمان عشرة) بكسر النون، و(ثمان عشرة) بفتحها.

فحصل لنا في هذا التركيب أربعة أوجه:

الوجه الأول -وهو أرجحها-: ثبوت الياء وفتحها.

الثاني -وهو الذي يليه-: ثبوت الياء ساكنة.

---

(١) وكذا (العشرة) تجري عى القياس إذا رُكِّبت مع (النيِّف)؛ أي: تأخير (العشرة) عن (النيِّف) مع فتحها على البناء، فتقول: أحد عشر رجلًا، إحدى عشرة امرأة، خمسة عشر عبدًا، وخمس عشرة امرأة، وبضعة عشر رجلًا، وبضع عشرة امرأة. (منه)

(٢) في الأصل: «سينها».

(٣) مع التأنيث؛ فتقول: ثلاث عشرة أو بضع عشرة امرأة. (منه)

(٤) أي: ياؤه في التركيب، وهو الوجه، كما يفتح صدر غيره من المركبات، ونقول: (ثمانيَ عشرة) كما نقول: (أحدَ عشر)، أو تسكَّن ياؤه؛ نقول: (ثمانيْ عشرة). (منه)

(٥) وقد تحذف ياؤه مع كسر النون؛ فتقول: (ثمانِ عشرة)، ومع فتح النون؛ فتقول: (ثمانَ عشرة). (منه)

(٦) في الأصل: «الحواش».

الثالث -وهو نادر-: حذف الياء مع كسر النون، وقد بين صاحب «اللسان» وجهه وأطال فيه.

الرابع: فتح النون، ولا وجه له، إلا أن يقال: لمَّا حُذفت الياء اعتُبِرت النون آخر الكلمة؛ فبُنِيَت على الفتح كسائر المركَّبات التي قبلها وبعدها.

وكان إملاؤه بالمدينة النبوية، لثماني عشرة ليلة خلون من صفر سنة ١٣٨٩ من هجرة النبي الأكرم -صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله-.

١٣- ٥- ٨٨

إلى الأخ العزيز السيد الحسين بن الصِّدِّيق العلوي، لا زال من فضل الله يرتوي.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

فقد ورد كتابكم المؤرخ في ١٩/ ٧/ ١٣٨٨هـ، وهذا خطأ؛ لأن الشهر السابع الهجري لم يدخل.

[٨٩٧م- أحكام الإذاعات]

أما الإذاعات فهي كلام بلسان؛ لأنها لا تتكلم عن تلقاء نفسها، والكلام سواء أكان في الإذاعة أم في غيرها؛ تعتريه الأحكام الخمسة: يكون مباحًا، ويكون مكروهًا، ويكون واجبًا، ويكون مستحبًّا، ويكون حرامًا، فيجب أن يوزن بميزان الشرع.

والآفاق والمعارف التي تكون فيه تدور على ثلاثة أحكام: الإباحة، والكراهة، والحرمة، وكل هذا يوجد في الإذاعة، فإذا سمع الإنسان منها

ما عدا المكروه والمحرَّم؛ جاز له سماعه، وإذا سمع المكروه؛ استحب له ترك السماع، وإذا سمع المحرَّم؛ سدَّه، ومن المحرَّم: الكفر بالله والإسلام، والاستهزاء بالدين، وكل كلام فيه حث على المعصية وإغراء بها، ومن المكروه: سماع ما لا فائدة فيه.

[٨٩٨م- الذين يدَّعون أنهم على مذهب مالك هم أكثر الناس مخالفة له]

أما مذهب الإمام مالك؛ فهو بعيد منهم، وهم أكثر الناس مخالفة له، فإنهم يوجبون التقليد وهو يمنعه، ويتبعون العقائد الضالة كعقائد الأشعرية من «السنوسية» و«ابن عاشر» و«الجوهرة»؛ وهي مخالفة لعقيدته، ويتبعون مخارق المتصوفة وضلالاتهم؛ وقد تبرأ مالك[١] منها كما في «المدارك» لعياض، وفي «تلبيس إبليس» لابن الجوزي، ويخالفونه في ترك وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة؛ وهو قوله الذي لا قول له سواه[٢]، ويخالفونه في تحليل أكل لحوم السباع -ومنها: الكلب- بلا حياء، وهو بريء من ذلك[٣]، وقد روى الحديث الذي صرح فيه النبي ﷺ بأنها حرام[٤]، وقال ابن عبدالبر: إنه لا يصح عنه إلا التحريم، قال ذلك في «التمهيد»[٥]، ويخالفونه في عبادة القبور والاستنجاد بالمقبور[٦]؛ وذلك كفر، ويخالفونه في القراءة على الأموات ومذهبه فيها معروف[٧]، ويخالفونه في القراءة جماعة بصوت

(١) انظر: فتوى رقم (٧٠٦) والتعليق عليها.
(٢) انظر: فتوى رقم (٥٢٦) و«الحسام الماحق» (١٧٧ - بتحقيقي).
(٣) انظر: فتوى رقم (٧٢٤).
(٤) مضى لفظه وتخريجه في فتوى رقم (٧٢٤).
(٥) (١/ ١٥٤)، وانظر: فتوى رقم (٨٠٣) وتعليقي عليها.
(٦) انظر: فتوى رقم (٥٧، ١٣٦، ٤٥٠، ٥٢١).
(٧) انظر: فتوى رقم (٦٤).

واحد[١]، ويخالفونه في القراءة بالجهر في المسجد[٢]، وقد أنكر ذلك هو وجميع الصلحاء كما في «شرح المواق على مختصر خليل»[٣] وفي غيره.

ونحن نشهد بالله أن المسلم لا مذهب له إلا ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه، وحاشا أن يكونوا من المتفرقين في الدين[٤].

[٨٩٩م- السفر إلى الفضاء والكواكب]

أما امتياز هذا العصر بالسفر إلى الفضاء، والطمع في السفر إلى سائر الكواكب السيارة؛ فتلك مسألة لا تهمنا في قليل ولا كثير، ولا نجادل فيها أحدًا، ولا يهمنا من صدق بها أو كذب[٥].

[٩٠٠م- صفة الغُسل]

أما صفة الغسل: فهي أن تتوضأ وضوؤك للصلاة إلا القدمين، وإلا أنك تحثو على رأسك الماء ثلاث حثيات، وتخلل الشعر حتى يغمره الماء، وتغمر باطن الأذن حتى تتحقق غسله، ثم تفيض الماء على سائر جسدك، وتتعهد المواضع التي ينبو عنها الماء؛ وهي ما بين الآليتين وأصل[٦] الفخذ والإبطان، فإذا تيقنت أن الماء قد عم سائر جسدك -ولو بلا دلك-؛ فاغسل قدميك، وقد تم غسلك[٧].

[٩٠١م- تفسير المحرمات المذكورة في آية المائدة]

---

(١) انظر: فتوى رقم (١٦٥). (٢) انظر: فتوى رقم (٤٦٢، ٦٤٢).

(٣) «التاج والإكليل لمختصر خليل» (٧/ ٦٢٠).

(٤) للهلالي «هبات المالك من موطأ مالك» نقل فيه جل هذه المسائل، ولكنه -للأسف!- لم يتمه؛ وإنما ذكر فيه (٤٨) مسألة.

(٥) انظر: الفتاوى بالأرقام (٣٤٠، ٨٤١، ٨٨٠م).

(٦) في الأصل: «وأصا». (٧) انظر: فتوى رقم (٣٨٩).

أما آية المائدة:

- فإنها تحرِّم الميتة: وهي ما مات من الحيوان حتف أنفه بلا ذبح.
- وتحرِّم الدم المسفوح السائل من الذبح أو الجروح أو الممزج بالفصد.
- ولحم الخنزير وشحمه منه.
- وما ذبح لغير الله من وثن أو قبة أو جن أو غير ذلك.
- والمنخنقة: التي ماتت بالخنق، والموقوذة: المضروبة بعصًا أو غيرها.
- والمتردية: الساقطة من سطح أو جبل.
- وما أكل السبع من ذئب وغيره.

وكل ما أدركتَ ذكاته من هذه البهائم، فسال الدم وتحركت الذبيحة؛ فهو حلال، وإن أصيب مقتله، خلافًا للمالكية[١]، وبهذا أفتى غير واحد من الصحابة كما في «تفسير ابن كثير»[٢].

[٩٠٢م- صندوق التوفير]

أما صندوق التوفير مع أخذ الربا -وهو كل فلس زائد على ما وضعتَ فيه- أو هدية كيف ما كانت أو نفع كيف ما كان نوعه؛ فكل ذلك محرم، أما الذي لا يأخذ زائدًا على ما وُضِع؛ فلا إثم عليه -إن شاء الله-[٣].

[٩٠٣م- التمائم والحروز]

---

(١) انظر: «المدونة» (١/ ٤٢٨)، «التفريع» (١/ ٤٠٢)، «المعونة» (٢/ ٦٩٦)، «الذخيرة» (٤/ ١٣٦)، «جامع الأمهات» (٢٢٥)، وهذا قول الليث بن سعد، أفاده ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٤٤٧).

(٢) (٥/ ٣٧-٣٨).

وانظر: الفتاوى بالأرقام (٨١، ٤٣٠) والتعليق عليها.

(٣) انظر: فتوى رقم (٥٠٦).

أما التمائم والحروز فإنها شرك؛ فلا يجوز تعليق شيئًا منها[١]، ودليله في «كتاب التوحيد»[٢] واضح.

[٩٠٤م- الذبح لغير الله عَزَّوَجَلَّ]

وأما الذبح للأولياء أو الشياطين أو للجن أو للملائكة؛ فكل ذلك شرك وكفر[٣].

[٩٠٥م- قول: (الشفاء يعود إلى الله والمستشفى)]

أما قولك: (إن الشفاء يرجع إليه ومستشفى أرفود) هو خطأ؛ فلا يجوز أن يعطف مستشفى أرفود على الله، الله هو الشافي، وهو لا شريك له، ومستشفى أرفود سبب، والسبب لا يعطف على خالقه[٤].

---

(١) انظر: فتوى رقم (٧٥٧).

(٢) انظر: «شرح كتاب التوحيد» (ص ٢٢٢، ٢٢٤ - بتحقيقي) للمصنِّف.

(٣) انظر: الفتاوى بالأرقام (١٣٣، ١٣٦، ٤٧٧).

(٤) لحديث الذي قال للنبي ﷺ: ما شاء الله وشئت. فقال ﷺ: **«أجَعلتَني للهِ نِدًّا؟! بَل ما شاءَ اللهُ وَحدَهُ»**.

أخرجه أحمد (٢/ ٢١٤ و٢٢٤ و٣٤٧) وابن ماجه (٢١١٧) وابن أبي شيبة (٩/ ١١٨ و١٠/ ٣٤٦) والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٨٣) وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٣٤٥) والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٢٥) -أو في «عمل اليوم والليلة» (٩٨٨)- والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٣٥) وابن عدي في «الكامل» (١/ ٤١٩) والطبراني في «الكبير» (١٣٠٠٥ و١٣٠٠٦) وابن السُّنِّي في «عمل اليوم والليلة» (٦٦٧) وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٩٩) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٨/ ١٠٥) والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٢١٧) من طرق عن الأجلح -يحيى بن عبد اللَّه- عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس مرفوعًا به.

وإسناده حسن.

قال البوصيري (٢/ ١٥٠): «هذا إسناد فيه الأجلح؛ مختلف فيه، ضعَّفه أحمد وأبو حاتم والنسائي وأبو داود وابن سعد، ووثقه ابن معين والعجلي ويعقوب بن سفيان».

وحسنه شيخنا الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «السلسلة الصحيحة» (١٣٩).

والسلام.

أملاه الفقير إلى عفو ربه: محمد تقي الدين بن عبدالقادر الهلالي، لثلاث عشرة خلون من جمادى الأولى سنة ثمان وثمانين وثلاث مئة وألف من هجرة النبي الأكرم ﷺ.

بسم الله الرحمن الرحيم

الدكتور محمد تقي الدين الهلالي

ص.ب: ٥٦٤ - المدينة المنورة

المملكة العربية السعودية

التأريخ ٥/ ٣/ ١٣٩٤هـ

إلى الأخ العزيز أبي البراء، لا زال محفوفًا بالسراء، محفوظًا من الضراء.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

فقد وصلني كتابك المؤرخ بـ ٢٥ صفر ١٣٩٤ دالًّا على سلامتكم -أدامها الله-.

ودونكم الجواب:

[٩٠٦م- حرمة زوج الأخت على أخت الزوجة]

الأول: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، والذي تطمئن إليه نفسي أن زوج أختها ليس من المحارم؛ لم يذكر في آية النساء ولا في آية النور(١).

(١) الإجماع قائم على أن الحرمة مؤقتة، ويقول الله -تعالى-: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]، وورد في ذلك عدة أحاديث، انظرها=

واستحضرت الآن دليلًا هو -إن شاء الله- نص في الموضوع:

روى أبو داود[١] عن عائشة: أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها؛ وقال: «**يا أسماء! إنَّ المَرأةَ إذا بَلَغَت؛ لَم يَصلُح أن يُرَى مِنها إلَّا هَذا**» وأشار إلى وجهه وكفه. اهـ، وهذا حديث مرسل، وهو حجة على من يحتج بالمراسيل.

وروى ابن جرير[٢] عن عائشة قالت: دخلت عليَّ ابنة أخي لأمي عبدالله ابن الطفيل مزينة، فدخل النبي ﷺ فأعرض، فقالت عائشة: يا رسول الله! إنها ابنة أخ وجارية. فقال: «**إذا عرَكَت المَرأة؛ لَم يَحِلَّ لَها أن تُظهِر إلَّا وَجهَها، وإلَّا ما دونَ هَذا**» وقبض على ذراع نفسه، فترك بين قبضته وبين الكف مثل قبضة أخرى.

فهذان[٣] الحديثان يدلان على وجوب ستر ما عدا الوجه والكفين عن زوج الأخت على الأخت ومن في معناها كابنة أخيها، بخلاف المُحرَّم؛ فإن الحرمة هناك أصلية مؤبَّدة، أما الحرمة في المسألة التي سألت عنها؛ فإنها طارئة مؤقتة.

[٩٠٧م- تجميل الأنف والحاجب والكحل ونتف شعر الوجه للمرأة]

المسألة الثانية: الذي أراه أنَّ كل ما سكت عنه النبي ﷺ ولم يدخل في

= في: «البدر المنير» (١٩/ ١٨٥ - ١٩٤، ط العاصمة) لابن الملقن، ويشرع للرجل الزواج من أخت زوجته بعد وفاتها أو طلاقها، وهكذا صنع عثمان رضي الله عنه بعد وفاة زوجته رقية بنت النبي ﷺ؛ فتزوج أختها أم كلثوم -رضي الله عنهم جميعًا-، وهذه المسألة فيها إجماع، حكى حرمة الجمع بين الأختين جمع من الفقهاء، انظره: في «الأوسط» (٨/ ٤٩٢) و«الإجماع» (ص ٩٣) كلاهما لابن المنذر.

(١) برقم (٤١٠٤)، **وإسناده منكر**، وضعفه أبو داود على إثره.

(٢) في «التفسير» (١٧/ ٢٦٠)، **وإسناده منكر**.

(٣) في الأصل: «فهاذان».

نص صريح كتجميل الأنف وغيره[١]؛ فهو جائز ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، قال النبي ﷺ: «**الحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَالحَرَامُ مَا حَرَّمَ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنهُ رَحمَةً بِكُم مِن غَيرِ نِسيَانٍ؛ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنهُ**»[٢]، ذكره النووي في «الأربعين»[٣]، وابن رجب في «الخمسين»[٤].

أما الحاجب فإن كان عريضًا أو مقرونًا مع الحاجب الآخر متصلًا به؛ جاز تجميله وتعديله إلى الحد المعتاد[٥]، كما يجوز كحل العين، وتزجيج الحواجب عادة معروفة عند نساء العرب من قديم الزمن، ومن شواهد النحو قال الشاعر:

إذا مَا الغانِيَاتُ بَـرَزنَ يَومًـا ... وزَجَّجـنَ الحَوَاجِـبَ والعُيُونَـا[٦]

---

(١) التجميل لا بد أن يكون تطبُّبًا لا تجميلًا، والتجمل فيه محاذير كثيرة، أقلها مس الأجنبي لعورة المرأة!

(٢) مضى تخريجه في التعليق على فتوى رقم (٦٦).

(٣) ليس فيه، ولعله يريد الحديث الثلاثين فيها: «**إنَّ الله فرض فرائض فلا تضيِّعوها...**»؛ فبينهما تشابه في آخرهما، وانظر: التعليق على فتوى رقم (١١١، ٨٧٠م).

(٤) «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٦١٧).

(٥) تزجيج الحاجب داخل في عموم النمص، واللعن ثابت فيه، وورد في فتوى رقم (٧٠)، وتخريجه هناك، والله أعلم.

(٦) البيت للراعي النميري: في «ديوانه» (ص٢٦٩) و«الدرر» (٣/ ١٥٨) و«لسان العرب» (٢/ ٢٧٨) (زجج) و«المقاصد النحوية» (٣/ ٩١) و«الشفاء في بديع الاكتفاء» (٢٥) و«شرح شواهد المغني» (٢/ ٧٧٥).

وبلا نسبة في: «شرح القصائد السبع الطوال» (١٤٨) و«الخصائص» (٢/ ٤٣٢) و«الصناعتين» (ص١٨٢) و«شرح المعلقات السبع» (١٧٣) و«الإنصاف في مسائل الخلاف» (٢/ ٦١٠) و«شرح عمدة الحافظ» (ص٦٣٥) و«لسان العرب» (١/ ٤٢٢) (رغب) و«تذكرة النحاة» (ص٦١٧) و«أوضح المسالك» (٢/ ٤٣٢) و«شذور الذهب» (ص٣١٣) و«مغني اللبيب» (١/ ٣٥٧) و«شرح ابن عقيل» (ص٥٠٤) و«حاشية يس» (١/ ٤٣٢) و«الأشباه والنظائر» (٣/ ٢١٢) و(٧/ ٢٣٣) =

فيه فعل مقدَّر؛ أي: وكحلن العيون.

أما النتف بالمرة؛ فهو ليس تجميلًا، وهو أولى بالتحريم من نتف شعر الخد[١].

[٩٠٨م- إزالة شعر الإبط بغير النتف]

الثالثة: لا يجب نتف الإبط على من يتأذى بذلك؛ بل تكفيه إزالة الشعر بأي وجه؛ لأن المقصود النظافة وطيب الرائحة، والضرورات تبيح المحظورات، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

[٩٠٩م- الجهر بالتأمين]

الرابعة: أما ما ابتدعه الألباني في الأيام الأخيرة من زعمه أن الجهر بالتأمين خاص بالإمام فهو من أعجب بدعة[٢]!

= و«حاشية الدسوقي على مختصر المعاني» (١٣٨).

(١) انظر: فتوى رقم (٧٠).

(٢) المأمول أن تكون (بدعة) بالتاء المربوطة لا بالهاء -كما هو في الأصل-؛ فالألباني -عند الهلالي وغيره من علماء الحق- من أهل السنة المتَّبعين، الحريصين على العمل بما جاء في الكتاب والحديث الصحيح.

والذي نقله عنه الهلالي هو في كتابه «تمام المنة» (ص١٧٧ - ١٧٩)، ونقل جهر الإمام دون المأموم: عن الإمام الشافعي في «الأم» (١/ ٦٥) والإمام أحمد في «مسائل عبد الله» (٧٢/ ٢٥٩)، وأيده بأمرين:

الأول: أن التأمين دعاء، والأصل فيه الإسرار.

الآخر: لم يرِد في الحديث إلا جهر الإمام.

وأما تأمين ابن الزبير ومَن وراءه حتى إن للمسجد لَلَجَّة؛ فقد صحَّحه -أيضًا-، وقال: «ليس في تأمين المأمومين جهرًا سوى هذا الأثر»، ثم قال:

«ولا حجة فيه؛ فإنه لم يرفعه إلى النبي ﷺ».

فهذا اجتهاد منه؛ اتبع فيه كبار أئمة الحديث والأثر، فإن أصاب فله أجران، وإن كانت الأخرى فواحد، ولا يقال في هذا: بدعة!

وقد اتفق جميع الفقهاء القائلين بالجهر بالتأمين -وهو الحق- أن الإمام والمأموم كليهما يجهران بالتأمين حتى يرتج المسجد، كما جاء مصرَّحًا به في الحديث[(١)].

فاحذره! فله شواذ؛ منها: تحريم لبس الذهب على النساء[(٢)].

الخامسة: يشتمل على مسألتين:

[٩١٠م- اللحوم المستوردة من غير أهل الكتاب]

الأولى: اللحوم المستوردة من غير أهل الكتاب، مكتوب عليها: (ذبح على الطريقة الإسلامية) لا يجوز أكله البتة؛ لأن الذبح على الطريقة الإسلامية إذا لم يكن الذابح مسلمًا أو يهوديًا أو نصرانيًا لا يجدي شيئًا، فلو ذبح المشرك أو المعطِّل ذبيحة على الطريقة الإسلامية؛ ما جاز أكلها.

---

(١) انظر: الفتاوى بالأرقام (٤٧، ٨٥٥م).

(٢) قوله في حرمة لبس الذهب على النساء؛ له فيه سلف، ولم ينفرد به؛ فنقله عن الإمام أحمد في رواية، لكنه قيَّد المحرَّم فيما بلغ ألف مثقال؛ كما في «الآداب الشرعية» (٣/ ٥١٧)، وقال فيه (٣/ ٥٠٧): «فصل في إباحة الحرير والذهب للنساء عند الجمهور لا إجماعًا»، ونقل الخلاف فيه عن ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٨٢) و«مراتب الإجماع» (١٥٠)، ونقله -أيضًا- عن ابن القيم في «حاشيته على سنن أبي داود»، وهو نقله عن شيخه ابن تيمية، ونقل كلامه ووجَّهه في رسالة مفردة له في الرد على الأنصاري[(أ)].

وحُقَّ لي أن أقول ما قاله الألباني فيها موجِّهًا الكلام للهلالي -وهو[(ب)] وجَّهَه للأنصاري-؛ فقال: «أقول: عفا الله عني وعن الأستاذ الأنصاري؛ فلقد كان في وسعه=

....

(أ) نشرها الأستاذ محمد بن إبراهيم الشيباني في كتابه «حياة الإمام الألباني» (١/ ١١٧ - ٢٢٨) على عِوَز وسقط كبير فيها، وقابلتُها على خط شيخنا الألباني، وضبطُّها عليه، وأسأل الله تيسير نشرها.

(ب) أي: شيخنا الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

[٩١١م- الدجاج المستورد من بلاد النصارى]

الثانية: الدجاج المستورد من بلاد النصارى؛ هذا موضع خلاف بين علماء الإسلام، فقد قال أبو بكر بن العربي المعافري صاحب «الأحكام» وشارح «الترمذي»: «إذا سل النصراني عنق الدجاجة أو لواه حتى قتلها جاز أكلها؛ لأنه [طعامه وطعام][١] القسيسين[٢]»[٣].

ولأن الله -تعالى- يقول: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، ولم يكلِّفنا بالنظر في كيفية الذبح، فكل ما كان طعامًا لهم يأكله رجال الدين عندهم؛ فهو طعامهم، ولأن النبي ﷺ أكل من الشاه المسمومة[٤]، وقد ذبحها له اليهود وهم أعداؤه، ولم يسألهم: هل ذبحوها على الصواب أم لا؟ ولو سألهم ما صدَّقهم.

لكن معظم علماء الإسلام يشترطون في ذبيحة الكتابي أن تكون مطابقة لما جاء في دينه؛ وهو الذبح الشرعي.

فالأحوط ترك ذلك، وهو الذي رجعت إليه أنا؛ ففي الأسفار الأخيرة التي سافرتها إلى أوروبا -وهي ثلاثة- لم آكل إلَّا سمكًا أو دجاجة مذبوحة[٥].

= أن لا يتهمني بهذه التهمة الشنيعة؛ فإن الذي يشبِّهني الأستاذ بهم في رد الحديث، يعلم الأستاذ نفسه أنهم يفعلون ذلك انتصارًا لمذاهبهم، دون أن يأخذوا بحديث آخر هو أرجح لديهم على الأقل، **وأما أنا فعلى العكس من ذلك تمامًا**».

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل. (٢) في الأصل: «القصيصين».

(٣) «أحكام القرآن» (٢/ ٥٥٦ - ط دار المعرفة).

(٤) أخرجه البخاري (٥٧٧٧، ٣١٦٩، ٤٢٤٩) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه -أيضًا- (٢٦١٧) ومسلم (٢١٩٠) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) انظر: التعليق على فتوى رقم (٨٠) والفتاوى بالأرقام (٨٣، ٨٤، ٩٣، ٢٥٩).
وللشيخ عبدالحي بن الصدِّيق «حكم اللحم المستورد من أوروبا النصرانية» أو=

[٩١٢م- حكم أكل الدجاج أو غيره من الحيوان إذا كان يُعلف شيئًا نجسًا]

السادسة: لا يجوز لنا أن نعلف دجاجًا أو غيره من الحيوان شيئًا نجسًا، وإذا كان الدجاج طليقًا يأكل النجاسات؛ فقد رأى بعض العلماء أن يُحبس ثلاثة أيام قبل الذبح، ولكن لا يحرم الدجاج بمجرد نجاسة علفه؛ لأن ذلك العلف يستحيل لحمًا وعظمًا، وكل ما استحال؛ ارتفع عنه الحكم الذي كان قبل الاستحالة.

وقد ضرب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية مثلًا[1] لذلك بدم يقع في معدن الملح، ويطول عليه الزمان؛ فيستحيل ملحًا، فذلك الملح حلال؛ لأنه زال عنه اسم الدم وصار يسمى ملحًا.

هذا ما حضرني، والله أعلم، فما كان كان صوابًا فهو من الله، وما كان من خطأ فهو من نفسي، وأستغفر الله، والسلام.

بسم الله الرحمن الرحيم

في ١٣ جمادى الأولى سنة ١٣٩٧هـ

٩١٣م- جواب عن سؤال ورد في السدل[2]

«الرد القوي على ابن العربي والقرضاوي».

(١) مضى تحت فتوى رقم (٨٧٠م).

(٢) هذا الجواب ليس للهلالي، وسيأتي اسم صاحبه في آخره، ويليه جواب الهلالي؛ قال في أوله: «رسالة لبعض دجاجلة هذا الزمان، زعم فيها: أن وضع اليمنى على اليسرى في الصلوات المفروضة والنوافل منسوخ، والصواب سدل اليدين!»، ويلاحظ أن الجوابين مؤرَّخين بـ١٣ جمادى الأولى سنة ١٣٩٧هـ.

الحمد لله الذي منح دين الإسلام أمَّة سيِّدي الأنام، وجعله أحكم الشرائع في تبيين الحلال والحرام، والصلاة والسلام على ملاذ الورى في مواقف العظام، الذي حضَّ على السُّنة، والعضِّ عليها بالنواجذ، محذِّرًا من محدثات الأوهام، وعلى آله وأصحابه المبلِّغين حديثه بصدق الكلام، وجلي الأفهام، وبعد:

فقد سألنا بعض من لا آلو جهدًا في تحرِّي أخصر الجواب له، وأنا في أثناء شرح أركان الصلاة حين الوقوف عليها من السيرة النبوية؛ عن حديث السدل في الصلاة بعدما سمع مني تقرير كلٍّ من السدل والقبض، ولا اعتراض على الجواب إن بالغ في بسط الطول والعرض، لافتًا نظر كل مسلم متأمِّل: أنَّ حكمة الله -تعالى- في وضع علماء المذاهب لأمَّة الرسول ﷺ هو الرجوع إلى أقوم طريق وأعدل منهاج وسَنَن؛ حتى لا يختل نظام الإسلام بتتبع كل ذي هوًى فهمه السقيم وهواه الوخيم، **مشيرًا إلى ما يلي:**

١) مراجع اختيار السدل على القبض.

٢) العلماء الذين اتفقوا على السدل من الأئمة الأعلام.

٣) ذِكر الحديث الذي هو دليل السدل.

٤) توجيه اختيار السدل على القبض.

المراجع المعتمدة:

١) «بيان مشهورية السدل والإرسال في مذهب إمام المدينة سيد الأرسال» تأليف الفقيه العلامة محمد بن قاسم القادري، المقرَّض من عشرة من الأعلام الكبار نظمًا ونثرًا.

٢) الجزء الثاني من «الحجارة المقتية» تأليف الحاج أحمد بن العياشي

السُّكَيرج.

٣) «جمع الجوامع» لابن السبكي.

٤) «عوارف العوارف» للسهروردي.

٥) «التبصرة» لابن فرحون.

٦) «نصرة القبض» للمسنوي.

٧) «شرح العيني للبخاري».

ثم ذِكر العلماء الذين اتفقوا على السدل، وتقسيمهم بحسب البلدان والمذاهب؛ لقول الرسول ﷺ: «**أربعون: أمة**»[1]، وفي حديث آخر: «**لا تتفق أمتي على ضلالة**»[2].

١) العَيني الحنفي.

٢) محمد بن عبدالرحمن الدمشقي الشافعي.

٣) السُّهرَوَردي الشافعي.

٤) الشَّعراني الشافعي.

المصريون من أصحاب مالك[3]:

---

(١) أخرج أحمد (٦/ ٣٣٥) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ١١٣) والطبراني في «الكبير» (٢٣/ رقم ١٠٦٠) عن ميمونة مرفوعًا: «ما من مسلم يصلِّي عليه أمةٌ؛ إلّا شُفِّعوا فيه»، قال أبو المليح: «الأمَّة: أربعون إلى مئة؛ فصاعدًا»، **وإسناده ضعيف**، ومضطرب وأبو المليح أخو ميمونة من الرضاعة.

وفي رواية عند البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ١١٤): «وكان أبو المليح يقول: أمَّة مئة».

(٢) الثابت أنه عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قوله، وليس بمرفوع للنبي ﷺ، وخرَّجته في تعليقي على «الموافقات» (٢/ ٤٣٤ ـ ٤٣٦) للشاطبي.

(٣) قال صاحبُ كتاب «المُثْنونَى والبتار في نحر العنيد المعثار الطاعن فيما صح من =

٥) ابن القاسم[١].

٦) أشهب[٢].

٧) ابن وهب.

= السنن والآثار» (ص ٢ – ٣): «فإنَّ وَضعَ اليمين على الشِّمال في الصَّلوات كلِّها، فَرضًا ونَفلًا، هو مَذهبُ مالكٍ، وقوله الذي لم يقل غيره، ولا نقل أحدٌ عنهُ سواه، وهو المذكور في «الموطأ» الذي ألَّفه بيده، وقُرِئ عليه طولَ عمره، ورواه عنهُ الآلاف من تلامذته وأصحابه، واستدلَّ عليه بالحديث الصحيح الذي أخرجه فيه، وهو الذي نقله عنه رواةُ الفقه وحملته من أصحابه المدنيين؛ كمطرف بن عبدالله، وعبدالملك ابن عبدالعزيز بن أبي سلمة الماجِشُون، وعبدالله بن نافع المخزومي، وأصحابه المصريين، كأشهب بن عبدالعزيز، وعبدالله بن وهب، وعبدالله بن عبدالحكم، وأصحابه العراقيين كمُحمد بن عمر الواقدي، وغيره، وهو مُقتضى رواية علي بن زياد التونسي، عن أصحابه القرويين، وهو الذي نقله ابن المنذر الإمام الحافظ [في كتابيه «الأوسط» (٣/ ٢٤٠) و«الإشراف» (٢/ ١٢)] الذي تصدر لنقل المذاهب بالأسانيد الصحيحة، والطرق المُتعددة عن الأئمة المجتهدين، وهو الذي لم ترد السُّنة المُطهرة والأحاديث النَّبوية إلا به عن سيد المرسلين –صلى الله عليه وعلى آله الطاهرين–» انتهى.

قال محمد تقي الدين في «الحسام الماحق» (ص ١٩٥ - بتحقيقي): «قد تبيَّن لك أنَّ مذهب النَّبي ﷺ، ومذهب مالكٍ هو وضع اليُمنى على اليسرى بلا شكٍّ، وليس مقصودنا أنَّ ثبوت هذه السنة، ومشروعيتها لجميع المسلمين يتوقف ذلك على رواية مالكٍ لها أو عمله بها؛ فإنَّ الذي أوجب الله على جميع المسلمين قبل وجود مالك، وفي زمان صباه وجهله، وفي زمان علمه وإمامته؛ هو اتباع رسول الله ﷺ، وهو الواجب على جميع المسلمين إلى يوم القيامة، ولم يجعل الله حُجَّةً على أحدٍ من النَّاس –رجلًا بعينه– إلا رجلًا واحدًا؛ هو مُحمد رسول الله، فمن اتَّبعه نَجا، وإن لم يسمع بمذهب مالك أصلًا، ومن خالفهُ هلك وشقي، ولا يُنقذه زعمه أنَّه يتمسك بمذهب مالكٍ؛ لأنَّ مالكًا قد تبرَّأ منه».

(١) انظر: «المدونة» (١/ ١٦٩)، «البيان والتحصيل» (١٨/ ٧٣).

(٢) مذهبه وقرينه عبدالله بن نافع إباحة القبض فيهما، انظر: «البيان والتحصيل» (١٨/ ٧١)، «الجامع لمسائل المدونة» (٢/ ٥١٦) لابن يونس، «اختلاف أقوال مالك وأصحابه» (١٠٧) لابن عبدالبر.

٨) أصبَغ.

٩) ابن عبدالحكم.

١٠) سَحنون.

ومن المغاربة -أيضًا-:

١١) ابن أبي زيد القيرواني[١].

١٢) القابِسي.

١٣) ابن اللَّباد.

١٤) الباجي[٢].

١٥) اللَّخمي[٣].

١٦) ابن مُحرِز.

---

(١) قال في «النوادر والزيادات» (١/ ١٨٢): «من «المستخرجة» روى أشهب عن مالك أنه لا بأس أن يضع يده اليمنى على كوع اليسرى في الفريضة والنافلة».

(٢) انظر: «المنتقى» (٢/ ٢٠٢) له، وتبعه ابن عرفة في «المختصر الفقهي» له، «وهو من الشذوذ بمكان» كذا عبارة المسناوي في «نصرة القبض» (٤٣).

(٣) هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي، المعروف بـ(اللخمي)، المالكي القيرواني، رئيس الفقهاء في وقته، وإليه الرُّحلة، له تعليق على «المدونة» سمَّاه بـ«التبصرة»، توفي سنة ٤٧٨هـ.

قال في «التبصرة» (١/ ٢٩٥-٢٩٦): «واختلف في وضع اليمنى على اليسرى إذا كان قائمًا، فقال مالك في «المدونة»: لا أعرف ذلك في الفريضة ولكن في النوافل إذا طال القيام؛ فلا بأس يُعِينُ بذلك نفسه.

وقال في «العتبية»: لا أرى به بأسًا في المكتوبة والنافلة».

وقال على إثره: «وهو أحسن؛ للثابت عن النبي ﷺ في البخاري ومسلم في ذلك، ولأنها وقفة الذليل والعبد لمولاه».

١٧) ابن عبد البر[١].

١٨) ابن رشد[٢].

١٩) ابن العربي[٣].

٢٠) القاضي سند.

---

(١) قال في «التمهيد» (١٢/ ٤١٨) بعد الأحاديث التي فيها القبض: «لم تختلف الآثار عن النبي ﷺ في هذا الباب، ولا أعلم عن أحد من الصحابة في ذلك خلافًا».
وقال: «وعلى هذا جمهور التابعين، وأكثر فقهاء المسلمين من أهل الرأي والأثر»، ثم ذكر الخلاف في الرواة عن مالك، وطوَّل في ذلك، ثم قال: (١٢/ ٤٢١): «فهذا ما روي عن بعض التابعين في هذا الباب، وليس بخلاف؛ لأنه لا يثبت عن أحد منهم كراهية، ولو ثبت ذلك؛ ما كانت فيه حجة؛ لأن الحجة في السنة لمن اتبعها، ومن خالفها فهو محجوج بها، ولا سيما سنة لم يثبت عن واحد من الصحابة خلافها»، وانظر: «الاستذكار» (٦/ ١٩٦) و«سنن المهتدين» (٢٤٠) للموَّاق.

(٢) انظر له: «البيان والتحصيل» (١٨/ ٧١ - ٧٢)، وهو اختيار ابن رشد الحفيد؛ فقال في «بداية المجتهد» (١/ ٢٥٢): «وقد يظهر من أمرها أنها هيئة تقتضي الخضوع؛ وهو الأولى بها»، وانظر: «اختيارات ابن رشد الحفيد الفقهية في بداية المجتهد» (١/ ١٧٢).

(٣) قال في «القبس» (١/ ٣٤٧) في المسألة: «اختلف علماؤنا في ذلك على ثلاث روايات:
- تركها في كل صلاة؛ لأنها عمل واعتماد يستغنى عنه.
- فعلها في النافلة دون الفريضة؛ لأنها تحتمل العمل دون الفريضة.
- فعلها فيهما جميعًا؛ لأنها استكانة وخضوع، **وهو الصحيح**.
روى مسلم: «أُمِرْنَا أنْ نَضعَ أيْمانِنا على شَمائِلِنا في الصَّلاة»».
وفصَّل فيه في «المسالك» (٣/ ١١٩ - ١٢١)؛ وقال فيه: «وما رأيتُ من فهِمَ المسألة غير الشَّيخ أبي محمد عبدالوهاب؛ فإنه قال: ليس هذا من باب وضع اليُمنى على اليُسرى، وإنَّما هو من باب الاعتماد. والذي قاله هو الصواب».
وانظر له: «أحكام القرآن» (٤/ ١٩٧٥)، «المسالك» -أيضًا- (٥/ ١٤٦)، «سراج المريدين في سبيل الدين» (٣/ ٤٣٤) (مهم)، «القاضي أبو بكر بن العربي المعافري وجهوده في خدمة الفقه المالكي» (١/ ٥٣٢ - ٥٣٥)، «التاج والإكليل» (١/ ٥٣٦) للمواق.

٢١) المغيرة المخزومي.

٢٢) ابن شُبلون.

٢٣) ابن شعبان[(١)].

من العراقيين:

٢٤) القاضي إسماعيل.

٢٥) القاضي أبو الحسن.

٢٦) ابن القصَّار.

٢٧) ابن جلاب[(٢)].

٢٨) القاضي عبدالوهاب[(٣)].

٢٩) القاضي ابن الفرج.

٣٠) الشيخ أبو بكر الأبهري.

ومن المدنيين[(٤)]:

---

(١) قال في «الزاهي في أصول السنة» (١٧٤): «اختلف قول مالك في وضع اليد على اليد في المكتوبة؛ فأجازه وكرهه، وإجازته أحبُّ إليَّ».

(٢) معنى السدل المكروه عنده: أن يرخي رداءه من جانبي يديه، انظر: «التفريع» (١/ ٩٣).

(٣) انظر كلامه: في «الإشراف» (١/ ٢٦٥) مسألة (١٨٣) وتعليقي عليها، وسبق كلامه في التعليق على رقم (١٩ - ابن العربي).

(٤) المدنيون من أصحاب مالك يرون استحباب القبض لا الإرسال.

انظر: «التمهيد» (١٢/ ٤١٩ - ط مؤسسة الفرقان)، «الذخيرة» (٢/ ٢٢٨)، «شرح الزرقاني على الموطأ» (١/ ٣٢٠ - ٣٢١)، «شرح زروق على رسالة ابن أبي زيد» (١/ ١٥٥). =

٣١) ابن لبابة.

٣٢) ابن الماجَشون.

٣٣) مُطرِّف[1].

٣٤) ابن نافع[2].

٣٥) ابن مسلمة.

٣٦) الليث بن سعد.

٣٧) عبدالله الكامل.

ومن المصرّحين بالمشهورية بين متأخريهم:

٣٨) الخرشي.

٣٩) أبو أعلى بن رحال.

٤٠) أبو الحسن علي الصعيدي.

٤١) المهدي بن سودة.

٤٢) المهدي بن الحاج.

= قال ابن رشد في «البيان والتحصيل» (١٨/ ٧١): «وذهب في رواية مطرف وابن الماجشون عنه في «الواضحة» إلى أن فعل ذلك أفضل من تركه؛ وهو **الأظهر**».

وقال الباجي في «المنتقى» (١/ ٢٨١): «وروى مطرف وابن الماجشون عن مالك أنه استحسنه».

وقال ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٢/ ٣٥٨): «قال ابن حبيب: سألتُ مطرفًا وابن الماجشون عن ذلك؟ فقالا: لا بأس به في المكتوبة والنافلة. وروياه عن مالك».

وانظر: «النوادر والزيادات» (١/ ١٨٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (١/ ١٣٢).

وفي الأصل: «المدنيون».

(١) في الأصل: «قطرف».

(٢) انظر: التعليق على رقم (٦ - أشهب).

٤٣) محمد بن العياش سُكَيرج.

هؤلاء العلماء اتفقوا على حديث السدل المسند[(١)] في «البخاري» وغيره[(٢)] من كتب المحدِّثين. قاله القادري في «مشهورية السدل»[(٣)] من (الفصل الأول) منه.

وإليك الحديث الذي اتفقوا عليه دليل السدل في «صحيح البخاري»[(٤)] و«سنن أبي داود»[(٥)] و«صحيح ابن خزيمة»[(٦)]، المروي عن [محمد بن][(٧)] عمرو بن عطاء: أنه كان جالسًا مع عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ، ثم سمى منهم خمسة؛ وهم: أبو قتادة بن ربعي، وأبو حميد الساعدي، وسهل بن سعد، ومحمد بن سلمة، وأبو هريرة رفعه، قال [محمد بن][(٨)] عمرو: فذكرنا صلاة النبي ﷺ. فقال أبو حميد الساعدي: أنا أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ. فقالوا: فَلِمَ؟ فوالله! ما كنتَ بأكثرنا له تبعًا ولا بأقدمنا له صحبة. فقالوا: فمن أين؟ فقال: رَقَبتُ ذلك منه حتى حفظت صلاته؛ رأيته إذا كبَّر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى تعود كل فقار، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدَّم رجله اليسرى ونصب الأخرى، قعد على مقعدته. اهـ.

قال القادري في (الفصل السادس) في كتاب «بيان مشهورية السدل»[(٩)]:

---

(١) في الأصل: «المسندل». (٢) في الأصل: «وغيرهم».
(٣) «بيان مشهورية السدل والإرسال» (ق٢/ أ - ٢٣/ ب).
(٤) برقم (٨٢٨). (٥) برقم (٧٣٠، ٧٣٣، ٩٦٣).
(٦) برقم (٦٤٣، ٦٥٢). (٧) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل. (٩) (ق ٣٣/ ب - ٣٤/ أ).

وبهذا الحديث وما أشبهه استدل الليث بن سعد ومالك وغيرهما من العلماء المتقدمين على استحباب السدل، ووجه **الدليل** منه: أن أبا حميد[١] الساعدي رقب صلاة رسول الله ﷺ ليحفظها، فلم يذكر القبض فيما رواه من صفتها؛ فدل على أنه ليس من صفتها. اهـ.

وقال القاضي العياشي سُكَيرج في «الحجارة المَقتية»[٢]: سئل مالك عن السدل؟ فقال: رأيت من يُقتدى بفعله -وهو عبدالله الكامل والد أبي العلاء المولى إدريس الأكبر- يفعله كما في «مرآة المحاسن»[٣].

ثم قال في عدوله للسدل عن القبض: إنما هو لاتباعه لعمل أهل المدينة الذين هم أدرى بشُعب الدين، وعرفوا ما تركهم عليه سيد المرسلين عليه الصلاة والسلام. اهـ.

ثم قال: وكفى ما قلنا دليلًا على نسخ القبض بالسدل[٤]. اهـ.

ثم قال القادري[٥]: واعلم أن الإمام مالكًا جمع بين أحاديث السدل وأحاديث القبض؛ فجعل أحاديث السدل على الاستحباب، وأحاديث القبض على خلاف الأولى[٦]؛ بسبب أن القبض زيادة لا تناسب الصلاة. اهـ.

---

(١) في الأصل: «حامد».

(٢) تتمة اسمه: «لكسر مرآة المساوي الوقتية» (١/ ٨٧)، طبع في المطبعة الجديدة بفاس سنة ١٣٥٦هـ.

(٣) تتمة اسمه: «من أخبار الشيخ أبي المحاسن» (٢٤٨ - ٢٤٩) لأبي حامد محمد العربي بن يوسف الفاسي الفهري (ت ١٠٥٢هـ).

(٤) «الحجارة المقتية» (١/ ٨٨).

(٥) «بيان مشهورية السدل والإرسال» (ق ٣٤/ ب).

(٦) قال أبو عبدالله محمد بن أحمد المسناوي في «نصرة القبض والرد على من أنكر مشروعيته في صلاة الفرض» (ص ٤٤): «وإذا تقرَّر الخلافُ في أصل القبض كما=

وقال في (الفصل السابع)[1]: **يتأكد على أهل المغرب السدل لأمرين:**

الأول[2]: جري العمل قديمًا به -وهو من المرجحات-.

ثانيهما: أن القبض نشأ عن فعله الإذاية في عِرض فاعله، بخلاف السدل فإن فيه مساعدة لأهل بلده. اهـ.

وذلك اقتداء بقول الله -تعالى-: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ إلى قوله -تعالى-: ﴿لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وقال القاضي الحاج أحمد بن الحاج العياشي في «الحجارة المقتية»[3]: ومعلوم أن الصلاة مما يُتلقى بالمشاهدة والعمل، وقد تلقينا كيفيتها عن شيوخنا الذين هم آباؤنا في الدين، وورثوا ذلك عمَّن قبلهم، فلا ندع ما نحن عليه من يقين بالتشكيك. اهـ.

وقال -أيضًا-[4]: ولا زال العمل بالسدل بالمغرب منذ عهد المولى أبي العلاء إدريس إلى أن ظهرت الشرذمة الأخيرة؛ فاستفحل النزاع فيه لصولان.......[5] صدر الأمر الشريف: أن من قبض يقبض عليه.اهـ.

= ترى، وليس أحد من الناس حجة على صاحبه؛ وجَبَ الرُّجوع إلى الكتاب والسُّنة، كما قال -تعالى-: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

وقد وجدنا سُنَّة رسول الله ﷺ قد حَكمت بمطلوبيَّة القبض في الصَّلاة؛ بشهادة ما في «الموطأ» و«الصحيحين» وغيرهما من الأحاديث السالمة من الطعن، فالواجب الانتهاء إليها، والوقوف عندها، والقول بمُقتضاها» اهـ.

وانظر: «قواعد الترجيح بين الروايات والأقوال في المذهب المالكي» (٢٢٣ - ٢٧٧)؛ وفيه نصرة للقبض.

(١) «بيان مشهورية السدل والإرسال» (ق ٣٧/ ب).

(٢) زيادة منَّا، ليست في الأصل.

(٣) (١/ ٨٨).

(٤) (١/ ٨٧).

(٥) في «الحجارة المقتية» (٨٦) بعد كلام: «ولكن نتمسك بما حررناه في هذه القضية=

وذلك -والله أعلم- لظهور الخيانة تحت ستار القبض كما ظهرت اليوم.

أعاذنا الله من الإحداث في الدين وشقاق المسلمين بجاه عين الرحمة سيد المرسلين وشفيع العالمين.

وبه كتبه سُكَيرج الضعيف الفقير: الحسن بن أحمد الفاسي، الراجي رحمة ربه العلي القدير، والحمد لله رب العالمين، في ١٨ جمادى الثانية سنة ١٣٩٦ من هجرة خاتم الأنبياء والمرسلين، عليه وعليهم أزكى الصلاة والسلام.

فوقعت بيدنا(١) ونسخت في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٩٧هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

في ١٣ جمادى الأولى سنة ١٣٩٧هـ

الحمد لله رب العالمين، وصلِّ اللهم على عبدك النبي الأمين، والرسول الكريم محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى من سلك طريقتهم، واتبعهم بإحسان إلى يوم الدين، **أما بعد:**

[٩١٤م- السدل في الصلاة]

= التي كثر فيها القيل والقال، خصوصًا في أواخر الدولة العزيزية التي أكثر فيها علماء الوقت من التآليف العديدة؛ ما بين قائل بالقبض وبين قائل بالسدل، حتى شاع وذاع وملأ الأسماع، ونحن في عنفوان طلب الحق في المسألة من أنه صدر الأمر الشريف بأن من قبض يقبض عليه،...»، ومنه يظهر تصرف المصنف في النقل.

ومكان البياض في الأصل ما رسمه: 

(١) أي: بِيَد الهلالي.

فقد ورد عليَّ كتاب من العالم المحقق السلفي الأستاذ محمد محمد علي الروداني، وقرئت عليَّ الخطبة التي ردَّ بها على رسالة لبعض دجاجلة هذا الزمان زعم فيها أن وضع اليمنى على اليسرى في الصلوات المفروضة والنوافل منسوخ(١)، والصواب سدل اليدين! وهذه شبهات مضحكة مبكية عند كل من له أدنى شيء من العلم، وقد أجاد ذلك الأستاذ المحقق في إبطال مفتريات ذلك الدجال بالأحاديث الصحيحة التي هي مثل الشمس في رابعة النهار، مع ما التزمه من الانتصار، فجزاه الله بأحسن ما يجازى به العلماء الأبرار(٢).

[٩١٥م- زوايا أهل الطرائق]

ورأيت كذلك ردَّه على مبتدعي الزوايا من أهل الطرائق القدد التي جعلوها ضرَّات للمساجد ووكرًا للبدع؛ من رقص وغناء وأدعية شركية، وليس لهذه الزوايا أصل في شريعة خاتم النبيين عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فهي من البدع والضلالات التي حذَّرنا منها نبيُّنا وإمامنا محمد ﷺ بقوله: «**وَإِيَّاكُم وَمُحدَثاتُ الأُمورِ؛ فَإِنَّ**

---

(١) أول من زعم هذا عُليش، وقد رد دعوى النسخ بشيء من التفصيل محمد بن محمد الميموني في كتابه «النصح الأوفى» (ص ١٠٣) وبيَّن أنَّ أول من تزعَّم هذا الادعاء (الشيخ عُليش)، والذي حمله على ذلك: التعصب المذهبي الذي كان يمتاز به بين أهل عصره، لكنه صدر منه ما صدر -كما قال أحمد بن الصديق في كتابه «المُثْنُونَى» (ص ٣٢٠)- «عن تساهل وتهور، وعدم إمعان وتدبر، مع ما للعصبية من التأثير العظيم في تزيين الباطل وقلب الحقائق».

وممن لم يوافق الشيخ عُليش في دعواه، على الرغم من انتصاره للسدل وتشهيره: صاحب «بيان مشهورية السدل والإرسال»؛ فإنه قال (ص ٣٩): «وأما ما ذكره في «شرحه» وفي «نوازله» من أن دليل ذلك -يعني: النسخ- استمرار عمل أهل المدينة على السدل، فيكون القبض منسوخًا؛ فلا يعول عليه؛ لأن جمهور الصحابة بعد موته ﷺ صدر منهم القبض وكذلك جمهور التابعين، كما قاله الحافظان ابن عبدالبر وابن حجر وغيرهما».

(٢) انظر: الفتاوى بالأرقام (٢٦، ٤٠، ٤١، ٤٧٦، ٤٨٣، ٥٢٦).

كُلَّ بِدعَةٍ ضَلالَةٌ...»[١].

وفي كتاب «الاعتصام»[٢] لأبي إسحاق الشاطبي نقله من كتاب «البدع»[٣] لأبي وضاح: أن عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما كان أميرًا على الكوفة، جاءه رجل فقال له: إن قومًا يجتمعون في المسجد حلقات، كل حلقة فيها رجل يقول: (سبحوا مئة) فيسبحون، (هللوا مئة) فيهللون، (كبروا مئة) فيكبرون، وبين أيديهم الحصى كل واحد عنده مئة حصاةٍ أمامه. فلبس البرنس ثم ذهب حتى جلس إليهم رأى ذلك بعينه، فرفع البرنس وقال: أنا أبو عبدالرحمن، والله! لقد فُقتم أصحاب محمدٍ علمًا، أو جئتم ببدعة ظلمًا. فقال أحدهم: يا أبا عبدالرحمن! ما فُقنا أصحاب محمد علمًا ولا جئنا ببدعة ظلمًا؛ وإنما نحن قوم نذكر الله. فقال ابن مسعود: بلى -والذي نفس أبي مسعود بيده!- لقد فُقتم أصحاب محمدٍ علمًا، أو جئتم ببدعة ظلمًا، ويحكم يا أمة محمد! ما أسرع هلكتكم! هذه أوانيه لم تكسر وثيابه لم تبل، وقد أحدثتم في دين الله ما أحدثتم. فأمر بطردهم من المسجد، فخرجوا إلى ظاهر الكوفة وبنوا مسجدًا، وصاروا يعملون فيه ما كانوا يعملون في مسجد الكوفة، فسمع بذلك عبدالله ابن مسعود فأمر بهدمه[٤].

ويظهر لي أن هذه أول زاوية بنيت في الإسلام، وسمَّاها أصحابها (مسجدًا)، فعمارة الزوايا خراب المساجد، والله المستعان.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

---

(١) مضى تخريجه.

(٢) (٢/ ٣٢٤ - بتحقيقي).

(٣) (ص٣٨).

(٤) مضى تخريجه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حرر بمكناس في ٢٢ من ربيع الأول سنة ١٣٩٨هـ

إلى ابنتنا الروحية العزيزة نزهة، سلمها الله.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعلى صديقاتك الموحدات المتبعات لرسول الله ﷺ، **أما بعد:**

فقد بلغني كتابك المؤرخ ٥/ ٢/ ٩٨هـ واستفدت منه سلامتك وعافيتك، ولم تخبريني سَيرك في الدراسة: هل أنت مستريحة البال منه؟

وأما الصلاة فسأعطيك نصيحة لا تحدِّثي بها أحدًا:

[٩١٦م- صلاة المسافر مع جماعة مقيمين]

وهو أنك إن تمكَّنتِ من صلاة الرباعية ركعتين منفردة قبل الجماعة أو بعدها؛ فتكون صلاتك في الجماعة لإدراك فضلها فقط، ولا تنوي بها الفريضة، **هذا طريق** -وهو الأحسن-.

الطريق الثاني: أن تصلي مع الجماعة ناوية أن الركعتين الأوليين من الظهر والعشاء فرض، وتسلِّمين سرًّا قبل قيام الإمام، وتكبِّرين وتنوين الركعتين الأخيرتين نافلة، أما صلاة العصر فتنوين الركعتين الأوليين نافلة وتسلمين سرًّا قبل قيام الإمام للثالثة، وإذا استتبَّيتِ قائمة؛ تكبِّرين سرًّا وتَنوِين الركعتين الأخيرتين فريضة[1].

واعلمي أن أهل نجد يتَّبعون المذهب الحنبلي في الفروع والأصول -وهي العقائد- ولا يحيدون عنه أبدًا، أما نحن فنوافقهم في العقائد، وأما

(١) انظر: فتوى رقم (٤٣٩).

الفروع فإننا نختلف معهم في بعضها؛ كهذه المسألة[١].

وقد نسخت آمنة[٢] لك نسخة من كتاب «الجيش الجرار من أحاديث النبي المختار على أن الصلاة الرباعية لا تُصلى[٣] إلا ركعتين في جميع الأسفار»، ولكن بعدما لفَّقتُ النسخة وأردتُ إرسالها إليك؛ [خطر لي][٤] أن تركه أحسن؛ لأنها تجلب عليك الجدال الذي يشوِّش فِكرك، ويشغلك عن دروسك، وهذا أمر يضر ويجلب العداوة، فأظهري لهم الموافقة، وأخفِ المخالفة في قلبك؛ تستريحي من شرور كثيرة.

جميع أهل البيت يسلمون عليك، وأمك بخير، وقد زارتنا اليوم.

---

(١) الحمد لله؛ رجع المصنف في آخر حياته إلى قول الأئمة الأربعة في إتمام المسافر خلف المقيم، حدَّثني بهذا تلميذه الشيخ إبراهيم بن حمو برياز رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ليلة ٢٨ رمضان سنة ١٤٢٧هـ بمكة المكرمة.

(٢) هي السيدة آمنة هاشمي، ولدت بمدينة مكناس سنة (١٩٥٨م)، تلقَّت تعليمها الابتدائي بمدرسة الأعودة بمكناس، لم يحالفها الحظ لإتمام دراستها لظروف عائلية، والتحقت بعدها بمدرسة الراهبات لتعلم الخياطة والتدبير المنزلي، كانت كسائر بنات جيلها لا ترتدي الحجاب، قادتها إحدى الصديقات لبيت الدكتور تقي الدِّين الهلالي للاستماع لدروس الوعظ التي كان يلقيها، فما كان منها إلا أن تحجبت وأصبحت مواظبة على الحجاب والدروس، وبعد ملاحظة فضيلة الدكتور لحبها للعِلم والدِّين؛ اختارها لتكون من التلميذات المقربات، فكان يقوم بإعطاء الدروس لهن حتى صلاة الفجر في بيته بحضور زوجته.

كانت شديدة التعلق والشغف بالعِلم، وكانت تقوم بدورها بنقل ما تسمعه إلى كل المقربين، وأولهم أختها المقربة؛ فتشربت منها القيم والتعاليم الإسلامية الصحيحة.

بعثها الهلالي وأختها زينب إلى كلية التربية في جدة، وتخرجتا منها.

تزوجت من ابن عمها، وأنجبت منه (٣) ذكور وابنة واحدة، وهي الآن مريضة؛ نسأل الله لها الشفاء العاجل.

(٣) في الأصل: «يصلى».

(٤) رسم ما بين المعقوفتين في الأصل:

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

من والدك الروحي

محمد تقي الدين بن عبدالقادر الهلالي الحسيني

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٣ محرم سنة ١٣٩٧هـ

إلى الأخ العزيز السيد مبارك بن الحسن، سلمه الله.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

فقد بلغني كتابك بدون تأريخ تسأل فيه عن مسائل:

[٩١٧م- هل المني طاهر؟]

الأولى: اعلم أن المني طاهر(١)، والدليل على ذلك من «صحيح البخاري»: أن عائشة رضي الله عنها كانت تحكه من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم(٢).

ومن الوجهة النظرية لو كان المني نجسًا؛ ما خلق الله منه الأنبياء والرسل، فالقول بنجاسته باطل مخالف للنصوص الصحيحة التي هي كالشمس في رابعة النهار.

وفي رواية مسلم(٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: لقد كنت أحكه يابسًا بظفري

---

(١) انظر: فتوى رقم (٦٢٧).

(٢) لفظ الحك والفرك عند مسلم (٢٨٨، ٢٩٠)، ولفظ الغسل عند البخاري (٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢).

(٣) برقم (٢٩٠)، وقولها: «فيصلي فيه» برقم (٢٨٨).

فيصلي فيه.

[٩١٨م- من جعل التحليل والتحريم لغير رسول الله ﷺ فقد اتخذه ربًا من دون الله]

الجواب عن السؤال الثاني: انظر «تفسير ابن كثير»[١] لقوله -تعالى-: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ من سورة التوبة [٣١]، وفيه حديث عدي بن حاتم لما جاء إلى النبي ﷺ وفي عنقه صليب؛ فقال: «**يا عَدِيُّ! أَلْقِ عَنكَ هَذا الوَثَنَ**»، ووجده يقرأ سورة التوبة، فلما انتهى إلى قوله -تعالى- في اليهود والنصارى: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ... إِلَٰهًا وَاحِدًا ﴾ قال عدي: يا رسول الله! إنا لم نكن نعبدهم! قال: «**أَلَيسَ كانُوا يُحِلُّونَ لَكُم فَتَتَّبِعونَهُم، وَيُحَرِّمونَ عَلَيكُم فَتَتَّبِعونَهُم؟**»، قال: بلى. قال: «**فَتِلكَ**[٢]»[٣].

---

(١) (٧/ ١٧٩).

(٢) بحذائها في حاشية الأصل: «تلكم».

(٣) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ١٠٦) والترمذي في «الجامع» (٣٠٩٥) وابن جرير في «التفسير» (١٠/ ٨١) والفسوي في «مشيخته» (رقم ١٣٢) والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٩٢) رقم (٢١٨، ٢١٩) وابن أبي حاتم في «التفسير» (٦/ ١٧٨٤) رقم (١٠٠٥٧) والواحدي في «الوسيط» (٢/ ٤٩٠ - ٤٩١) والسهمي في «تأريخ جرجان» (٥٤١) والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ١١٦) وفي «المدخل» (رقم ٢٦١) وابن سعد وعبد بن حميد وابن المنذر وأبو الشيخ وابن مردويه -كما في «الدر المنثور» (٢/ ٢٣٠) - والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (رقم ٧٥٣) وابن حزم في «الإحكام» (٦/ ١٣٢ - ١٣٣) والمزي في «تهذيب الكمال» (ق ١٠٩٠) من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الترمذي عقبه: «وهذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب، وغطيف بن أعين ليس بمعروفٍ في الحديث».

وقال المناوي في «الفتح السماوي» (١/ ٣٦٥) في تخريجه: «أخرجه الترمذي وحَسَّنه»، ولم يحسنه الترمذي! =

فمن جعل التحليل والتحريم لغير رسول الله ﷺ فقد اتخذه ربًّا من دون الله.

[٩١٩م- نكاح المسلم من المشركة]

الجواب عن س٣: لا يصح عقد المسلم على المشركة -البتة- حتى توحد الله وتؤمن برسوله، قال -تعالى-: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]، قال -تعالى-: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١][1].

والله أعلم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

= وانظر: «تحفة الأشراف» (٧/ ٢٨٤) و«العارضة» (١١/ ٢٤٦).

قلت: غطيف -ويقال: غضيف- ضعيف؛ ضعَّفه الدارقطني.

انظر: «الضعفاء والمتروكين» (رقم ٤٣٠) و«اللسان» (٤/ ٢٤٠).

وللحديث شاهد عن حذيفة موقوفًا، رواه سفيان الثوري في «تفسيره» (ص ١٢٤ رقم ٣٣٣)، وعنه عبدالرزاق (٢/ ٢٧٢) والطبري (١٠/ ٨١٥) وابن أبي حاتم (٦/ ١٧٨٤ رقم ١٠٠٥٨) في «تفاسيرهم» وابن عبد البر (رقم ١٨٦٤) والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٦٧) والبيهقي في «سننه» (١٠/ ١١٦)، وفي «المدخل» (٢٥٨ و ٢٥٩) وابن عبد البر في «الجامع» (١٨٦٤)، وله حكم الرفع؛ كما هو مقرر في علم المصطلح.

وله شاهد آخر جيد من حديث أبي العالية عند ابن جرير في «التفسير» (١٠/ ٨١).

فالحديث حسن بطرقه المتعددة؛ كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «الإيمان» (٦٤)، وعزاه المصنف في «سبيل الرشاد» (١/ ٢٦٦ - بتحقيقي) وفي «شرحه لكتاب التوحيد» (رقم ١١١ - بتحقيقي) وابن القيم في «الإعلام» (٣/ ٤٥١ - بتحقيقي) وابن كثير في «التفسير» (٢/ ٣٤٨) للإمام أحمد من حديث عدي، ولم أظفر به في «مسنده» (٤/ ٢٥٦، ٣٧٧ - مسند عدي)، ولا في «أطراف المسند» (٤/ ٣٢٦ - ٣٣٢)، ثم وجدتُ الشيخ أحمد شاكر يقول في تعليقه على «الإحكام»: «وهذا الحديث لم يروه أحمد في «مسنده» على سعته»، وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٣٢٩٣).

(١) انظر: فتوى رقم (٢٢٤).

بسم الله الرحمن الرحيم[1]

[٩٢٠م- هل تصح صلاة الجمعة لأهل القرى؟]

سئلت عن الجمعة: أتصح وتشرع لأهل القرى -كما هو مذهب الجمهور- أم لا تصح إلا في مصر -كما هو مذهب أبي حنيفة[2] -رحمهم الله جميعًا-؟

الجواب ومن الله أستمد إصابة الصواب:

الذي أفتي به وأذهب إليه: قول الجمهور، وأنها تصح في القرى والأمصار، لا لكثرة قائله وجلالة قدرهم؛ بل لقوة أدلته، وهي كثيرة.

منها:

١- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أول جمعة جمعت بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بُجَوَاثِي[3] من البحرين[4].

رواه البخاري وأبو داود -وقال: من قرى البحرين-.

قال العلماء: والظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بأمر النبي ﷺ؛ لأن الصحابة لم يكونوا يستبِدُّون بالأمور الشرعية في زمن نزول الوحي، ولو كان

---

(١) الفتوى في الدفتر الخاص بالهلالي (ق ٨٠ - ٨٢).

(٢) انظر: «الأصل» (١/ ٣٤٥)، «مختصر الطحاوي» (٣٥)، «المبسوط» (٢/ ١٢٠)، «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٣٣٠) رقم (٢٩٤)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ١٣٧)، ولمحمد بخيت المطيعي الحنفي رسالة مطبوعة بعنوان «أحسن القِرا في صلاة الجمعة في القُرى».

(٣) جُواثي -بضم الجيم وتخفيف الواو، وقد تهمز، ثم مثلثة خفيفة-: قرية من قرى البحرين، من قرى عبدالقيس، انظر: «معجم البلدان» (٢/ ١٧٤).

(٤) أخرجه البخاري (٨٩٢) وأبو داود (١٠٦٨).

ذلك لا يجوز؛ لنزل فيه القرآن، كما استدل بذلك جابر[١] وأبو سعيد[٢] في جواز العزل بأنهم فعلوا والقرآن ينزل؛ فلم يُنهَوا عنه.

وحكي أن جُواثِي حصن، وحكي أنها مدينة، فاعتل بذلك مَنْ ردَّ هذا الحديث.

والجواب: أن ما ذكر في الحديث نفسه من أنها قرية هو الصحيح، على أنه يحتمل أنها كانت في أول الأمر قرية، ثم صارت مدينة، وكونها حصنًا لا ينافي أنها قرية.

ومنها:

٢- عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك -وكان قائد أبيه بعدما[٣] ذهب بصره- عن أبيه كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة تَرَحَّمَ لأسعد بن زرارة، قال: فقلت له: إذا سمعت النداء تَرَحَّمْت لأسعد بن زرارة! قال: لأنه أول من جمع بنا في «هزم النبيت» -قرية على ميل من المدينة، في حرة بني بياضة-.

والحديث رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان والبيهقي -**وصححه**-، وحسنه الحافظ[٤].

ومنها:

٣- ما رواه ابن أبي شيبة **وصححه** ابن خزيمة عن عمر: أنه كتب إلى أهل

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٠٧) ومسلم (١٤٣٩، ١٤٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٢٩) ومسلم (١٤٣٨).

(٣) بعدها في الأصل: «عمي»، وضرب عليها.

(٤) مضى تخريجه.

البحرين: أن اجمعوا حيثما كنتم[١]. اهـ، وهذا يشمل المدن والقرى.

ومنها:

٤- ما أخرجه عبدالرزاق **بإسناد صحيح** عن ابن عمر: أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم[٢].

ومنها:

٥- ما رواه البخاري[٣] عن يونس قال: كتب رزيق بن حكيم إلى ابن شهاب وأنا معه -يومئذ- بوادي القرى: هل ترى أن أجمِّع؟ ورزيق -يومئذ- عامل على أرض يعملها، وفيها جماعة من السودان وغيرهم، ورزيق -يومئذ- على أيلة، فكتب ابن شهاب -وأنا أسمع- يأمره أن يجمِّع... الحديث[٤].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٠١)، **وإسناده صحيح**.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ١٧٠) رقم (٥١٨٥) ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٦) رقم (١٧٤٧)، **وإسناده صحيح**.

(٣) برقم (٨٩٣).

(٤) حكم صلاة الجمعة في الآية مطلق، يشمل المدن والقصبات والقرى، فالزيادة على هذا الحكم المطلق بتخصيصه في المدن، وأنها لا تجوز في القرى؛ نسخ لعموم الحكم القرآني، وهذا مخالف لأصول الحنفية؛ فتأمل.

للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي رسالة مطبوعة في كراتشي بعنوان «التحقيقات العلى بإثبات فرضيَّة الجمعة في القرى» نصر فيها ما قرره المصنف، ولعل المصنف اعتمد عليها، ولابن الوزير (ت ٨٠٤هـ) «مسألة في بيان جواز إقامة الجمعة من غير إمام أو تخصيص آية جمعة»، ولعبدالعزيز الغماري «حسن السمعة بإبطال قول من اشترط العدد والمكان الخاص لصلاة الجمعة»، وهي مطبوعة.

وانظر: «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٢٦ - ٣٠)، «السنن الكبرى» (٣/ ١٧٨) للبيهقي، «شرح السنة» (٤/ ٢١٨)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٣٨٠ - ٣٨١)، «مصنف عبدالرزاق» (٣/ ١٧٠)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٤/ ١٦٣ - ١٧٥)، =

بسم الله الرحمن الرحيم[1]

[١٩٢١م- فتوى في الربا]

ما قولكم -دام فضلكم- في جواب السؤال الآتي:

ونص السؤال مترجمًا عن الهندية:

ما تقولون في الربا الذي يعطينا إياه التجَّار من المشركين: أنأخذه وننفقه على المدارس وغيرها من وجوه الخير أم نتركه لهم يتقون به؟

ونص الجواب بعد الترجمة:

ما جاءك من هذا المال فخذه وأنفقه على نفسك أو تصدق به، كذلك ثبت في الحديث عن النبي ﷺ[2].

الجواب والله الموفق بمنِّه للصواب:

الجواب المسؤول عنه خطأ فاحش؛ لأن الربا حرام بالكتاب والسنة والإجماع مطلقًا سواء أعطي بطلب أم بغير طلب، قال الله -تعالى- ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ﴾ [النساء: ١٦١]، وقال: ﴿وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩].

والحديث الذي أشار إليه المجيب لا يدل على ما سئل عنه بوجه، وهذا

= «المحلى» (٥/ ٧٩ - ٨٠)، «المجموع» (٤/ ٥٠٥)، «عون المعبود» (٣/ ٣٩٧ - ٤٠٦)، «فتح الباري» (٢/ ٣٨٠ - ٣٨١)، «المنهل العذب المورود» (٦/ ٢١٥)، «فضائل الجمعة وأحكامها» (ص ٢٥١ - ٢٧٢) لمحمد ظاهر، «الأجوبة النافعة» (ص ٤٣)، «الجمعة ومكانتها في الدين» (ص ٤٨) لأحمد بن حجر آل بوطامي.

(١) الفتوى في الدفتر الخاص بالهلالي (ق ٧٦ - ٧٨).

(٢) سيأتي قريبًا.

نصه عند مسلم(١): عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يعطي عمر العطاء فيقول: أعطه أفقر مني. فيقول: «**خُذهُ فَتَمَوَّلهُ أَوْ تَصَدَّق بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِن هَذَا المَالِ وَأَنتَ غَيرُ مُشرِفٍ وَلَا سَائِلٍ؛ فَخُذهُ، وما لا؛ فَلَا تُتبِعهُ نَفسَكَ**».

إذًا؛ فالمال المشار إليه في الحديث هو الذي يجيء من وجه حلال، فالوجه الذي جاء عمر منه، وأما الحرام فلا يجوز أخذه؛ سواء جاء بسؤال أم بلا سؤال، وسواء أخذه بقصد الأكل أو الصدقة.

وكيف يرضى مؤمن أن يتصدق من الربا؟! ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]، وفي الحديث الصحيح: «**إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لا يَقبَلُ إِلَّا طَيِّبًا**»(٢)، والربا من أخبث الخبائث، وقال -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ الآية [البقرة: ٢٦٧].

هذا إذا كان المال المسؤول عنه ربًا حقيقيًّا كما هو ظاهر كلام السائل.

ويظهر لي أن السائل أبهم السؤال لقصوره، وأن مراده: ما يعطيه كبار التجار في الهند من يشتري منهم سلعة ويعجِّل ثمنها، وقد جرت عادتهم أنهم يبيعونها إلى أجل أربعين يومًا، فمن نقَد لهم الثمن؛ أعطوه فائدة دراهمه في الأربعين يومًا واحدًا في المئة أو أقل أو أكثر.

وقد يكون الشاري جاهلًا بقانونهم، فإذا اشترى منهم شيئًا بألف دينار -مثلًا- ونقد الدنانير؛ ردوا له عشرة دنانير، فيقول: ما هذا؟ فيقولون: هذه ربا دنانيرك. فيسأل العلماء عن جواز قبوله.

---

(١) برقم (١٠٤٥)، وهو عند البخاري (٧١٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٠١٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأظن السائل إنما سأل عن ذلك، وفي تسميته ربًا نظرٌ! لأن غاية الأمر أنه اشترى سلعة بألف، فرد عليه البائع عشرة باختياره، فاستقر ثمن السلعة على ألف إلا عشرة، وهذا ليس بربا فضل ولا ربا نسيئة؛ لأن ربا الفضل أن يعطي قليلًا ويأخذ كثيرًا، وربا النسيئة أن تكون له مئة -مثلًا- بذمة رجل قد حل أجلها، فينفِّس له في الأجل على أن يزيد عشرة -مثلًا-، ومسألتنا هذه خارجة عنهما.

هذا ما ظهر لي، والله أعلم، وأيًا ما كان الأمر؛ فالمجيب مخطئ؛ لأن ظاهر جوابه جواز أخذ الربا إذا جاء بغير سؤال، وهو باطل -كما تقدم-، والله أعلم.

وكتبه محمد بن عبدالقادر الهلالي بمكة في ٢١ المحرم سنة ١٣٤٦هـ.

الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله.

بتأريخ ١٣ شوال ١٣٨٣ هجرية.

سعادة السيد الأستاذ العالم الدكتور تقي الدين الهلالي.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ما دام الفلك وحركاته، **أما بعد:**

يا سيد نطلب من سيادتكم سؤالين[1]:

[٩٢٢م- مدة غياب الزوج عن زوجته]

أولًا -بارك الله فيك-: كم يغيب الرجل عن زوجته؟

(١) أجاب الهلالي عن سؤالين مماثلين في «العيون الزلالية» الفتاوى بالأرقام (٩٤، ١٢٥، ٢٦٥)، والسائل هناك غير المذكور هنا.

أي: إشحل[1] تصبر المرأة في الشرع بلا زوج؟

[٩٢٣م- زواج الرجل من المرأة التي زنا بها]

وثانيًا: الرجل الذي يزني بمرأة؛ هل تحل له أن يتزوجها أم لا؟ وإن كانت تحل له؛ هل تدخل في العدة أم لا؟

حفظكم الله ورعاكم، ومن كل مكروه وقاكم؛ آمين، وفقنا الله وإياكم لما يحبه ويرضاه، إنه سميع مجيب، والجواب -بارك الله فيك- بسرعة، وإننا سننتظر جوابك في كل لحظة.

الإمضاء

عبدالله بن محمد الهلالي

الجواب بيدي السيد محمد بن حمادي، زنقة بن يونس بلحاج رقم ٣٤ وجدة، يمكّنها لمولاي عبدالله بتيوكي[2].

٩٢٤م- الجواب عن مقترح وسؤال فضيلة أبي السمح[3]

---

(١) كذا رسمها في الأصل! ولعلها عامية مغربية.

(٢) انتهى الموجود في ورقة الفتوى.

(٣) نشرت في مجلة «لسان الدين» التطوانية، السنة الأولى، الجزء السادس، محرم ١٣٦٥هـ - دجمبر ١٩٤٦م، (ص٢٨-٢٩).

للهلالي ترجمة له في كتابنا «مقالات السِّير والتراجم والمناقب ومقدمات الكتب والتقاريظ لها للعلَّامة تقي الدين الهلالي» (ص ٢٢١ - ٢٢٤).

وانظر ترجمته في: «نثر الدُّرر في تذييل نظم الدرر في تراجم علماء مكة من القرن الثالث عشر إلى القرن الرابع عشر» (ص ٥١)، «لمحات من الماضي» (٣١٥ - ٣١٧)، «أعلام المكيين» (١/ ٢٠٣ - ٢٠٤)، «سير وتراجم» (٢٢٧)، «معجم المطبوعات العربية في المملكة العربية السعودية» (١/ ٥٧٦ - ٥٧٧)، «مستدرك معجم المؤلفين» (٣٨٢)، «الأعلام» (٤/ ١١).

وفي مقدمة كتاب أبي السمح «حياة القلوب» ترجمة جيدة له؛ كتبها تلميذه محمد=

أيها الأخ العزيز! جزاكم الله خير الجزاء على حسن اهتمامكم، ودعائكم لأخيكم المخلص، وقد استجاب الله دعاءكم؛ فأنقذني من تلك المهالك!

وأما تقريظ فضيلتكم لمجلتنا؛ فهو من نظركم إليها بعين الرضا.

وأما نشر المشاهدات والذكريات والتجارِب؛ فلعل الله ييسر لنا مجالًا لنشر ذلك.

وأما إقبال فضيلتكم على تعلم اللغة الإنكليزية مع ما تضطلعون به من أعباء أعمالكم النافعة؛ فهو يدل على ما خصَّكم الله به من الفتوَّة وعلوِّ الهمة المنقطع النظير، وفي الوقت نفسه يدل على الأشواط البعيدة المدى التي قطعتها المملكة العربية السعودية في ميدان حرية الفكر، وتقدير العلوم، والبعد عن ساحة التعصب الذي كان يرميها بها أعداؤها في الزمان السالف.

وأما اللغة الإنكليزية؛ فيسرني أنكم وافقتموني على أنها اللغة العالمية الوحيدة في هذا الزمان، ولها مزايا على غيرها من اللغات الأوربية، لا يتسع المقام لذكرها هنا.

وأما أمير البيان[1]؛ فآخر ما ورد علينا من أخباره أنه عزم على الرجوع إلى بيروت يوم سابع أغسطس الماضي[2]، بعدما بعث جميع أثقاله، وقد نشرنا رسالة[3] منه في الجزء الثالث من المجلة، وأرجو أن تكونوا قد اطلعتم عليها.

وأما مواصلة إرسال مجلتنا؛ فإننا لم نبعث لفضيلتكم الجزء الأول منها إلا بنية متابعة إرسالها ما دامت تصدر، وإن تفضلتم بمكافأة عليها؛ فهي

= مصطفى الفقيه، وعرضها على شيخه وأقرَّها.

(١) شكيب أرسلان. (٢) أي: سنة ١٩٤٦م.

(٣) انظر: كتابي «رسائل الهلالي الشخصية» (٣/ ١٢٧٥).

قبولها وتعهدها بمقالاتكم القيمة؛ فهي عندنا أجلُّ وأَعْلى بكثير من المال.

وأما ما التمستم مني من النصائح المفيدة في تعلم اللغة الإنكليزية؛ فاسمحوا لي -يا صاحب الفضيلة- أن أذكر لكم كيف تعلَّمتها أنا، ثم أذكر لكم أفضل الطرق لتعلُّمها بمعلِّم وبغير معلِّم:

حين كنت في الهند سنة خمسين وثلاث مئة وألف؛ أخذتني الغَيرة من أهل الهند في استكثارهم من تعلم اللغات؛ فبدأت أتعلم اللغة الإنكليزية بمساعدة صديق، وكان عليَّ أن أتعلم تلفظ الكلمات ومعانيها مفردات، ثم معانيها جملًا؛ فمضيت على ذلك نحو شهر؛ فلم أحصل على طائل، وأخذ الملل واليأس يدب إلى نفسي؛ فشكوت ذلك إلى صديقي الأستاذ السيد طلحة أستاذ اللغة العربية في كلية لاهور، وهذا الأستاذ عصامي حفظ القرآن وتعلم العلوم واللغات على كِبَر؛ بقوة عزيمته، وحسن مثابرته، حتى نال الشهادة العليا في الجامعات الهندية؛ فشد هذا الأستاذ عزمي، وعلَّمني طريقة لتعلم اللغة الإنكليزية؛ قال لي:

«خذ كتابًا من كتب المفردات التي تذكر الكلمات المفردة مع تلفُّظها ومعناها بالعربية، واحفظ المفردات حتى يجتمع عندك منها ألفان أو ثلاثة آلاف، ثم اعمد إلى أيَّة سلسلة من سلاسل كتب القراءة، وهي تكاد تفوق الحصر في اللغة الإنكليزية، واقرأها بمساعدة الأصدقاء؛ فإنك تجدها سهلة؛ لأن أغلب المفردات التي تحتوي عليها هو محفوظ عندك لفظًا ومعنًى».

فعملت بهذه النصيحة، وأخذت أحفظ كتاب «المفردات الدرية في الإنكليزية والعربية»[1]، وهو يشتمل على أكثر من ألفَيْ كلمة، ثم دروسًا

(١) اسمه «الفرائد الدرية في اللغتين العربية والإنجليزية»، وهو كتاب مدرسي لأحد=

قليلة في المحادثة؛ فكنت أحفظ في أول الأمر عشر كلمات في اليوم، ثم ارتقيت في الحفظ إلى أن صِرت أحفظ سبعين كلمة في اليوم؛ فأتيت على ذلك الكتاب في مدة قصيرة، ثم بدأت في سلسلة نلسن (**Nelson**)، وأكملت الكتاب الأول منها في ثمانية أيام، ووجدته في غاية السهولة؛ فلم تمر علي إلا سنتان حتى صِرتُ أترجم بعض المقالات ترجمة صحيحة، ولكني لم أكن أستطيع أن أتكلم ولا أن أفهم من المتكلمين ولو جملة واحدة؛ لأن المحادثة (**Conversation**) إنما تجيء من المحادثة والمحاورة، والقراءة والتفهم لا تجيء إلا من القراءة، والكتابة لا تجيء إلا من الكتابة؛ فهذه أنواع التعلم الثلاثة لا يغني أحد منها عن سواه.

ولذلك نرى كبار علماء المشرقيات يفهمون أعلى كتب الأدب العربي حق الفهم، بل يفهمون غرائب الأشعار؛ كأشعار الجاهلية، وأراجيز رؤبة بن العجاج[1] ونحوها، وإذا كلَّمتهم بالعربية لا يفهمون منك شيئًا، وكذلك حال جميع اللغات[2] الميتة؛ كالسريانية والعبرانية واللاتينية واليونانية القديمتين والآشورية والسنسكريتية، والعلة في ذلك واضحة كما ذكرنا.

وتجد بعض العوام الأوروبيين المستوطنين في البلاد العربية يتكلمون باللغة العامية بفصاحة مساوية لأهلها، ولكنهم لا يفهمون من الأدب شيئًا، فلما سافرت إلى أوروبا سنة خمس وخمسين وثلاث مئة وألف صرتُ

الآباء اليسوعيين، طبع في بيروت بالمطبعة الكاثولكية سنة ١٨٩٩م، وانظر مصوَّرة غلافه: في وثيقة رقم (٦) في ملحق الوثائق.

(١) اعتنت بجمعها ودراستها ونشرها: الأستاذة خولة بنت الشيخ تقي الدين الهلالي -رحمها الله تعالى-، وهي أطروحتها للدكتوراه.

(٢) في الأصل: «اللغة».

مضطرًا إلى التكلم باللغة الإنكليزية؛ إذ لم أكن أعرف لغة أوروبية سواها، وبقيت أتكلم بها وأدرس بها وأشتغل بها إلى أن تعلمت اللغة الألمانية.

أما أساليب تعلم اللغة الإنكليزية:

- فإن كان عند فضيلتكم معلم ولو متوسطًا في المعرفة؛ فأفضل أسلوب وأنفعه هو أسلوب **Berlitz**[(١)]، ولمدارس برلتس العالمية كتب لتعليم اللغة الإنكليزية، وهذا الأسلوب يحرِّم استعمال لغة أُخرى في إنشاء التعليم من الدرس الأول، ويحذر من تعلم اللغات بالترجمة كل التحذير، ويؤكد أن المتعلم بالترجمة يضيِّع وقتًا كثيرًا، ولا يصل إلى المطلوب أبدًا، وقد جرَّبنا هذا[(٢)]؛ فوجدناه صحيحًا.

- وأما إن كان المعلم يقصُر عن التوسط في معرفة اللغة؛ فأفضل سلسلة للتعلم هي سلسلة: «**Oxford Reading and Language Books**».

- وأما مَن يتعلم بلا معلم أصلًا؛ فأفضل طريقة له هي طريقتنا التي نسير عليها في دروس تعليم الإنكليزية في هذه المجلة[(٣)].

- وهناك طريقة أخرى جديدة: وهي تعلم الإنكليزية بالراديو، **ولكن هذه الطريقة فيها عيبان:**

الأول: أن الإذاعة الإنكليزية التي تلقي هذه الدروس؛ ليس عندها كتب

---

(١) للهلالي مقالة بعنوان (منهاج بيرلتس في تعليم اللغات) نشرت في مجلة «لسان الدين» التطوانية، السنة الثانية، الجزء الثالث، ذو القَعدة ١٣٦٦هـ - شتمبر ١٩٤٧م، (ص ١٧ - ١٨).

(٢) في تدريسه في ندوة العلماء بالهند.

(٣) نشر الهلالي في مجلته «لسان الدين» أربعة عشر درسًا (في تعليم اللغة الإنكليزية)، هي ضمن كتابي «مقالات الهلالي»، يسَّر الله نشره بخير وعافية.

حاضرة توزعها على التلاميذ، والمبتدئ لا يستطيع أن يتعلم بلا كتاب؛ بل بمجرد السماع من الإذاعة.

العيب الثاني: أن بعض الكلمات تسمع مبهمة غير واضحة، ولا سبيل إلى استعادتها.

وأما المتعلم المتوسط ومَن فوقه؛ فإنه يستفيد من هذه الدروس الإذاعية كثيرًا.

- **وتوجد طريقة أخرى:** وهي تعلم اللغة الإنكليزية بإسطوانات الحاكي مع كتب خاصة، وهذه أحسن من التعلم بالراديو ما دام على هذه الحال.

وأما قولكم في صعوبة اللغة الإنكليزية؛ فالصعوبة من الأمور النسبية، ويظهر لي أن اللغة الإنكليزية هي أسهل من جميع اللغات الأوروبية التي وقفت عليها؛ وهي الألمانية والفرنسية والإسبانية، وحسبكم دليلًا على ذلك أني قرأت كتب النحو فيها وحدي بلا معلم، مبتدئًا من الكتب الابتدائية إلى أن وصلت إلى الكتب الكبرى.

وقولكم: (وما صعوبتها إلا في كتابتها).

هذا حق يشعر به جميع المتكلمين بهذه اللغة، وسبب ذلك: أن تلفظ الكلمات لم يزل يتبدل مائلًا بطبيعته البشرية إلى التخفيف والاختصار، وترك ما ثقل على اللسان من الحروف، لكن تلك الحروف المتروكة لم تحذف من الكتابة كما حذفت من النطق، وفيها ما لا يخفى من الصعوبة على أهل اللغة أنفسهم فضلًا عن الأجانب، ولذلك نرى كل كلمة في المعاجم الإنكليزية تكتب مرتين: مرة بهيأتها العادية، ومرة بحروف اصطلاحية تبيِّن كيف تلفظ.

وعلى ذلك؛ فلا تخلو تلك الحروف غير الملفوظة من فائدة لغوية،

ولنضرب لذلك مثلًا باختصار: فكلمة (**right**) -التي معناها: (حق، صواب، يمين)- سقط منها في التلفظ حرفان؛ وهما: (**gh**)، وكانا يلفظان في الزمان الأول بلا شك، بدليل نظيريهما في الألمانية (**recht**)؛ فالحرفان (**ch**) في الألمانية المقابلان لـ(**gh**) في الإنكليزية يلفظان بصوت لا وجود له في العربية، ولكنه يوجد في اللغة البربرية، وأهل النمسا -وهي المملكة الشرقية الألمانية- ينطقون به (خاء)؛ فيقولون: (رخت).

وكذلك كلمة (**Knee**) تكتب بـ(كاف) قبل (النون) ولا يلفظ بها، ومعناها: الركبة.

وأما في الألمانية؛ فيلفظ بها (كني)، فدل على ذلك أن الإنكليز حذفوا النطق بها تخفيفًا، وكذلك كلمة (**Know**)، ومعناها: الفعل المطلق مِن (عَرَف)، وتلفظ في الإنكليزية (نو) بإسقاط (الكاف) لفظًا، وإثباتها خطًّا.

أما في الألمانية؛ فيقال: (**Konen**)[1]؛ فأنت ترى أن (الكاف) كانت ملفوظًا بها في الإنكليزية في الزمان الأول.

ولنقتصر على هذه الأمثلة، وإنما ذكرناها على سبيل المثال؛ برهانًا على ما ذكرنا من أن بقاء تلك الحروف لا يخلو من فائدة لغوية تاريخية.

وأما قول فضيلتكم: (وأكثر كلماتها -تقريبًا- كاللغة الفرنسية؛ بل هي هي لولا انحراف في النطق، ولا أدري! من الذي أخذ من الآخر: الإنكليز أم الفرنسيين؟).

---

(١) قال الهلالي في مجلته «لسان الدين»، السنة الأولى، الجزء السابع، صفر ١٣٦٦هـ- يناير ١٩٤٧م، (ص٣٢)، تحت (تنبيه):

«وقع لي وهم في الجزء السادس، (ص٣٥، سطر٦) في التنظير بين (**know**) الإنكليزية وبين (**konen**) الألمانية، والحقيقة أن (**konen**) معناه بالألمانية: فعل القدرة المطلق، لا فعل المعرفة، ويقابله بالإنكليزية (**can**) لا (**know**)».

فالذي يظهر لي أن الأصل في اللغة الإنكليزية هو اللغة الجرمانية؛ فهي الأساس، وسواها طارئ مجلوب غريب، وقد استعرضتُ الآن هذا الدرس الموجود في هذا الجزء، وعدة كلماته بالمكرر ثلاثون كلمة، لم أجد فيها إلا كلمتين لاتِينيَّتَين[1]، والباقي كله جرماني، ثم قرأت الآن في كتاب آخر ثلاثين كلمة بالمكرر؛ وجدت فيها ثلاث كلمات لاتينية، وهذا حسب ما اتفق الآن.

وإلا؛ فيظهر أن في اللغة الإنكليزية أكثر من خمسين في المئة من الكلمات اللاتينية، بعضها أخذ من اللاتينية رأسًا، وبعضها أخذ من الفرنسية المأخوذة من أمها اللاتينية، وقد وقع في اللغة الفرنسية تغيير عظيم في المفردات بالنسبة إلى الأصل اللاتيني، بخلاف الإسبانية والإيطالية؛ فإنهما لا تزالان قريبتين من أمهما اللاتينية، ولعل ذلك التغيير قد أحدث في الفرنسية شيئًا من الخفة على اللسان؛ فلذلك اختارها أكثر الأوربيين في القرن الماضي والذي قبله، وجعلوها لغة العلم والأدب والطبقات العليا.

أما في هذا القرن؛ فقد دالت دولتها، وحلَّت محلها اللغة الإنكليزية، وكل ما في اللغة الإنكليزية من الكلمات الفرنسية؛ فالإنكليز هم الذين أخذوه من الفرنسيين لا العكس؛ لأن اللغة الفرنسية كانت لغة العلم والأدب في أوربا كما قدمنا.

ويمكن فضيلتكم أن تشتروا معجم «**Oxford Dictionery**»، وهو في مجلدين كبيرين؛ فهذا المعجم كفيل برد كل كلمة في الإنكليزية إلى أصلها الأول، أو أصولها الأوَّل فالأوَّل، وذكر تأريخ دخولها في اللغة الإنكليزية.

---

(١) ثم بدا لي أن اللغة الإنكليزية ساذجة ليس فيها من الألفاظ أو المفردات إلا قليل جدًّا، بخلاف لغة العلم والأدب؛ فإن المفردات اللاتينية فيها تزيد على الخمسين في ... ا قلنا. (منه).

وأما قول فضيلتكم: (إن الإنكليزية فيها حروف كثيرة لا تقرأ)؛ فكذلك الفرنسية، بل الحروف التي لا تقرأ في هذه أكثر، نحو (**Les Doight**)؛ فهذه تسعة أحرف، تقرأ منها خمسة، وأمثالها كثير.

بسم الله الرحمن الرحيم

٩٢٥م- تعليقات على كتاب «الإسلام والتربية[١] الجنسية»[٢]

للدكتور محمد تقي الدين الهلالي

أخي العزيز أبا البراء، الدكتور وجيهًا زين العابدين، لا زال عند الله وجيهًا، ومن خير العابدين.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

فإنك التمست منِّي إبداء رأيي في تأليفك الموسوم بـ«الإسلام والتربية الجنسية»، ورأيت إجابتك إلى ذلك من حق الأخ على أخيه، فعزمت عليها مع توافر الشواغل والعوائق؛ قضاء لِحَقِّكَ، **وأداء للواجب:**

١- تسمية الكتاب إفرنجية، والأحسن تسميته بلغة عربية إسلامية أصيلة؛ فإن القرآن والسنَّة المحمدية استعملا الكنايات المختلفة والألفاظ المتعددة الدلالة على هذا المعنى.

فمن ذلك: المباشرة، والمَسُّ، والوطء، والجِماع، وذَوق العسيلة،؛ وكل هذه كناية عن ذلك الفِعْل، واللفظ الموضوع له لغة: هو المركب من النون

---

(١) سقطت من الأصل.

(٢) من دفتر الهلالي الخاص، مضروبًا على الآلة الكاتبة.

والياء والكاف، ففي تلك الكنايات ما يُغْني عن التعبير الأوربي.

٢- قولك: (جاء العصر الحاضر ليعلِّم الطفل كل صغيرة وكبيرة).

لم يتبيَّن لي؛ لأن الأوربيين هم أساتذة العصر الحاضر، لا يُطلعون الأطفال على ما يجري بين المرء وزوجه من المباشرة، ولا على أسماء أعضائها؛ بل يستهجنون ذلك -أي: ذِكر المباشرة وأعضائها- حتى من الكبار، وذلك من أدب الكنيسة الرهبانية.

فالقاعدة عندهم: أن يفعل المرء كل شيء ولا يقول شيئًا.

والتربية العربية الإسلامية بعكس ذلك؛ تبيح للإنسان أن يتكلم بكل ما هو واقع في الوجود، ويسمي كل شيء باسمه الموضوع له في اللغة، إلا إذا ترتبت على ذلك مفسدة، يتضح ذلك مما نقله المفسرون عن ابن عباس: أنه كان في طريق الحج متوجهًا إليه، وكان يتغنَّى بهذا البيت:

وَهُـنَّ يَهمِسـنَ بِنـا هَميسًـا إن تَصـدُقِ الطَّيـرُ نَنِـك لَمِيسَـا

فقال له قائل: كيف تقول هذا وأنت محرم، وقد قال الله -تعالى-: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]؟ فقال: «إنما الرفث ما كان بحضرة النساء»[1].

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (٣/ ٨٠٦/ رقم ٣٤٥) وابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٣/ ٧٥٨) والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٧٦) وابن جرير في «التفسير» (٢/ ٢٦٣ - ٢٦٤) والبخاري في «تاريخه الكبير» (٣/ ٣) -مشيرًا إلى متنه دون ذكره- والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٦٧) وابن عبد البر في «التمهيد» (١٩/ ٥٤) و«الاستذكار» (١٣/ رقم ٧٩١٠) من طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما، لا تسلم واحدة منها من ضعف، ولكن مجموعها يدل على أن للأثر أصلًا، وبه يصل إلى درجة الحسن لغيره، والله أعلم، انظر: «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٢٧٧).

ومن ذلك نفهم أن الإسلام لا يُحرِّم ولا يكره ذِكر ألفاظ الجِماع، حتى الصريحة، ولا ذِكر أعضائه، إلا إذا كان ذلك بحيث تسمعه امرأة أجنبية، أو يتخذ ذريعة إلى إفسادها وجرِّها إلى المعصية.

ورأيت في خزانة المخطوطات العربية في برلين[١] اسم كتاب للسيوطي في فهرستها سماه «أفنان الأيك في فنون النَّيك»[٢].

والسيوطي من علماء الكتاب والسنَّة، ولم يرَ بأسًا بهذه التسمية، والأدلة على ما ذكرت في الأدب الإسلامي والعربي كثيرة.

٣- الاستدلال بقوله -تعالى-: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] على التزام التوسط في الأمور؛ يدل على أنك تفهم من لفظ (الوسط) في الآية معناه اللغوي، والذي ذكره المفسِّرون أن معناه: جعلناكم خيارًا عدولًا.

وقد أشار بعضهم إلى أن هذا اللفظ في الأصل موضوع لِما بين الطرفين، إلا أن المراد هنا: وصفهم بما ذكرته.

وقال ابن كثير[٣] في تفسير قوله -تعالى-: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ﴾ [القلم: ٢٨] عن أئمة التفسير من الصحابة والتابعين: «أي: أعدلهم وخيرهم».

٤- قولك: (وأمَّا ما ورد في الحديث من نوم ابن عباس عند خالته ميمونة؛ فلا يدل على سن التمييز).

فيه نظر! فإنه قصد المبيت عند خالته ليعرف صلاة النبي ﷺ بالليل، وانتبه

---

(١) برقم (٦٣٨٤) باسم «نواضر» وليس «أفنان».

(٢) اسمه «نواضر الأيك في نوادر...» طبع عن دار الكتاب العربي دمشق، وانظر: كتاب «الجنس في أعمال الإمام جلال الدين السيوطي» (٣٥٣).

(٣) في «تفسيره» (١٤/ ٩٦).

عند وقت انتباه النبي، وضبط الوقت الذي انتبه فيه من الليل بأنه نصف الليل، وعرف الآيات العشر التي قرأها بعد استيقاظه من آخر آل عمران، وراقب النبي ﷺ حين صبَّ الماء من الشَّنِّ المُعلَّق، وراقب وُضوءه، وقال إنه أحسن الوُضوء، ثم فعل هو مثل ما فعل النبي في صبِّ الماء وفي الوُضوء، ثم وقف عن يساره فأداره النبي ﷺ إلى يمينه وفتل أذنه، وضبط عدد الركعات التي صلَّاها النبي: ثلاث عشرة ركعة، يُسلم في كل ركعتين، وأوتر بواحدة، وضبط نوم النبي ﷺ حتى سمع غطيطه، ثم مجيء المؤذن له، وخروجه إلى الصلاة دون أن يعيد الوُضوء[1].

وبالجملة؛ فقد راقب النبي طول الليل، فكيف يوصف بعدم التمييز؟

بل إن كثيرًا من الرجال يعجز عن مثل هذا التمييز.

فالصواب أن يُقال: بأنه رخَّص له في ذلك في تلك الليلة؛ لأنه جاء متعلِّمًا، ولا بأس بذلك أن ينام صبي في غرفة ينام فيها رجل وزوجته لضرورة أو لغرض، إذا لم يكن ذلك دائمًا، إذ لا محظور فيه.

فالحاصل: أنه لا يجوز أن يُجامع الرجل زوجته بحضرة صبي مميز.

أما نومه معها بدون جِماع ولا مقدِّماته؛ فهو جائز بحضور الصبي المميز.

٥- وجاء في (ص١٤/ رقم١٤) من التعليق ما نصه: (ورد في الأثر: **«العلم بالتعلم، والحلم بالتحلم...»** إلخ).

في «الجامع الصغير» للسيوطي ما نصه: **«إِنَّمَا العِلمُ بِالتَّعَلُّمِ، وَإِنَّمَا الحِلمُ بِالتَّحَلُّمِ، مَن يَتَحَرَّ الخَيرَ يُعطَهُ، وَمَن يَتَّقِ الشَّرَّ يُوقَهُ»**. (قط) في «الأفراد»، (خط) عن أبي هريرة، (خط) عن أبي الدرداء (ض).

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٣، ٨٥٩، ٩٩٢، ١١٩٨، ٤٥٧١، ٤٥٧٢) ومسلم (٧٦٣).

معنى ذلك: أن هذا الحديث رواه الدارقطني في «الأفراد»، والخطيب في «تاريخه»، وهو حديث ضعيف[1].

٦- وفي صفحة (١٨): (حديث المرأة التي كانت تنادي ولدها وتقول: «تعال أعطيك»، وأن النبي ﷺ نظر في يدها فرأى تمرة...) الحديث.

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الحلم» (٣) والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠/ ١٨٤) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٨/ ٩٩) من طريق رجاء بن حيوة عن أبي هريرة به.

وإسناده منقطع؛ رجاء بن حيوة أُنكر عليه سماعه من أبي الدرداء ومعاذ، وقد توفيا بعد أبي هريرة؛ «جامع التحصيل» (١٨٧)، وهو يروي عن أبي هريرة بواسطة، وقد توفي سنة ١١٢هـ، وتوفي أبو هريرة سنة ٥٧هـ؛ فسماعه بعيدٌ جدًّا.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٦٦٣) والدارقطني في «العلل» (١٠/ ٣٢٦) وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ١٧٤) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٦/ ٤٤٢) من طريق محمد بن الحسن الهمداني عن سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير عن رجاء بن حيوة عن أبي الدرداء به.

وإسناده ضعيف جدًّا مع انقطاعه؛ محمد بن الحسن بن أبي زيد الهمداني: متروك الحديث، ورجاء بن حيوة لم يسمع من أبي الدرداء -كما تقدم-؛ وانظر: «علل الدارقطني».

وأخرجه الجرجاني في «أماليه» (ج ٣٣/ ٢) والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١٢) والبيهقي في «المدخل» (٣٥٢) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١/ ٢٦٥) من طريق مكحول عن معاوية به بأطول مما هنا.

وإسناده منقطع؛ مكحول لم يسمع من معاوية؛ انظر: «جامع التحصيل» (٧٩٦).

وأخرجه أبو خيثمة في «العلم» (١١٤) وابن أبي الدنيا في «الحلم» (٤٧) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٦١٧) من طريق رجاء بن حيوة عن أبي الدرداء به موقوفًا.

وإسناده منقطع؛ رجاء بن حيوة لم يسمع من أبي الدرداء -كما تقدم-.

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٥٤٢) وأحمد في «الزهد» (٨٩٩) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٦١٥) من طريق أبي الأحوص قال: قال عبد الله: «إن الرجل لا يولد عالمًا، وإنما العلم بالتعلم».

وإسناده صحيح؛ وعبد الله هو ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والله الموفق -سبحانه-.

هذه السن هي سن التمييز المعتبرة، والنادر لا حكم له، والحديث المتضمن لهذين الحكمين: رواه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه[1].

٩- جاء في (ص٢٧) في الكلام على الاستمناء باليد الذي سمي تبعًا للغات الأجنبية (عادة سرية) ما نصه: (ويرى بعض الفقهاء أنها حلال، ولا دليل على حرمتها؛ لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩]).

قال تقي الدين: يجب أن يعزى هذا القول إلى قائله، ويصرَّح باسمه، وبِاسم الكتاب الذي نقل منه، ورقم الصفحة، وإلا؛ فقد النقل قيمته.

ودونك ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة (ج٢ - ص١٧٤) من «الفتاوى»:

«(فصل): وأما الاستمناء باليد؛ فهو حرام عند جمهور العلماء، وهو أصح القولين في مذهب أحمد، ولذلك يعزَّر من فَعَلَه.

وفي القول الآخر: هو مكروه غير محرَّم، وأكثرهم لا يبيحونه لخوف العنت ولا غيره».

ونقل عن طائفة من الصحابة والتابعين أنهم رخَّصوا فيه للضرورة؛ مثل أن يَخشى الزنا فلا يُعصم منه إلا به، ومثل أن يخاف إن لم يفعله أن يمرض؛ وهذا قول أحمد وغيره.

= والعقيلي (٢/ ١٦٧، ١٦٨) وابن عدي (٣/ ٩٢٩) والدارقطني (١/ ٢٣٠) والحاكم (١/ ١٩٧) والبيهقي (٢/ ٢٢٩) و(٣/ ٨٤) والبغوي (٥٥٠) وأبو نعيم (١٠/ ٢٦) والخطيب (٢/ ٢٧٨) من حديث عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ: «**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرِّقوا بينهم في المضاجع**»، وهو حسن.

(١) كذا في الأصل! والحديث لم يخرجه الترمذي.

وأما بدون ضرورة؛ فما علمتُ أحدًا رخَّص فيه، والله أعلم[1].

١٠- جاء في (ص٣٢): (إقبال الشبَّان والشابَّات في أوربا على التزوج).

قال تقي الدين: كان الزواج في أوربا قبل الحرب العالمية الأخيرة قليلًا جدًّا؛ فكان المتزوجون في ألمانيا في المدن أربعين في المائة، وفي القرى نحو سبعين في المائة، هذا؛ مع أن حكومة هتلر كانت تمنح كل رجل وامرأة يريدان الزواج -ويمكن أن يلدا أولادًا- قرضًا قدره خمسة آلاف مارك، فإن وُلِد لهما ولد؛ أسقطت عنهما ربع القرض، وإذا وُلِد لهما آخر؛ تسقط الربع الثاني، وهكذا حتى يسقط القرض كله عند ولادة الولد الرابع، ذكرًا كان أم أنثى، وكانت تفرض ضرائب ثقيلة على العزَّاب من الرجال والنساء، حتى إن مَن يبلغ دخله منهم خمس مائة مارك في الشهر؛ يدفع ثلاثة وثلاثين في المائة.

وأما المتزوِّجون؛ فكانت تخفف عنهم الضرائب، وذوو الأولاد منهم تكون الضرائب أخف عليهم، فإذا بلغ الأبوان خمسة من الأولاد؛ تسقط عنهما الضرائب كلها، إلا شيئًا تافهًا.

وأنا بنفسي انتفعت بهذا القانون، مع أني كنت أجنبيًّا؛ فقد أقمت الحجة بشهادات بُعثت إليَّ على أن لي خمسة أولاد؛ فأسقطت عني الضرائب، وكانت الحكومة تخصص مبلغًا من المال لإقامة احتفال لتكريم الأمهات في كل ربيع، وتقدم الهدايا لهن ولأولادهن، كان ذلك تشجيعًا وتحريضًا على الزواج، ومع ذلك لم يزد عدد المتزوجين على ما ذكرته.

أما بعد الحرب؛ فقد تبدلت الأحوال، وتغيرت الأفكار في جميع البلاد الأوربية، سواء منها من صلي بنار الحرب ومن بقي في عافية منها؛ فقد أذاعت

(١) انظر: الفتاوى بالأرقام (٢٦٠، ٢٦٨) والتعليق عليها.

محطة صوت ألمانيا في كولونيا سنة (١٩٥٣) ثلاثة أحاديث لثلاث فتيات متزوِّجات في سن مبكرة جدًّا بشبَّان لا تزيد أعمارهم عليهن إلا قليلًا.

وكنت -إذ ذاك- أستاذًا منتدبًا في جامعة (بُن) بطلب من حكومة ألمانيا الغربية، وإعارة من وزارة المعارف العراقية؛ فسمعت الأحاديث الثلاثة، وكانت إحدى الفتيات سويدية، والثانية إيطالية، والثالثة فرنسية، وذكرت الفتيات في أحاديثهن ما معناه:

إذا كان التعاون على تكاليف الحياة من أهم أغراض الزواج؛ فإن الفتى والفتاة محتاجان إلى هذا التعاون من أول سن البلوغ؛ بل هما في سن البلوغ وما بعده إلى أن يتم تعلمهما ويدخلا معركة العمل والاحتراف؛ أشد حاجة إلى التعاون منهما بعد ذلك؛ لأن أصعب الأدوار وأشقها هو هذا الدور؛ دور التكوين والتسلح بالعلم والتجارِب لخوض المعركة.

وقد كان الشبَّان قبل الحرب لا يتزوجون حتى يكملوا تعلمهم، ثم يشتغلوا ويجمعوا المال الكافي ليعيشوا مع أولادهم معيشة مناسبة، وقد يمتد ذلك الدور إلى سن الأربعين؛ فينقضي دور الشباب على كل من الفتى والفتاة في كدح وتعب ووحدة وعدم استقرار.

وقد قلت للشبَّان الألمانيين: إنكم لم تزيدوا على أن رجعتم إلى العمل بوصية محمد رسول القائل: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج...**»[(١)] الحديث.

والباءة: هي القدرة على الجِماع، وعبَّر عنها القرآن بـ(بلوغ الحلم).

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٥، ٥٠٦٥، ٥٠٦٦) ومسلم (١٤٠٠) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١١- وجاء في (ص٣٣) ذِكر تقبيل الأجنبية ومداعبتها والتحذير من ذلك، وأن فاعله يستحق التعزير، واستشهد المصنف لذلك بآية البقرة (١٨٧)[١].

ولا علاقة للآية بما ذُكر من قُبلة الأجنبية؛ لأنها واردة في جِماع الزوجات في ليال رمضان، وقد كان محرَّمًا في أول الإسلام على من نام في أول الليل ثم استيقظ، وكذلك الطعام والشراب، ثم أباحه الله.

١٢- وجاء في (ص٣٦): (والباءة: تعني القدرة على تهيئة السكن، وما يلزم للزواج).

قال في «القاموس»[٢]: «والباءة والباء: النكاح»، ثم نظرت في كتاب «مجمع البحار»[٣] فوجدت أن بعض العلماء فسَّروا (الباءة) بالقدرة على الجِماع، والمؤونة -أيضًا-، وهذا خطأ منهم، وقد توهَّموا ذلك من قول النبي ﷺ: «وَمَن لَم يَستَطِع فَعَلَيهِ بِالصَّومِ»، وليس المراد: من لم يستطع الباءة؛ لأنه إذا لم يستطع الباءة؛ لا يجوز له أن يتزوج، بل المراد: وإن لم يستطع التزوج فعليه بالصوم.

وفي «صحيح البخاري»[٤] وغيره: حديث الرجل الذي لم يجد ولا خاتمًا من حديد؛ فزوَّجه النبي تلك المرأة بما معه من القرآن.

وقولي: (لم يجز له أن يتزوج) لا أقصد به الجواز الشرعي؛ إذ قد يتفق

---

(١) وهي قوله -تعالى-: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ...﴾ الآية [البقرة:١٨٧].
وفي الأصل: «١٨٨».

(٢) (ص٣٤). (٣) (١/ ١٣٤).

(٤) بالأرقام (٥٠٢٩، ٥٠٣٠، ٥٠٨٧، ٥١٢١، ٥١٢٦، ٥١٣٥، ٥١٤١، ٥١٤٩، ٥١٧١) من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مع امرأة أن يتزوج بها، وإن كان عديم القدرة على الجِماع، إذا رضيت بذلك.

وحديث: (**لا تَنكِحوا القَرَابَة**) غير صحيح قطعًا[١]؛ لأن النبي ﷺ زوَّج عليًّا فاطمة، وتزوج هو بزينب بنت جحش، وهي ابنة عمته، وهناك أدلة أخرى تدل على بطلان ذلك الخبر.

١٣- وجاء في (ص٤٢): (وجوب الاغتسال بعد الانتهاء من المباشرة).

قال تقي الدين: لا يجب الاغتسال إلا إذا دخل وقت الصلاة.

وفيها -أيضًا-: (**لا تؤتوا النِّساءَ في أدبارِهِنَّ**)[٢]، وهو خطأ، والصواب:

---

(١) جميع الأحاديث التي تَحُثُّ على تغريب النكاح لم تصح، وإن ذُكِرَت في كتب الفقهاء؛ مثل: «نهاية المطلب» (١٢/ ٢٨) و«التهذيب» (٥/ ٢٣٤) و«الوسيط» (٥/ ٢٧).

وقال ابن الصلاح في «شرح مشكل الوسيط» (٣/ ٥٢٩) عما أوردوه: «لم أجد لهذا الحديث أصلًا معتمدًا».

وقال أبو حاتم الرازي في «العلل» (٢/ ٨٢) في حديث «**تخيَّروا لنطفكم**»: «ليس له أصل».

(٢) هو حديث خزيمة بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وله عنه طرق:

فقد رواه أحمد (٥/ ٢١٣ و٢١٤ و٢١٥) وسعيد بن منصور (٣٦٨ - ط الصميعي) والبخاري في «تاريخه الكبير» (٨/ ٢٥٦) وابن ماجه (١٩٢٤) والنسائي في «عشرة النساء» (٩٧ - ٩٩) وابن حبان (٤١٩٨ و٤٢٠٠) والدارمي (١/ ٢٦١ و٢/ ١٤٥) والطحاوي (٣/ ٤٤) والطبراني في «الكبير» (٣٧٣٣ و٣٧٣٩ و٣٧٤٠ و٣٧٤١ و٣٧٤٢ و٤٧٤٣) و«الأوسط» (٩٨١) والدوري في «ذم اللواط» (١٠٢، ١٠٤) والبيهقي (٧/ ١٩٧ و١٩٨) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥/ ق ٧) من طرق عن هرمي بن عبد الله الواقفي عنه به.

وهرمي هذا روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر في «التقريب»: «مستور»، وفي «التلخيص» (٣/ ١٨٠): «لا يعرف حاله».

ورواه أحمد (٥/ ٢١٣) والحميدي (٤٣٦) وسعيد بن منصور (٣٦٩) والنسائي في «عشرة النساء» (٩٦) وابن أبي حاتم في «مناقب الشافعي» (ص٢١٥) وابن=

«لا تأتوا».

انتهى التعليق بحمد الله، ولم أتعرض لما يمكن أن يُنتقد من حيث اللغة؛ إذ هو غير المقصود.

= الجارود (٧٢٨) والطحاوي (٣/ ٤٣) والطبراني (٣٧١٦) والبيهقي (٧/ ١٩٧) وفي «مناقب الشافعي» (٢/ ١٥) وابن حزم (١١/ ٢٨٩) من طرق عن سفيان بن عيينة عن يزيد بن عبد اللَّه بن الهاد، عن عمارة بن خزيمة عنه.

وهذا إسناد رواته ثقات، رجال الشيخين غير عمارة وهو ثقة.

لكن قال البيهقي: «مدار هذا الحديث على هرمي بن عمارة، وليس لعمارة بن خزيمة فيه أصل إلا من حديث ابن عيينة، وأهل العلم بالحديث يرونه خطأ، واللَّه أعلم»، وقارن بما في «العلل» (١/ ٤٠٣) لابن أبي حاتم.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ١٨٠): «وقد قال الشافعي: غلط ابن عيينة في إسناد حديث خزيمة»، وقال شيخنا الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «إرواء الغليل» (٦٧) بعد أن صحح طريق عمارة هذه: «ولكنهم أعلوه بما لا يظهر».

ورواه الشافعي (٢/ ٩٢) والنسائي في «عشرة النساء» (١٠٦ و١٠٧ و١٠٨) والطحاوي (٣/ ٤٣) والطبراني (٣٧٤٤) والبيهقي (٧/ ١٩٦) من طريق محمد بن علي ابن شافع، أخبرني عبد اللَّه بن السائب، عن عمرو بن أحيحة بن الجلاح الأنصاري عنه.

قال الشافعي: «عمي ثقة، وعبد اللَّه بن علي ثقة، وأخبرني محمد (أي: ابن علي؛ شيخه في هذا الحديث) عن الأنصاري المحدث أنه أثنى عليه خيرًا، وخزيمة ممن لا يشك عالم في ثقته، فلست أرخص فيه؛ بل أنهى عنه».

وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٧٩)، «وفي هذا الإسناد عمرو بن أمية، وهو مجهول الحال».

ورواه أحمد (٥/ ٢١٣) والنسائي (١٠٩) والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص١٦٠) من طريق عبد الرحمن بن مهدي (وسقط في إسناد الحاكم خطأ، والصواب إثباته كما يفهم من تعليقه عليه) عن سفيان، عن عبد اللَّه بن شداد الأعرج، عن رجل عنه.

فهذه طرق مختلفة وفيها مقال، وقد نقل الحافظ عن البزار أنه قال: «وكل ما روي فيه عن خزيمة بن ثابت من طريق فيه فغير صحيح».

وكأني ألمح من الحافظ في «التلخيص» إلى أنه يميل إلى عدم تقويته.

ونسأل الله أن ينفع به وبأصله، ويهدينا صراطه المستقيم واتباع رسوله الكريم.

وكان الفراغ منه عشية يوم عرفة من سنة ثلاث وثمانين وثلاث مائة وألف بمدينة مكناس.

أملاه محمد تقي الدين الهلالي -عفا الله عنه-، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

٢١/ ٤/ ١٩٦٤م

٩٢٦م- تقريظ كتاب «تذكرة»(١)

وقلت في تقريظ كتاب سماه ملفِّقُه «تذكرة»:

زعم أنه فسَّر القرآن، ولكنه كسَّره، وحرَّف آيات الله، وألحد في أسمائه، فقُتل هذا المفسِّر ما أكفره، هذى هذيانًا قبيحًا في صحفه المنشَّرة، وأفحش في القول، وأتى بأمور منكرة، فما ترك آية بشرى ووعد إلا جعلها للأوربيين الملحدين، وما غادر آية لعنة وعذاب إلا جعلها للموحدين، فما رأينا محرِّفًا للقرآن مثل هذا الشيطان، لا جرَم أن في اسمه أوضح دليل على وسمه؛ فإنه يُدعى (عناية الله خان)، وهو -بلا شكٍّ- أفَّاك خوَّان، منحَلّ العقيدة فاسدَها، عدوَّ الأمة المحمدية حاسدَها، فجزاه ربه عنها جزاء الكلاب العاويات، وقد فعل وأجلب عليها بخيله ورجله، ﴿وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ﴾ [فاطر: ٤٣]، هذا مع ما في هرائه من اللحون؛ فإنه أتى منها بفنون، فاجتمع له فساد المبنى إلى فساد المعنى، كما قيل في المثل السائر: «حُشفًا وسوء كيلة»(٢)، وإن اللسان والقلم ليعجزان عن بيان مِعشار ما فيه من الفساد، ولا يخفى ذلك

(١) الدفتر الخاص للهلالي (ق ٧).

(٢) مضى توثيقه.

على المبتدئين فضلًا عن النقاد(١).

٩٢٧م- حُكم زيادة لَفظ (سَيد) مَقرونًا باسم النَّبي ﷺ في الصَّلاة والأذانين

(١) لا أدري! هل ينفع هذا الكتاب والجهود التي بذلها الأُستاذ إبراهيم بن عمر السكران في كتابه «مسلكيات» (ص ١٦٨ - ١٨٧) لمَّا تكلم عن (المجرَّات سلالم اليقين)؟!
نعم؛ قرر فيه أنَّ صاحبه -عناية الله- (عبقري) في (العلوم الطبيعية) و(الرياضيات)، ولكن كان على ضلالة في أمور الدِّين، وفي فهم القرآن، وعنده طامات وأوابد.
وذَكر أبو الحسن الندوي في كتابه «في مسيرة الحياة» (ص١٥٥) أنَّ لعناية الله هذا حركة تسمَّى (خاكسار)، «كانت تقوم على المناروات العسكرية، كان شعارها «المسحاة»، وقائدها عنايت الله المشرقي، الذي تثقف بالثقافة الغربية، وتخرَّج في جامعات باريس ولندن المشهورة، وكان صاحب اختصاص في العلوم الرياضية، وتأثر بالنفوذ الغربي، وسيادته في العصر الحاضر تأثرًا عميقًا، واقتنع بأنَّ القوة والنظام هما المقياس الحقيقي للحق والمكانة عند الله، ودرس الحركة النازية بصفة خاصة، وأراد أن يقلدها في الهند في إعادة مجد المسلمين، وكانت حركة متطرفة تنتقد العلماء، وتعتبر كثيرًا مِن الشعائر الإسلامية والأفكار الدِّينية (رجعية)، ولعناية الله المشرقي كتاب «تذكرة»؛ وهو ككتاب «هذه هي الأغلال» للقصيمي، وقد شجعت هذه الحركة وكتاباتها الشباب المتحمس على التهكم بالعلماء والهزء بهم حتى صار (موضة) لأنصارها وفي الشباب التقدمي».
ومَن تأمَّل كلام صاحب «مسلكيات» يجد فيه أدلة على درء للإلحاد؛ بذكر الأثر العظيم في التفكر في مخلوقات الله عَزَّوَجَلَّ، وساق نبذة مطوَّلة عن عناية الله وجهوده في ذلك، ولكن هذا لا ينفع صاحبه مع الضلال العقدي؛ فإنَّ الكفار يعتقدون أنَّ الله حق، ولكنهم لا يفردونه بالتوحيد، ويؤمنون معه بآلهة أُخرى، وهكذا كثير مِن المتخصصين في العلوم التجريبية؛ فترى الواحد يقضي الساعات الطوال وهو يتكلم عن آيات الله في البحار والمحيطات والأجِنَّة والجبال والسماء والأرض، ولكنه لا يؤمن بمحمد ﷺ، ولا يعتقد بدين الإسلام، فهو أضل مِن حمار أبيه، والجنة عليه حرام!
وعناية الله هذا مِن الرموز المعروفة في الهند بإنكاره حجية السُّنَّة النبويَّة، والاكتفاء بالقرآن، بل كان رئيسًا لفرقة عُرفت بذلك، وقد هجاه الهلالي، وكان يسميهم «جماعة القرآن، بل جماعة الشيطان الذين أنكروا حديث الرسول ﷺ».
وانظر التفصيل: في كتابي «رحلة الهلالي إلى الهند».

والأدعية[1].

تكرر السُّؤال عَن هذهِ المَسألة في هذهِ البلاد التي مِن عادة أهلها الخَلط بين العادات والعبادات[2]، وكُنت أجيب السَّائلين بوجوب اتِّباع نصوص الكتاب والسُّنة والسَّلف الصَّالح، وتَرك الابتداع، وما كُنت أُريد أن أكتب في هذهِ المَسألة؛ لأنَّ حُكمها في غاية الوضوح، ثم بَدا لي أن أنقل رسالة وَجدتها في «المنار» لأحد مُكاتبيه؛ إجابة لطَلب كَثير مِن الإخوان، وهذهِ الرِّسالة كافية شافية، وإن كانَ في الإمكان أن يُزاد عَليها أضعافها؛ فما قَلَّ ودَلَّ خَيرٌ مِمَّا كَثُر وألهى.

واعلم أنَّ أصل هذهِ الفكرة ناشئ عَن الطبع الأعجمي؛ لأنَّ العَرب في جاهليتهم وإسلامهم لم يَكن قَط مِن شَأنهم أن يَزيدوا لَفظًا مَع اسم مَن يُعظِّمونه: لا قَبله كما يَفعل الإفرنج -وإياهم يتبع المَغاربة-، ولا بَعده كما يَفعل الهنود والأتراك والفرس وغيرهم مِن الأُمم الشَّرقية.

والذي عند العرب إنَّما هو الكنية واللقب، وكنية نَبيِّنا عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: أبو القاسم، ولَقبه: الأمين والمأمون، واستعمالهما شائع، وكَونه سَيدَنا وسَيدَ وَلد آدم أجمعين حَقٌّ، ومَعنى ذلكَ: أنَّه أفضل خَلق الله، ولكن ذلكَ لا يَقتضي أن نَقرن لَفظ (سَيد) باسمِهِ كلما ذَكرناهُ، وقد كانَ لكلِّ قَبيلة مِن العرب سَيد، لا يَمترون في سيادته عَليهم، ولكنَّهم لا يَستعملون لَفظ (السِّيادة) مَقرونًا باسمِهِ،

---

(١) نشرت في مجلة «لسان الدين» التطوانية، السنة الثانية، الجزء الثالث، ذو القعدة ١٣٦٦هـ - شتمبر ١٩٤٧م، (ص٩ - ١٣).

(٢) هذه بمثابة الرد على رسالة أحمد الغماري «تشنيف الآذان بأدلة استحباب السيادة عند اسمه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في الصلاة والإقامة والأذان»، طبعت عن الأوقاف المصرية، سنة ١٩٧٢م.

وإنَّما يَذكرون ذلكَ حين يَقتضي المَقام الاعتراف بِهِ، وكم مِن إنسانٍ يُقرن لفظ السَّيد باسمه وهو خادمٌ حَقيرٌ مُهان، وكَم مِن نَبيلٍ مُكرَّم يُذكر اسمه مُجردًا فيُعظِّمه كل سامع؛ بَل قد يحذف اسمه -تَعظيمًا له- ويُكتفى بوَصفه كما قال ابن زيدون:

لَسنَا نُسَمِّيكِ إجلالًا وَتكرِمَةً فَقَدرُكِ المُعتَلِي عَن ذَاكِ يُغنِينَا
إذا انفرَدتِ ومَا شُورِكتِ في صِفَةٍ فحَسبُنا الوَصفُ إيضَاحًا وتَبيينَا[1]

وهذا نَص الرّسالة المُشار إليها:

بِسمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ

الحَمد لله رَب العالمين، وصلى الله على محمد وعلى آله الهادين المُرشدين.

أما بعد:

فإنا نحرر هذه الرسالة قيامًا بما أوجبهُ «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»[2] في الكَشف عَن مَسألة خلط فيها بَعض مَن ينتسب للعلم؛ وهي مَسألة (تَسويد) النَّبي ﷺ، وقَضاؤنا فيها: أنَّ مَن أتى بها في الصلاة أو في الأذان أو في دعاء مأثور عَن النَّبي ﷺ، على أن تكون مِن شرع الله ودينه؛ فهو مبتدع، وفي الأولَيين مبطلة لهما، وفي الثالث مكروهة كراهة تحريم، وقد رأينا أن نَجري على ما كان عليه المهتدون الأولون في الإرشاد؛ فنقدِّم الأدلة على هذهِ الأمور الثلاثة -التسويد في الصلاة وما بعدها- تطبيقًا للفروع على الأصول، وإن كانت أحوال المُناظرة

---

(١) «ديوان ابن زيدون» (ص٤).

(٢) أخرجه مسلم (٥٥) من حديث تميم الداري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وخرَّجته مفصلًا في تعليقي على «الموافقات» (٢/ ٣١٧ - ٣١٨).

وقوانينها تقضي على المُثبِت بإقامتها لا علينا كما هو معروف عند الأصوليين وسواهم، إن المثبت لأمر هو المُدَّعي المطالَب بإقامة الأدلة على دعواه، أما النافي فيكفي أن يقول: (لم يرِد) ونحوه، فنقول:

إن مرجع الأحكام إلى واحد من أربعة أمور أو خمسة على الخلاف في الاستحسان والمصالح المرسلة:

١- كتاب الله.

٢- صحيح السنة أو حَسَنُها أو ضعيفها فيما يتبع العبادة المعروفة عندهم بـ(فضائل الأعمال) الخالي عن ورود شيء فيه من النوعين الأوَّلَين.

٣- الإجماع بأنواعه، ولا سيما الثابت عن الصحابة.

٤- القياس الصحيح فيما لا نص فيه، (دع الاستحسان والمصالح المرسلة).

أمَّا الكتاب؛ فلا تعرُّض لها فيه؛ إذ لم يذكر اسم النَّبي ﷺ إلا مُجردًا عنها.

وأمَّا السنة؛ فهي نافية لها؛ لأنَّ الصلاة على النَّبي ﷺ المذكورة بعد التشهد على اختلاف الروايات فيها حال تعليم النَّبي ﷺ إياها[1] للصحابة؛ خالية من تسويده، وكلٌّ من الأذان والصَّلاة على النَّبي ﷺ توقيفي ثابت بِعَدِّ كلماته، ولم يَذهب أحدٌ مِن الأربعة ولا غيرُهم مِن علماء المسلمين -مُتقدميهم ومُتأخريهم- إلى جَواز ذِكرها في الأذان ولا في الإقامة، وأمَّا بعد التَّشهد؛ فالكثيرون أو الأكثرون على عدم جَوازها كما سَيأتي بيانه بعد مُفصَّلًا.

لا يُقال: إنَّ النَّبي ﷺ تَركها تَواضعًا؛ فإنَّها لو وَجبت أو شُرعت، ولو استحبابًا أو جَوازًا؛ لوَجب على النَّبي ﷺ تَبليغها أو جاز، وإلا لم يؤدِّ وَظيفة

(١) في الأصل: «أيامًا».

البلاغ كما أمره الله -تعالى- بقوله: ﴿بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ الآية [المائدة: ٦٧]، خصوصًا وأنَّه في مقام البيان بعد سؤال الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عن كيفية الصلاة عليه، المَشروعة بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ...﴾ الآية [الأحزاب: ٥٦]، رواه مسلم[١] وغيره.

وأيضًا؛ فهي مُخالفة لقوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» رواه البخاري[٢].

ولقد فهموا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ما أراده، ونِعم ما فهموا!! ولذلك امتنعوا عن الإتيان بها ولو كانت غير مُبطلة، فضلًا عن كونها مندوبة كما يزعم البعيد عن معنى كونه ﷺ مشرِّعًا، وكونهم ممتثلين كما فاتهم الإتيان بها، وهم أفضل الأمة وأكثرها أدبًا وقدوة لمَن بعدهم إلى يوم القيامة، وإن اتفاقهم على عدم الإتيان بها من غير إنكار أحد منهم على أحد، مع ما هو معروف عنهم من إكباره ﷺ وإجلاله؛ لهو أبلغ إجماع على عدم الإتيان.

هذا؛ وقد روى النسائي عن عبد الله بن الشِّخِّير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: انطلقت في وفد من بني عامر إلى رسول الله ﷺ، فقلنا: أنت سيدنا. فقال رسول الله ﷺ: «**السَّيِّدُ اللهُ**»، قلنا: وأعظمنا وأفضلنا. قَالَ: «**قُولُوا بِقَولِكُم أو بَعضِ قَولِكُم، أَنَا مُحَمَّدٌ عَبدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، مَا أُحِبُّ أَن تَرفَعُونِي فَوقَ مَنزِلَتِي الَّتِي رَفَعَنِي اللهُ عَزَّوَجَلَّ**»[٣].

---

(١) برقم (٤٠٥) من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه البخاري (٦٣٥٧) من حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وخرَّجتهُ بإسهابٍ وتفصيلٍ في تعليقي على «جلاء الأفهام» (ص٧٢ - ٧٣) لابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) برقم (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢١١) وأبو داود (٤٨٠٦) والنسائي في «الكبرى» (١٠٠٧٦) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٤٨٤) والبيهقي في «الدلائل» (٥/ ٣١٨)، وإسناده صحيح.

فهذا الحديث صريح في نفيها مِن وجهين:

الأول: دلالة الفحوى؛ فإنها إحدى طرق القصر، وذلك قوله: «**السَّيِّدُ اللهُ**»؛ فإنها جملة معرفة الطرفين مفيدة للحصر، ولهذا وقع الرد بها في القرآن ردًّا على الحصر بـ(إنما) في قوله -تعالى-: ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ﴾ [البقرة: ١٢] ردًّا لقولهم: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١١] وأمثال هذا كثير.

الوجه الثاني: بالمنطوق؛ وهو قوله ﷺ: «**مَا أُحِبُّ أَن تَرفَعُونِي...**» إلخ، ومنزلته بالحصر (محمد رسول الله)، وقوله: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ [آل عمران: ١٤٤] وأمثال هذا.

فقد تبيَّن من هذا: أن كلًّا من الكتاب والسنة والإجماع يمنع الإتيان بها، ولا يجترئ مسلم على القول بأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اجتمعوا على منكر؛ وهو ترك شيء من الدين، وبهديهم اهتدى التابعون لهم بإحسان فمن بعدهم، حتى دب الفساد في المُسلمين، وغلبت الأهواء على أئمة الدين؛ فجاؤوا بالاستحسان والمصالح المرسلة فزلزلوا سلطان الدين من النفوس[1]، حتى صار لا يُسمع إلَّا قول فلان وفلان، وصار الدين وضعًا فكريًّا لا وضعًا إلهيًّا.

وأمَّا القياس؛ فهو بنفيها أشبه، وإن لَم تكن إليه حاجَة بَعد النصوص؛ لأنَّه إنَّما يُستَدَل بِهِ فيما لا نَصَّ فيهِ، وقَد قَدَّمنا النصوص مِن الكتاب والسُّنة والإجماع، ومع ذلكَ فهو قاطعٌ في نَفيها، ولنورد على ذلكَ بَعض الأمثلة:

لا يَجهل أحدٌ أنَّ أفضل ما يَنطق بِهِ اللسان هو القُرآن الكريم، وقد أجمعوا على أنَّه لو أتى به في ركوعه أو سجوده؛ كانَ مُخالفًا للسُّنة.

---

(١) «المنار»: إنَّ مُراعاة المصالح المرسلة في الأحكام الشرعية قال بها الإمام مالك، وهو عنده خاصة بالمعاملات القضائية والسياسية دون العبادات التي جُعِل مدار إثباتها على الاتباع المحض، وهو الحق. (منه)

وقد رَوى مُسلم في «صَحيحِهِ»[١]: أنَّ رَسول الله ﷺ رفع سِجَاف حجرته في مَرضه الذي ماتَ فيه، فأشرف على الصَّحابة وهم مُتأهِّبون للصَّلاة،؛ فقالَ: «نُهِيتُ أَن أَقرَأَ القُرآنَ رَاكِعًا أَو سَاجِدًا».

ولا يُقال: إنَّه نهى عنه لإطالة الركوع والسجود؛ لأنَّ كثيره وقليله سَواء في النَّهي، ولأنَّه لو أطالهما بالتَّسبيح بمقدار سُورة البقرة -ولا سيما في النوافل- لما بطلت صلاته؛ فقد ثَبت عنه ﷺ أنَّه قرأ في رَكعة واحدة البقرة ثم النساء ثم آل عمران، ثم كان سجوده قَريبًا مِن ركوعه المذكور. رواه مسلم[٢].

فالسِّيادة التي ليست بذِكر، ولم تَرد في شَيء مِمَّا تَقدم مِن الأدلة؛ أولَى بالمَنع.

مثال آخر: قالَ الإمام النَّووي[٣] في شَرحه حَديث كيفية تعليم النبي ﷺ للصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أن يصلُّوا عليه، ما حاصله: أنَّ قَول القائل في الصَّلاة (وترحمت)[٤] قبل (وباركت) أو بَعدها غَير جائز وإن وَردت في حَديث غريب؛ لأنَّ العبادة لا يؤخذ فيها إلا بالحَديث الصَّحيح أو الحَسن الخالي عَن علة كالغرابة ونَحوها.

فالسِّيادة أولَى بالمَنع؛ لعَدم ورودها ولا في حَديثٍ مَوضوع؛ بَل وَردَ النهي عَنها كما تَقدَّم في حَديث النسائي، فهي إحدَاثٌ محضٌ في الدِّين[٥]

---

(١) برقم (٤٧٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.
(٢) برقم (٧٧٢) من حديث حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٣) في «شرح صحيح مسلم» (٤/ ١٢٦ - ١٢٧).
(٤) في الأصل: «ورحمت».
(٥) صحَّ عنه ﷺ أنَّه قال: «أما بعد؛ فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار».

مَردودةٌ على مُحدِثها، عَليه وِزرها ووِزر مَن عمل بها إلى يَوم القيامة.

يشهد بذلكَ قوله ﷺ: «مَن أَحدَثَ فِي أَمرِنَا هَذَا مَا لَيسَ فِيهِ؛ فَهُوَ رَدٌّ».

وفي روايةٍ: «مَن عَمِلَ عَمَلًا لَيسَ عَلَيهِ أَمرُنَا؛ فَهُوَ رَدٌّ»، رَواه[1] مُسلم عَن عائشة[2].

هذا ما يَتعلق بها مِن حيث الأصول الأربعة المُعَوَّل عليها.

ولنرجع إليها مِن حيث الفروع؛ فنقول: مَذهب الشافعي أنَّ كل كلام أجنبي -أي: غير مشروع- مُبطِل للصَّلاة ولو حرفًا مفهمًا أو حرفين وإن لم يُفهِما، وقد تَبيَّن مِمَّا تقدم أنَّها كلام أجنبي بالمعنى المذكور، والقول بالبطلان ليس بدعًا منا؛ بل هو قول المحقق الطوسي مِن أئمة الشافعية، وقد نقل هذا العلامة الكردي المدني[3] في «حاشيته على شرح ابن حجر الهيتمي»، قال

= وقد عرَّف الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ البدعة بما نصه: «ما أُحدث وخالف كتابًا أو سنة أو إجماعًا أو أثرًا؛ فهو البدعة الضالة».

وقد بيَّنا أن تسويد النبي ﷺ في الصلاة والأذان والدعاء المأثور لم يرِد في واحد من الأربعة التي ذكرها الشافعي في تعريف البدعة. اهـ. من حاشية الأصل. (منه)

قلت: الحديث أخرجه مسلم (٨٦٧) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقول الشافعي: أخرجه البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (ص٢٠٦) رقم (٢٥٣)، وأخرج نحوه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/ ١١٣)، وانظر: «فتح الباري» (١٣/ ٢٥٣).

(١) سقطت من الأصل.

(٢) اللفظ الثاني انفرد به مسلم، ورواه أحمد -أيضًا-، وأما الأول فمتفق عليه. (منه)

قلت: أخرجه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨) باللفظ الأول.

واللفظ الثاني: علقه البخاري قبل (٧٣٥٠) ووصله مسلم (١٧١٨).

(٣) هو محمد بن سليمان الكردي المدني (ت ١١٩٤هـ)، له «الحواشي المدنية على شرح ابن حجر الهيتمي على مختصر الفقيه عبدالله بافضل الحضرمي»، مطبوع في =

ما محصَّله[١]: اختُلف في تسويد النَّبي ﷺ عقب التشهد، فقيل بجوازه تأدبًا، وقيل بكراهته، وقيل بحرمته، وقال الطوسي من أئمتنا: إنها مبطلة.

قال الكردي بعد هذا: ولعل الطوسي غلِط[٢]. اهـ.

وقد تَبيَّن مِمَّا تَقدَّم أنَّه الحَق، وأمَّا تغليطه إياه فهو مبني على ما قدَّمه مِن جوازها تأدبًا، وعلى ما قاله بَعض المُتأخرين مِن الشَّافعية، وهم شذوذ بالنسبة إلى المُتقدمين؛ لأنَّ القول بجوازها تأدبًا يؤدي إلى رَفع الأدب عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وهو ما لا يجترئ على القول به ذو دين.

هذا؛ ولم يقل بجوازها أحدٌ مِن الأئمة الأربعة، ولم يُنقل عَن أحد من أصحابهم القَول بالجواز.

هذا ما يَتعلق بها مِن حيث الفروع والأصول، وإنَّ فيه لمقنعًا لمُريد الحق المُنصف[٣].

= جزأين، وله ترجمة في «سلك الدرر» (٤/ ١١١)، «أبجد العلوم» (٣/ ١٨٧) مقدمة محقق «الفوائد المدنية» له (ص ٣١ - ٤٢).

(١) «الحواشي المدنية» (١/ ٢٥٩).

(٢) انظر: «تحفة المحتاج» (٢/ ٨٦)، «نهاية المحتاج» (١/ ٥٣٠)، «الدر المختار» (١/ ٥١٣).

(٣) للحافظ ابن حجر العسقلاني فتوى مهمة في هذه المسألة، نقلها تلميذه الحافظ محمد بن محمد الغرابيلي (٧٩٠ - ٨٣٥) -وكان ملازمًا لابن حجر-، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن خطه نقلت -وهي في الظاهرية، رقم (مجموع ٢٤/ ق ٢٤-٢٥)-: «وسئل (أي: الحافظ بن حجر) -أمتع الله بحياته- عن صفة الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة أو خارج الصلاة، سواء قيل بوجوبها أو ندبيتها؛ هل يشترط فيها أن يصفه ﷺ بالسيادة؛ كأن يقول -مثلًا-: اللهم! صلِّ على سيدنا محمد، أو على سيد الخلق، أو على سيد ولد آدم؟ أو يقتصر على قوله: اللهم! صل على محمد؟ وأيهما أفضل: الإتيان بلفظ السيادة لكونها صفة ثابتة له ﷺ، أو عدم الإتيان به لعدم ورود ذلك في الآثار؟ =

= فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم؛ اتباع الألفاظ المأثورة أرجح، ولا يقال: لعله ترك ذلك تواضعًا منه ﷺ؛ كما لم يكن يقول عند ذكره ﷺ: «ﷺ»، وأمته مندوبة إلى أن تقول ذلك كلما ذكر؛ لأنا نقول: لو كان ذلك راجحًا؛ لجاء عن الصحابة ثم عن التابعين، ولم نقف في شيء من الآثار عن أحد من الصحابة ولا التابعين لهم قال ذلك؛ مع كثرة ما ورد عنهم من ذلك، وهذا الإمام الشافعي -أعلى الله درجته-، وهو من أكثر الناس تعظيمًا للنبي ﷺ، قال في خطبة كتابه الذي هو عمدة أهل مذهبه: «اللهم! صل على محمد...» إلى آخر ما أداه إليه اجتهاده، وهو قوله: «كلما ذكره الذاكرون، وكلما غفل عن ذكره الغافلون»، وكأنه استنبط ذلك من الحديث الصحيح الذي فيه: «**سبحان الله عدد خلقه**»، فقد ثبت أنه ﷺ قال لأم المؤمنين -ورآها قد أكثرت التسبيح وأطالته-: «**لقد قلت بعدك كلمات؛ لو وزنت بما قلت لوزنتهن**» فذكر ذلك، وكان ﷺ يعجبه الجوامع من الدعاء.

وقد عقد القاضي عياض بابًا في صفة الصلاة على النبي ﷺ في كتاب «الشفاء»، ونقل فيه آثارًا مرفوعة عن جماعة من الصحابة والتابعين؛ ليس في شيء منها عن أحد من الصحابة وغيرهم لفظ: «سيدنا»...».

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ:

«والمسألة مشهورة في كتب الفقه، والغرض منها: أن كل من ذكر هذه المسألة من الفقهاء قاطبة؛ لم يقع في كلام أحد منهم «سيدنا»، ولو كانت هذه الزيادة مندوبة؛ ما خفيت عليهم كلهم حتى أغفلوها، والخير كله في الإتباع، والله أعلم».

قال شيخنا الألباني في كتابه «صفة صلاة النبي ﷺ» (١٥٢) على إثرها: «وما ذهب إليه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ من عدم مشروعية تسويده ﷺ في الصلاة عليه إتباعًا للأمر الكريم، وهو الذي عليه الحنفية؛ هو الذي ينبغي التمسك به؛ لأنه الدليل الصادق على حبه ﷺ، ﴿**قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ**﴾ [آل عمران: ٣١].

ولذلك قال الإمام النووي في «الروضة» (١/ ٢٦٥):

«وأكمل الصلاة على النبي ﷺ: اللهم! صل على محمد...» إلخ، وفق النوع الثالث المتقدم، فلم يذكر فيه (السيادة)!».

وقال شيخنا الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (ص ٥٦) ما نصه: «ذكر الحافظ ذلك في فتوى له في عدم مشروعية وصفه ﷺ بالسيادة في الصلاة عليه ﷺ، وهي فتوى مهمة؛ جرى فيها على طريقة السلف في الإتباع، =

٩٢٨م- فتوى جديدة من عالم جليل في الذين يبيعون الأراضي للصهيونيين(١)

كان فضيلة الأستاذ محمد صبري أفندي عابدين وجَّه سؤالًا إلى حضرة العالم الجليل الشيخ محمد تقي الدين الهلالي المغربي عن حكم الشرع الشريف في الذين يبيعون أراضيهم من الصهيونيين، ويساعدون على إخراج أراضي فلسطين من أيدي أصحابها إلى أيدي الأعداء الطامعين؟

فورد على فضيلته الجواب التالي:

بسم الله الرحمن الرحيم

كل من قرأ التوراة وما كُتب عليها من الشروح، ثم درس الحركة الصهيونية اليهودية، ولو بقراءة الصحف وتلقي الأخبار المتواترة من القادمين من فلسطين؛ يعلم يقينًا أن اليهود يؤمنون بأن الأرض المقدسة بما فيها من الآثار التي أهمها المسجد الأقصى المذكور في القرآن والأحاديث، وثالث المساجد التي لا تشد الرحال إلا إليها، مخلوقة لهم لا لسواهم، وأنه يجب عليهم أن يُخرجوا منها أهلها، ويتوسلوا إلى ذلك بكل وسيلة، وقد أخذوا ينفِّذون ما في أنفسهم منذ زمان، وهم جادُّون مجتهدون، يبذلون فيه الأنفس والنفائس، وتساعدهم على ذلك دولة عظيمة.

وكل من رضي بخروج الأرض المقدسة من أيدي المسلمين إلى

= وترك الابتداع».

(١) نشرت في جريدة «الجامعة العربية» المقدسية، السنة التاسعة، العدد (١٥٣٤)، الجمعة ٢٧ شوال ١٣٥٣هـ - ١ شباط ١٩٣٥م، (ص٣)، وظفرتُ بها -بواسطة بعض أحبائنا المقادسة- في (أرشيف) مؤسسة إحياء التراث والبحوث الإسلامية في القدس، وهي تابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية.

أعدائهم، ولو لم يساعد على ذلك؛ **فهو كافر لا عهد له ولا ذمة**، فكيف إذا وقف في صفوف المحتلين المغتصبين وأعانهم على وزرهم وإثمهم المبين، وكذلك الحكم فيمن ساعد على إخراج مكة أو المدينة من الإسلام -عياذًا بالله-، ولما هجم أهل أوربة على هذه البلاد المقدسة قبل نحو (٩) قرون؛ قام المسلمون كلهم -وفيهم علماؤهم- للدفاع عنها، ولم ينضم إلى الغاصبين إلا عدوٌّ للإسلام، فالواجب على المسلمين اليوم من الدفاع هو الواجب عليهم في ذلك الزمان، والحكم فيمن خرج عنهم والتحق بأعداء الإسلام هو الحكم، **والأدلة كثيرة**، ونكتفي بإيراد واحد منها وهو قوله -تعالى-: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢]، وقال في سورة المائدة [٥١] فيمن يوالي أعداء الإسلام: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾، وقال في الممتحنة [٩]: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

ولا نظن أحدًا من المسلمين يتجرأ على القول بأن من تسبب في إخراج أحد المساجد الثلاثة من أيدي أهل الإسلام أنه مسلم، ومعاذ الله من ذلك.

تُحِبُّ عَدُوِّي ثُمَّ تَزعُمُ أَنَّني ... صَديقُكَ إِنَّ الوُدَّ عَنكَ لَعازِبُ
إذا رُمتُم قَتلي وَأَنتُم أَحِبَّتي ... إِذًا فَالأَعادي واحِدٌ والحَبائِبُ[1]

وأي قتل للإسلام أعظم من إخراج أحد المساجد الثلاثة من يده إلى يد عدوه؟ **وإذا كان العمل عمل المسلم فما هو عمل الكافر المعادي**

---

(١) البيتان بلا نسبة في: «الدر الفريد» (٢/ ٤٣٨)، «زهر الأكم» (١/ ٢٥٠)، «خزانة الأدب» (١/ ١٣٦).

للإسلام؟ ولولا ذهاب الإسلام واندراس معالمه؛ ما احتاجت هذه القضية الى استفتاء؛ لأن شرح الواضحات من الفاضحات، فهذا ما نعتقد وندين الله به، والسلام.

كتبه محمد تقي الدين الهلالي المغربي بالزبير لعشر خلون من شوال عام ألف وثلاث مئة وثلاث وخمسين من الهجرة النبوية، وصلى الله على خير خلقه محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين[١].

٩٢٩م- كيفَ يَستطيع المَرء أن يَتكلَّم ويَخطب ويَكتب بالعَربيَّة الفُصحى؟[٢]

وَردَ عَلينا السؤال التَّالي بتَوقيع (كاتب)، ونَصُّه:

«الحَمد لله

فَضيلة الأُستاذ المُرشد الكبير الدكتور سيدي محمد تَقي الدين الهلالي الحسيني، تَحية وسَلامًا، وبَعد:

يُفهم مِن مجلتكم الغراء «لسان الدين» مَقدرتكم على تَبيين أقرب وَسائل لتعلم اللغات، والآن نَستفهم فَضيلتكم تَوضيح سَبيل ذلكَ في اللغة العَربية؛

---

(١) قال أبو عبيدة: ما أحوج المسلمين -حُكَّامًا ومحكومين- إلى هذه الفتوى ومثيلاتها[أ] في هذه الأوقات، ولا سيما أن المؤامرة على (فلسطين) الحبيبة تشتد مع مضي الزمن، ولكن الله عَزَّوَجَلَّ هو المفرِّج، وهو الناصر، ومن سنته التي لا تتخلف: أن العاقبة للمتقين.

(٢) نشرت في مجلة «لسان الدين» التطوانية، السنة الأولى، الجزء العاشر، جمادى الأولى ١٣٦٦هـ - أبريل ١٩٤٧م، (ص٣١ - ٣٥).

....

(أ) لمحب الدين الخطيب في «الفتح» فتاوى مهمَّة جدًّا بهذا الصدد، وجمعت أخبار (القضية الفلسطينية) من مجلة «الفتح»، وهو جدير بالنشر، أسأل الله تيسير ذلك.

بحيث يَصير المُتكلم والكاتب -بَعد التَّخمن- يَتكلَّم ويَخطب ارتجالًا، وجَزاكم الله عَن الأُمة المَغربية خَيرًا. والسَّلام».

الجَواب والله المُوفق بمنه للصَّواب:

إنَّ لُغتنا يا أخي ليست كاللُّغات المُعاصرة لها، ولا سِيمَّا الشَّهيرات منها: كالإنكليزية والألمانية والفرنسية والإسبانية؛ **لأسباب:**

الأول: إنَّ لُغتنا الفصحى قد انقطعَ التَّكلم بها في الأسواق والبيوت والمُجتمعات العامَّة مُنذ اثني عَشر قرنًا تَقريبًا، وصارَ التَّعبير بها مِن شَأن الخاصَّة في بَعض شؤونهم؛ كالخطب في المَحافل، وكانَ الارتجال على ذلكَ نادرًا، وإلى حَدٍّ مَحدود في هؤلاء الخاصَّة أنفسهم، وطَريق تَعلُّم اللُّغات هو السَّماع، فإذا كانَ المَرء لا يَسمع الكلام الفَصيح إلا نادرًا: فإما أنْ يَكون عاجزًا عَنه بالمرَّة؛ لأنَّ السَّماع القَليل لا يَكفي لإنطاق اللِّسان بالمَسموع، وإما إنْ ينال مَرتبة الخاصَّة؛ وهي التَّكلم بها مَع التَّكلف في بَعض الأحيان، وفي بَعض الأمور التي مارسها كثيرًا، ولا يُمكن أذكى النَّاس وأجودهم قَريحة أنْ يتكلم ويَخطب ارتجالًا في جَميع المَواضيع بلا تَكلُّف، **والحال أنَّه لا يسمع الفَصيح إلا قَليلًا؛ فهذه هي العَقبة الكؤود في التَّكلم والخطبة بالعَربية الفصحى.**

وسَبب ذلكَ: اختلاط العَرب بالعَجم، وكثرة تسرِّيهم بالنِّساء العَجميات؛ فاستعجم أولادهم، واختفت اللُّغة الفصحى، وكَثر الخطأ واللحن.

الأمر الثاني: هو ما قَرَّره أئمة اللُّغات؛ وهو أنَّه **لا لُغة إلا بدَولة، ولا دَولة إلا بلُغة،** فعلى قَدر حَياة الدَّولة وقوتها تَكون حَياة لغتها وقوتها، ولا يَخفى أنَّ اللُّغة العربية كانَت لها ثَلاث دول قوية: وهي دولة الخلفاء الرَّاشدين، ودَولة بني أمية، وهاتان عَربيتان خالصتان، وصَدر دَولة بَني العباس، **وبَعد**

ذلكَ لم تَبق للعَرب دولة عَربية جامعة؛ بَل صاروا دويلات مُتفرقة، ولم تَبق للغة العَربية أُمة عَربية خالصة، ولا عَصبية؛ وإنما كانَ النَّاس يتعلمونها بالدَّرس والتَّحصيل؛ لأنَّها لُغة القرآن والحَديث النَّبوي الكريم، مُحافظة على الإسلام، ويَتعلمون أدبها تَبعًا لذلكَ.

الأمر الثالث: إنَّ المُسلمين بَعد ذلكَ -أي: بَعد صَدر الدَّولة العباسية- صاروا أممًا ودولًا مُتفرقة، بَعضها عَجمي صرف، وبَعضها مَخلوط، فيه عجم وعرب، وخَرج خَلق كثير مِن العَرب مِن جزيرتهم، وتَفرقوا أيدي سبأ، واختلطوا بغَيرهم، ومَن بقي منهم في جزيرتهم كانوا يرِدون الأمصار، وكانوا خاضعين لحُكم غَيرهم، ليس لهم دَولة ولا سُلطان، **فذَهبت لُغتهم مَع دَولتهم**، ﴿ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٦٢]، انظر: كتاب «الإحكام في أُصول الأحكام» لأبي محمد ابن حزم عند الكلام على اللغة.

الأمر الرابع: ما قَررهُ عُلماء تاريخ اللُّغات: مِن أنَّ اللُّغات لها أعمار كالأناسي والدَّواب، فكَما أنَّ الحَيوان ناطقه وصامته يُولد ثم يشب ثم يهرم ثم يموت؛ فكذلكَ اللُّغات.

واللُّغة العَربيَّة الفصحى مَضى عَليها عمر طويل، وقد ماتت جَميع أخواتها الشَّقيقات؛ وهي العبرانية والسريانية والحميرية -بفروعها- والحبشية والآشورية.

فالعبرانية -وهي لغة التَّوراة والزَّبور والأنبياء وملوكهم كداود وسليمان- ماتت منذ آلاف مِن السنين؛ أي: مُنذ خرب بَيت المقدس، وتَفرَّق بَنو إسرائيل في الدُّنيا.

والسريانية بَدأها المَوت في القرن السَّابع الميلادي، وختمت أنفاسها في أواخر القرن الثالث عَشر الميلادي، وسائر اللُّغات السَّاميَّة ماتت مُنذ عَهدٍ بَعيد.

وأمَّا الحبشية فهي باقية، ولكنَّها اختلطت بلغات الزنوج، حتى بَعدت عَن أصلها بُعدًا كثيرًا.

وأمَّا لِدَاتُها الأجنبيات؛ كالسنسكريطية واليونانية والرومية والفارسية؛ فقد مِتنَ مُنذ زَمان طَويل، ولم تَبق اليوم للغة الضاد أُخت ولا لِدَة تساويها في السِّن، **ولولا وجود القرآن والإسلام؛ لكان مَصيرها كمَصير قَريناتها**، والبقاء الذي لا يَعتريه انقضاء هو لله وَحده.

يُفهم مِمَّا تَقدَّم: أنَّ التَّكلم والخطبة بالعربية الفصحى ارتجالًا في جَميع المواضيع اليوم بلا تَكلُّف؛ **أمرٌ مُستحيل لفقدان أسبابه**، والذي يُطمع فيه هو التَّكلم بها مع اللحن القليل بالتَّكلف والتَّدرب والاجتهاد في بَعض المواضيع؛ كالدَّرس وخطب المحافل ارتجالًا، إذا أوتي الطالب قلبًا ذَكيًّا، ولسانًا طَليقًا، وتَعلَّم القواعد، وصحِب الفصحاء، وأكثرَ مِن سَماع الفصيح؛ فلعله يُدرك نَصيبًا مِن مَطلوبه، **والفصحاء في هذا الزَّمان قَليل، والمُحققون منهم أقلُّ**، ومِن أعظم وَسائل ذلكَ: حفظ القرآن ومَعرفة مَعانيه، وحفظ حَديث الرَّسول ﷺ ومَعرفة مَعانيه، وحفظ كلام العَرب نظمًا ونثرًا.

وقد قيل:

قَيِّــدْ تَجِــدْ حُكْــمَ الــوَرَى ... وَارْوِ النَّثَــارَ مَــعَ النِّظَــامِ

وَاحْفَــظْ تَقُــلْ مَــا شِئْتَــهُ ... إِنَّ الكَــلَامَ مِــنَ الكَــلَامِ

فمَن حَفظ الفصيح قالَ الفصيح، ومَن حَفظ الرَّكيك قالَ الرَّكيك، ومِمَّا

يُساعد على ذلكَ سَماع خطب الإذاعة ودور التَّمثيل بأنواعه، ومُجالسة البلغاء، ﴿وَٱللَّهُ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾ [البقرة: ٢١٢].

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٩٣٠م- نقد كتاب «ألوان من النقد والأدب في كتاب الكامل»[١] لحازم طه مجيد[٢]

بقلم الدكتور تقي الدين الهلالي

المقدمة

---

(١) هي رسالة ماجستير في قسم الأدب والنقد من جامعة الموصل سنة ١٩٦٦م.

(٢) من دفتر الهلالي الخاص، مضروبًا على الآلة الكاتبة، وكتاب «ألوان» رسالة لنيل درجة الماجستير سنة ١٩٦٦م، وحازم طه من تلاميذ الهلالي في الموصل، كان يزور الهلالي في بغداد، ونظم الهلالي قصيدة فيه؛ وهي في «ديوانه» (ص٤٩٨ - ٥٠٢، بتحقيقي)، قال قبلها: «كان حازم فتًى من أهل الموصل، يحبني ويغلو في تعظيمي، حتى كان يسافر من الموصل إلى بغداد لزيارتي، ثم استشارني في التوجه إلى مصر والدراسة في الأزهر؛ فأشرتُ عليه بذلك، وكان لا يخطو خطوة في دراسته إلا بإرشادي، ثم أخذ يتوانى في رد الجواب، ثم يعتذر، وبعد ما نظمت هذه القصيدة وبعثت بها إليه؛ أجابني وأخبرني بوصولها، وكان ذلك آخر العهد به، فانقلب ذلك الغلو في المحبة والاتصال إلى قطيعة وابتعاد وإهمال، فسبحان من يغيِّر ولا يتغيَّر!»، وزار حازم مكناس، وسأل الهلالي عن تنظيم النسل من مصر، وأجابه الهلالي بمقالة طويلة نشرت على ثلاث حلقات في مجلة «دعوة الحق» المغربية، سنة ١٣٨٢ و١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م، بعنوان (رأي في تحديد النسل والعدوى)، وعلى خمس حلقات في مجلة «الجامعة السلفية» الهندية، سنة ١٣٩٨ و١٣٩٩هـ - ١٩٧٨م، بعنوان (حكم الإسلام في العزل والعدوى)، وهو أدق.

وللأستاذ حازم مقالات عديدة منشورة في مجلة «آداب الرافدين».

١- التعبير بـ«الصلاة والسلام على أنبيائه» مخالف للسُّنة، يعبِّر به بعض المؤلِّفين من نصارى العرب فرارًا من ذِكر محمد ﷺ، وكان ينبغي أن يقال: (والصلاة والسلام على محمد رسول الله، وسائر الأنبياء والمرسلين)، أو ما يؤدي هذا المعنى.

٢- لم أعرف النكتة -إن كانت هناك نكتة- في عطف كتاب «الكامل» بـ(ثم) مع عطف ما قبله بالواو!

٣- يظهر لي أن المراد بـ«البصر» هنا: البصر الباطن، فذِكر «البصيرة» بعده تكرار، ووصفها بـ«السعة» لم يقبله ذوقي، فلو وُصفت بـ«الثقوب» لكان أولى.

جاء في ص (جـ): «اطلاعه لأسرار الجمال» خطأ، والصواب: تعديته بـ(على).

٢- «توالف»؛ الأولى عدم إبدال الهمزة، إذ ليس قبلها ضمة، ولا هي ساكنة، فيقال: (تآليف).

جاء في (ص) الأولى من الكتاب:

١- «فالأفكار» خطأ، والصواب: (في الأفكار).

٢- «وتعشقتها أيما تعشق».

قال ابن الجوزي في كتاب «تلبيس إبليس»[1] يردُّ على الصوفية في تعبيرهم عن حب الله بـ(العشق): «لا يُعشق إلا ما ينكح».

٣- لم تجمع العرب (السرياني) على (سريان)، ولا (اليوناني) على

---

(١) (ص١٥٣).

(يونان)، ولا (الرومي) على (رومان)، وكل ذلك عندي من الأخطاء الشائعة في هذا العصر، والصواب أن يقال: (السريانيون)، و(اليونانيون)، و(الروم)، وسبب جمعهم (الرومي) على (رومان) أخذهم هذا اللفظ من اللغة الأوربية كالإنكليزية والفرنسية، فإن الألف والنون فيهما بمنزلة ياء النسب في العربية، قال الله -تعالى- ﴿غُلِبَتِ ٱلرُّومُ﴾ [الروم: ٢][1].

في (ص٢): «أنتَجَت عقولهم».

هذا من الأخطاء الشائعة في هذا العصر، والصواب: (نُتِجت) بضم النون وكسر التاء، قال الشاعر -وهو من الشواهد-:

نُتِـجَ الرَّبيــــعُ مَحَاسِـنًــا ... أَلْقَحنَهــا غُـــرُّ السحَائِــبْ[2]

راجع كتب اللغة.

٢- «قرَّبوا العلماء والأدباء وغيرهم».

والصواب: حذف (غيرهم)، وإلا دخل في المقرَّبين جميع الناس حتى الجهَّال.

في (ص٣): «الملانية» غلط مطبعي، والصواب: (الملاينة).

في (ص٥): «كالجاحظ وأبي تمام وغيرها» غلط مطبعي، والصواب:

---

(١) انظر: «تقويم اللسانين» (ص٣٥ - بتحقيقي) للمصنِّف.

(٢) البيت لأبي فراس الحمداني في: «ديوانه» (ص٢٨)

وبلا نسبة في: «شرح التسهيل» (٢/ ١١٧) و«التذييل والتكميل» (٦/ ٢٠٥) و«أوضح المسالك» (٢/ ١٠٢) و«شرح شذور الذهب» (ص٢٢٨) و«إرشاد السالك» (١/ ٣٠٠) و«تمهيد القواعد» (٤/ ١٥٩٨) و«المقاصد النحوية» (٤٦...) و«شرح التصريح» (١/ ٢٧٦) و«همع الهوامع» (١/ ١٦٠) و«الدرر اللوامع» (١/ ٣٥٧).

(وغيرهما).

في (ص٦): «قال عن الجرمي».

هذا من أخطاء هذا العصر الشائعة، وأصله من الترجمة الفاسدة لعبارة الإنكليزية، والصواب: [... (قال في الجرمي؛ لأن] (قال عن) معناها: الرواية، انظر «صحيح البخاري» في غير موضع منه: «قال فلان عن فلان»؛ أي: روى عنه.

في (ص١١): «وانتشر في السماكين فضله».

ما معنى (السماكين) هنا؟ والمعلوم أن (السِّماكَين) نجمان في السماء، يسمى أحدهما: (الأعزل)، والآخر: (الرامِح)، ولا يعقل أن ينتشر فيهما فضل، وقد يقال: علا فوق السِّماكين قدر فلان أو منزلته.

في (ص١٣): «نفطوية» غلط، والصواب: (نفطويه) بالهاء، وما في (ص١٦): «درستويه».

في (ص١٧): « بينما نجد أحمد الـ...».

هذه طامة شائعة بين كتَّاب هذا العصر، وهي تدل على موت اللغة العربية وخراب دارها، وهي -أيضًا- من المصائب التي جاءت من ترجمة الجُهَّل للغة الإنكليزية، والصواب أن يقال هنا بدل «بينما»: «على حين»؛ لأن «بينما» في الاستعمال العربي لا بد لها من جملتين كأدوات الشرط، كما في حديث عمر ابن الخطاب: «بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ طلع علينا رجل...» الحديث، رواه مسلم[1]، وهو في «الأربعين النووية»[2]، وكقول الشاعر:

---

(١) برقم (٨).
(٢) (الحديث الثاني).

وبينما المرء في الأحياء مغتبط   إذ هو في الرمس تعفوه الأعاصير[(١)]

جاء في (ص٢٣): «الخشعمي» بالشين.

لا أعرف لهذه النسبة أصلًا، أمَّا «الخثعمي» بالثاء؛ فنسبته إلى قبيلة خثعم، وهي قبيلة من قبائل العرب.

في (ص٢٦): (جلا وعلا) خطأ، والصواب: (جَلَّ وَعَلَا).

جاء في المقدمة أن أصول الأدب حسب ما في «مقدمة ابن خلدون» أن أصول كتب الأدب أربعة؛ أحدها كتاب «الأمالي» لأبي علي القالي.

وفي (٢٧) بدل كتاب «الأمالي»: «النوادر» لأبي علي القالي، وهذا -أيضًا- منقول من «مقدمة ابن خلدون»، فأي النقلين صواب؟

٢- «آثر للمبرِّد»؛ في هذا التعبير نظر! فليراجع.

(ص٢٨): «عن الكامل».

استعمال «عن» هنا خطأ كما مرَّ، والصواب: استعمال (في) بدلها.

٢- «المختارات الكمية»؛ لم أفهم معنى «الكمية» هنا!

٣- «تناول فيها الكتاب».

غير مستقيم، ولعل الصواب: (نتناول فيها الكتاب).

في ص(٣٠): «بينما تجد نصير اللغة»؛ يقال فيه ما تقدم.

---

(١) نسب لجبلة العذري عبد المسيح بن بُقَيلة الغساني: في «الحماسة البصرية» (٢/ ٩٢٤) قصيدة رقم (٧٨٨) و«المستجاد» (٢١١ - ٢١٢).

ونسب لحريث بن جبلة: في «اللسان» (مادة: د هـ ر) و«معجم الأدباء» (٥/ ١٢).

ونسب لجبلة بن الحارث في «لباب الآداب» (١٢٤).

ونسب لعثر بن لبيد العذري في «شرح شواهد المغني» (٨٦) للسيوطي.

في (ص٣٣): «أن يورد قصيدته»؛ الذي يظهر أن الصواب: (أن نورد).

في (ص٤٤): ما أردت بقولك: «وإن جُوبِه بالصد»؟

في (ص٥١): «أشواقًا ولمَّا يمضِ» خطأ، والصواب: (أشَوقًا).

في (ص٥٥): «الصبر عند الصدمة الأولى».

هذا حديث رواه البخاري ومسلم[1] مطولًا بلفظ: «**إنَّما الصَّبرُ...**» إلخ.

في (ص٥٤): «احتشاده نفسه» خطأ، والصواب: (حشده نفسه)؛ لأن (الاحتشاد) لازم، انظر: «القاموس»[2].

٢- «التفاؤل والترجيح».

والصواب عندي حذف «التفاؤل»؛ لأن (الاختيار والترجيح) متناسبان، و(التفاؤل) لا يتناسب معهما.

في (ص٥٥): «ويمدها للحياة».

غير مستقيم، والصواب: (ويمدها بالحياة)، قال الله -تعالى- في سورة الشعراء [١٣٢ - ١٣٣]: ﴿أَمَدَّكُم بِمَا تَعْلَمُونَ ﴿١٣٢﴾ أَمَدَّكُم بِأَنْعَامٍ[3] وَبَنِينَ﴾، وفي سورة والطور [٢٢]: ﴿وَأَمْدَدْنَاهُم بِفَاكِهَةٍ وَلَحْمٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ﴾، وقال -تعالى- في سورة المؤمنون [٥٥]: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ﴾ الآية، إلى غير ذلك.

٢- «مناظر الطبيعة».

هذه ترجمة لفظ أعجمي مرذول؛ لأن إضافة (المناظر) إلى (الطبيعة) لا وجه له؛ لأنها ليست فاعلًا، ولا سببًا للفعل، ولا موضحًا له، ولا زمنًا،

---

(١) البخاري (١٢٨٣، ١٣٠٢) ومسلم (٩٢٦) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) (ص٢٧٧). (٣) في الأصل: «بأموال».

والعربِ لا تعبِّر بمثل هذا؛ وإنما جاء ذلك مع الاستعمار اللغوي، ومثل ذلك يروق للزنادقة الذين لا يحبون أن ينسبوا المخلوقات إلى خالقها، والتعبير الصحيح هو مثل قول أبي نواس:

تَأَمَّلْ فِي نَبَاتِ الأَرْضِ وَانْظُرْ ... إِلَى أَثَرِ مَا صَنَعَ المَلِيكُ
عُيُونٌ مِنْ لُجَيْنٍ شَاخِصَاتٌ ... مُعَضَّرَةٌ كَمَا الذَّهَبُ السَّبِيكُ
عَلَى قُضُبِ الزَّبَرْجَدِ شَاهِدَاتٌ ... بِأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ لَهُ شَرِيكُ(١)

في (٥٦): «لبداوتهم»؛ استعمال الجمع هنا لا حاجة إليه.

٢- «تتدق بها».

ما المراد بهذا اللفظ؟ أظنه مختلًّا، فإن كان من إحدى (الدق) فإحدى التائين زائدة، والتعبير بـ(الدق) للجرس والناقوس والساعة مولد، وإنما كانت العرب تقول: «ضرب بالنواقيس»، قال الشاعر:

لَمَّا تَذَكَّرتُ بِالدَّيرَينِ أَرَّقَنِي ... صَوتُ الدَّجاجِ وَضَربٌ بِالنَّواقيسِ(٢)

٣- ما المراد بـ«جيلنا الماضي»؟ جيل الإنسان: القوم الذين يعيش فيهم، والجيل الماضي: هو الذي تقدمه، فلا يضاف إليه، ولو قيل: (الجيل الماضي) لكان أحسن.

---

(١) لأبي نواس -وليست في مطبوع «ديوانه»-: في «تاريخ دمشق» (١٣/ ٤٦٥) و«مقامة الرياحين» (١/ ٤٤٢ - مع «شرح المقامات») و«اللطائف والظرائف» (٨٤) و«مناهج الفكر» (٣/ ق ١٠٤)، و«محاضرات الأدباء» (٢/ ٥٦٨) و«الأزهار» (ق ٨٤/ ب) و«أحسن ما سمعت» (٤٣) و«نزهة المشتاق» (ق ١٢١/ أ).
ولمحارب القمي: في «محاضرات الأدباء» (٢/ ٥٦٨) و«الأزهار» (ق ٨٤/ ب).
وبلا نسبة في «روضة الأزهار وبهجة النفوس ونزهة الأبصار» (٢/ ٦٨٨).

(٢) لجرير في «ديوانه» (ص٢٤٩ - ط دار بيروت)، وفيه: «وقرع» بدل «وضرب».

٤- «إلى ما نلمسه».

أكثرت من التعبير بـ(اللمس) في الأمور المعنويات التي يستحيل لمسها؛ تقليدًا للغة الجرائد، ولا يصح أن يكون هذا استعارة؛ لأن الاستعارة لا تحل محل الحقائق اللغوية، ولا بد لها من داع، ولو قلت: (نجده) كان أحسن.

في (ص٥٧): «حيث يرِد مجازه».

لا أدري! ما تقصد بـ«حيث» هنا؟ فإن قصدت بها المكان؛ فقد أصبت، وإن قصدت بها التعليل؛ فقد أخطأت، لأنها للمكان، ويستعملها بعض المؤلفين وكتَّاب المحاكم للتعليل، ويسمونها (حيثيات)، وذلك استعمال غير عربي.

٢- «مستقريًا مصادرها متسلسلًا».

لا أدري! كيف يكون أبو العباس متسلسلًا؛ فإن المتسلسل: هو الماء الذي يجري في سهولة وانحدار، و(المسلسِل) بالكسر: هو الذي يجريه كذلك، ولعلك تريد: أنه يسلسل حديثه؛ أي: يجريه في سهولة ولين.

في (ص٥٨): «الأعرابي».

جاء ذِكر (الأعرابي) في غير موضع من هذا الكتاب، فمن هو هذا الأعرابي؟ الذي أعرفه في كتب اللغة والأدب هو (ابن الأعراب) لا «الأعرابي»، وقد أكثر صاحب «لسان العرب» من الرواية عنه.

٢- «ولا شك أن الجاهلين والمخضرمين».

التعبير المعهود أن يقال: (الجاهليين) بياءين.

في (ص٦٠): «لم يتربوا في بيئة عربية محضة».

أنا لا أسلم أن شعراء العصر الأموي كالفرزدق وجرير والأخطل؛ لا يحتج بكلامهم في النحو، فإن النحاة المتأخرين كابن مالِك وابنه، وحتى من قبلهم كابن عصفور والشلوبين؛ ما زالوا يحتجون بشعر هؤلاء، أمَّا من الوجهة البلاغية فكلٌّ جيد في زمانه.

في (ص٦٢): «تقسيم الشعر اليوناني».

لا أدري! لماذا نقلت هذا «التقسيم» هنا وأنت بصدد الكلام على الشعر العربي الوارد في كتاب «الكامل»؟ وهل يمكن أن نزن الشعر العربي بميزان يوناني؟ ولكل قوم شعرهم ولغتهم وأدبهم وميزانهم الخاص بهم، فمن وزن شعر اليونانيين بميزان العرب، فقد ظلم اليونانيين وشعرهم، ومن وزن الشعر العربي بميزان اليونانيين فقد ظلم العرب وشعرهم، وإنما هذا من **الاستهواء الذي أحدثه الاستعمار في ضعفاء العقول من العرب.**

في (ص٦٣): «جاء القرن التاسع عشر» وأطلقت، وأنت مسلم وعربي، ولو قيَّدته بتأريخ النصارى -لعدم معرفتك ما يقابله من تأريخ الإسلام والعرب- لكان أهون، أمَّا إطلاقه؛ ففيه ما فيه، على أن **الشعر يستحيل أن يُترجم ويبقى شعرًا.**

٢- «أبو علاء» خطأ، والصواب: (أبو العلاء).

في (ص٦٧): «أن تكشف عن وجهها».

هذه العبارة تدل على تقصير في أمرين:

أحدهما: معرفة أحوال الأمَّة التي أنت تكتب في أدبها.

والثاني: معرفة الفقه في الدين.

وكلاهما يحتاج إليه المتأدب في الأدب العربي.

أمَّا الأول: فإن العرب لم تكن نساؤها يغطين وجوههن في زمان هذا الشاعر.

وأمَّا الثاني: فإن المرأة المحرِمة لا يجوز لها أن تغطي وجهها؛ لأن إحرامها في وجهها وكفيها، ومن أجل ذلك كان الشعراء العاشقون يتحرُّون رؤية معشوقاتهم عند رمي الجمار، قال عمر بن أبي ربيعة في عائشة بنت طلحة وصواحبها حين رآهن يرمين الجمار:

فـو الله مـا أدري وإن كنـت داريًا بسـبع رميـن الجمـر أم بثمـان[1]

يعني: أبسبع أَمْ بثمان حصيات، وهذا البيت من شواهد حروف العطف في كتب النحو، على أني فهمت أنا من أبياته أنه رآها ساعة رميها للجمار، ولكنه لم يرها بعد ذلك، ويُستبعد أن يراها، ولذلك شبَّه لقاءها ووصالها في البعد والعسر أو الاستحالة برؤية النجم المغرب بعد طلوع الشمس، ولم أفهم من تلك الأبيات أن المرأة كانت ساترة وجهها ويديها، ولا أنها كانت من أهل التقوى، ولا من أهل الفجور، وكذلك هذا المحب لا أستطيع أن أحكم على حبه أنه كان طاهرًا ولا نجسًا.

والعادة الجارية عند العرب في ذاك الزمن: أنه متى اشتهر رجل بعشق امرأة وتغزَّل فيها؛ منعها أهلها، وامتنعت هي بنفسها من لقائه حتى لا يتحقق ما ادعاه هو عند الناس؛ كما في شعر عروة بن حزام، ومجنون ليلى، وجميل بثينة، أمَّا كثيِّر عزة؛ فقد روي أنهما كانا يجتمعان عند سنوح الفرصة، ولكنها

---

(١) لعمر بن أبي ربيعة في «ديوانه» (ص٢٠٩ - ط دار القلم)، وفيه: «وإني لحاسب» بدل «إن كنت داريًا» و«رميت» بدل «رمين».

كانت متزوجة؛ فلم تُنله شيئًا أكثر من الحديث، فأشير عليك أن تعيد النظر فيما كتبتَ على هذه الأبيات.

واعلم أن الفشل هو كما قال الراغب[1]: «ضعف مع جبن»، وليس هو الخيبة أو الحرمان؛ كما يستعمله عامة كتَّاب العصر.

في (ص٦٩): «كان قلبه».

الظاهر أنه تحريف، والصواب: (قبله)، فقدَّمتَ اللام على الباء.

في (ص٧١): «يتكلم عن الفخر».

تقدم أن هذا من خطأ المترجمين، وقد صار عامًّا، والصواب: «يتكلم في الفخر».

٢- «لبساطتها».

اعلم أنَّ[2] (البساطة) إنما يستحسن استعمال لفظها في تركيب الأدوية وما شاكله، ويقال: (جهل بسيط)، و(جهل مركَّب)، أمَّا الأبيات فوصفها بالبساطة ليس عربيًّا، وكذلك وصف الإنسان بالبساطة مولد؛ بل دخيل[3].

في (٧٢): «أن يكون زوجها أكبر نفسًا...» إلخ.

لا أوافقك على هذا الفهم؛ لأن المرأة إنما قد تحتقر زوجها إذا كان شريفًا مستغنيًا، ثم تنزَّل إلى خدمة غير أهل بيته، أما إذا كانت زوجة غائبة أو مريضة فقام بالخدمة التي كان يجب أن تقوم بها هي؛ فإنها تشفق عليه وتجلُّه، هكذا كان الأمر في الزمان الماضي.

---

(١) في «مفردات ألفاظ القرآن» (ص٥٠٨ - ط الأوقاف القطرية).

(٢) سقطت من الأصل.

(٣) انظر: «تقويم اللسانين» (ص٥٠ - بتحقيقي) للمصنِّف.

أما في هذا الزمان؛ فالمرأة الأوربية التي هي قدوة السفهاء العرب -وأكثرهم سفهاء- تطالب بعلها أن يشاركها في تدبير المنزل، وقد تتركه له كله، وتخرج لعمل في الخارج أو لمآرب نفسها الأمَّارة.

وقد فرضت عصابة ألمانيا الشرقية الشيوعية قانونًا يحتِّم على البعول أن يقوموا بنصيبهم من تدبير شؤون المنزل، أمَّا بريطانيا فلم تجعل ذلك قانونًا، ولكنه هو الواقع عند الطبقة التي لا تستطيع أو لا تريد أن تستخدم من يقوم بذلك، **فينبغي لك أن تعرف أحوال ما مضى وما حضر لتكون على بصيرة من أمرك.**

(ص٧٣): «على فطنة بعض علمائنا القدماء».

أقول: وهل عندنا غير العلماء القدماء؟ **فأين هؤلاء العلماء الجدد؟** نحن لا نزال نعيش على فُتات موائد علمائنا القدماء، فالمعاجم اللغوية عندنا، والمعاجم الجغرافية، ومعاجم أسماء الرجال والنساء، وكتب علوم اللغة كالنحو والصرف والعروض والاشتقاق بأنواعه، ومصطلح الحديث، وأصول التفسير، والتفسير نفسه، وعلوم متن اللغة، إلى غير ذلك من العلوم التي نحتاج إليها كل يوم؛ **ليس لعلمائنا الجدد فيها ناقة ولا جمل، بل ضاع من تراثنا شيء كثير**؛ ككتب الموسيقى والرياضيات والفلَك، والموجود من ذلك لا يستطيع علماؤنا أن يقرؤوه بالتحقيق، فضلًا عن فهمه، فكيف بتعليمه؟

وناهيك أنه لا توجد أمة في هذا الزمان لها نصيب من المعارف يُعتَدُّ به إلا ولها دائرة معارف تشتمل على عشرات المجلدات الضخام، يضاف إليها ما جدَّ، ويعاد طبعها في كل بضع سنين، فإياك أن تذهب بك الدعاية الزائفة الطائشة كل مذهب فتتِيه مع التائهين.

في (ص٧٤): «لا يفعل معروفًا إلا أن يقسم عليه...» إلخ.

الذي أفهمه من قول الشاعر:

.... وَفِـي كُلِّ مَعْرُوْفٍ عَلَيْـكَ يَمِيْنُ[١]

أن المهجو لا يفعل معروفًا أبدًا، كأنه أقسم يمينًا أن لا يفعل معروفًا، إذ كل ما جاءه مُستَجدٍ؛ تَصلَّبَ في منعه تَصلُّبَ من أقسم يمينًا لا يمكن التكفير عنها.

٢- «إلا بعد القسم عليه»؛ تقدم ما فيه.

٣- «فكشف أن البخل عملية امتناع...» إلخ؛ يظهر لي أن في هذا الكلام اختلالًا، يظهر لي أنه قد سقط سهوًا لفظ (ليس) بين «البخل» و«عملية» ليحسن الاستدراك، ثم إن التعبير بـ(العملية) من الكلمات التي جاء بها الاستعمار؛ لأن جهلة المترجمين ترجموا (operation)[٢] أُبَريشِن الإنكليزي الذي معناه (عمل) بـ(عملية).

واستُعمل أولًا في العمل الجراحي في العلاج، ثم توسع العامة فيه؛ فأطلقوه على جميع الأعمال والأفعال، ولا يحسن أن يدخل هذا اللفظ في كتب الأدب ولا حاجة إليه[٣].

---

(١) لبشار بن برد: في «ديوانه» (٤/ ٢١٢) و«رسائل الجاحظ» (٢/ ٦٨) و«الشعر والشعراء» (٢/ ٧٤٧) و«عيون الأخبار» (١/ ١٦١) و«الكامل» (٢/ ٣) و«البصائر والذخائر» (٦/ ١٥٨) و«زهر الآداب» (٤/ ١٠٨٧) و«سمط اللآلي» (١/ ٢٢٥) و«التذكرة الحمدونية» (٥/ ١١٦) و«الحماسة المغربية» (٢/ ١٣٨٢) و«الحماسة البصرية» (٢/ ٢٧٦).

وبلا نسبة في: «العقد الفريد» (٧/ ٢١٣) و«محاضرات الأدباء» (١/ ٦٤٦) و«البديع في نقد الشعر» (٨٠).

وهو عجز بيت، وصدره: «قُل لِأَبِي يَحيَى مَتَى تُدرِكُ العُلَى».

(٢) في الأصل وضع هلالين بينهما بياض.

(٣) انظر: «تقويم اللسانين» (ص١٦٥ - بتحقيقي) للمصنِّف.

في (ص٧٥): «كما تقتضيه الأمانة العلمية»؛ أنا لا أرى تثريبًا على المبرِّد في أن يذكر استحسانه للأبيات أو القصيدة، وفي أن ينظر في كلام غيره ويستقصي المستحسنين أو المستقبحين، ويذكر كلامهم، وأنهم سبقوه إلى الاستحسان؛ لأن الكلام على الاستحسان ليس بقصيدة ولا مقامة ولا خطبة حتى يُتهم بسرقتها.

وأنا في هذا العصر إذا نظرت في شعر المتنبي وأعجبني بعضه، فأستحسنه؛ لا يلزمني أن أطَّلع على كلام كل من بحث في شعره واستحسنه أو استقبحه قبل أن أستحسن أو أستقبح؛ لأن الباعث على الاستحسان هو الذوق لا النقل، والذوق ينافي التقليد.

في (ص٧٨): ينبغي لك أن تعزو هذه الأحاديث إلى مخرِّجيها، وتذكر مع كل حديث صحابيَّه.

في (٨٠): «إلى موسى الأشعري»؛ الظاهر أن لفظ (أبي) سقطت هنا.

في (ص٨٢): «ابن طالب» خطأ، والصواب: (ابن أبي طالب).

في (ص٨٧): «وإذا قارننا» كُتِب هكذا بنونين، وهو خطأ، والصواب: أن يكتب] (قارنا) بنون واحدة.

في (ص٨٩): «مؤدب أكثر مما هو أديب...» إلخ.

لا أدري! ما قصدتَ بهذه العبارة؟

فهل قصدت: أنه يعلِّم الناس الأدب ولا ينتفع هو بما يعلِّم؟

وما مقصودك بـ(الأدب) هنا: النفسي أو الدرسي؟

ففي كلامك إبهام وإشكال! فإن قصدت أنه يعلِّم الناس الأدب ولا يعمل

بما يعلِّم؛ فهذا طعن شديد، وكيف نستطيع أن نحكم عليه بهذا الحكم، وإن قصدت أنه يعلِّم الناس فنون الأدب وهو لا يعلَمُها؛ فهذا غير ممكن، وعكسه ممكن، فرُبَّ عالم بالشيء لا يستطيع أن يعلِّمه غيره.

هذا ما يسره الله من التعليق على هذا الكتاب، أسأل الله أن يجعله خالصًا لوجهه، وأن ينفع به؛ إنه سميع مجيب.

أملاه محمد تقي الدين الهلالي إجابة لطلب حازم طه مجيد؛ بمنزله في مكناس ليلة خلت من رجب الفرد سنة (١٣٨٦هـ)، وصلى الله على خير خلقه محمد وآله وصحبه، وكل من سار على دربه.

١٥أكتوبر١٩٦٦

٩٣١م- التيجانية ووحدة الوجود

قال الأستاذ الدكتور علي بن محمد الدَّخيل الله السُّويلم(١):

«سألتُ الدكتور الهلالي الذي ظلَّ تجانيًّا مدة تسع سنوات: هل هذه العقيدة تُعلَّم للأتباع أم هي للخاصة دون العامة؟

فأجاب بأنَّ هذه العقيدة لا يؤمن بها إلَّا خواص التجانيِّين»(٢).

آخر الملحق، والحمد لله رب العالمين.

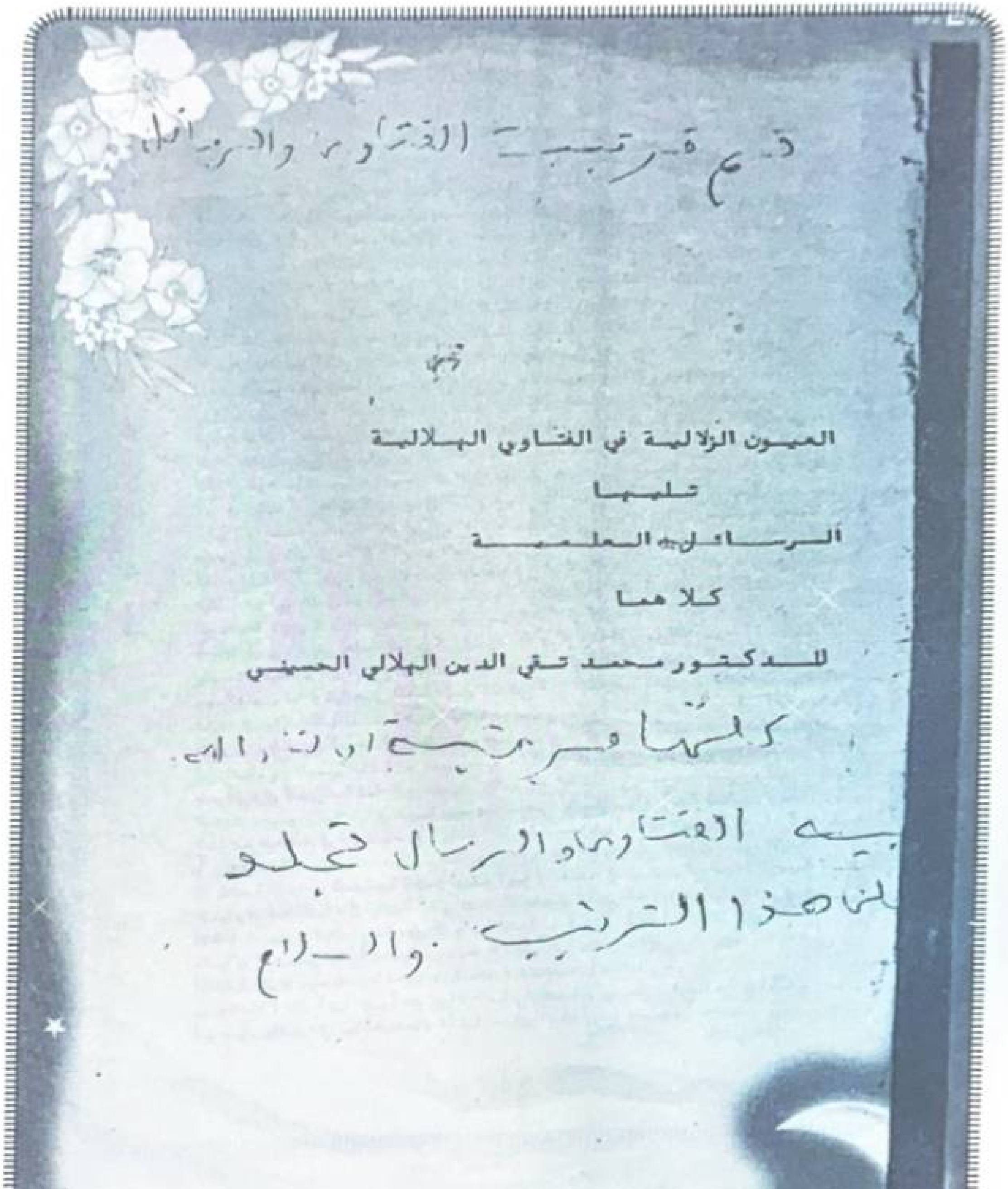
---

(١) في كتابه «التجانية: دراسة لأهم عقائد التجانية على ضوء الكتاب والسنة» (ص٨٦ - حاشية ١).

(٢) انظر التفصيل في: «وحدة الأديان في عقائد الصوفية» (٢/ ٧٢١ - ٧٢٣)، «الهدية الهادية» (٤٦٦ - بتحقيقي).

ملحق الوثائق

وثيقة رقم (١)



العيون الزلالية في الفتاوي الهلالية

تليها

الرسائل العلمية

كلاهما

للدكتور محمد تقي الدين الهلالي الحسيني

صورة الغلاف

وثيقة رقم (٢)

تنوير الألباب في حكم فاتحة الكتاب [redacted] ١

بسم الله الرحمن الرحيم وبه أستعين وصلواته وسلامه على النبي الأمين وعلى آله وصحبه ومن اتبعه الى يوم الدين .

أما بعد فيقول أفقر العباد الى رحمة ربه الغني ، محمد تقي الدين بن عبد القادر الهلالي ، عفا الله عنه وأصلح سره وجهره ، سألني أحد الاخوان ، بل اثنان من الاخوان الذين شرح الله صدورهم لاتباع النبي الكريم وتجنب كل ما خالف ما استحفظه من حديث أو قديم من حكم قراءة الفاتحة في الصلاة ، بناء على ما ثبت من حديث رسول الله (ص) ورجح من أقوال الأئمة رحمهم الله . فأقول وبالله التوفيق : ان قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة فرض على الامام والمأموم والمنفرد في كل ركعة ، وهاك الأدلة .

١ - عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله (ص) (لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن) متفق عليه ، وفي رواية لابن حبان والدارقطني (لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب) وفي أخرى لأحمد وأبي داود والترمذي وابن حبان (لعلكم تقرؤون خلف امامكم ؟ قلنا نعم ، قال : لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها) . انتهى من بلوغ المرام للحافظ ابن حجر العسقلاني . قال شارحه الامام محمد بن اسماعيل الأمير رحمه الله في شرح هذا الحديث ما نصه : (قال رسول الله (ص) (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) متفق عليه . هو دليل على نفي الصلاة الشرعية اذا لم يقرأ فيها المصلي بالفاتحة ، لأن الصلاة مركبة من أقوال وأفعال ، والمركب ينتفي بانتفاء جميع أجزائه أو بانتفاء البعض ولا حاجة الى تقدير نفي الكمال ، لأن التقدير انما يكون عند تعذر صدق نفي الذات حقيقة الا أن الذي أفاده قوله ، وفي رواية لابن حبان والدارقطني (لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب) دلالة على أن النفي متوجه الى الاجزاء ، وهو كالنفي للذات في المآل لأن ما لا يجزئ فليس بصلاة شرعية . والحديث دليل على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة . انتهى

وأما الدليل على وجوب قراءتها في كل ركعة ، فلأن الركعة الواحدة تسمى صلاة بدليل الوتر بركعة واحدة . قال الشارح المذكور : وحديث المسيء صلاته قد دل على أن كل ركعة تسمى صلاة لقوله صلى الله عليه وسلم له بعد أن علمه ما يفعله في ركعة : وافعل ذلك في صلاتك كلها ، فدل على ايجابها في كل ركعة ، لأنه أمره أن يقرأ فيها بفاتحة الكتاب . وأخرج أحمد والبيهقي وابن حبان بسند صحيح ، أنه صلى الله عليه وسلم قال لخلاد ابن رافع ، وهو المسيء صلاته : ثم اصنع ذلك في كل ركعة . ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بها في كل ركعة كما رواه مسلم . وقال : صلوا كما رأيتموني أصلي . ثم ظاهر الحديث ، وجوب قراءتها في سرية وجهرية للمنفرد والمؤتم . أما المنفرد فظاهر ، وأما المؤتم فدخوله في ذلك واضح ، وزاده ايضاحا قوله (وفي أخرى) من روايات عبادة (لأحمد وأبي داود والبيهقي والترمذي . لعلكم تقرؤون خلف امامكم ؟ قلنا نعم ، قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب ، فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها) فانه دل على ايجاب قراءة الفاتحة خلف الامام تنصيصا كما دل اللفظ الأول بعمومه ، وهو أيضا ظاهر في عموم الصلاة الجهرية والسرية ، وفي كل ركعة أيضا . ثم قال : وقوله تعالى (واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ، وحديث اذا قرأ فأنصتوا ، فان هذه عمومات في الفاتحة وغيرها ، وحديث عبادة خاص بالفاتحة فيخصص به العام .

وحديث عبادة دال أنها تقرأ عند قراءة الامام الفاتحة ، ويؤيده أيضا ما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث عبادة أنه صلى خلف أبي نعيم ، وأبو نعيم يجهر بالقراءة

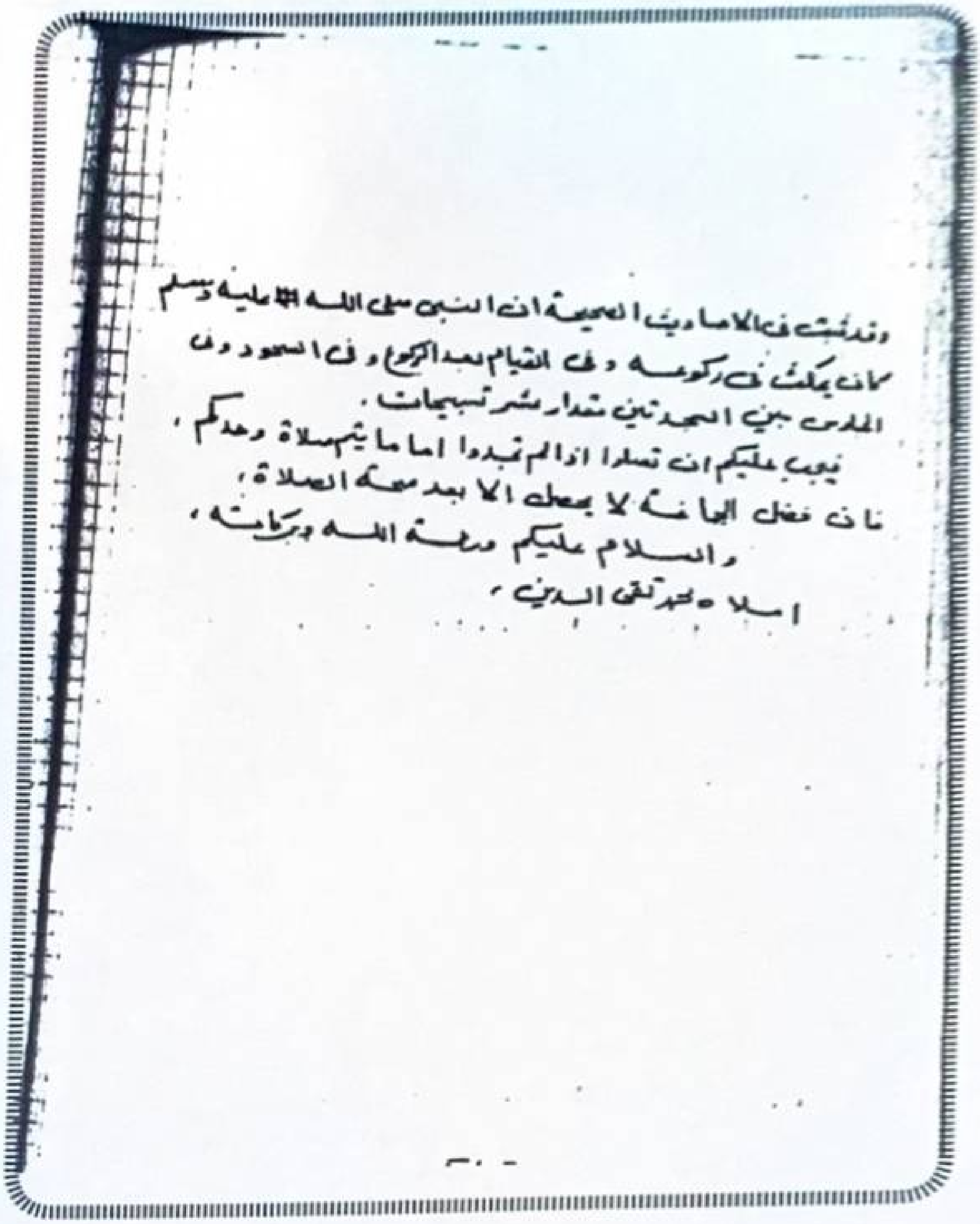
٨

انظر الورقة الأولى

الورقة الأولى

انظر: فتوى رقم (٣٣)

وثيقة رقم (٣)



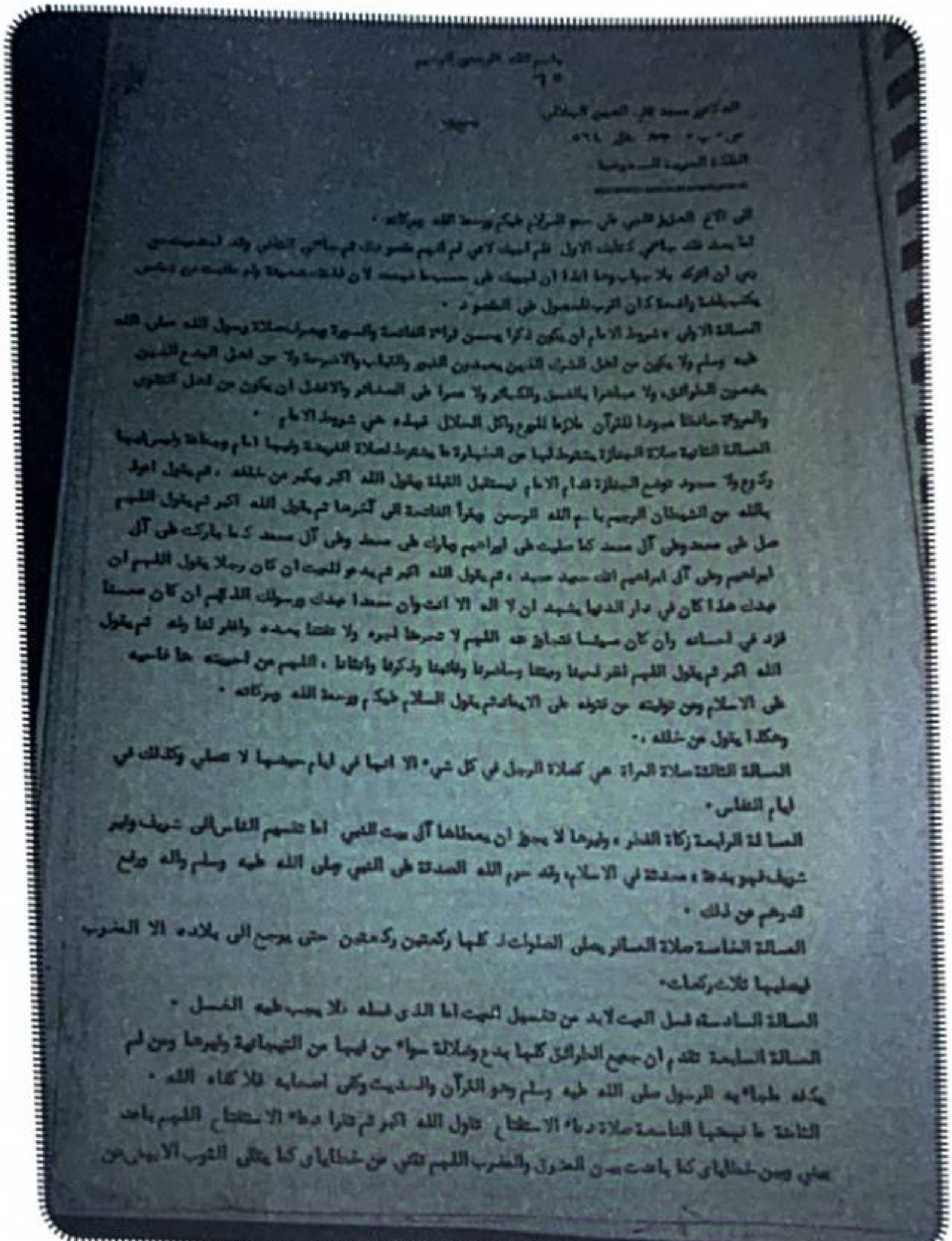
وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يمكث في ركوعه وفي القيام بعد الركوع وفي السجود وفي
الجلوس بين السجدتين مقدار عشر تسبيحات.
فيجب عليكم أن تصلوا إذا لم تجدوا إماماً يتم الصلاة وحدكم،
فإن فضل الجماعة لا يحصل إلا بعد صحة الصلاة،
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،
أملاه محمد تقي الدين،

الورقة الأخيرة

انظر: فتوى رقم (٦٠).

وثيقة رقم (٤)

صور نماذج من ملحق «العيون الزلالية»



[illegible]

إلى الأخ العزيز [illegible] السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أما بعد [illegible] كتابك الأول [illegible]

المسألة الأولى: شروط الإمام أن يكون ذكرا يحسن قراءة الفاتحة والسورة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكون من أهل الشرك الذين يعبدون القبور والقباب والأضرحة ولا من أهل البدع الذين يعتقدون الطرائق، ولا مباشرا بالفسق والكبائر ولا مصرا على الصغائر والأفضل أن يكون من أهل التقوى والمروءة حافظا مجودا للقرآن ملازما للورع وكل الفضائل فهذه هي شروط الإمام.

المسألة الثانية: صلاة الجنازة يشترط لها من الطهارة ما يشترط لصلاة الفريضة وفيها إمام ومأموم وليس فيها ركوع ولا سجود توضع الجنازة قدام الإمام فيستقبل القبلة ويقول الله أكبر ويكبر من خلفه، ثم يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم يقرأ الفاتحة إلى آخرها ثم يقول الله أكبر ثم يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، ثم يقول الله أكبر ثم يدعو للميت إن كان رجلا يقول اللهم إن عبدك هذا كان في دار الدنيا يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ثم يقول الله أكبر ثم يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان ثم يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وهكذا يقول من خلفه.

المسألة الثالثة: صلاة المرأة هي كصلاة الرجل في كل شيء إلا أنها في أيام حيضها لا تصلي وكذلك في أيام النفاس.

المسألة الرابعة: زكاة الفطر وغيرها لا يجوز أن يعطاها آل بيت النبي أما تقسيم الناس إلى شريف وغير شريف فهو بدعة محدثة في الإسلام، وقد حرم الله الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله [illegible] الدرهم من ذلك.

المسألة الخامسة: صلاة المسافر يصلي الصلوات كلها ركعتين ركعتين حتى يرجع إلى بلاده إلا المغرب فيصليها ثلاث ركعات.

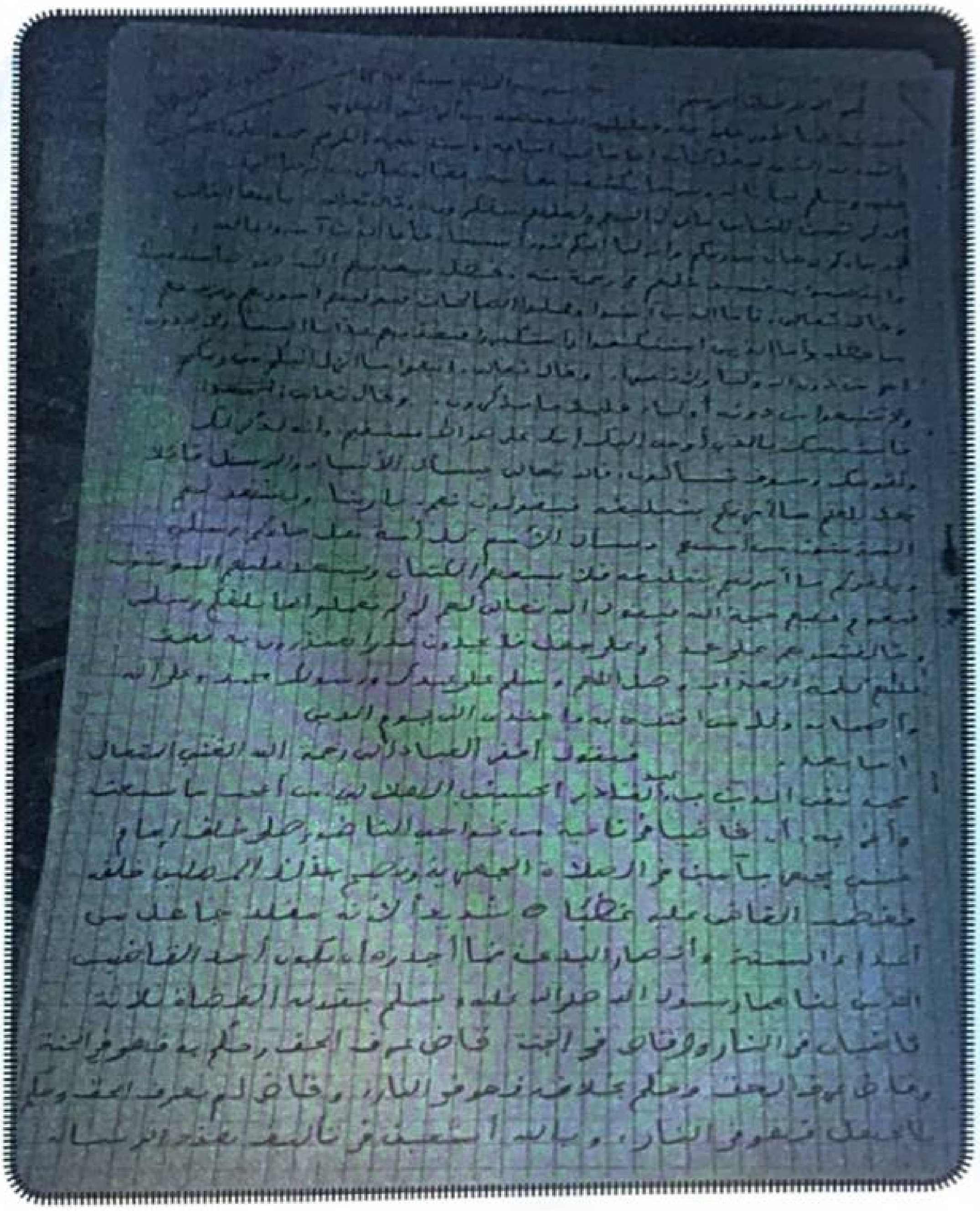
المسألة السادسة: غسل الميت لابد من تغسيل الميت أما الذي غسله فلا يجب عليه الغسل.

المسألة السابعة: تقدم أن جميع الطرائق كلها بدع وضلالة سواء من فيها من التيجانية وغيرها ومن لم يكفه ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم وهو القرآن والسنة وكفى أصحابه فلا كفاه الله.

الثامنة [illegible] التاسعة صلاة دعاء الاستفتاح تقول الله أكبر ثم تقرأ دعاء الاستفتاح اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من

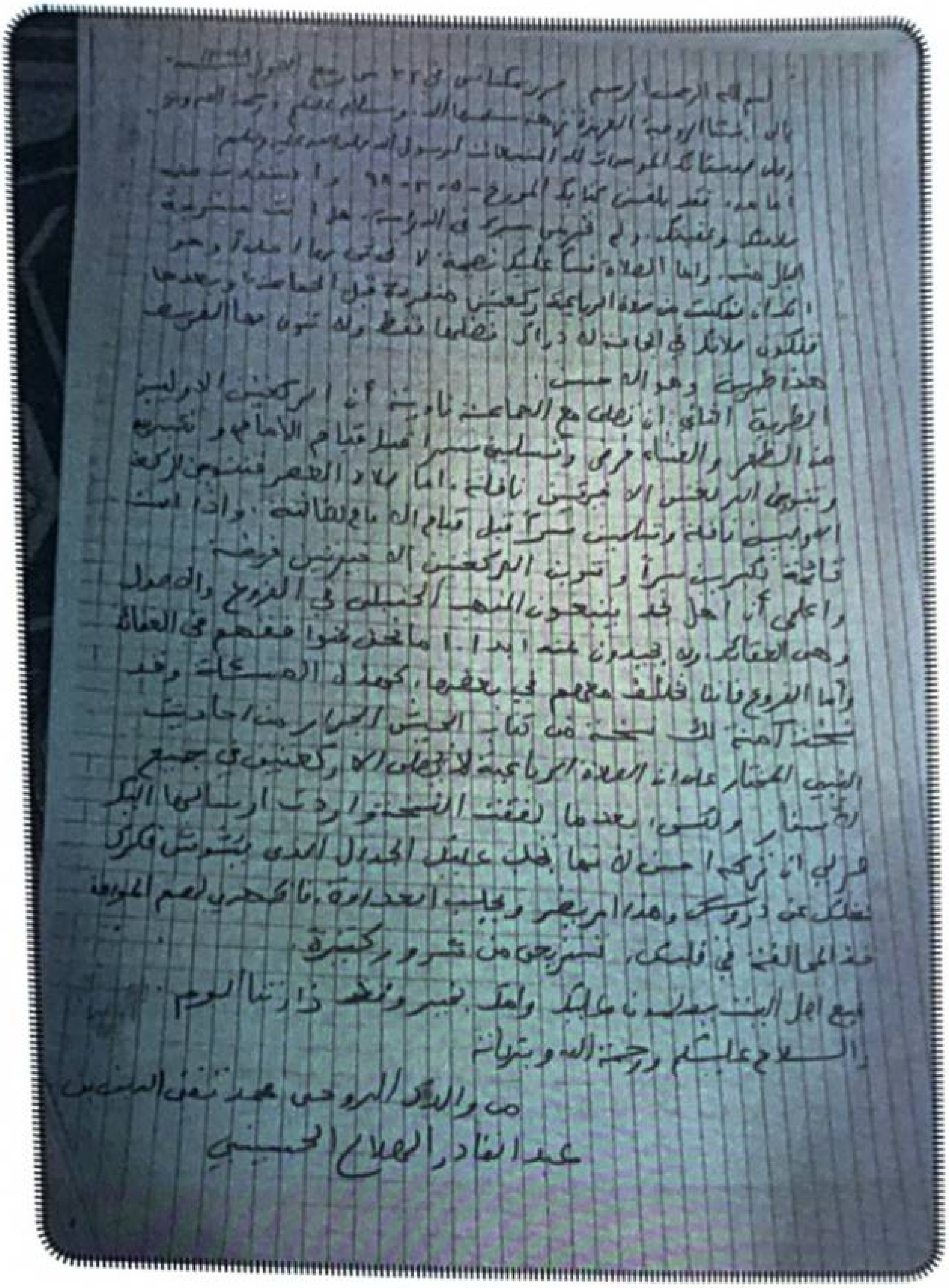
انظر: الفتاوى بالأرقام (٨٥٧م - ٨٦٤م).

تابع وثيقة رقم (٤)



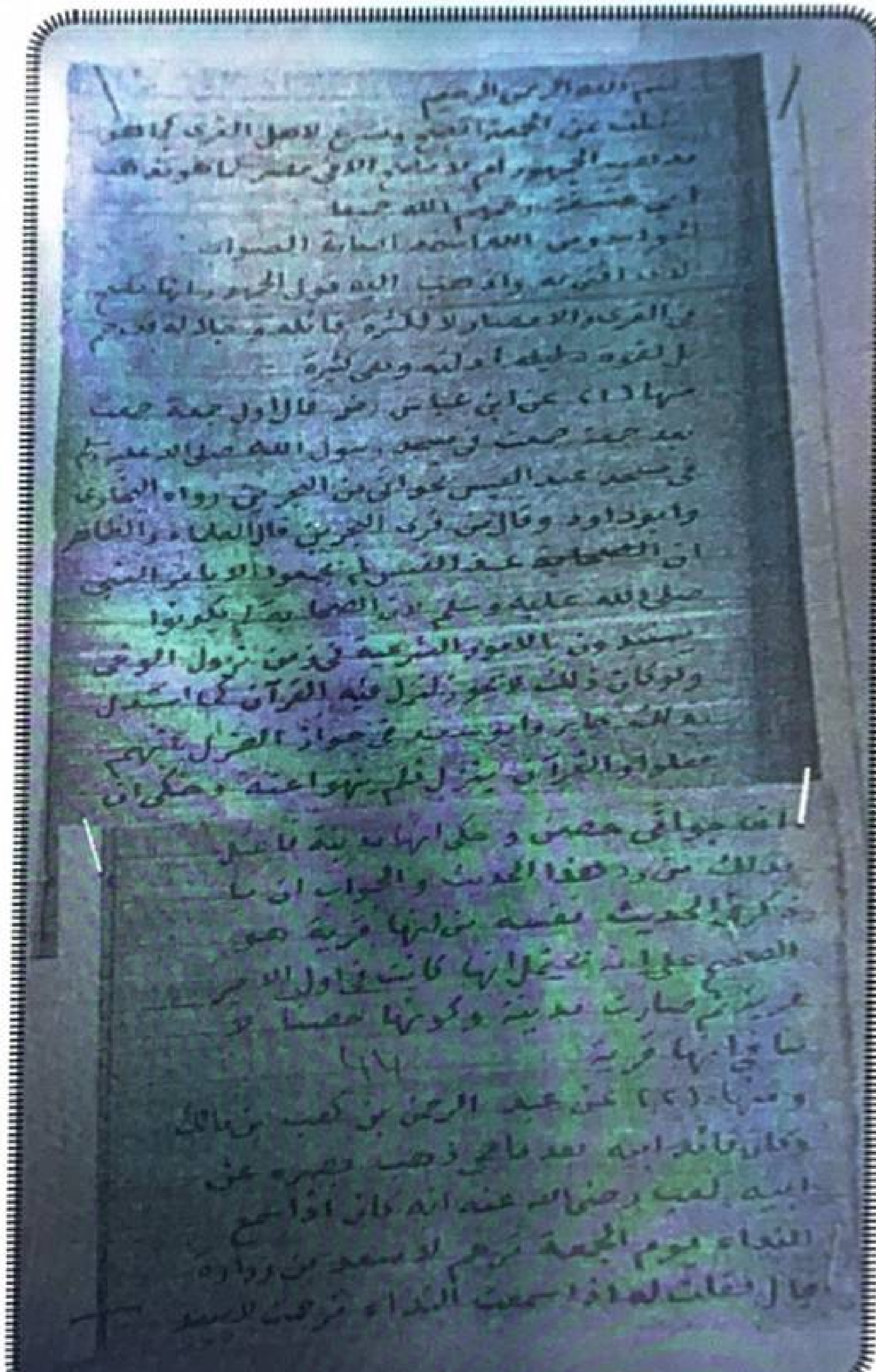
انظر: فتوى رقم (٨٥٥م).

تابع وثيقة رقم (٤)


بسم الله الرحمن الرحيم — مكناس في ٢٢ ربيع الأول [illegible]
إلى ابنتنا الروحية العزيزة [illegible] سلمها الله وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته
[illegible] لرسول الله صلى الله عليه وسلم
أما بعد: فقد بلغني كتابك المؤرخ ٥-٦-٦٩ م [illegible]
[illegible] ولم [illegible] في الدرس [illegible]
[illegible] وأما الصلاة فأنا [illegible] نصيحة [illegible]
[illegible] الرباعية ركعتين منفردة قبل الجماعة وبعدها
فتكونين [illegible] في الجماعة إلا [illegible] فقط ولا تنوين معها الفرض
هذا طريق وهو الأحسن
الطريقة الثانية أن تصلي مع الجماعة [illegible] الركعتين الأوليين
من الظهر والعشاء [illegible] وتسلمين سرا قبل قيام الإمام و[illegible]
[illegible] إلا ركعتين [illegible] أما صلاة العصر فتنوين الركعتين
الأوليين نافلة وتسلمين سرا قبل قيام الإمام للثالثة. وإذا [illegible]
قائمة تكبرين سرا وتنوين الركعتين [illegible] فرضا
واعلمي أن أهل نجد يتبعون المذهب الحنبلي في الفروع والأصول
وهي العقائد، ولا يحيدون عنه أبدا. [illegible] فمعهم في العقائد
وأما الفروع فإننا نخالفهم في بعضها، كهذه المسألة وقد
[illegible] نسخة من كتاب الجيش الجرار من أحاديث
النبي المختار على أن الصلاة الرباعية لا تصلى إلا ركعتين في جميع
[illegible] بعدما [illegible] النسخة [illegible] أرسليها [illegible]
[illegible] الجدول الذي [illegible]
[illegible] وهذا [illegible]
[illegible] في قلبك. نرجو من [illegible] كثيرة
[illegible] أهل البيت [illegible] عليك [illegible] اليوم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
من والدك الروحي محمد تقي الدين [illegible]
عبد القادر الهلالي الحسيني

انظر: فتوى رقم (٩١٦م).

تابع وثيقة رقم (٤)



بسم الله الرحمن الرحيم
سئلت عن الجمعة [illegible] وتسن لأهل القرى كما هو
مذهب الجمهور أم لا تجب إلا في مصر كما هو مذهب
أبي حنيفة رحمهم الله جميعا
الجواب ومن الله أستمد إصابة الصواب
لا [illegible] وقد ذهب إليه قول الجمهور وإنها تصح
في القرى والأمصار لا للكثرة [illegible]
[illegible] أدلته وهي كثيرة
منها (١) عن ابن عباس رض قال أول جمعة جمعت
بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين رواه البخاري
وأبو داود وقال هي قرية بالبحرين قال العلماء والظاهر
أن الصحابة [illegible] لم يجمعوا إلا بأمر النبي
صلى الله عليه وسلم لأن الصحابة لم يكونوا
يستبدون بالأمور الشرعية في زمن نزول الوحي
ولو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن كما استدل
به جابر وأبو سعيد في جواز العزل بأنهم
فعلوا والقرآن ينزل فلم ينهوا عنه وحكي أن
[illegible] جواثى حصن وحكى أنها مدينة فلا [illegible]
بذلك من رد هذا الحديث والجواب أن ما
ذكره الحديث نفسه من أنها قرية هو
الصحيح على أنه يحتمل أنها كانت في أول الأمر
قرية ثم صارت مدينة وكونها حصنا لا
ينافي كونها قرية
٤٦
ومنها (٢) عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك
وكان قائد أبيه بعد ما ذهب بصره عن
أبيه كعب رضي الله عنه أنه كان إذا سمع
النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة
[illegible] فقلت له إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد

انظر: فتوى رقم (٩٢٠م).

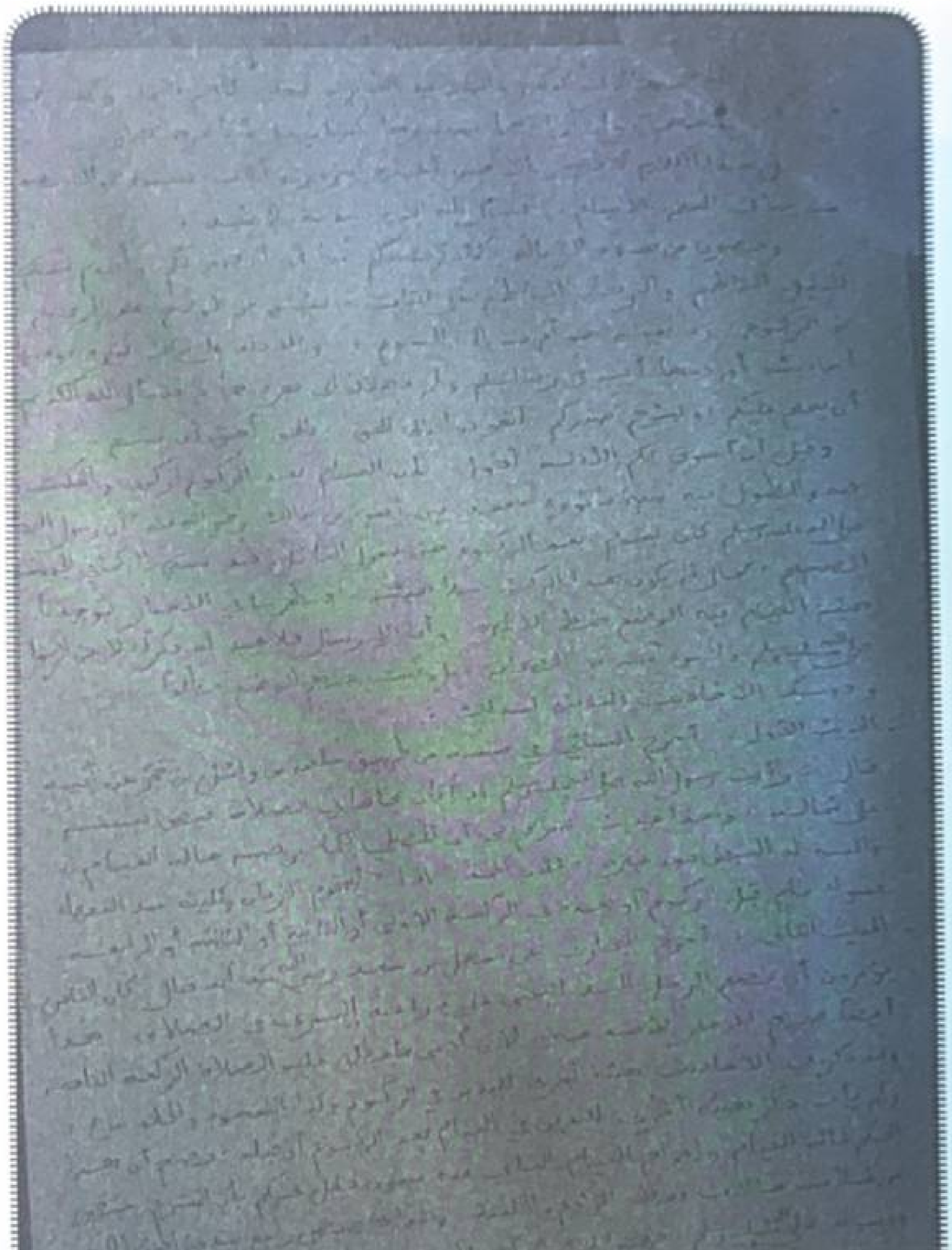
وثيقة رقم (٥)



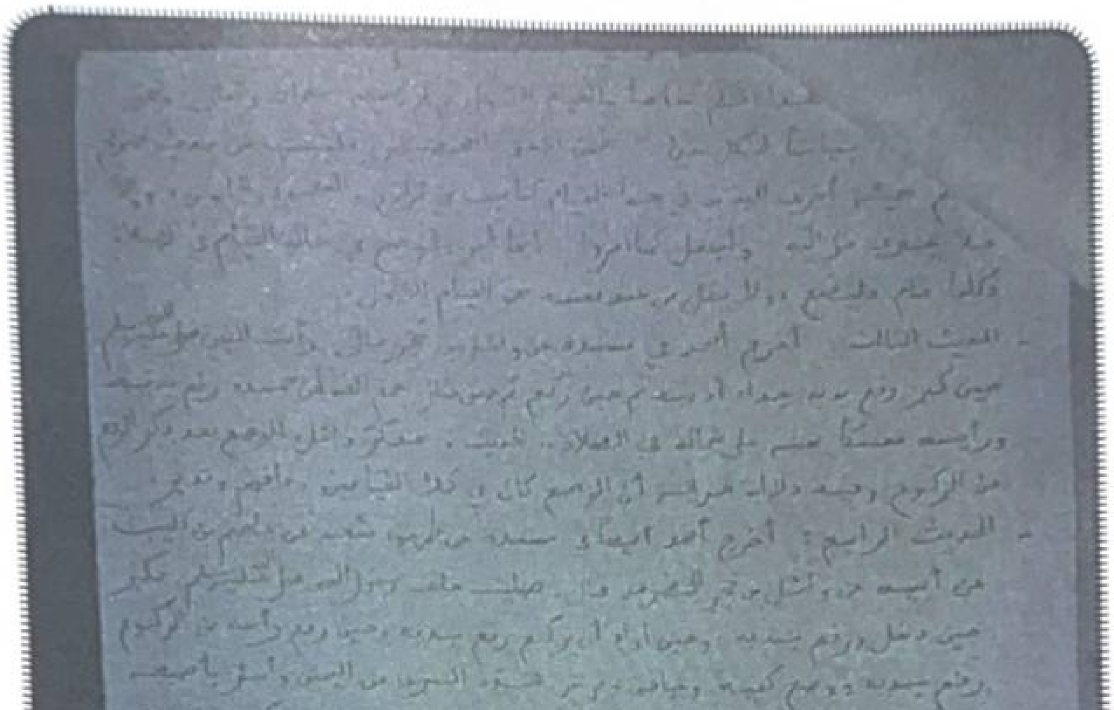
رسالة من عبد رب الحسين اللودي إلى محمد بن عبدالصمد الخمليشي

انظر: فتوى رقم (١٥٠) وما بعدها.

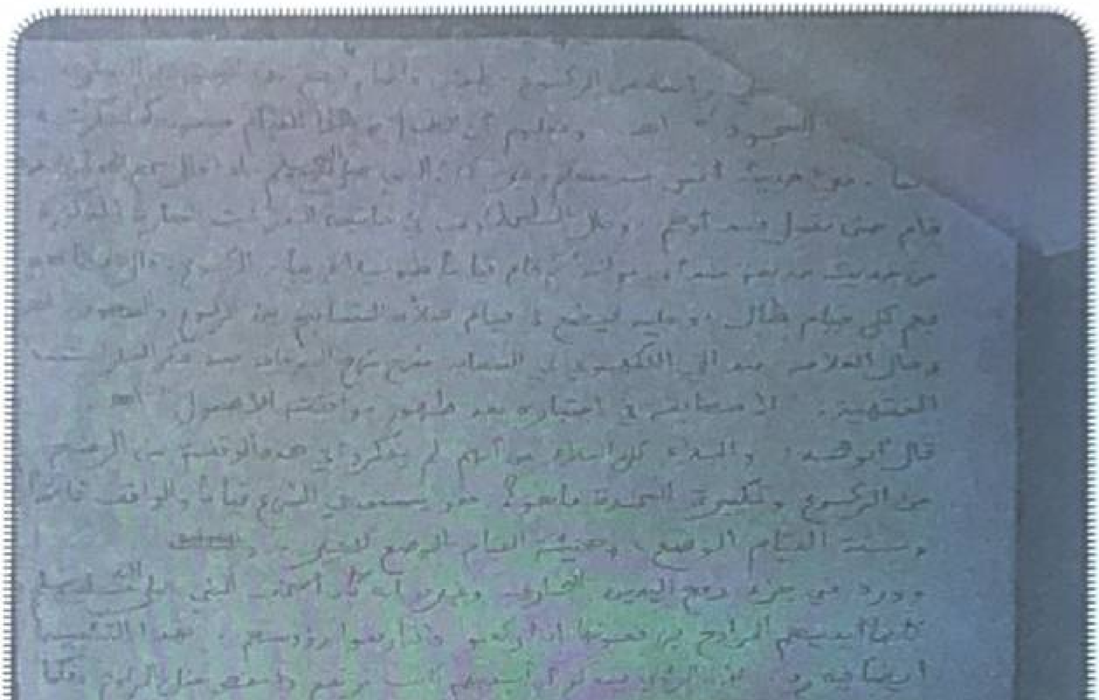
تابع وثيقة رقم (٥)



تابع وثيقة رقم (٥)



تابع وثيقة رقم (٥)

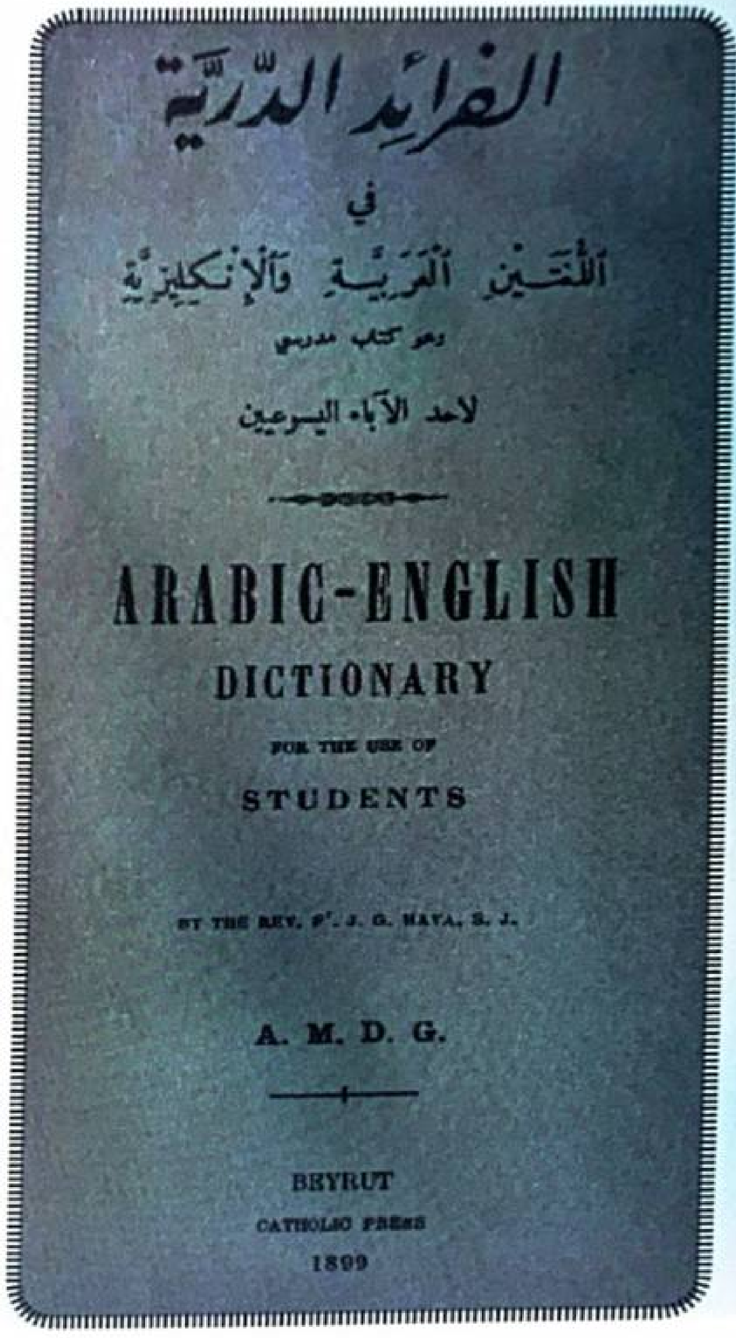


تابع وثيقة رقم (٥)



انظر: ما بعد فتوى رقم (١٥٠).

وثيقة رقم (٦)



الفرائد الدرية

في

اللغتين العربية والإنكليزية

وهو كتاب مدرسي

لاحد الآباء اليسوعيين

ARABIC-ENGLISH

DICTIONARY

FOR THE USE OF

STUDENTS

BY THE REV. Fr. J. G. HAVA, S. J.

A. M. D. G.

BEYRUT

CATHOLIC PRESS

1899

صورة غلاف الكتاب الذي حفظه الهلالي حين تعلَّم الإنجليزية في الهند سنة ١٣٥٠هـ، وهو في (٩٠٩) صفحات

انظر: فتوى رقم (٩٢٤م).

وثيقة رقم (٧)



(الفتح)

٨

وثيقة تاريخية مهمة

كتاب من سلطان المغرب الى أحد ملوك أوربا من القرن الثاني عشر الهجري

(نسخة من الكتاب الملكي الشريف بخط مشرقي)

...

على من اتبع الهدى . أما بعد فقد بلغنا

...

لعام سادس جمادى الأولى عام أربعة وتسعين ومائة وألف ١١٩٤ الموافق ... ١٧٨٠

[الكتابة التي اشتمل عليها الختم الكريم]

محمد بن عبد الله بن اسماعيل

ومن تكن برسول الله نصرته

إن تلقه الأسد في آجامها تجم

وثيقة محفوظة في المعهد الشرقي التابع لجامعة بون مأخوذة من مجلة «الفتح» المجلد الثاني عشر، عدد (٥٥٣) بتأريخ غرة ربيع الآخر ١٣٥٦هـ. (ص٩)

انظر: فتوى رقم (٨٣١)

الفهارس[1]

- فهرس الآيات القرآنية الكريمة.
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس الكتب والصحف والمجلات.
- فهرس الأشعار.
- الموضوعات والمحتويات.

---

(١) فهارس الآيات والأحاديث والآثار لمتن الكتاب والتعليق عليه، وما كان في التعليق؛ وضعنا عند رقم الصفحة (ت)، وباقي الفهارس لمتن الكتاب -فقط-.

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

مرتبة على الحروف

حرف القاف

حرف اللام

فهرس الآثار
مرتبة على القائلين

فهرس الأعلام[1]

(١) ما بين الهلالين: هو موضع ترجمة العَلَم.

حرف الشين

حرف الصاد

العلم	الصفحة

حرف النون

فهرس الكتب والصحف والمجلات

فهرس الأشعار

صدر البيت	الروي	القائل	الصفحة
لا تظلموني وتظلموا الحسبة	نسبه	البوصيري	٣٠٢
أجلس والناس يهرعون إلى	عصبه	البوصيري	٣٠٢
مرفوعًا أو منصوبًا أو مركبًا	تنصبًا	ابن مالك	٦١٥
ولا ترد الكتاب جائزة	شطبه	البوصيري	٣٠٤
على حين ألهى الناس جل أمورهم	الثعالب	شاعر من همدان	٦٢١
فعش واحدًا أو صل أخاك فإنه	ومجانبه	يزيد بن محمد المهلبي	١١٠٣
كرب القلب من جواه يذوب	غضوب	رجل من طيّئ أو كحيلة	٦٣٥، ٧٢٨
ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها	معايبه	يزيد بن محمد المهلبي	١١٠٤، ١١٤٨، ١١٦٣
فيأمن خائف ويفك عان	الغريب	هذبة بن خشرم	٩٧٥
عسى الكرب الذي أمسيت فيه	قريب	هذبة بن خشرم	٦٣٤، ٧٢٧، ٩٧٥
إذا شاب الغراب أتيت أهلي	الحليب	تميم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	٩٧٥
إذا لم يكن فيكن ظل ولا ينى	شيراتي	جعثنة البكّاء	٦٦٢
وكالتي أيضًا لديهم ذات	ذوات	الأشموني	٦٤٣
يا أبجر بن أبجر يا أنت	جعتا	الأحوص وسالم بن دارة	٧٢٩
له نعل لا تطبي الكلب ريحها	شمت	كثيِّر عزة	٦٥٨
وشعري بحر لا يوافيه ضفدع	لجًّا	البوصيري	٣٠٣
ألا كل من لا يقتدي بأئمة	خارجه	محمد بن يوسف الحنفي	٢١٩
فخذهم عبيدالله عروة وقاسم	خارجه	محمد بن يوسف الحنفي	٢١٩
لقد عاب شعري في البرية شاعر	يهجا	البوصيري	٣٠٣
وعلي أن أسعى	النجاح	كشاجم السندي	٥٨٣، ٥٩٣

صدر البيت	الروي	القائل	الصفحة
فتلق ما يلقى إليك فنطقه	مؤيد	البوصيري	٣٠٥
فانقل ولو قَدَمًا على آثاره	باليد	البوصيري	٣٠٥
وعلى الأصول فقس فروعك لا	الحائر	ابن عبدالبر	١٠٤٢
تبًّا لقاض أو لمفت لا يرى	السائر	ابن عبدالبر	١٠٤١
لا فرق بين مقلد وبهيمة	ودعائر	ابن عبدالبر	١٠٤١
يا لعنة الله والأقوام كلهم	جار	----	٧٣٧
ومن غير سين نستعين فمبطل	امترا	----	٥٥٧
فاستقبلتني فتهددتها	بآجرَّه	البوصيري	٣٠٤
ومن أعان أول الطاعات شاركهم	تجروا	البوصيري	٣٠٦
ماذا تقول لأفراخ بذي مرخ	شجر	الحطيئة	٦٦١
أقول لما جاءني فخره	الفاخر	الأعشى	٦١٨
فبالسين والزاي الجهير وصادها	فادرِ	----	٥٥٧
يقول عبدالواحد ابن عاشر	القادر	ابن عاشر	٥٢١
وأصغ إلى قولي ودن نصيحتي	ونوادري	ابن عبدالبر	١٠٤١
لا بد من أخذك يومًا فاحذري	فاحذري	طرفة أو كليب	٤٢٥
تحفظ -رعاك الله- في السر والجهر	عسر	----	٥٥٧
يا سائلي عن موضع التقليد خذ	حاضر	ابن عبدالبر	١٠٤١
فما أتى الناس من فرض ومن	مستطر	البوصيري	٣٠٦
وإياك أن ترضى بتقبيل راحة	الصغرى	ابن جبير	٥٢٦، ٧٥٦
وإذا الخلاف أتى فدونك فاجتهد	وافر	ابن عبدالبر	١٠٤٢
خلا لك الجو فبيضي واصفري	واصفري	طرفة أو كليب	٤٢٥
فأبت إلى فهم وما كدت آيبًا	تصفر	تأبط شرًّا	٦٣٤، ٧٢٧
ونقري ما شئت أن تنقري	تنقري	طرفة أو كليب	٤٢٥

صدر البيت	الروي	القائل	الصفحة
أطرق كرا أطرق كرا	القرى	----	٧٣٠
وبات الفتنة ما بيننا	بكره	البوصيري	٣٠٤
وأول عشرة اثنتي وعشرا	ذكرا	ابن مالك	١٣٦٦
كما خصصوا رخوًا بجملة أحرف	ذكر	----	٥٥٧
ولا تحدثن فيها صفيرًا ورخوة	السكر	----	٥٥٧
إلى الحنك اصعد عند إخراجها بها	شكري	----	٥٥٧
فحج وهو مقيم والحجاز به	اعتمروا	البوصيري	٣٠٦
حملت أمرًا عظيمًا واصطبرت له	عمرًا	جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	٧٣٣
فإذا اقتديت فبالكتاب وسنة الـ	الطاهر	ابن عبدالبر	١٠٤١
على المرء أن يسعى بما فيه نفعه	الدهر	أبو ركوة	٥٨٣
فمحالفوا أوطانهم	الخدور	ابن صردر	٩٧٨
عاش قوم مذ قيل إني قد مت	الصدور	البوصيري	٣٠٣
إذا ما رآني عافني واستقلني	سور	البوصيري	٣٠٢
قلقل ركابك في الفلا	للقصور	ابن صردر	٩٧٨
أراد امتحانًا لي فزيف لفظه	وخرير	البوصيري	٣٠٢
ويعجبه أني نحيف وأنه	طرير	البوصيري	٣٠٣
وأي قطاة لم تعرك جناحها	كسير	العباس بن الأحنف	٦٧٥
وبينما المرء في الأحياء مغتبط	الأعاصير	جبلة العذري	١٤٤٧
أسرب القطا هل من يعير جناحه	أطير	العباس بن الأحنف	٦٧٥
ولم يدر أن الدُّرَّ يصغر جرمه	خطير	البوصيري	٣٠٣
فجاوبنني سرب القطا إذ مررن بي	معير	العباس بن الأحنف ومجنون ليلى	٦٧٥
ورُب أديب ذي لسان كمبرد	كير	البوصيري	٣٠٢
عاش من بعد موته البوصيري	الحمير	البوصيري	٣٠٣
إذا شئت تشرب فاقعد تفز	الحجاز	ابن حجر	١٢٦٠

صدر البيت	الروي	القائل	الصفحة
ولئن نطقت بشكر برك أفصح	أنطق	أبو نصر العتبي	٦٢٧
أهل الحديث عصابة الحق	الخلق	الذهبي	٦٠٤
عيون من لجين شاخصات	السبيك	أبو نواس	١٤٤٩
على قضب الزبرجد شاهدات	شريك	أبو نواس	١٤٤٩
تأمل في نبات الأرض وانظر	المليك	أبو نواس	١٤٤٩
أقال الله حين عشقتموه	لي	ابن الجوزي	١١١٤، ١١٦٠
فأما الناس ما حاشا قريشًا	فعالا	الأخطل	٦٢٥
أنا لا أختار تقبيل يد	القبل	ابن الوردي	٧٥٦
شكا إلي جملي طول السرى	مبتلى	المبلد بن حرملة	٦٢٨
زعم العواذل أنني في غمرة	تنجلي	----	٦٥٠
والحذف حتم مع آت بدلا	كـ(اندلا)	ابن مالك	٦٢٠
نحن في مذهب الغرام أذلة	أدلة	محمد بن محمد الحراق	١٣٦٠
وصاحب «التمهيد» عنهم نقله	أصله	الحافظ العراقي	٦١١
واصبر على كل ما يأتي الزمان به	البطل	صلاح الدين الصفدي	٩٧٨
وركب المفرد فاتحًا كلا	اجعلا	ابن مالك	٦١٥
فلم أر مثلها خباسة واجد	أفعلهْ	عمرو بن جوين أو امرؤ القيس	٦٤٣
وجائز رفعك معطوفًا على	تستكملا	ابن مالك	٦١٧
أرى جيل التصوف شر جيل	بالحلول	ابن الجوزي	١١١٤، ١١٦٠
ذا ارعواء فليس بعد اشتعال الرَّ	سبيل	----	٧٣٠
أو بأن يسكنوا الجنان فيضحوا	السلسبيلا	رابعة العدوية	٥٢٦
ليس في النار والجنان مرامي	بديلا	رابعة العدوية	٥٢٦
كلهم يعبدون من خوف نار	جزيلا	رابعة العدوية	٥٢٦
أكثرت في المدح ملحًّا دائمًا	صائمًا	رؤبة بن العجاج	٦٣٣

الموضوعات والمحتويات

العيون الزلالية في الفتاوى الهلالية

ملحق «العيون الزلالية في الفتاوى الهلالية»